تهذيب

شرح متن الزبد

لابن رسلان في الفقه الشافعي

الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٨هـ

جميع الحقوق محفوظة

تهذيب

شرح متن الزبد

لابن رسلان في الفقه الشافعي

تهذيب واختصار

الدكتور عمر عبد الله كامل

دار الرازي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كتاب " صفوة الزبد" للإمام ابن رسلان – الذي نظمه وزاد على ألف بيت، وأصله كتاب " الزبد" للإمام ابن البارزي – ما زال مباركاً فيه ، معتنى به من العلماء : تعليماً ونشراً وشرحاً ؛ إذ قد تميّز بتحرّيه المعتمد في المذهب الشافعي، واستقصائه كثيراً من الشروط الفقهية، وجمعه شوارد الضوابط العلمية، مع احتوائه مادّة فقهية جمة في ألف بيت وزيادة، وما زال يتواصى به في حلق العلم في مختلف بلاد الإسلام. وقد أخذ مؤلفه – رحمه الله – مقدمته من "جمع الجوامع" وكذلك خاتمته، تنبيهاً على تصفية القلوب وتصحيح النية في تلقي العلم وطلبه.

وقد شرح كتاب " صفوة الزبد" كثير من العلماء، منهم مؤلفه، ومن خير شروحه: شرح الإمام الشافعي الصغير شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، فهو – كما قال في مقدّمته – : حلّ ألفاظه، وأبرز دقائقه، وحرّر مسائله، وجوّد دلائله، وضمّ إليه من الفوائد المستجادات ما تقرّ به أعين أولي الرغبات، وأسماه "غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان".

وقد أردنا أن نقرّب هذا الشرح لطلبة العلم في عصرنا، وأن نجعل قطوفه لهم دانية، فاختصرنا منه كثيراً، وحررنا بعض كلامه ، وخرّجنا آياته وأحاديثه، وأخرجناه في حلّة بهية، وطلعة سنيّة.

سائلين المولى أن يتقبّل منا، وأن يغفر لنا الزلل، وأن يجعل عملنا هذا في حسناتنا. آمين. راجين من كل مطّلع عليه أن يدعو لنا بالجزاء الأحسن. والحمدُ لله رب العالمين.

(١) ترجمة الإمام ابن البارزي[١] :

هو شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن قاضي القضاة نجم الدين عبد الرحيم بن القاضي شمس الدين أبي الطاهر إبراهيم بن هبة الله بن مسلم بن هبة الله الجهيني الحموي المعروف بابن البارزي[٢].

ولد في ٥ رمضان[٣] سنة ٦٤٥ هـ بحماة، وسمع الكثير، وحصل فنوناً كثيرة، وصنف كتباً جمة، من أهمها : شرح للشاطبية، و "الزبد" في فقه الشافعية ، وهو أصل منظومة "صفوة الزبد" لابن أرسلان.

كان حسن الأخلاق، راسخاً في العلم، صالحاً خيّراً ، محسناً إلى الطلبة، محبّاً لنشر العلم، كثير المحاضرة، متواضعاً ، وكان معظّماً عند الناس . وعمي في آخر عمره، ثم نزل عن منصبه لحفيده نجم الدين عبد الرحيم بن إبراهيم.

توفي ليلة الأربعاء ٢٠ من ذي القعدة سنة ٧٣٨هـ ، بعد أن صلى العشاء والوتر، فلم تفتْه فريضة ولا نافلة. وصلّي عليه من الغد، ودُفن بعقبة نقيرين، وله من العمر ٩٣ سنة. رحمه الله رحمه واسعة ورضي عنه.

(٢) ترجمة الإمام ابن رسلان[٤] :

هو الإمام العالم الصالح القدوة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن أرسلان[٥] الرملي المقدسي الشافعي.

---

(١) مصادر ترجمته : "البداية والنهاية" ١٤/١٨٢ ، "شذرات الذهب"٦/١١٩ ، " مرآة الجنان" ٤/٢٩٧ ، " الدرر الكامنة" ٦/١٦٧- ١٦٩ (٢٤٥٠)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٥٧١) ٢/٢٩٨ ، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي ١٠/٣٨٧- ٣٩١ (١٤١١)، "معجم الذهبي" ١٩٥- ١٩٦ (٣٧٠)، "البدر الطالع" ٢/٣٢٤.

(٢) قال في "نفح الطيب" ٢/٢٣٢ ، عن العلاّمة العجيسي : ... يقال : إن هذه النسبة إلى باب أبرز : أحد أبواب بغداد، ولكن خفّف لكثرة دوره على الألسنة .اهـ.

(٣) وعند ابن حجر في ٢٥ منه.

(٤) مصادر ترجمته : "شذرات الذهب" ٧/٢٤٨- ٢٥٠ ، "الأنس الجليل" ٢/١٧٤ ، البدر الطالع" ١/٤٩- ٥٢ ، "الضوء اللامع" ١/٢٨٢- ٢٨٨ ، "طبقات المفسرين" للداودي ٣٢٧.

(٥) أرسلان : بالهمز ، وقد تحذف في الأكثر.

وُلد برملة فلسطين سنة ثلاث – أو خمس – وسبعين وسبع مئة، ونشأ بها، وحفظ القرآن وله نحو عشر سنين، وتلقى العلم بالرملة، وأقبل على الاشتغال، وحفظ كتباً، ثم تحوّل لبيت المقدس، وأكمل فيها تلقّيه العلم.

ولم يزل يدأب ويكثر المذاكرة والملازمة للمطالعة والأشغال مقيماً بالقدس تارة وبالرملة أخرى – حتى صار إماماً علاّمة متقدّماً في الفقه وأصوله والعربية، مشاركاً في الحديث والتفسير والكلام وغيرها، مع حرصه على سائر أنواع الطاعات، وزهده فيما يعرض عليه من الدنيا ووظائفها، والإعراض عنها، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وقُصد للزيارة من سائر الآفاق، وكثر تلاميذه ومريدوه.

قال ابن أبي عذيبة: كان شيخاً طويلاً تعلوه صفرة، حسن المأكل والملبس والملتقى، له مكاشفات ودعوات مستجابات، غير عابس ولا مقت، ولا يأكل حراماً، ولا يشتم ولا يلعن ولا يحقد ولا يخاصم، بل يعترف بالتقصير والخطإ ويستغفر..، ولا ينام من الليل إلا قليلاً. اهـ. قال السخاوي: ومناقبه كثيرة، ومراتبه شهيرة، وعندي من ترجمته ما لو بسطته لكان في كراسة ضخة. اهـ.

وله تصانيف نافعة كثيرة في شتى العلوم، من أهمها: "شرح سنن أبي داود"، في أحد عشر مجلّداً، وشرح لـ" جمع الجوامع"، وشرح لـ "الشفا"، ونظم كتاب " الزبد" لابن البارزي في الفقه الشافعي وسماه"صفوة الزبد"، وهو أصل شرح الرملي الذي نختصره..، وغيرها.

توفي في بيت المقدس سنة ٨٤٤هـ، وقد صلّي عليه صلاة الغائب بالجامع الأزهر والأموي وغيرهما. رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه وأرضاه.

(٣) ترجمة الإمام شمس الدين الرملي [١]:

هو محيي السنة عمدة الفقهاء شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي[٢] المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير.

---

(١) مصادر ترجمته: " خلاصة الأثر" للمحبي ٣٤٢/٣- ٣٤٨، " لطف السحر " للغزي ١٧٢ .

(٢) قال المحبي: الرملي نسبة إلى رملة: قرية صغيرة قريباً من البحر بالقرب من منية العطار تجاه مسجد الخضر – عليه السلام – بالمنوفية . قاله الشعراني. اهـ.

وُلد بمصر سلخ جمادى الأولى سنة ٩١٩هـ ، واشتغل على أبيه في مختلف العلوم، وبه استغنى عن التردد إلى غيره إلا في النادر، وقد أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ الإمام برهان الدين بن أبي شريف، وله رواية عن شيوخ.

كان عجيب الفهم، جمع الله له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، وكان موصوفاً بمحاسن الأوصاف. وذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني في "طبقاته الوسطى" فقال: صحبته من حين كنت أحمله على كتفي إلى وقتنا هذا؛ فما رأيت عليه ما يشينه في دينه، ولا كان يلعب في صغر مع الأطفال، بل نشأ على الدين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض.. وأجمعوا على دينه وورعه وحُسن خُلقه وكرم نفسه، ولم يزل - بحمد الله- في زيادة من ذلك. اهـ. وفيه يقول الشهاب الخفاجي [1]- وهو أحد من أخذ عنه - :

فضائله عدّ الرِّحال فمن يُطقْ ... ليحويَ معشار الذي فيه من فَضْلِ

فقلْ لغبيٍّ رامَ إحصاءَ فَضْلِـــهِ: ... تَرِبْتَ استرحْ من جهد عدِّك للرَّمْلِ[2]

وجلس بعد وفاة والده للتدريس ، فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وبرع في العلوم النقلية والعقلية، وطار صيته في الآفاق ، وولي عدة مدارس، ومنصب إفتاء الشافعية.

وله التآليف النافعة الكثيرة، منها : " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للنووي، و "غاية البيان في شرح زبدة الكلام" ، وهو أصل كتابنا هذا ، وغيرهما.

توفي نهار يوم الأحد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٠٠٤ هـ . رحمه الله ورضي عنه وأكرم مثواه.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة . ولد في ٩٧٧هـ ، وتوفي في ١٠٦٩ هـ.

(٢) ويجوز أن تقرأ : " للرملي" أي الإمام، فتكون فيه تورية حسنة لطيفة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

الحمد لله الذي أظهر زبد دينه القويم، وهدى من وفقه إلى الصراط المستقيم، أحمده على ما أنعم وعلم، وسدد إلى الصراط وقوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، الكريم الستار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ختام الأنبياء الأبرار، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين على ممر الليالي والنهار.

وبعد، فإن صفوة الزبد في الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة ولي الله تعالى (أحمد ابن رسلان) من أبدع كتاب في الفقه صنف، وأجمع موضوع فيه على مقدار حجمه ألف، طلب مني بعض السادة الفضلاء، والأذكياء النبلاء، أن أضع عليها شرحاً يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها، ويحرر مسائلها، ويجود دلائلها، فأجبته إلى ذلك، بعون القادر المالك، ضامّاً إليه من الفوائد المستجادات، ما تقرّ به أعين أولي الرغبات، راجياً من الله جزيل الثواب، ومؤملاً منه أن يجعله عمدة لأولي الألباب، وسميته « غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ».

والله أسأل، وبنبيه أتوسل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنات النعيم.

قال الناظم: (بسم الله الرحمن الرحيم) الاسم مشتق من السمو، وهو العلو. و(الله): عَلَم للذات الواجب الوجود. و(الرحمن الرحيم): اسمان بنيا للمبالغة من رحم. والرحمة لغة: رقة القلب، وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، فالتفضل غايتها. وأسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادئ التي تكون انفعالات. والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

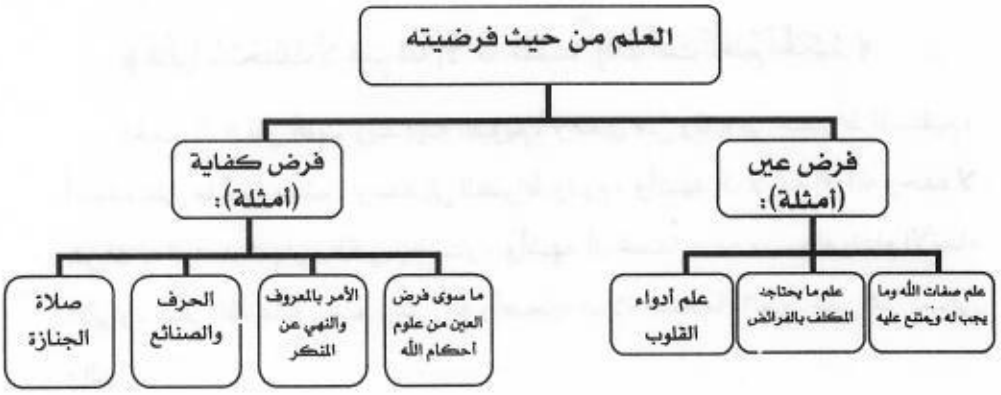
العلم من حيث فرضيته
فرض عين (أمثلة):
علم صفات الله وما يجب له ويمتنع عليه
علم ما يحتاجه المكلف بالفرائض
علم أدواء القلوب
فرض كفاية (أمثلة):
ما سوى فرض العين من علوم أحكام الله
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الحرف والصنائع
صلاة الجنازة

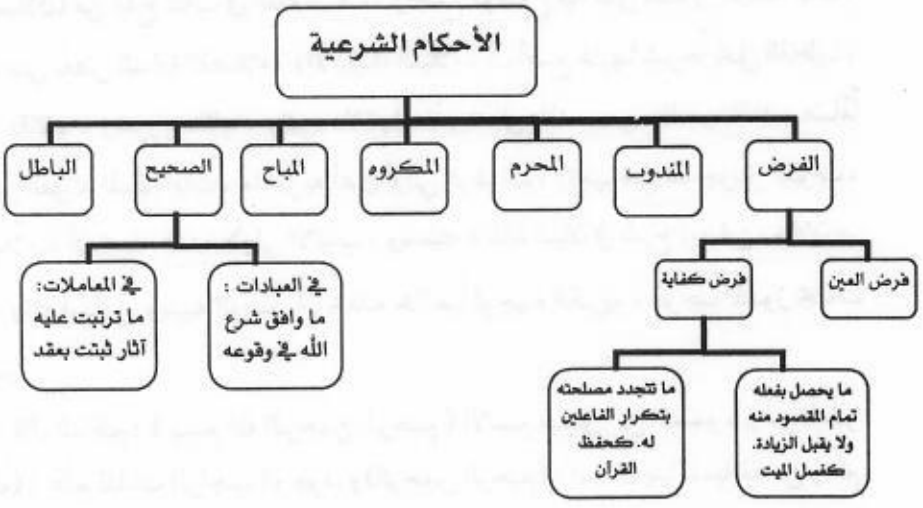
الأحكام الشرعية
الفرض
المندوب
المحرم
المكروه
المباح
الصحيح
الباطل
فرض العين
فرض كفاية
ما يحصل بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة. كغسل الميت
ما تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له. كحفظ القرآن
في العبادات: ما وافق شرع الله في وقوعه
في المعاملات: ما ترتبت عليه آثار ثبتت بعقد

(١) الحمدُ لـــلإلهِ ذي الجـــلالِ وشـــارِعِ الـــحرامِ والحـــلالِ

(٢) ثمَّ صلاةُ اللهِ مَـعْ سـلامِـي على النَّـبيِّ المُصطـفى التِّـهـامِـيْ

.....

(١) بدأ بالحمدلة بعد البسملة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية «بالحمد لله»[1]، والحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل على جهة التبجيل. والحمد عرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد. والإله: المعبود بحق. (ذي الجلال) أي: العظمة. (وشارع الحرام والحلال) أي مبينهما، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ الآية (الشورى: ١٣)، وفيهما براعة الاستهلال، وشمل متعلقات الأحكام كلها؛ إذ الحرام ضد الحلال؛ فيتناول الواجب، والمندوب، والمباح، وخلاف الأولى، والمكروه، وكذا الصحيح، كما يتناول الحرام والباطل؛ بناءً على تناول الحكم لهما.

(٢) (ثم صلاة الله مع سلامي) أتى بهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦). والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المكلفين تضرع ودعاء. وقرن بينها وبين السلام خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر. (على النبي): الرسول أخص من النبي، وعبر بالنبي دون الرسول؛ لأنه أكثر استعمالاً، والرسالة أفضل من النبوة. (المصطفى): المختار، أفضل المخلوقين من إنس وجن وملك. (التهامي): نسبة إلى تهامة.

---

(١) روى البسملة: الرُّهاوي في «الأربعين»، والحمدلة: الرهاوي كذلك، وأبو دواد (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٢٨)، وابن حبان (١) و (٢) وغيرهم، جميعهم من حديث أبي هريرة، وروي من حديث كعب بن مالك كما عند الطبراني في "الكبير" ٧٢/١٩ وغيره، وحسن الحديث النووي في "رياض الصالحين" و"الأذكار"، وغيرُه، وانظر كلام ابن حجر عليه في "فتح الباري" ٢٢٠/٨. وفي ألفاظ الحديث: "أجذم"، "أبتر"، "بذكر الله".

(٣) محمدِ الهادي مـــن الـضَّـلالِ وأفضلِ الصَّـحـبِ وخـيـرِ آلِ

(٤) وبَـعدُ: هـذي "زُبَدٌ" نـظَمتُهَا أبياتُـهـا ألـفٌ بما قـد زِدتُهـا

(٥) يَسهُلُ حِفظُها عـلى الأطـفالِ نافعةٌ لـمُـبتدي الـرِّجـالِ

.....

(٣) (محمد): سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب- وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض. وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه. (الهادي من الضلال) أي الدال بلطف. والضلال: نقيض الهدى وهو دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]. (الصحب): اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ ومات على ذلك. (وخير آل) فآله: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف. وقوله: (وأفضل الصحب وخير آل) عطف على "النبي"، وأفاد به أن أصحابه أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء، وأن آله أفضل من آل غيره، وظاهر أن المفضل عليه فيهما غير الأنبياء.

(٤) (زبد): جمع زبدة، وعنى بها مهمات الفن، وهو زبد العلامة البارزي، تغمده الله تعالى برحمته. (أبياتها ألف) أي: تقريباً فإنها تزيد عليه نحو أربعين بيتاً. (بما قد زدتها) الباء بمعنى "مع"، أي: مع ما قد زدتها من المقدمة والخاتمة وغيرهما.

(٥) ثم وصف الزبد بأوصاف ترغب فيها، منها: أنها (يسهل حفظها على الأطفال) لحلاوة نظمها وبراعته، ومنها: أنها (نافعة لمبتدي الرجال) بأن تبصره، والمبتدي: هو الذي ابتدأ في ذلك العلم.

(٦) تـكـفي مـع التوفيقِ للمُـشتَغِلِ ... إن فُـهِـمَتْ وأُتبِـعَت بالعمـلِ

(٧) فاعملْ ولو بالعُشْـر كـالزكـاةِ ... تَـخرُجْ بنور العلمِ من ظُـلُماتِ

(٨) فـعالِمٌ بـعلـمِهِ لـم يعمَـلَـنْ ... مُـعَذَّبٌ من قبلِ عُبَّادِ الـوَثَـنْ

(٩) وكلُّ من بـغـيرِ علمٍ يـعـمـلُ ... أعـمـالُـه مَـردودَةٌ لا تُـقبَلُ

.....

(٦) ومنها: أنها (تكفي مع التوفيق) من الله تعالى (للمشتغل). والتوفيق: خلق قدرة الطاعة في العبد، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فبتقوى الله تزداد المعارف.

(٧) (فاعمل ..) أي: يندب للإنسان أن يعمل بما يعلمه من مسنونات الشرع، فإن لم يعمل بجميعها فليعمل ولو بالعشر منها تخفيفاً عليه، كما اكتفى الشارع في زكاة النبات المسقي بغير مؤونة بعشره تطهيراً له وتنمية، وأنه يخرج بنور العلم بسبب العمل المذكور من ظلمات الجهل.

(٨) أي: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه، بأن ترك شيئاً مما تعين عليه عمله، أو ارتكب محرماً - يعذبه الله - إن لم يعف عنه- قبل تعذيبه عابد الوثن، وهو الصنم؛ إذ العالم ارتكب المعصية عالماً بتحريمها، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته. وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الزبانية أسرع إلى فسقة القرّاء منهم إلى عبدة الأوثان، فيقولون: يُبدأ بنا قبل عبدة الأوثان! فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم» رواه الطبراني وأبو نعيم[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه» رواه الطبراني في «الصغير» والبيهقي[2]. وقيل لابن عيينة: أي الناس أطول ندامة؟ قال: أما في الدنيا فصانع المعروف إلى من لا يشكره، وأما عند الموت وبعده فعالم مفرِّط.

---

(١) الحديث لم أجده في معاجم الطبراني الثلاثة، لكن قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٠٨): "رواه الطبراني"، ورواه أبو نعيم في "الحلية" ٢٨٦/٨، والحديث منكر، وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع، وقال المنذري: "ولهذا الحديث مع غرابته شواهد..إلخ. وروي نحوه موقوفاً على بكر بن خنيس كما في "شعب الإيمان" (١٩٠٠).

(٢) الطبراني في "الصغير" (٥٠٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٧٧٨) بإسناد ضعيف كما قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار".

(١٠) واللهَ أرجو الـــمَـــنَّ بالإخلاصِ لكي يكونَ مُوجِبَ الخَـــــلاصِ

.....

(١٠) (والله أرجو) أي: أؤمل (المن) أي: الإنعام (بالإخلاص. لكي يكون موجب الخلاص) والإخلاص في الطاعة: ترك الرياء فيها، وهو سبب الخلاص من أهوال يوم القيامة؛ لما روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة: فارقها والله عنه راضٍ» رواه ابن ماجه والحاكم[1].

(١) ابن ماجه (٧٠)، الحاكم "المستدرك" (٣٢٧٧).

مقدمة في علم الأصول

(١١) أولُ واجبٍ على الإنسانِ ... مَعرفةُ الإله باستيقانِ
(١٢) والنُّطقُ بالشهادَتَيْنِ اعتُبِرَا ... لصحَّة الإيمان ممَّن قَدَرَا
(١٣) إنْ صدَّقَ القلبُ، وبالأعمالِ ... يكونُ ذا نَقْصٍ وذا كَمَالِ

.....

(مقدمة في علم الأصول)

أي: أصول الدين والفقه؛ فإنه ذكر فيها شيئاً من كل منهما.

(١١) (أول واجب) مقصود لذاته (على الإنسان) البالغ العاقل، ولو أنثى، ولو رقيقاً (معرفة الإله) تعالى (باستيقان) أي: يقيناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ولأنها مبنى سائر الواجبات؛ إذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب، والمراد بها معرفة وجوده تعالى وما يجب له من إثبات أمور ونفي أمور، وهي المعرفة الإيمانية أو البرهانية، لا الإدراك والإحاطة بكنه الحقيقة؛ لامتناعه شرعاً وعقلاً. واليقين: حكم الذهن الجازم المطابق للموجود. وما ذكره من أن ذلك أول واجب هو الأصح.

(١٢) (والنطق بالشهادتين) معتبر (لصحة الإيمان) للخروج من عهدة التكليف به (ممن قدرا) أي من القادر عليه.

(١٣) (إن صدق القلب)؛ إذ الإيمان: تصديق القلب بما عُلم ضرورة، كالتوحيد، والنبوة، والبعث، والجزاء، وافتراض الصلوات الخمس، ولما كان تصديق القلب أمراً باطناً لا اطلاع لنا عليه؛ جعله الشارع منوطاً بالشهادتين، والنطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا، داخل في مسمى الإيمان، وعليه: من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف، وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات، كالتلفظ بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك، فمن أقر بها أجريت عليه أحكام الإسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب.

(١٤) فكن من الإيمان في مَزيدِ ... وفي صفاءِ القلبِ ذا تَجديدِ

(١٥) بكَثْرة الصلاةِ والطاعاتِ ... وتَرْكِ ما للنَّفسِ من شَهْوَاتِ

(١٦) فشَهوةُ النَّفسِ مع الذُّنوبِ ... مُوجِبَتَانِ قَسوةَ القلوبِ

(١٧) وإنَّ أبعدَ قلوبِ الناسِ ... من ربِّنا الرَّحيمِ قلبٌ قَاسِي

(١٨) وسائرُ الأعمالِ لا تُخَلِّصُ ... إلا مَعَ النِّيَّةِ حيث تُخْلِصُ

.....

(١٤) أي: كن - أيها المكلف المخاطب- في نفيس عمرك من الإيمان في تحصيل مزيد منه.

(١٥) (بكثرة الصلاة والطاعات) فرضها ونفلها. (شهوات) نفسانية أو بهيمية محرمة أو مكروهة، وإياك ثم إياك أن يقع منك نقص في إيمانك بارتكاب معصية من معاصي الله تعالى فتقع في خسران عمرك. فكلما تحركت إلى شهوة فتداركها ببصيرتك، وفرَّ منها بصدق التجائك إلى مولاك، وكن مستنصراً بربك على قلبك، ومستعيناً على نفسك بقلبك، فبدوام تصفيتك تحصل جمعيّتك.

(١٦) أي: ارتكاب المكلَّف لشهوات نفسه والذنوب الطالبة لها مقتضيات قسوة قلبه.

(١٧) أي: أبعد الناس من رحمة ربنا الرحيم صاحبُ القلب القاسي؛ لخبر الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»[1]. وفي ذكر ربنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التعبد.

(١٨) أي: إن سائر الأعمال لا يخلص فاعلها من عهدة تكليفه بها بأن تقع صحيحة مجزئة مثاباً عليها إلا مع النية. والأعمال: جمع عمل، وهو يتناول عمل اللسان والجنان والأركان. فينبغي استحضار النية عند الأكل والشرب والنوم بأن يقصد بها التقوي على

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١١) وقال: «حسن غريب»، وروي من قول سيدنا عيسى عليه السلام كما في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣١٨٧٩).

(١٩) فصَحِّحِ النِّيَّةَ قبلَ العمل ... وائْتِ بها مَقْرُونَةً بالأوَّلِ

(٢٠) وإنْ تَدُمْ حتى بَلَغْتَ آخِرَهْ ... حُزْتَ الثوابَ كاملاً في الآخِرَهْ

.....

الطاعة، وعند جماع موطوءته؛ بأن يقصد به المعاشرة بالمعروف، وإيصال المرأة حقها، وإعفافها، وإعفاف نفسه، وتحصيل ولد صالح ليعبد الله، وعند عمل حرفة كالزراعة؛ بأن يقصد بها إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين. والضابط: أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشارع، وبتركه الانتهاء بنهي الشارع كان مثاباً عليه. والمرجح أن إيجادها ذِكْراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً ـ بأن لا يأتي بمناف لها ـ شرط، فما أفهمه ظاهر قوله: "مع النية" من أنها شرط للصحة خارج عن الماهية مصاحب لها إنما هو باعتبار شرطها؛ حتى لا يخالف المشهور من أنها ركن. (حيث تخلص) أي: إنه لا بد في حصول الثواب على العمل من إخلاص نية فاعله مع الله تعالى، وقد عُبِّر عن الإخلاص بعبارات شتى ترجع إلى أنه تصفية الفعل عن الملاحظة للمخلوق.

(١٩) أي: يجب على من أراد عملاً تصحيح نيته قبل عمله، وقرنها بأول واجب منه كالوجه في الوضوء، فلا يكفي قرنها بما بعده لخلو أول الواجبات عنها، ولا بما قبله؛ لأنه سنّة تابعة للواجب الذي هو المقصود، وإنما لم يوجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر. وليس لنا في العبادات ما يجوز تقديم النية عليه غير الصوم والزكاة والكفارة والأضحية. والضابط: أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة - كالصلاة- وما دخل فيه لا بفعله لا تشترط - كالصوم- فإنه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم: صح صومه؛ فقد دخل فيه بدون فعله.

(٢٠) أي: يندب استدامة نية العمل ذِكْراً إلى إتمامه لئلا يخلو عنها حقيقة، أما استدامتها حكماً - بأن لا يأتي بما ينافيها- فواجب.

(٢١) ونيَّـةٌ والـقولُ ثـمَّ العملُ ... بغـير وَفْـقِ سُـنَّـة لا تَكْـمُلُ

(٢٢) من لم يكن يعلمُ ذا فليسـأل ... مَـن لم يَجِدْ مُعَلِّماً فليرحَـلِ

(٢٣) وطاعـةٌ ممَّن حرامـاً يأكُلُ ... مثلُ البِنـاءِ فوقَ مَـوْجٍ يُـجْـعَـلُ

(٢٤) فـاقْطَع يقيناً بالفـؤادِ واجْزِمِ ... بِـحَـدَثِ العالَمِ بعـد الـعَـدَمِ

(٢٥) أحدَثَهُ لا لاحتِيَـاجِهِ الإلـهْ ... ولَـو أرادَ تَـرْكَهُ لَـمَـا ابتَـدَاهْ

.....

(٢١) أي: إن النيـة والقول والعمـل إن وقعت على غير وفق سنة رسول الله ﷺ - أي شريعته - (لا تكمل) أي: لا تعتبر.

(٢٢) أي: من لم يعلم ما مر بأن جهله فليسأل أهل العلم وجوباً إن كان واجباً، وندباً إن كان مندوباً؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وهم أهل العلم، فمن لم يجد معلماً يعلمه ما يحتاج إليه من أمر دينه ومعاشه فليرحل وجوباً لتعلم الواجب وندباً للمندوب، فقد رحل الكليم للاستفادة من الخضر.

(٢٣) أي: إن فعل الطاعة من صلاة وصوم وحج وغير ذلك ممن يأكل أو يشرب أو يلبس حراماً عالماً به مثل واضع بناء فوق موج بحر بأن يجعله أساساً له، ومعلوم أنه لا يثبت عليه. وتخصيص الناظم الأكل؛ لأنه أغلب الانتفاعات.

(٢٤) (فاقطع يقيناً) من غير تردد (بالفؤاد) أي القلب (واجزم بحدث) أي تجدده بعد أن لم يكن (العالم بعد العدم) أي يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده ويجزم بلسانه بكون العالم حادثاً، وهو: ما سوى الله تعالى، وقد أجمع على ذلك أهل الملل إلا الفلاسفة.

(٢٥) أي: إن المحدِث للعالم هو الله تعالى كما جاء به السمع ودل عليه العقل. ودل على انفراده بذلك دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والآخر ضده، فيمتنع وقوع المرادين، وعدم وقوعهما لامتناع اجتماع الضدين.(ولو أراد تركه لما ابتداه) أي: إنه فاعل بالاختيار، إن أراد فعل، وإن أراد ترك؛ إذ الكل متعلق بإرادته ومشيئته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

(٢٦) فَهُوَ لِما يُرِيدُهُ فَعَّالُ ... وليسَ في الخَلْقِ لهُ مِثَالُ

(٢٧) قُدرَتُهُ لِكُلِّ مَقدُورٍ جَعَلْ ... وعِلمُهُ لكل مَعلومٍ شَمِلْ

.....

(٢٦) أي: إنه فعال لما يريده، وقد نطق القرآن العظيم بأنه ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (هود:١٠٧، البروج:١٦)، وهو كما قاله أهل السنة: عام في الخير والشر، خلافاً للمعتزلة حيث قالوا: إنما يريد الخير، فهو فعال له دون الشر. وقد أشار إلى مذهبهم عبد الجبار مخاطباً للأستاذ أبي إسحاق بقوله: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فأجابه الأستاذ بقوله: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء. (وليس في الخلق له مثال) أي: إنه ليس في الخلق بأسرهم له مثال؛ لأن ما وجب للمثل وجب لمثله، وكل ذلك محال عقلاً، فليس كذاته ذات ولا كفعله فعل ولا كصفاته صفة، جلت ذاته القديمة. قال أبو إسحاق الإسفرايني: جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين؛ إحداهما: اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام فالله تعالى بخلافه؛ لأن الذي يتصور في الأوهام مخلوق لله تعالى والله تعالى خالقه. والثانية: اعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات، وقد أكد ذلك بقوله: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ (الإخلاص:٤).

(٢٧) أي: إن قدرته تعالى شاملة لكل مقدور من الممكنات: الجواهر والأعراض الحسنة والقبيحة النافعة والضارة، فتعلقات قدرته لا تتناهى وإن كان كل ما تعلقت به بالفعل متناهياً، فمتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية، وهكذا القول في متعلقات علمه تعالى. وأشار بقوله: " لكل مقدور جعل " إلى أن متعلق القدرة الممكنات، أما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلاً لتعلق القدرة لا لكَلال فيها قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر:٤٩). (وعلمه لكل معلوم شمل) أي: إن علمه -تعالى- شامل لكل معلوم مكاناً، أو متمكناً جوهراً أو عَرَضاً، وجوداً أو عدماً، جزئياً أو كلياً، واجباً أو جائزاً أو محالاً، قديماً أو حادثاً، يعلم ذلك بعلم واحد قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجددها، وأن علمه محيط بجميع الأشياء جملة وتفصيلاً، وكيف لا وهو خالقها!

(٢٨) مُـنْفَرِدٌ بالخَلْقِ والتَّـدبـيـرِ جَـلَّ عـنِ الشَّبِيهِ والـنَّـظِـيرِ

(٢٩) حَـيٌّ مُرِيدٌ قـادِرٌ عَـلَّامُ لـه البَـقَا والسمعُ والـكَـلامُ

.....

(٢٨) أي: إنه تعالى منفرد باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض، لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقاً له، فأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله تعالى أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله تعالى إبداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد، قال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ (السجدة: ٥)، ومن علم أنه [تعالى] منفرد بالتدبير لا يفكر في تدبير نفسه بل يكل تدبيره إلى خالقه، فمن لا خلق له لا تدبير له. (جل عن الشبيه والنظير) في ذاته وصفاته وأفعاله.

(٢٩) (حي): والحياة: صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها(مريد): والإرادة: صفة أزلية تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (قادر): والقدرة: صفة أزلية تؤثر في الشيء عند تعلقها به (علام): والعلم: صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه (له البقا) وهو استمرار الوجود فلا أول له ولا آخر (والسمع) وهو صفة أزلية تحيط بالمسموعات. واكتفى بذكر السمع عن البصر، وهو صفة أزلية تحيط بالمبصرات (والكلام) وهو صفة أزلية عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله. وهذه الصفات زائدة على مفهوم الذات وليست عينها ولا غيرها، أما صفات الأفعال كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة- ويجمعها اسم التكوين فحادثة متجددة؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها، ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعالى بالإضافات، وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل، فإن أريد بالخالق مَن صدر منه الخلق فليس صدوره أزلياً.

(٣٠) كَـلامُهُ كَـوَصفِـهِ القَـدِيمِ ... لم يُحْـدِثِ المسموعَ للـكَـلِـيـمِ

(٣١) يُكْتَـبُ في اللَّوحِ وباللسـانِ ... يُـقْرَا كما يُحْفَظُ بـالأذهـانِ

(٣٢) أرسلَ رُسْـلَـهُ بِمُعـجِزَاتِ ... ظـاهِـرَةٍ للخَـلْـقِ بـاهِرَاتِ

.....

(٣٠) كلام الله تعالى النفسي صفة قديمة كبقية صفاته القديمة بلا حرف ولا صوت؛ لأنهما عرضان حادثان ويستحيل اتصاف القديم بالحادث. (لم يحدث المسموع للكليم) أي الكلام الذي سمعه الكليم موسى عليه السلام كلام الله تعالى حقيقة لا مجازاً فلا يكون محدثاً، أي لم يوصف الكلام المسموع للكليم بأنه محدث، بل هو قديم؛ لأنه الصفة الأزلية الحقيقية، ولأنه كما لم تتعذر رؤيته تعالى مع أنه ليس جسماً ولا عرضاً كذلك لا يتعذر سماع كلامه.

(٣١) أي: إن القرآن العزيز يطلق عليه شرعاً إطلاقاً حقيقياً لا مجازياً أنه مكتوب في ألواحنا ومصاحفنا بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، وأنه مقروء بألسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة بآذاننا؛ ولهذا حرمتْ قراءة القرآن على ذي الحدث الأكبر، و أنه لمحفوظ بأذهاننا في صدورنا. واتصافه بهذه الأوصاف وبأنه غير مخلوق اتصاف باعتبار وجودات الموجودات الأربعة: في الخارج والذهن والعبارة والكتابة، فالقرآن باعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود اللساني مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود البياني مكتوب في المصاحف، وباعتبار الوجود الخارجي ـ وهو المعنى القائم بالذات المقدسة ـ ليس في الصدور ولا في الألسنة ولا في المصاحف.

(٣٢) أي يجب على كل مكلف اعتقاد أن الله تعالى أرسل الرسل من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالثواب، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب، وبدونهم لا يمكن الوصول إلى الله ولا يصح سلوك الطريق إليه؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك الأحكام الشرعية وأحوال القيامة. وأيدهم بالمعجزات. والمعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة، والمراد بخرقه للعادة ظهوره على خلافها كإحياء ميت وإعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع.

(٣٣) وَخَصَّ مِن بينِهِمُ محمَّدا ... فليس بعدَهُ نبيٌّ أبدَا

(٣٤) فَضَّلَهُ على جميعِ مَن سِوَاهْ ... فَهْوَ الشفيعُ والحَبِيبُ للإلهْ

.....

(٣٣) (و) الله تعالى (خص) من بين الرسل نبينا (محمدا) ﷺ بخصائص كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر الأئمة غالبها في مؤلفاتهم المختصة بها. (فليس بعده نبي أبدا) أي: إن مما خصه الله به أنه خاتم النبيين فلا نبي بعده، وأن الله تعالى بعثه إلى كافة الخلق من الإنس والجن.

(٣٤) (فضله على جميع من سواه) من المرسلين والأنبياء والملائكة وغيرهم، فهو أفضل الخلق، وبعده في التفضيل الأنبياء، ثم الملائكة، فخواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة. (فهو) ﷺ (الشفيع) يوم القيامة، قال ﷺ: «أنا أول شافع وأول مشفع»[1]، وله شفاعات: أعظمها: في تعجيل الحساب والإراحة من هول الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، وهي مختصة به بالإجماع، وهي المراد بالمقام المحمود في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ١٧٩]. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب، قال القاضي عياض والنووي وغيرهما وهي مختصة به. الثالثة: في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها، قال القاضي عياض وغيره: ويشركه فيها من يشاء الله. الرابعة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان، وهي مختصة به. الخامسة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين غير هؤلاء، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

السادسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. السابعة: في تخفيف العذاب عن بعض الكفار، ومنه التخفيف عن أبي لهب في كل يوم اثنين لسروره بولادة النبي ﷺ وإعتاقه ثويبة حين بشرته به. (والحبيب للإله) أي: إنه ﷺ حبيب الله لخبر: «ألا وأنا حبيب الله ولا فخر»[2]. وظاهر الأحاديث يدل على أن المحبة أتم من الخلة؛ لأن سياق الفضائل التي أوتيها نبينا ﷺ يدل على أن كل ما ذكر له أتم فضلاً من كل ما ذكر لغيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، والدارمي (٤٧).

(٣٥) وبَعدَهُ فالأفضَلُ الصِّدِّيقُ ... والأفضَلُ الثاني لَه الفاروقُ

(٣٦) عُثمانُ بعدَهُ كذا عليٌّ ... فالسِّتَّةُ البَاقُونَ فالبَدْرِيُّ

(٣٧) والشافعيُّ ومالِكٌ نُعمانُ[1] ... وأحمدُ بنُ حنبلٍ سُفيَانُ

(٣٨) وغيرُهُمْ من سائرِ الأئمَّهْ ... عَلَى هُدىً، والاختِلافُ رَحْمَهْ

---

(٣٥) (وبعده) أي بعد رسول الله ﷺ والأنبياء (فالأفضل) أبو بكر (الصديق) وسمي بالصديق؛ لأنه صدق بالنبي ﷺ في نبوته ورسالته، وصدقه في المعراج بلا تردد فيما أخبر به (والأفضل التالي له) عمر بن الخطاب (الفاروق)؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.

(٣٦) ثم (عثمان) بن عفان (بعده كذا علي) بن أبي طالب؛ لإطباق السلف على أفضليتهم عند الله على هذا الترتيب، وفي «صحيح» البخاري وغيره عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، قلت: ثم من؟ قال: عثمان، قلت: وأنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[2]. (فالستة الباقون) من العشرة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح. (فالبدري) أي فالأفضل بعد العشرة من شهد وقعة بدر، وهم ثلاث مئة وبضعة عشر. ثم بعد البدريين أصحاب أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان.

(٣٧) (والشافعي) إمام الأئمة (ومالك) بن أنس إمام دار الهجرة. و(النعمان)[3]: الإمام أبو حنيفة (وأحمد بن حنبل) المتعمق في التقوى، و(سفيان) الثوري.

(٣٨) (وغيرهم من سائر الأئمه. على هدى) من ربهم في العقائد وغيرها، ولا اعتبار بمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه، ومناقبهم مأثورة، وفضائلهم مشهورة (والاختلاف) بينهم فيما طريقه الاجتهاد (رحمه)؛ لقوله ﷺ: «اختلاف أصحابي رحمة»[4]، والمراد بهم المجتهدون، وقيس بهم غيرهم.

---

(١) في الأصول المطبوعة: "ونعمان"، وحذفنا الواو للوزن.

(٢) البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩).

(٣) كذا بالألف واللام، ويجوز مع ترك صرف "مالك" للوزن، إن لم تكن إشارة لما في المتن.

(٤) رواه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (١٥٢)، وانظر "كشف الخفاء" (١٥٣) للكلام عليه والزيادة في تخريجه.

(٣٩) والأَولِيَا ذَوُو كَرَاماتٍ رُتِبْ ... وما انْتَهَوا لِوَلَدٍ مِن غَيرِ أَبْ

(٤٠) ولم يَجُزْ في غيرِ مَحْضِ الكُفْرِ ... خُرُوجُنَا على وَلِيِّ الأَمْرِ

(٤١) وما جَرَى بين الصِّحَابِ نَسْكُتُ ... عنه، وأجرَ الاجتِهَادِ نُثْبِتُ

.....

(٣٩) والأولياء، وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن، المواظبون على الطاعة، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات ـ أصحاب كرامات، فهي جائزة وواقعة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ الآية (آل عمران: ٣٧). (وما انتهوا لوالد من غير أب) أي: إن الأولياء لا ينتهون إلى والد من غير أب ونحوه كقلب جماد بهيمةً. والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامات للأولياء، وفي «شرح مسلم» للنووي[1] أن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها.

(٤٠) أي يحرم الخروج على ولي الأمر وقتاله بإجماع المسلمين؛ لما يترتب على ذلك من فتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. قال النووي في «شرح مسلم»: إن الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. اهـ. وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل.

(٤١) أي: إنه يجب سكوتنا عما جرى بين الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم، فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا.

---

(١) ١٦/١٠٨ عند الحديث (٢٥٥٠).

(٤٢) فرضٌ على النَّـاس إمَامٌ يُنصَبُ وما على الإلـهِ شـيءٌ يَـجِـبُ

(٤٣) يُـثِيـبُ مَن أطـاعَـهُ بفَضله ومَـن يَـشَـا عـاقَـبَهُ بـعَدْلِـه

.....

(٤٢) أي: إنه يجب على الناس نصب إمام يقوم بمصالحهم، كتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم إن دفعوها، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وقطع المنازعات بين الخصوم، وقسمة الغنائم، وغير ذلك؛ لإجماع الصحابة بعد وفاته ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ، ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك. وشرط الإمام: كونه بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، حراً، ذكراً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وكفاية، قرشياً، سميعاً، بصيراً، ناطقا، سليم الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والجاهل العادل أولى من العالم الفاسق. ولا يشترط في الإمام كونه معصوماً، ولا كونه هاشمياً أو علوياً، ولا كونه أفضل أهل زمانه، بل يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل، ولا ينعزل بالفسق.

(وما على الإله شيء يجب) أي لا يجب شيء على الله؛ لأنه خالق الخلق فكيف يجب للمخلوقين المملوكين له وأفعالُهم أجر أو رعاية مصلحة؟ تعالى الله عن أن يجب عليه شيء! وأما نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢][1]، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فإنما هو إحسان وتفضل، لا إيجاب وإلزام.

(٤٣) أي: إنه تعالى يثيب من أطاعه من عباده بفضله، ويعاقب من عصاه من مكلفيهم ـ إن شاء ـ بعدله. ومعنى الثواب: إيصال النفع إلى العبد على طريق الجزاء. والإثابة على الطاعة مجمع عليها، لكنها عند أهل السنة فضل، وعند المعتزلة وجوب. ومعنى العقاب: إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء. وهو متحتم في الشرك، ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو.

---

(١) وفي نسخة: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وبذا هي الآية (٥٤) من الأنعام.

(٤٤) يَغْفِرُ ما يشاءُ غيرَ الشِّرْكِ ... به خُلُودُ النارِ دونَ شَكِّ

(٤٥) لهُ عِقَابُ مَن أطاعَهُ كَمَا ... يُثِيبُ مَن عَصَى ويُولِي نِعَمَا

(٤٦) كذا لَهُ أن يُؤلِمَ الأطفالا ... ووصْفُهُ بالظالِمِ استَحَالا

.....

(٤٤) أي: إنه تعالى يغفر ما يشاء من المعاصي غير الشرك، أما هو فلا يغفره، ومن مات مشركاً فهو مخلد في العذاب بالنص والإجماع، وإن كانت كبائر لم يتب منها فلا يخلد بها أحد ممن مات مؤمناً في العذاب.

(٤٥) أي: إن له تعالى أن يعاقب من أطاعه كما له أن يثيب من عصاه ويوليه نعماً كثيرة عظيمة؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، لكنه لا يقع منه ذلك؛ لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي. قال أصحابنا: وليست المعصية علة العقاب، والطاعة علة الثواب، وإنما هما أمارتان عليهما، وكذلك الحكم في الحور العين وأطفال المسلمين وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير إثابة على عمل سابق، وليست الربوبية مقيدة بمصالح العبودية.

(٤٦) أي: إنه له إيلام الأطفال والدواب في الآخرة، أما في الدنيا فنحن نشاهد من لا ذنب له يبتلى من أطفال ودواب، وذلك عدل منه تعالى؛ لتصرفه في ملكه بما يريد، وفي ذلك حكم لكنه لا يقع؛ إذ لم يرد إيلام الأطفال والدواب في غير قصاص، والأصل عدمه. ويتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز، فيقتص من طفل لطفل وغيره. وأنه تعالى يستحيل وصفه بالظالم، وهذا جواب عن سؤال مقدر؛ إذ قد يتخيل من تعذيب المطيع وإيلام الأطفال أن ذلك ظلم، فصرح باستحالته عليه، أي عقلاً وسمعاً، ولأن العالم خَلْقه وملكه، ولا ظلم في تصرف المالك في ملكه، ولأنه وضع الشيء في غير موضعه، وذلك مستحيل على المحيط بكل شيء علماً.

(٤٧) يَرزُقُ من شاءَ ومن شَـا أحرَمَا ... والرِّزقُ ما يَنْـفَـعْ ولو مُـحَـرَّمَـا

(٤٨) وعِلْمُهُ بمن يـمـوتُ مُؤمِنَا ... فليسَ يَـشـقَى بل يكونُ آمِـنَـا

(٤٩) لم يَزَلِ الصِّـدِّيقُ فيما قَد مَضَى ... عنـد إلـهِ بِـحَـالَـةِ الـرِّضَـا

.....

(٤٧) أي: إنه يرزق من يشاء ما شاء من الرزق، ومن شاء أحرمه ما شاء منه، أو أنه تعالى يرزق من يشاء بأن يوسع عليه فيه، ومن يشاء حرمه بأن يضيق عليه فيه؛ لأنه تعالى هو الرازق فلا رازق غيره، وكلٌّ يستوفي رزق نفسه، ولا يتصور أن يأكل رزق غيره، ولا أن يأكل غيره رزقه.

وأن الرزق ـ بمعنى المرزوق ـ ما ينتفع به حتى في التغذي وغيره ولو كان حراماً بغصب أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ (يونس: ٥٩)؛ إذ لو لم نقل بذلك لزم أن المتغذي بالحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلاً، وأن الدواب لا ترزق؛ لأنها لا تملك، ويردّه قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: ٦).

(٤٨) أي من علم الله تعالى موته مؤمناً فليس يشقى بل يكون سعيداً آمناً من عذاب الكفار وإن تقدم منه كفر وقد غُفر، ومن علم موته كافراً فيشقى وإن تقدم منه إيمان وقد حبط عمله، وقد قال الأشعري: إنه تبين أنه لم يكن إيماناً، فالسعادة: الموت على الإيمان، ويترتب عليها الخلود في الجنة. والشقاوة: الموت على الكفر، ويترتب عليها الخلود في النار، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ (هود: ١٠٨)، وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ (هود: ١٠٦، ١٠٧).

(٤٩) (لم يزل) أبو بكر (الصديق) ﷺ (فيما قد مضى) من عمره (عند إلهه) تعالى (بحالة الرضا) وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبتت عن غيره ممن آمن.

(٥٠) إنَّ الشَّقِـــيَّ لَشَـــقِـــيُّ الأَزَلِ وعَكْسُـهُ السَّـعِيـدُ لم يُـبَـدَّلِ

(٥١) ولم يَمُت قَبلَ انقضَا العُمْرِ أحَدْ والنَّفْسُ تَبقَـى ليس تَفْـنَى للأَبَـدْ

.....

(٥٠) أي: إن الشقي من كتبه الله شقيًّا في الأزل لا في غيره، والسعيد من كتبه الله سعيداً في الأزل لا في غيره، وإن كلاً منهما لا يبدل؛ إذ من كتبه في الأزل شقيًّا يستحيل أن ينقلب سعيداً، ومَن كتبه في الأزل سعيداً يستحيل أن ينقلب شقيًّا، بخلاف المكتوب في غيره، كاللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، أي: أصله وهو العلم القديم الذي لا يغير منه شيء، كما قاله ابن عباس وغيره. وفي "عقائد النسفي" وغيرها أن السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الإيمان - والعياذ بالله تعالى- والشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر، والتغيير يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء.

(٥١) أي: إنه لا يموت أحد قبل انقضاء أجله، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ومبنى هذا على أن الموت وجودي بدليل قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ [الملك: ٢]، والأكثرون على أنه عدمي، ومعنى خلق الموت: قدره. وأما نقص العمر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾ [فاطر: ١١]: فليس المراد به النقص من عمر ذلك المعمر، بل المراد: وما ينقص من عمر معمر آخر، وأن النفس ـ وهي الروح ـ تبقى بعد موت البدن منعمة أو معذبة، فلا تفنى عند النفخة الأولى ولا غيرها؛ لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره، وتكون من المستثنى بقوله: ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٨٧، الزمر: ٦٨].

(٥٢) والجسمُ يَبْلَى غيرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ... وما شهيدٌ بَالياً ولا نَبِي

(٥٣) والرُّوحُ ما أخبرَ عنها المُجْتَبَى ... فنُمْسِكُ المَقَالَ عنها أدَبَا

(٥٤) والعلمُ أسنَى سائرِ الأعمالِ ... وَهْوُ دليلُ الخيرِ والإفضَالِ

.....

(٥٢) أي: إن الجسم جميعه يفنى ويصير تراباً إلا عَجْب الذَّنَب فإنه لا يبلى[1]، وإن الأرض لا تأكل لحم الأنبياء ولا الشهداء تكريماً لهم، فهم أحياء في قبورهم عند ربهم يرزقون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران:١٦٩]، وللخبر الصحيح: أن الأرض لا تأكل لحوم الأنبياء[2]؛ إذ هم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون[3].

(٥٣) أي: إن حقيقة الروح - وهي النفس - ما أخبر عنها ﷺ، وقد سئل عنها؛ لعدم نزول الأمر ببيانها، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء:٨٥]، فنمسك المقال عنها أدباً معه ﷺ، وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول، فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر.

(٥٤) أي: إن العلم أرفع وأفضل من سائر الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى لأدلة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، وخبر ابن حبان والحاكم في "صحيحيهما"[4]: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع"، ولأن أعمال الطاعة مفروضة ومندوبة، والمفروض أفضل من المندوب والعلم منه؛ لأنه إما فرض عين وإما فرض كفاية، وقال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

---

(١) كما جاء في حديث البخاري (٤٨١٤) و (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥).

(٢) روى ذلك أبو داود (١٠٤٧) و (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦) عن أوس بن أوس، وابن ماجه (١٠٨٥) عن شداد بن أوس.

(٣) روى ذلك أبو يعلى في "مسنده" (٣٤٢٥)، قال في "مجمع الزوائد" ٣٨٦/٨: "رواه أبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات". وانظر "حياة الأنبياء بعد وفاتهم" للبيهقي (١-٤). ولم أجد في حديث - حسب بحثي - "ويحجون".

(٤) ابن حبان (١٣١٩)، (١٣٢٥)، والحاكم (٣٤١)، وأحمد ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

(٥٥) فَفَرضهُ عِلمُ صِفَاتِ الفَرْدِ ... مَعْ عِلْمِ ما يَحتاجُهُ المُؤَدِّي

(٥٦) مِن فَرضِ دِينِ اللهِ في الدَّوامِ ... كالطُّهْرِ والصلاةِ والصِّيامِ

(٥٧) والبَيْعِ للمُحْتَاجِ للتَّبَايُعِ ... وظَاهِرِ الأحكامِ في الصَّنَائِعِ

.....

وإن العلم (دليل الخير) أي الفوز بالسعادة الأخروية (والإفضال) الإنعام، قال ﷺ: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة "[1].

(٥٥) أي: إن من فروض العين: علم صفات الله تعالى وما يجب له ويمتنع عليه، ككونه موجوداً، واحداً، قديماً، ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عَرَض، ولا مختص بجهة، ولا مستقر على مكان، حيّاً، قادراً، عليماً، مريداً، سميعاً، بصيراً، باقياً، متكلماً، قديم الصفات، خالقاً أفعال العباد، منزّهاً عن حلول الحوادث، ولا يعتبر فيها العلم بالدليل، بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم. (مع كل ما يحتاجه المؤدي) أي المكلف بفرائض الله تعالى.

(٥٦) (من) فرائض الله تعالى مما لا يتأتى فعلها إلا به (كالطهر) عن الحدث بوضوء أو غسل أو تيمم (والصلاة والصيام) فإن من لا يعلم أركان العبادة وشروطها لا يمكنه أداؤها، وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى. وخرج بقوله: "في الدوام" ما لا يجب في العمر إلا مرة، وهو الحج والعمرة، وما لا يجب في العام إلا مرة، وهو الزكاة؛ فلا يتعين علم ما يحتاج إليه في أدائها إلا على من وجبت عليه.

(٥٧) ويتعين على متعاطي البيع والشراء تعلم أحكامهما، حتى يتعين على الصيرفي أن يعلم عدم جواز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مع الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق. ويتعين عليه تعلم ظاهر الأحكام الغالبة (في الصنائع) دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة، حتى يتعين على الخباز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البُرّ بالبر ولا بدقيقه.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (٢٦٤٦) و (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٥٨) وعِلْمِ دَاءٍ للقلوبِ مُـــفْسِـــدِ كالعُـــجْبِ والكِـــبْرِ وداءِ الحَـــسَدِ

(٥٩) وما سِـــوَى هـــذا من الأحكامِ فَرْضُ كِفَـــايَةٍ على الأَنَـــــامِ

(٦٠) كُلُّ مُـــهِـــمٍّ قَصَـــدُوا تَحَصُّلَهْ مِنْ غَيرِ أن يَعتَـــبِـــرُوا مَـــن فَعَـــلَـــهْ

(٦١) كـــأمرٍ معروفٍ ونَهْـــيِ المُنْكَرِ وإنْ يَـــظُـــنَّ النَّهيَ لم يُـــؤَثِّـــرِ

.....

(٥٨) (وعلم داء للقلوب مفسد) لها ليحترز عنه، وهو علم أمراضها التي تخرجها عن الصحة، فيعلم حدها وسببها وعلاجها (كالعجب) وهو: استعظام الآدمي نفسه على غيره (والكبر) وهو: أن يتعدى الشخص طوره وقدره، وهو خُلق في النفس وأفعال من الجوارح (وداء الحسد) وهو: كراهتك نعمة الله على غيرك، ومحبتك زوالها عنه.

(٥٩) وما سوى فرض العين من علوم أحكام الله، كالتوغل في علم الكلام بحيث يتمكن من إقامة الأدلة وإزالة الشبه ـ فرض كفاية. قال الإمام في "المحصول": واعلم أن التكليف فيه ـ أي في فرض الكفاية - موقوف على حصول الظن الغالب، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم ...

(٦٠) أي: إن فرض الكفاية يعرف بأنه كل مهم قصدوا في الشرع تحصيله من غير أن يعتبروا عين من يفعله، فيتناول ما هو ديني - كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر- ودنيوي- كالحِرَف، والصنائع. ولم يقيد الناظم التحصل بالجزم احترازاً عن السنة؛ لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين. ثم مثّل لفرض الكفاية بقوله:

(٦١) (كأمر معروف ونهي المنكر) المجمع عليه؛ إذ هو من أعظم قواعد الإسلام، والمراد به الأمر بواجبات الشرع. فإن نصب الإمام لذلك رجلاً تعين عليه بحكم الولاية، وهو المحتسب، وسواء في ذلك تعلق بحقوق الله جميعاً - كالأمر بإقامة الجمعة إذا توفرت شروطها- أو أفراداً - كمن أخر الصلاة المكتوبة عن وقتها- وإذا رأى رجلاً واقفاً مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه، أو خال فمحل ريبة فينكره، ويقول له: إن كانت محرمك فصنها عن مواقف الريبة. (وإن يظن النهي لم يؤثر) أي لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بظنه أنه لا يفيد أو بعلمه ذلك بالعادة، بل يجب عليه الأمر والنهي، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

(٦٢) أحكامُ شَـرعِ اللهِ سَبعٌ تُقْسَمُ: الفرضُ والمَنـدُوبُ والمُحَـرَّمُ

(٦٣) والرَّابِعُ المَكروه ثُمَّ مـا أُبِيـحْ والسادِسُ الباطِـلُ واخْتِـمْ بالصَّحِيحْ

.....

وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة- كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها- فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعالمين بها، أما المختلف فيه إذا فعله من لا يعتقد تحريمه فلا ينكره عليه. وليس للآمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأى شيئاً غيّره.

(٦٢) (أحكام شرع الله): جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب من سواه؛ إذ لا حكم إلا حكمه، وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين وبالجمادات وبفعل المكلفين، لا بالاقتضاء والتخيير، ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل، وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه -كالزكاة، وضمان المتلف- كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها، وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها، ليس لأنه مأمور بها - كما في البالغ- بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه.

(٦٣) فالحكم إن تعلق بالمعاملات، فهو إما طلب أو إذن في الفعل والترك على السواء، والطلب إما طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما جازم أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم الإيجاب، وغير الجازم الندب، وطلب الترك الجازم التحريم، وغير الجازم الكراهة، والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة، وزاد جمع متأخرون خلاف الأولى فقالوا: إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص فكراهة، وإلا فخلاف الأولى. وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره.

(٦٤) فالفرضُ ما فـي فعلِهِ الثَّـوابُ كـذا على تـاركِهِ الـعِـقَـابُ

(٦٥) ومنـه مَفـروضٌ على الكِفَايةِ كَـرَدِّ تَـسليمٍ مِنَ الـجَـمَـاعَةِ

(٦٦) والسُّنَّةُ المُـثابُ مَـن قَـد فَعَلَهْ ولَم يُعَاقَبِ امـرُؤٌ إن أهـمَـلَـهْ

.....

وعلم مما قررناه أن جعل المصنف الأحكام هذه السبعة فيه تجوّز ؛ لأنها متعلقاتها لا أنفسها ؛ إذ الإيجاب هو الحكم، والوجوب أثره، والواجب متعلقه، وكذا البقية .

ويسمى الفرض واجباً ومحتوماً ومكتوباً، خلافاً لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الفرض أثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ويسمى المحرم حراماً، ومحظوراً، وذنباً، ومعصية، ومزجوراً عنه، ومتوعَّداً عليه، أي من الشرع، ويسمى المباح حلالاً، وطلقاً . والحكم الشرعي إن تغير تعلقه من صعوبة على المكلف إلى سهولة عليه، كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر ؛ فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجباً كان - كأكل الميتة للمضطر - أو مندوباً- كالقصر للمسافر- وإن لم يتغير الحكم فعزيمة، وبعضهم خص العزيمة بالواجب .

(٦٤) أي: إن الفرض من حيث وصفه بالفرضية: ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه .

(٦٥) والفرض المذكور يشمل فرض العين والكفاية ؛ لسقوط الفرض فيه بفعل البعض . وفرض الكفاية قسمان ؛ أحدهما: ما يحصل بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، كغسل الميت وتكفينه، فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض. والثاني: تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له، كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة. ثم مثّل فرض الكفاية بقوله: (كرد تسليم من الجماعة) أي: كردّ تسليم المسلَّم الواحد على الجماعة، فيكفي في جوابه رد مكلف واحد منهم في إسقاط الإثم عنهم، بخلاف ما إذا كان السلام على واحد فقط فإن رده فرض عين، فإذا تركه أثم هو وحده .

(٦٦) أي: إن السنة من حيث وصفها بها: ما يثاب فاعله عليه ولا يعاقب على تركه.

(٦٧) ومِنْهُ مَسنونٌ عَلى الكِفَايَةِ ... كالبَدْءِ بالسَّلامِ من جَمَاعَةِ

(٦٨) أمَّا الحَرَامُ فالثوابُ يَحْصُلُ ... لتارِكٍ، وآثِمٌ مَن يَفْعَلُ

(٦٩) وفاعِلُ المَكْرُوهِ لَم يُعَذَّبِ ... بَل إن يَكُفَّ لامتِثَالٍ يُثَبِ

(٧٠) وخُصَّ ما يُبَاحُ باستِوَاءِ ... ألفِعلِ والتَّركِ على السَّوَاءِ

(٧١) لكنْ إذا نَوَى بأكْلِهِ القُوَى ... لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ مَا قد نَوَى

---

(٦٧) أي: إن السنة تنقسم إلى سنة عين كالوتر وصلاة العيدين، وإلى سنة كفاية، وقد مثل لها بابتداء السلام من جماعة.

(٦٨) أي: إن الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة: ما يثاب تاركه إذا تركه امتثالاً ويأثم فاعله إذا أقدم عليه عالماً بتحريمه. وتناول قوله: "فالثواب يحصل" لتارك سائر أنواع الحرام، وخرج به الواجب والمندوب والمباح، وخرج بقوله: "وآثم من يفعل" المكروهُ. وعدل هنا عن قول غيره: ويعاقب على فعله؛ لاحتياجه إلى التأويل بأنه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد.

(٦٩) أي: إن فاعل المكروه لا يعذب على فعله ويثاب على تركه إن تركه امتثالاً. وخرج بما ذكره الحرام، والواجب، والمندوب، والمباح.

(٧٠) أي: إن المباح من حيث وصفه بالإباحة خص باستواء فعله وتركه على السواء؛ بأن أذن الشارع في فعله وتركه على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر باقتضاء مدح أو ذم.

(٧١) أي: إن المكلف إذا نوى بفعل المباح التقوِّي لطاعة الله تعالى له ما قد نوى؛ فيثاب عليه، كأن نوى بأكله المباح التقوي على العبادة، أو بنومه النشاط لها، وكذلك يأثم به إذا فعله للتقوي على المعصية.

(٧٢) أما الصحيحُ في العِبَـادات فما ... وافقَ شـرْعَ اللهِ فيمَـا حَـكَـمَـا

(٧٣) وفي المُعَامَلاتِ ما تـرَتَّبَـتْ ... عليهِ آثـارٌ بِـعَقدٍ ثَـبَـتَتْ

(٧٤) والباطِلُ الفاسِدُ للصحيحِ ضِـدٌّ ... وَهْوَ الذي بَعـضُ شُـرُوطِـهِ فُقِـدْ

(٧٥) واسْتَثْنِ مَوْجُوداً كَمَا لَو عُـدِمَا ... كَوَاجِـدِ المَاءِ إذا تَـيَـمَّـمَـا

.....

(٧٢) أي: إن الصحيح في العبادات: ما وافق شرع الله في وقوعه؛ بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط، ولو في ظن فاعله، وإن لم يسقط القضاء. وقيل: هو ما أسقط القضاء، فمن صلى محدثاً ظانّاً طهارته ثم تبين له حدثه: صلاته صحيحة على الأول؛ لموافقتها الشرع اعتماداً على ظنه، باطلة على الثاني، وكذلك صلاة فاقد الطهورين؛ لوجوبها عليه حينئذ على حسب طاقته، فهي موافقة للشرع.

(٧٣) أي: إن الصحيح في المعاملات: ما ترتبت عليه آثاره، وهي ما شرع ذلك العقد له، كالملك في البيع، وحل الوطء في النكاح، وحل الانتفاع في الإجارة، وعدم الضمان، واستحقاق المشروط من الربح في القراض، وبينونة الزوجة في الخلع، فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين في وقوعه الشرعَ عبادة كان أو معاملة.

(٧٤) أي: إن الباطل هو الفاسد، وهو ضد الصحيح ما فقد بعض معتبراته وهي مرادة بالشروط، فهما اسمان مترادفان لمسمى واحد، خلافاً للحنفية. وفرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في أربعة مواضع: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، وزاد الشيخ زين الدين الكتناني أربعة أخر وهي: الوكالة والإجارة والجزية والعتق. قال بعضهم: ولا ينحصر فيها بل يجري في سائر العقود. ومن صوره: ما لو نكح بلا ولي فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد.

(٧٥) أشار باستثناء هذه وما بعدها إلى ما زاده القرافي وغيره على الأصوليين في الأحكام الوضعية وهو التقديرات الشرعية، وهي ضربان؛ أحدهما: إعطاء الموجود حكم المعدوم، كالماء الموجود مع مريض يخاف عليه من استعماله على نفس أو عضو أو منفعته فإنه ينتقل إلى التيمم، ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر.

(٧٦) ومِنهُ مَـعـدُومٌ كموجُودٍ، مُثِلْ كَدِيَةٍ[1] تُورَثُ عَن شَخـصٍ قُـتِـلْ

(٧٦) أي: إن المعدوم يعطى حكم الموجود، كالدية الموروثة عن قتيل، فإنه يقدر وجودها ودخولها في ملك الموروث في آخر جزء من حياته في الأصح حتى يقضي منها ديونه، مع أنها معدومة حال التقدير المذكور. ووجه استثناء هاتين الصورتين من ضابط الباطل: أنهما فقدتا بعض شروطهما، ومع ذلك فهما صحيحتان باعتبار التقدير.

(١) في نسخة: بدية.

(كتاب الطهارة)

(باب النجاسات)

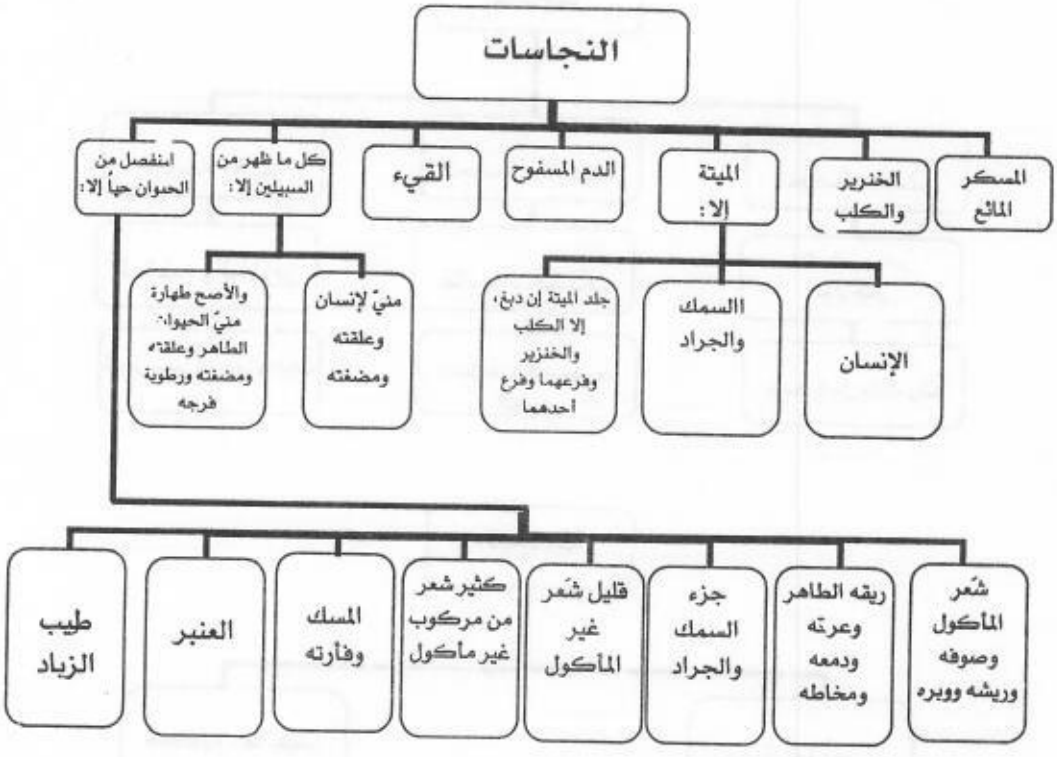

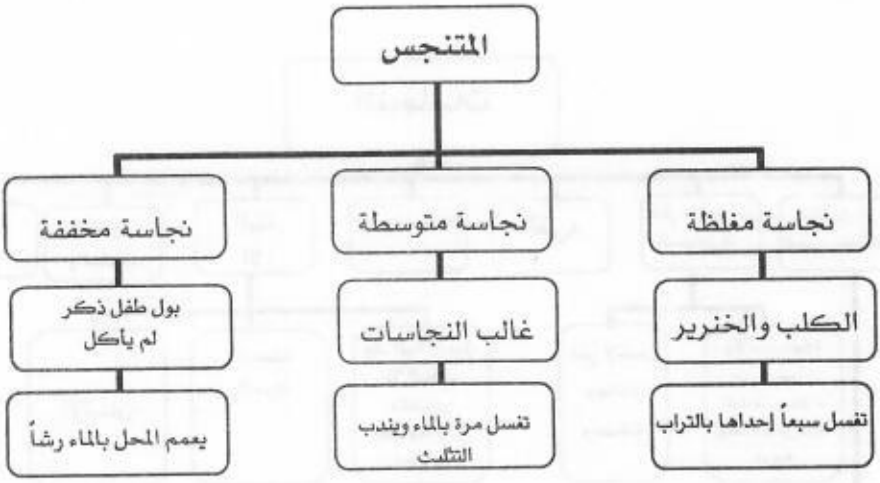
المتنجس
نجاسة مغلظة
نجاسة متوسطة
نجاسة مخففة
الكلب والخنزير
غالب النجاسات
بول طفل ذكر لم يأكل
تغسل سبعاً إحداها بالتراب
تغسل مرة بالماء ويندب الثلث
يعمم المحل بالماء رشاً

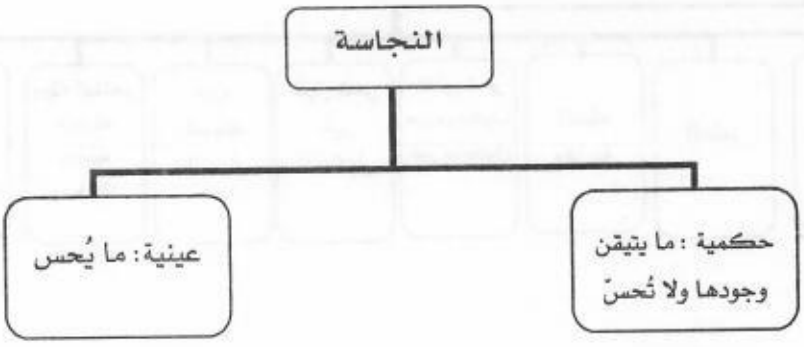
النجاسة
حكمية : ما يتيقن وجودها ولا تُحسّ
عينية: ما يُحس

(باب الوضوء)

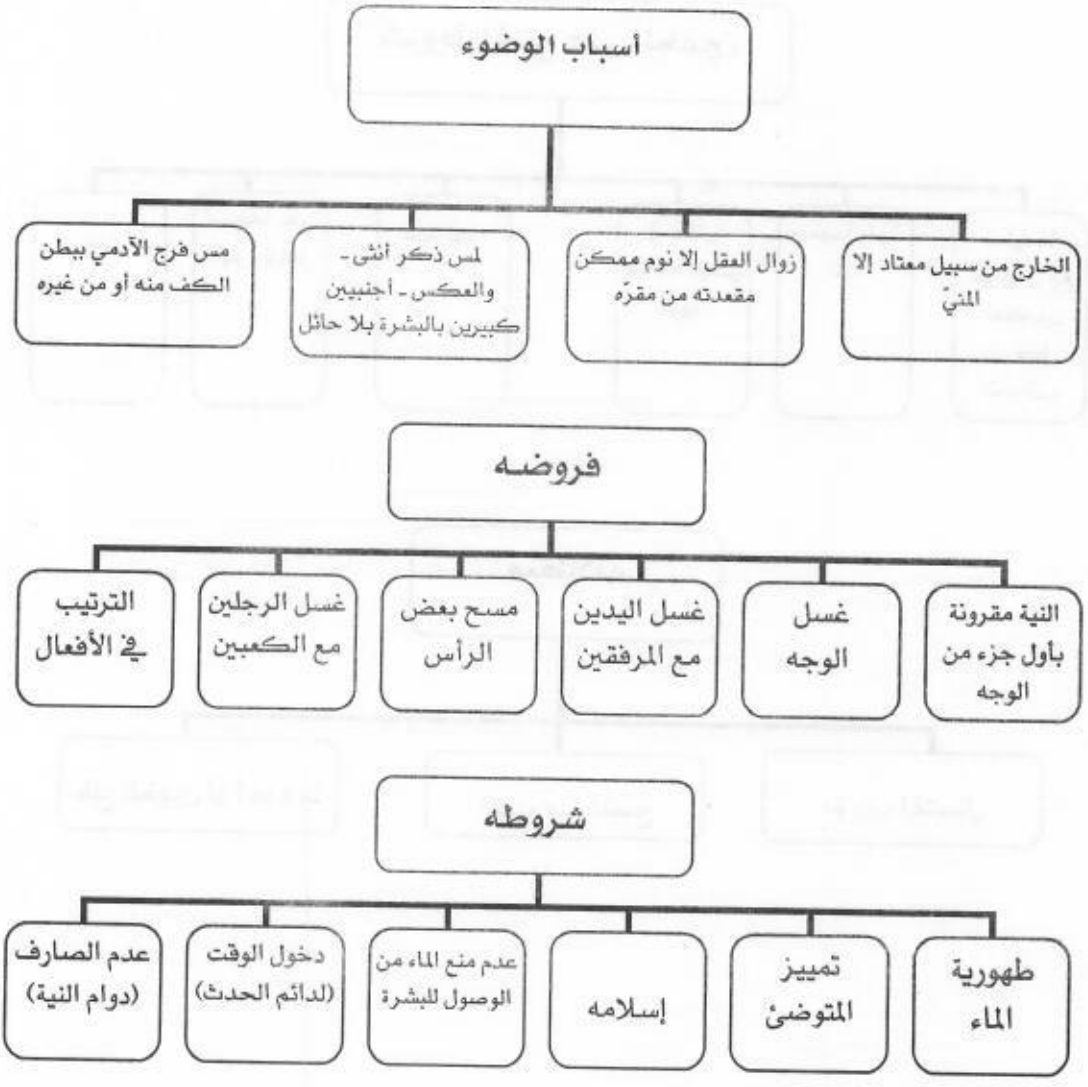
أسباب الوضوء
الخارج من سبيل معتاد إلا المنيّ
زوال العقل إلا نوم ممكن مقعدته من مقرّه
لمس ذكر أنثى - والعكس - أجنبيين كبيرين بالبشرة بلا حائل
مس فرج الآدمي ببطن الكف منه أو من غيره
فروضه
النية مقرونة بأول جزء من الوجه
غسل الوجه
غسل اليدين مع المرفقين
مسح بعض الرأس
غسل الرجلين مع الكعبين
الترتيب في الأفعال
شروطه
طهورية الماء
تمييز المتوضئ
إسلامه
عدم منع الماء من الوصول للبشرة
دخول الوقت (لدائم الحدث)
عدم الصارف (دوام النية)

(باب المسح على الخفين)

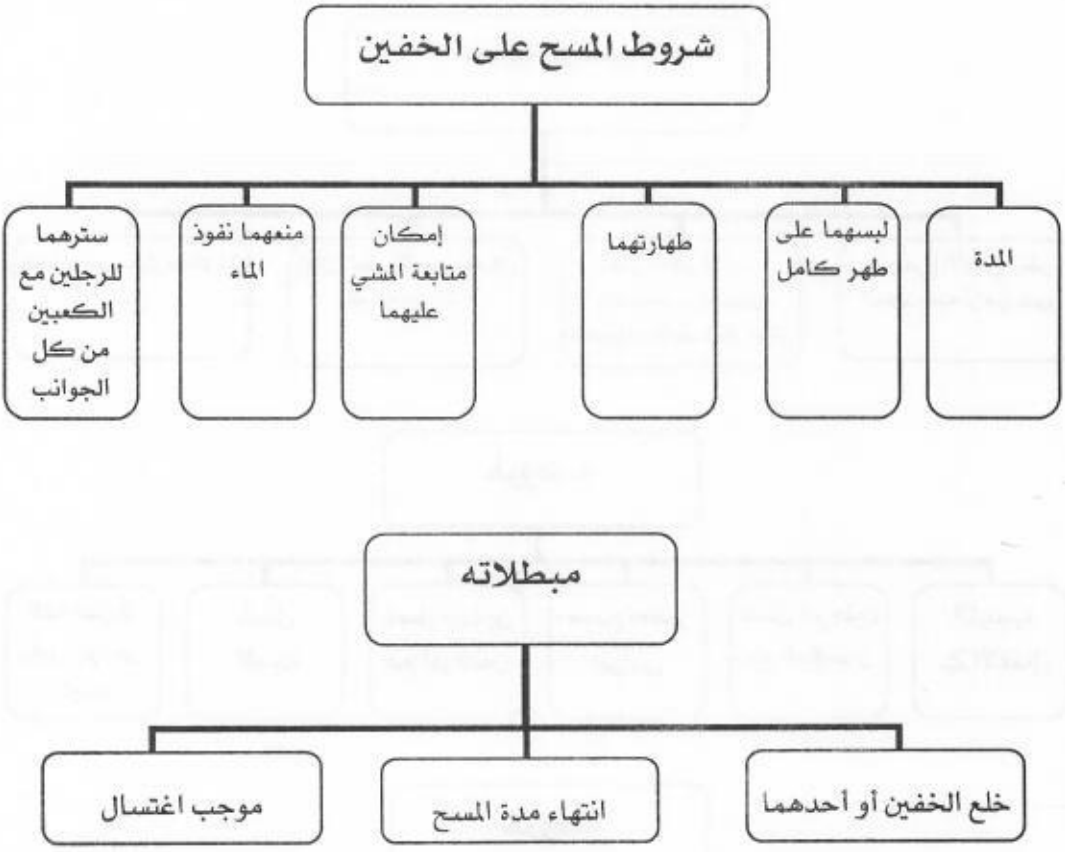

(باب الاستنجاء)

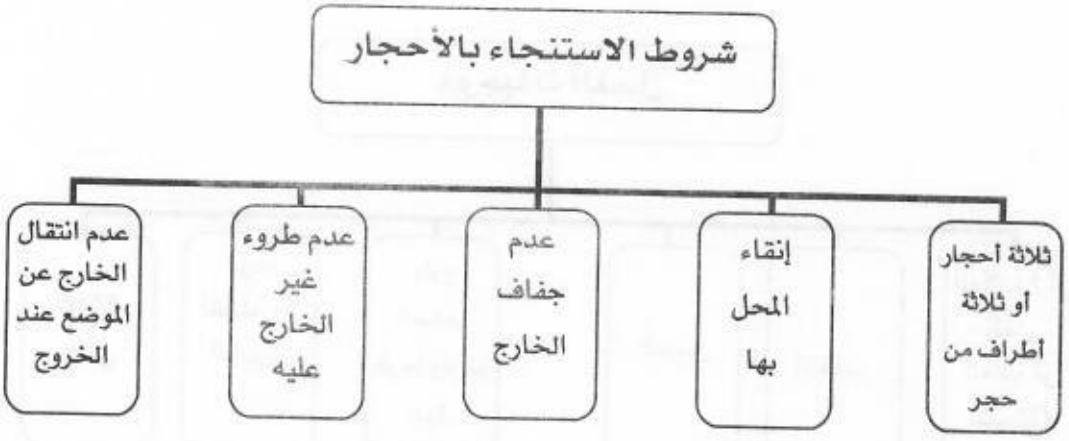

(باب الغسل)

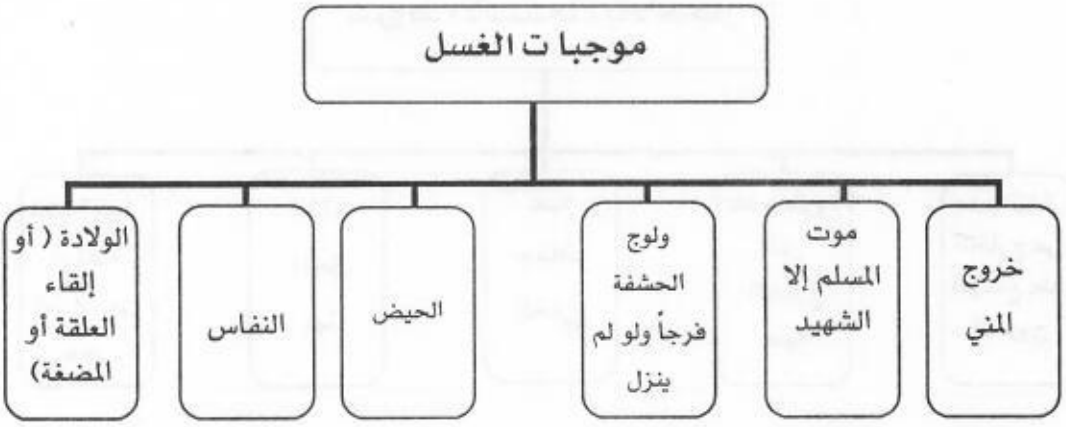
موجبا ت الغسل
خروج المني
موت المسلم إلا الشهيد
ولوج الحشفة فرجاً ولو لم ينزل
الحيض
النفاس
الولادة (أو إلقاء العلقة أو المضغة)

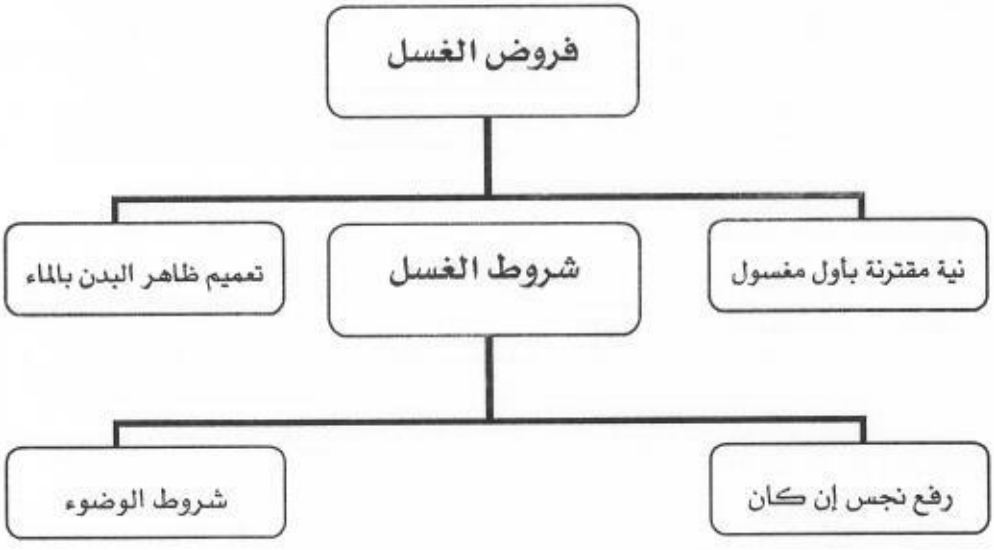
فروض الغسل
نية مقترنة بأول مغسول
شروط الغسل
تعميم ظاهر البدن بالماء
رفع نجس إن كان
شروط الوضوء

(باب التيمم)

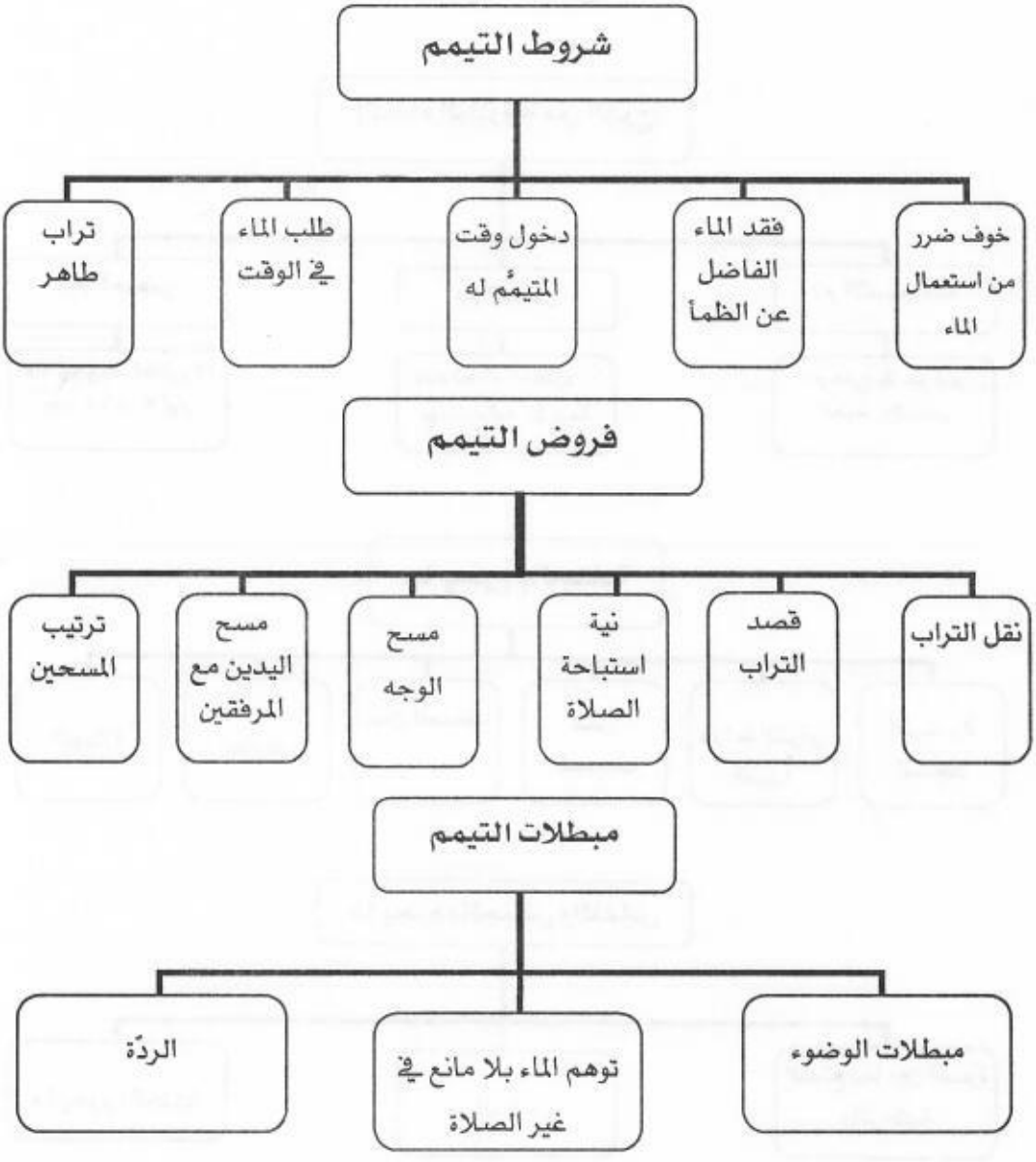
شروط التيمم
خوف ضرر من استعمال الماء
فقد الماء الفاضل عن الظمأ
دخول وقت المتيمَّم له
طلب الماء في الوقت
تراب طاهر
فروض التيمم
نقل التراب
قصد التراب
نية استباحة الصلاة
مسح الوجه
مسح اليدين مع المرفقين
ترتيب المسحين
مبطلات التيمم
مبطلات الوضوء
توهم الماء بلا مانع في غير الصلاة
الردّة

(باب الحيض)


الدماء الخارجة من الفرج
دم الحيض
أقله يوم وليلة. أكثره ١٥ يوماً. ٦ و ٧ أيام
دم النفاس
أدناه لحظة. أكثره ٦٠ يوماً. غالبه ٤٠ يوماً
دم الاستحاضة
دم خارج في غير أيام الحيض والنفاس

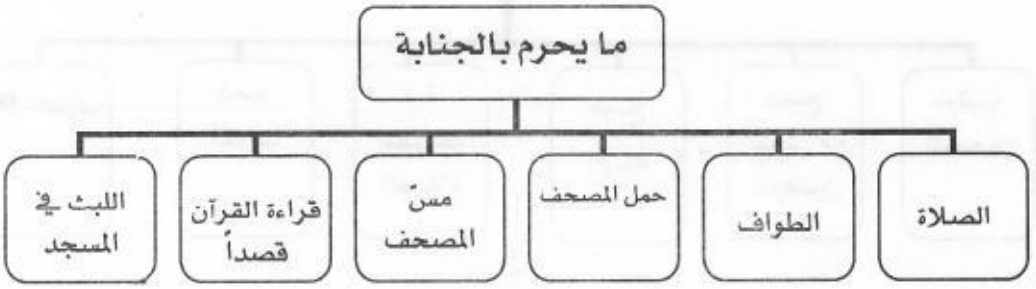
ما يحرم بالجنابة
الصلاة
الطواف
حمل المصحف
مسّ المصحف
قراءة القرآن قصداً
اللبث في المسجد

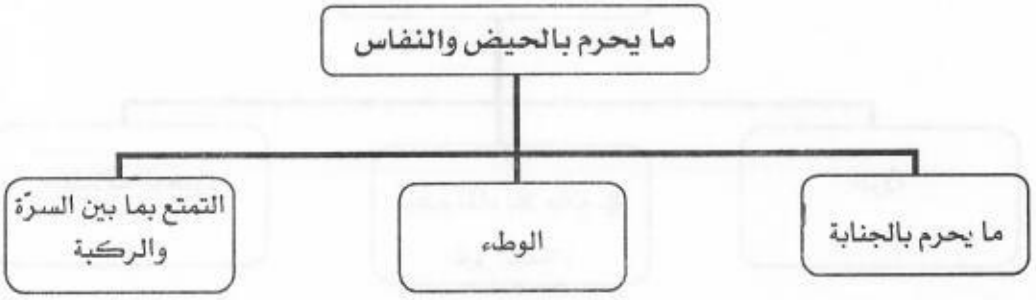
ما يحرم بالحيض والنفاس
ما يحرم بالجنابة
الوطء
التمتع بما بين السرّة والركبة

(كتاب الطهارة)

(٧٧) وإنَّـمَا يَـصِـحُّ تَطهيـرٌ بِمَا أُطلِـقَ لا مُستَعمَلٍ، ولا بِـمَـا

.....

(كتاب الطهارة)

والطهارة مصدر طهر، وهي في اللغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت ـ كالأنجاس ـ أو معنوية ـ كالعيوب. وشرعاً: زوال المنع المترتب على الحدث، أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره ـ كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة- فهي قسمان؛ ولهذا عرفها النووي وغيره ـ باعتبار القسم الثاني ـ بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما.

(٧٧) (وإنما يصح تطهير بما. أطلق) أي إنما يصح التطهير في غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق، فحصر التطهير في الماء المطلق. وأما في النجس فلخبر " صبوا عليه " أي: بول الأعرابي " ذنوباً من ماء"[1]، ولا يقاس به غيره؛ لاختصاص الطهر به تعبداً، أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره. ودخل في عبارته: " تطهير" دائم الحدث، والغسلة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة. وتناول "الماء" جميع أنواعه من ثلج، أو بَرَد، ومتصاعد من غليان الماء ...، والمطلق: ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع، كماء بئر وثلج وبرد، فدخل فيه المتغير كثيراً بما لا يؤثر كطين وطحلب، وخرج به المقيد بإضافة نحوية ـ كماء الورد ـ وبصفة ـ كماء دافق، أي: منيّ ـ (لا مستعمل) أي لا يصح التطهير بماء مستعمل قليل في فرض من رفع حدث وإزالة نجس. (ولا بما

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦)، (٣٣٠)، وابن ماجه (٥٢٩).

(٧٨) بـطـاهِرٍ مُـخَالِطٍ تَغَيُّـرَا تَغَـيُّـراً إطلاقَ الاسم غَـيَّـرَا

(٧٩) فـي طَعمِهِ أو ريحِهِ أو لَونِـهِ ويُمكِنُ استِغنَاؤُهُ بِـصَـونِـهِ

(٨٠) واستَثْنِ تَغييراً بعُودٍ صُـلْـبِ أو وَرَقٍ أو طُحْلُبٍ أو تُـرْبِ

(٨١) ولا بِـمَـاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَـيْنْ نَجَاسةٍ وَهُـوَ دُونَ[1] القُـلَّـتَـيْـنْ

.....

(٧٨ـ٧٩) بطاهر مخالط تغيرا) أي لا يصح التطهير بماء تغير بطاهر مخالط له (تغيراً كثيراً يمنع (إطلاق) اسم الماء عليه، ويحدث له اسماً آخر، سواء أكان (في طعمه أو ريحه أو لونه) وسواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً، كما لو وقع فيه موافق له في صفاته، كماء مستعمل أو ماء شجر أو عرق فلم يغيره، وخرج به ما لم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة، كالمسخن والمبرد أو بأحدها، أو بما يخالطه ولا غنى للماء عنه، كالمتغير بطين أو طحلب متفتت أو نورة أو زرنيخ بمقر الماء أو ممره؛ لبقاء إطلاق اسم الماء عليه.

(٨٠) (واستثن) أيها الناظر مما تقدم (تغييراً) بمجاور تغيراً كثيراً (بعود صلب) فإنه يصح التطهير به؛ لأن تغيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه (أو ورق) من شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعياً أو بعيداً عن الماء فإنه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه (أو طحلب) وكل ما في مقر الماء وممره فإنه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه (أو ترب) ولو مستعملاً ما لم يسم طيناً فإنه يصح التطهير به؛ لأن التغير به مجرد كُدُورة وهي لا تسلب الطهورية، ومما يستثنى أيضاً المتغير بملح مائي وإن طرح فإنه يصح التطهير به لانعقاده من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي إذا لم يكن في مقر الماء وممره.

(٨١) أي لا يصح التطهير بماء مطلق حلّت فيه عين نجاسة والحال أنه قليل ولو جارياً ولم يتغير لتنجسه بها، وخرج بالماء غيره من المائع، فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين[2] بماء ولو طاهراً أو متنجساً فطهور، ووصف الناظم الماء بالإطلاق قبل حلولها فيه أفاد به تنجس الماء الطاهر غير الطهور بحلولها فيه بالأولى.

---

(١) هذا ما اعتمده الشارح، وأشار إلى أنه في بعض النسخ: "وَهُوَ بدون" بزيادة الباء؛ فتسكن الهاء.

(٢) القلة تساوي ٩٥.٦٢٥ كغم.

(٨٢) واستثنِ مَيْتاً دَمُهُ لَـم يَسِـــلِ أو لا يُرَى بالطَّرْفِ لَمَّـا يَحـصُـلِ

(٨٣) أو قُـلَّتَيْنِ بالرُّطَـيْلِ الـرَّمْلِيْ فَـوقَ ثَمَـانين قَـرِيـبَ رِطْـلِ

.....

(٨٢) (واستثن) أيها الواقف (ميتاً دمه لم يسل) عند شق عضو منه في حياته، كذباب ونمل ونحل وعقرب وبق وقمّل وبرغوث ووزغ؛ فلا ينجس ماءً قليلاً ولو مائعاً مالم يطرح فيه ميتاً أو غيره لخبر البخاري[1]: " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً "، وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل دمه، بخلاف نحو حية وضفدع، فلو شككنا في سيل دمه امتحن بجنسه فيجرح للحاجة، ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم فيه أو فيه دم لا يسيل لصغره فله حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطيب، فإن طرح فيه ميتاً ولو كان مما نشؤه منه: نجّسه لندرته إذ لا يشق الاحتراز عنه، وكذا إن غيره (أو لا يرى بالطرف) أي البصر (لما يحصل) لقلته كرشاش بول أو خمر فلا ينجس ما حل فيه لمشقة الاحتراز عنه، ولو رأى قوي البصر ما لا يراه غيره فالظاهر العفو كما قاله الزركشي. ويستثنى أيضاً مسائل منها: الحيوان غير الآدمي إذا وقع في ماء قليل وعلى منفذه نجاسة وخرج منه حيّاً فإنه لا ينجسه، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه. ومنها اليسير عرفاً من دخان النجاسة ومن شعر نجس من غير كلب وخنزير، ومن غبار السِّرجين[2].

(٨٣) (أو قلتين) وقدرهما (بالرطيل الرملي فوق ثمانين قريب رطل) أي الذي وزنه ثمان درهم، قريب أحد وثمانين رطلاً[3].

---

(١) الحديث (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢).

(٢) السرجين: الزبل.

(٣) الرطل الشامي = ١٧٨٥ غراماً.

(٨٤) أو قُلَّتَيْنِ بالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ثَمَانُ أرطالٍ أتَت بَعْدَ مِيَهْ

(٨٥) والنَّجَسُ الوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ واختِيرَ في مُشَمَّسٍ لا يُكْرَهُ

.....

(٨٤) (والقلتان بالدمشقي ميه. ونحو أرطال أتت ثمانيه)[١] والرطل على هذا في مرجح الرافعي في رطل بغداد[٢] مئة وثلاثون درهماً[٣]، فيكون مئة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل، وعلى ما صححه النووي من أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

(٨٥) أي لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة، وهو دون القلتين، وإن كان جارياً ولم تغيره لتنجسه بها، لخبر مسلم[٤]: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده". ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه. والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغُسالة حتى لو كانت النجاسة مغلظة فلا بد من سبع جريات (واختير في مشمس لا يكره) استعماله، والمذهب كراهة ما سخّنته الشمس بحدّتها وإن لم يكن بفعل أحد حيث كان بمنطبع، أي: منطرق غير ذهب أو فضة، في قُطْر حار كمكة ولو في ميت أو أبرص ما لم يبرد ووجد غيره، والكراهة شرعية، وسواء كان في طهارة أم شرب أم طعام مائع، والأصل فيه ما رواه البيهقي[٥]: أنه ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماءً بالشمس: " يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص "، وروى الشافعي عن عمر: أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص[٦]. والمعنى أن الشمس بحدتها

(٨٦) وإنْ بنَفْسِهِ انتَفَى التَّغَيُّرُ والماءُ لا كزَعفَرَانٍ يَطْهُرُ

---

(١) كذا أثبت الشارح، وهذا الاختلاف عائد لاختلاف النسخ.

(٢) الرطل البغدادي = ٣٨٢,٥ غرام.

(٣) الدرهم = ٢,٩٧٥ غرام.

(٤) مسلم (٢٧٨)، والبخاري (١٦٢).

(٥) البيهقي "الكبرى" (١٥) وقال: "وهذا لا يصح"، والدارقطني ١/ ٣٨: "غريب جداً. خالد بن إسماعيل متروك".

(٦) "سنن البيهقي الكبرى" (١٣).

(٨٧) وكُـلُّ ما استُعمِلَ في تَطهـيرِ فَرْضٍ وقَـلَّ ليس بـالـطَّـهُـورِ

.....

تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص، بخلاف المسخن بالنار ابتداءً لذهاب الزهومة بها، والعلة تقتضي أن غير الماء من المائعات كالماء .ومما يكره استعماله: شديد الحرارة والبرودة لمنعه الإسباغ، فإن فقد غيره وضاق الوقت: وجب، أو خاف منه ضرراً: حرم، كما نبه عليه المحب الطبري؛ وكل ماء مغضوب عليه كمياه ثمود ـ إلا بئر الناقة ـ وماء ديار قوم لوط لخسفها، وماء ديار بابل؛ لخبر أبي داود[1]: "إنها أرض ملعونة"، وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي ﷺ لمسخ مائها حتى صار كنُقاعة الحنّاء، وماء بئر برهوت؛ لخبر ابن حبان[2]: "شر بئر في الأرض برهوت".

(٨٦) أي إذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس بأن لم يدرك بنفسه لا بعين كطول مكث وهبوب ريح، أو بماء نبع فيه، أو صب عليه ولو متنجساً: طهر لانتفاء علة التنجس وهي التغير، ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد. وإذا زال التغير ظاهراً بعين ساترة له كأن زال بنحو جص أو تراب، أو زال تغير لونه بزعفران أو ريحه بمسك أو طعمه بخلّ: لم يطهر للشك في أن تغيره زال أو استتر، بل الظاهر الاستتار، وقضية العلة أنه لو صفا الماء ولم يبق به تغير: طهر.

(٨٧) (وكل ما استعمل في تطهير. فرض) من رفع حدث أو إزالة نجس ولو معفواً عنه إذ هو فرض أصالة (وقلّ) بأن كان دون القلتين (ليس بالطهور)؛ لانتقال المنع إليه، ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانياً مع احتياجهم إليه وعدم استقذاره في الطهارة، بل عدلوا إلى التيمم، والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه أم لا، فشمل ما اغتسلت به الكتابية من حيض أو نفاس ليحل وطؤها، وتطهير الوجه قبل بطلان التيمم، وغسل الميت. وخرج بالفرض كالماء المستعمل في نفل كالغسلة الثانية. ولو انغمس ذو

---

(١) (٤٩٠).

(٢) لم أجده عند ابن حبان. وروى الطبراني نحوه في "الكبير" ١١/٩٨ و "الأوسط" (٣٩١٢) و (٨١٢٩) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "شر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت...".

حدث أكبر في ماء دونهما ثم نوى: ارتفع حدثه وصار مستعملاً بالنسبة لغيره لا بالنسبة له حتى يخرج منه لبقاء صورة الاستعمال، والماء حال استعماله باق على طهوريته، ولو نوى قبل تمام انغماسه: ارتفع حدثه عن الجزء الملاقي، ولو انغمس فيه جُنُبان ونويا معاً بعد تمام انغماسهما: ارتفعت جنابتهما.

باب النجاسات

(٨٨) الـمُسْكِـرُ المائِـعُ والخِنْـزِيرُ والكلبُ مع فَرْعَيْهِـمَـا والـسُّـورُ

.....

(باب النجاسة)

النجاسة لها إطلاقان؛ أحدهما على الحكم الشرعي الذي هو نقيض الطهارة، وثانيهما على العين النجسة، وهي بهذا الإطلاق لغة: المستقذر، وشرعاً: كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة تمييزها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمّية، وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة، وبسهولة تمييزها دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبالبقية: الآدمي والمخاط ونحوه والحشيشة المسكرة والسم الذي يضر كثيره وقليله والتراب فإن تناولها لم يحرم لنجاستها بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية.

(٨٨) (المسكر المائع) كنبيذ وخمر، أما الخمر فتغليظاً وزجراً عنها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس شرعاً هو: النجس، وأما النبيذ فقياساً على الخمر بجامع الإسكار بمائع، وخرج بالمائع البَنْج والحشيشة ونحوهما فإنها حرام مع إسكارها وطهارتها، ولا يرد عليه الخمر المنعقدة ولا الحشيشة المذابة نظراً إلى الأصل فيهما (والخنزير)؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب (والكلب) ولو معلّماً؛ لخبر "الصحيحين"[1]: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" (مع فرعيهما) أي: الكلب والخنزير، وعلله في "المهذب" بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها، قال في "شرحه": ولا ينتقض بالدود المولد منها؛ لأنا نمنع أنه مخلوق من نفسها، وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه (والسور) بالهمزة وتبدل واواً: البقية، أي: بقية الكلب والخنزير وفرعهما، كعظم وشعر ودم وبول ودمع وعَرَق وسائر فضلاتها إذا ما انفصل من نجس العين فهو نجس، وقيل: السؤر: فضلة الشراب.

---

(١) البخاري (١٧٢) وليس عنده "فليرقه"، ومسلم (٢٧٩).

(٨٩) ومَيْتَةٌ مَعَ العِظَـامِ والشَّـعَـرْ والصُّوفِ، لا مَأكُولَةٌ ولا بَـشَـرْ[1]

(٨٩) (وميتة) وإن لم يسل دمها ؛ لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وهي. ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية (مع العظام والشعر. والصوف) أي: جميع ذلك نجس. ؛ لأن كلاً منها تحله الحياة، ولأن العظم جزء النجس، والشعر والصوف متصلان بالحيوان اتصال خلقه فكانا كالأعضاء (لا مأكولة) من سمك وجراد وجنين مذكاة مات بتذكية أمه وصيد لم تدرك ذكاته ؛ لخبر "الصحيحين"[2] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد. وصح عن ابن عمر: " أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال"[3]، وفي "الصحيحين"[4]: " إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه. (ولا بشر) أي ميتة البشر ولو كافراً طاهرة، لخبر الحاكم[5] وصححه على شرط الشيخين: " لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتاً "، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقضية تكريمهم عدم تنجيسهم بموتهم، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد[6]، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب واعلم أن فضلة الحيوان قسمان ؛ أحدهما: ما له مقرّ واستحالة في الباطن، كالدم، وهو نجس من مأكول اللحم وغيره، إلا ما استثني. ثانيهما: ما ليس كذلك بل يرشح رشحاً، كالعَرَق والدمع واللعاب والمخاط، وهو طاهر من كل حيوان طاهر، نجس من النجس.

---

(١) في نسخة: " ولا البشر".

(٢) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) رواه البيهقي "الكبرى" (١١٢٨) موقوفاً على ابن عمر وقال: " إسناد صحيح". ورواه مرفوعاً الشافعي "مسنده" (١٥٦٩)، والدارقطني ٢٧١/٤، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤) بسند ضعيف.

(٤) البخاري (١٧٥)، (٥٤٧٥)، (٥٤٧٧)، (٥٤٨٣)، (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) "المستدرك" (١٤٢٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦٠) وقال: "والمعروف موقوف".

(٦) رواه البخاري (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، ومسلم (١٧٦٤)، والأسير هنا ثمامة بن أثال، ثم أسلم ﷺ.

(٩٠) والدَّمُ والقَيْءُ وكُلُّ ما ظَهَرْ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ سوَى أَصْلِ البَشَرْ

(٩١) وجُزْءُ حَيٍّ كَيَدٍ مفصولِ ... كَمَيْتِهِ، لا شَعَرُ المأكُولِ

.....

(٩٠) (والدم) المسفوح نجس ولو من سمك أو جراد أو متحلباً من كبد وطحال لقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (الأنعام: ١٤٥) أي: سائلاً، ولقوله ﷺ في دم الاستحاضة: " فاغسلي عنك الدم وصلي" رواه الشيخان[١]، وأما الكبد والطحال والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين فطاهرة، وكذلك المنيُّ واللبن إذا خرج على هيئة الدم، والدم الباقي على اللحم وعظامه نجس معفو عنه؛ لأنه من الدم المسفوح وإن لم يسل لقلّته (والقيء) وإن لم يتغير؛ لأنه من الفضلات (وكل ما ظهر. من السبيلين) أي: القبل والدبر، كبول وروث ومذي وودي ونجاسة بعضها بالنص وبعضها بالإجماع وبعضها بالقياس (سوى أصل البشر) من منيِّه وعلقته ومضغته فإنه طاهر تكرمةً له؛ لأنه مبدأ خلقه كالتراب، وفي مسلم[٢] عن عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه. وفي رواية لابني خزيمة وحبان في "صحيحيهما"[٣]: وهو يصلي. وما ورد من أنها كانت تغسله محمول على الندب.

(٩١) الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه كحكم ميتته إن طاهرة فطاهر وإن نجسة فنجس، كاليد المنفصلة من الحيوان فهي طاهرة من الآدمي ولو مقطوعة في سرقة، نجسة من غيره لخبر " ما قطع من حي فهو ميت " رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين[٤]، فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (لا شعر المأكول

---

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) الحديث (٢٢٨).

(٣) ابن خزيمة (٢٩٠)، ابن حبان (١٣٨٠).

(٤) "المستدرك" (٧١٥١)، (٧٥٩٨) من حديث أبي سعيد، و (٧١٥٠)، (٧٥٩٧) من حديث أبي واقد الليثي.

(٩٢) وصُوفُـهُ وريـشُـهُ وريقَتُـهْ وعَـرَقٌ والمِسْـكُ ثُمَّ فَـأرَتُـهْ

(٩٣) وتَـطْهُرُ الخَمرُ إذا تَـخَـلَّلَتْ بنَفسِـهَـا وإن غَـلَـتْ أو نُـقِلَتْ

.....

(٩٢) وصوفه وريشه) أي شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره المنفصلات حال حياته ليست كميتته في النجاسة، بل هي طاهرة لعموم الحاجة إليها، ولقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا** ﴾ الآية [النحل :٨٠]، وهي مخصصة للخبر المار (وريقته. وعرق) أي ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن بل يرشح رشحاً كالريق والعرق والدمع والمخاط طاهر من كل حيوان طاهر نجسٌ من غيره (والمسك ثم فأرته) بالهمز وتركه، أي: المسك وفأرته طاهران إذا انفصلا حال حياة الظبية أو بعد ذكاتها لخبر: "المسك أطيب الطيب"[١]، وفي "الصحيحين"[٢]: أن وبيص المسك كان يرى من مفرقة ﷺ. أما إذا انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن. وعلم من حصره النجاسة فيما ذكره طهارة العنبر كما نص عليها في "الأم"، وطهارة الزَّباد[٣] كما صوبها في "المجموع"، نعم يحترز عن شعره؛ لأنه شعر سنَّور برّي.

(٩٣) أي نجس العين يطهر في صورتين؛ [إحداهما]: الخمر ولو غير محترمة ـ إذا تخللت بنفسها، وروى البيهقي[٤] عن عمر ﷺ: أنه خطب فقال: لا يحل خلّ من خمر أُفسدتْ حتى يبدأ الله إفسادها. لزوال الشدة من غير نجاسة خلقتها (وإن غلت) فارتفعت إلى رأس الدّنّ ثم عادت إلى أسفل وتخللت حكم بطهارة ما ارتفعت إليه من الدن للضرورة (أو نقلت) من ظل إلى شمس وعكسه، أو بفتح رأس الدن استعجالاً للحموضة فإنها تطهر.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٥٢).

(٢) البخاري (٢٧١)، (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) قال في "القاموس" (زبد): وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابة يُجلب منها الطيب، وإنما الدابة السنور، والزباد: الطيب.

(٤) بنحوه في "الكبرى" (٨٣ ١٠٩)، وهو عند عبد الرزاق "مصنفه" (١٧١١٠).

(٩٤) وجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرِ بَـــرْ والكلبِ إنْ يُدْبَغْ بِحرِّيــفٍ طَـهُـــرْ

(٩٥) نجاسَةُ الخِنزيرِ مثلُ الــكَلْـــبِ تُغْسَــلُ سَـبْعاً مَـرَّةً بِـتُـــرْبِ

.....

(٩٤) الجلد الذي تنجَّس بالموت يطهر باندباغه ولو بلا فعل فاعل ظاهره وباطنه بالدباغ، وهو نزع الفضلات كالدم واللحم بحيث لو نقع الجلد في ماء لم يعد له النتن والفساد لخبر مسلم[1]: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، وخبر أبي داود وغيره[2] بإسناد حسن أنه ﷺ قال في شاة ميتة: "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة، فقال: "يطهرها الماء والقَرَظ" (سوى خنزير بر. وكلب ان يدبغ بحريف طهر) أي: إن جلد الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما لا يطهر بالدبغ. أما خنزير البحر الذي لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح فطاهر.

ولما أنهى الكلام على نجس العين ذكر المتنجس، وهو على ثلاثة أقسام: إما نجاسة مغلظة أو متوسطة أو مخففة، وبدأ بالأولى فقال:

(٩٥) (نجاسة الخنزير مثل) نجاسة (الكلب. تغسل سبعاً مرة بترب) ممزوج بماء لخبر مسلم[3]: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"، وقيس بالكلب الخنزير وفروعهما. ولو ولغ كلب في إناء فيه ماء كثير لم ينقص بولوغه: لم ينجس الماء ولا الإناء، وإن أصاب جِرْمه المستور بالماء، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه بخلاف ما لو كان به ماء قليل فإنه ينجس الماء والإناء.

ثم ذكر النجاسة المتوسطة وهي غالب النجاسات، فقال:

---

(١) الحديث (٣٦٦).

(٢) أبـو داود (٤١٢٦)، والنـسائي (٤٢٤٨). وأصـله في "الـصحيحين": البخـاري (١٤٩٢)، (٢٢٢١)، (٥٥٣١)، (٥٥٣٢)، ومسلم (٣٦٣) - (٣٦٥).

(٣) الحديث (٢٧٩)، وهو عند البخاري (١٧٢) بلا "أولاهن بالتراب".

(٩٦) وما سِوَى ذَيْـــنِ فَفَرْداً يُغْسَـــلُ والحَتُّ والتَّثْليثُ فيـــه أفـــضَـــلُ

(٩٧) يَكفيكَ جَرْيُ الما على الحُكميَّـــةِ وأنْ تُـــزَالَ العَينُ من عَـــيْـــنـــيَّـــةِ

(٩٨) وبَوْلُ طِفـــلٍ غَيـــرَ دَرٍّ مـــا أكَلْ يَكْفِيه رَشٌّ إنْ يُصِـــبْ كُـــلَّ المَحَـــلّ

.....

(٩٦) (وما سوى ذين) أي: نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما (ففرداً) أي مرة (يغسل) بالماء. (والحت) والقرص لمحل النجاسة أفضل حيث لم تتوقف إزالتها على ذلك وإلا وجبا، و مثلهما الاستعانة بأشنان أو نحوه (والتثليث فيه أفضل) أي يندب بعد طهر محل النجاسة غسله ثانية وثالثة. أما النجاسة المغلظة فلا يندب تثليثها على الأصح؛ لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر.

(٩٧) ثم النجاسة إما حكمية، وهي التي يتقين وجودها ولا تحس، أو عينية، وهي ما تحس، فالأُولى يكفي فيها جري الماء على المحل مرة واحدة من غير اشتراط أمر زائد، والثانية يجب فيها مع جري الماء زوال عينها وزوال أوصافها من طعم ولون وريح، فلا تطهر مع بقاء شيء منها، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله للمشقة ولو من مغلظة، فإن بقيا معاً ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين، وإن بقي الطعم وحده ضر وإن عسرت إزالته لسهولتها غالباً، فألحق بها نادرها، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين.

ثم ذكر النجاسة المخففة فقال:

(٩٨) (وبول طفل) ذكر (غير در) أي لبن (ما أكل) ما ذكر على وجه التغذي وإن كان اللبن المأكول نجساً (يكفيه رش) الماء وإن لم يسل (إن يصب كل المحل) بأن يعمه ويغمره، بخلاف الأنثى والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل، ويحصل بالسيلان مع الغمر، والأصل في ذلك خبر: "يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام". رواه الترمذي وحسنه[1]. وخرج ببول الصبي غائطه فيجب غسله على الأصل.

---

(١) الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٩٩) ومـــاءُ مَغسولٍ له حُكْمُ المَحَلّ إذْ لا تَغَـيُّـرٌ بـه حـينَ انـفَـصَلْ

(١٠٠) ولْيُعْفَ عن نَـزْرِ دَمٍ وَقَيْـحِ مِـــنْ بَثْـرَةٍ ودُمَّـــلٍ وقَـرْحِ

.....

ثم ذكر حكم غسالة النجاسة فقال:

(٩٩) (وماء مغسول له حكم المحل. إذ لا تغير به حتى انفصل) أي: إن حكم الماء الذي غسل به نجاسة ولو معفواً عنها وانفصل عن محلها حكمه عند انفصاله عنه غير متغير، أي: ولا زائد الوزن إن طاهراً فطاهر وإن نجساً فنجس. أما ماء غُسالة المندوب ـ كالتثليث ـ فهو طهور. وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة يغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله لئلا يصير آكلاً للنجاسة.

(١٠٠) (وليعف عن نزر) أي قليل (دم) غير مغلظ (و) قليل (قيح. من بثرة) خراج صغير (و) من (دمل و) من (قرح) بفتح القاف وضمها: الجرح، ومن فصد و حجامة من نفسه وغيره، أي من غير كلب ونحوه لمشقة الاحتراز عنه، أما الكلب والخنزير وفرعهما فلا يعفى عن شيء منه، ويعفى عن دم البراغيث والبق والبعوض ونحوها ووَنِيم الذباب وبول الخفاش وروثه، ويعفى عن قليل طين الشارع النجس ولو بمغلظ، وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالباً، وأما ماء القروح والنُّفَاطات فإن تغير فنجس وإلا فطاهر.

باب الآنية

(١٠١) يُبَاحُ منها طـاهرٌ من خَـشَبٍ أو غَـيـرِهِ لا فِـضَّـةٍ أو ذَهَـبِ

.....

(باب الآنية)

(١٠١) (يباح منها) اتخاذاً واستعمالاً (طاهر من خشب. وغيره) كخزف ونحاس وحديد ورصاص وجلود من حيث كونه إناءً طاهراً، ففي الصحيح: أنه ﷺ توضأ من إناء من صُفر[١] ومن إناء من شَبَه[٢] ومن تَوْر من حجارة[٣]. والصُّفر: النحاس، والشَّبَه: النحاس الأحمر الذي يشبه الذهب في لونه فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب أو مسروق؛ لأن تحريمها ليس من الحيثية المذكورة، بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير بغير إذنه. (لا فضة أو ذهب) فيحرم استعماله على الذكور والإناث والصبيان حتى يحرم على المكلف سقي نحو طفل في إناء منهما أو من أحدهما، وسواء أكان الاستعمال في طهارة أو غيرها لخبر "الصحيحين"[٤]: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها " وقيس غير الأكل والشرب عليهما؛ لأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة

---

(١) البخاري (١٩٧).

(٢) أبو داود (٩٨)، وأصله في "الصحيحين": البخاري (٢٥٠)...، ومسلم (٣١٩)، (٣٢١)، وفي الحديث ذكر الاغتسال، وهو يشمل الوضوء كما عُلم من كيفية صلاته ﷺ.

(٣) البخاري (١٩٥)...

(٤) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(١٠٢) فَيَحْرُمُ استعمالُهُ كَمِرْوَدٍ ... لامرأةٍ وجَازَ مِن زَبَرْجَدِ

(١٠٣) وتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِن هَذِينِ ... بِكِبَرٍ عُرْفاً مَعَ التَزيينِ

(١٠٤) إنْ فُقِدَا حَلَّتْ، وفَرْداً يُكْرَهُ ... والحاجَةُ التي تُساوي كَسْرَهُ

.....

(١٠٢) (فيحرم استعماله كمرود. لامرأة) وملعقة للأكل أو الشرب وخِلال الأسنان، نعم لو احتاج إلى الاكتحال بميل منهما أو من أحدهما لجلاء العين جاز، ومحل التحريم إذا وجد غيره، وإلا جاز استعماله. ويحل إناء ذهب أو فضة موَّه بنحاس أو غيره إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا حرم، ويحل إناء نحاس أو نحوه موَّه بذهب أو فضة إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا حرم،(وجاز من زبرجد) وفيروزج، وياقوت، وبلّور، وكل جوهر ولو من طِيْب مرتفع، كمسك وعنبر وكافور، بناءً على أن علة تحريم إناء النقدين العين، مع أن الجوهر النفيس لا يعرفه إلا الخواص؛ فلا خيلاء، وكما يجوز استعمال الإناء الذي نفاسته لصنعته لا لذاته كزجاج وخشب محكم الخرط.

(١٠٣) (وتحرم الضبة) من ذهب أو فضة (بكبر عرفاً مع التزيين) لوجود المعنيين: العين والخيلاء. ومرجع الكبر وضدِّه العُرف.

(١٠٤) (إن فقدا) الكبر والزينة بأن كانت صغيرة لحاجة (حلت) بلا كراهة. وإن كانت الضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة: كره استعمالها والتزيين بها، ولم تحرم للحاجة، والأصل في ذلك خبر البخاري[1] عن أنس: أن قدحه ﷺ الذي يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة. أي مشعباً بخيط فضة لانشقاقه.

---

(١) الحديث (٣١٠٩) و (٥٦٣٨).

(١٠٥) ويُسْتَحَبُّ في الأوانـي التَّغْطِيَهْ ولـو بِعُـودٍ حُـطَّ فوق الآنِـيَهْ

(١٠٦) ويُـتَحَرَّى لاشتِبَاهِ طَاهِـرِ بنَجِسٍ ولـو لأعـمى قـادِرِ

.....

(١٠٥) (ويستحب في الأواني التغطيه. ولو بعود حط فوق الآنيه) مع تسمية الله تعالى ليلاً كان أو نهاراً سواء أكان فيها ماء أو غيره؛ لخبر "الصحيحين"[١] عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء"، وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه؛ أحدها: ما ثبت في "الصحيحين"[٢] عن رسول الله ﷺ أنه قال: "فإن الشيطان لا يحل سقاءً ولا يكشف إناءً". "ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم[٣] أنه ﷺ قال: "في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاءٍ ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء". ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها، وقد عمل بعضهم بالسنّة في التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء. ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله؛ فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية. ويسن أيضاً: إيكاء السقاء، وإطفاء النار عند النوم، وإغلاق الباب بعد المغرب، وجمع الصبيان والمواشي.

(١٠٦) (ويتحرى لاشتباه طاهر. بنجس ولو لأعمى قادر) الاجتهاد والتحري والتآخي: بذل المجهود في طلب المقصود. فيجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن، ويستعمل ما ظن طهارته؛ لأن الحِلّ شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز كالقِبلة. وكما يجتهد البصير يجتهد الأعمى القادر على الاجتهاد على الأصح كما في الوقت، ولأن له طريقاً غير البصر كالشم واللمس والذوق، وفارق منعه في القِبلة بأن أدلتها بصرية فإن تخير قلّد بصيراً ثقة كالعامي يقلد مجتهداً.

---

(١) البخاري (٣٢٨٠)..، مسلم (٢٠١٢)، (٢٠١٤).

(٢) مسلم (٢٠١٢)، وليس عند البخاري بهذا اللفظ.

(٣) الحديث (٢٠١٤).

(١٠٧) لا الكمِّ، والبولِ، ومَيْتَةٍ، ومـا وَرْدٍ، وخَـمْـرٍ، دَرِّ أُتْنٍ، مَـحْرَمَـا

.....

(١٠٧) (لا الكم) لو اشتبه عليه أحد كمَّي ثوب متنجس بالآخر فلا اجتهاد فيه، بل يجب غسلهما معاً لتصح صلاته فيه؛ لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك، كما لو خفي محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه (والبول وميتة وما. ورد وخمر در أُتن) لو اشتبه ماء وبول منقطع الرائحة، أو ميتة بمذكّاة، أو ماء ورد بماء، أو خمر بخلّ، أو لبن بدرّ ـ أي: لبن أُتُن: جمع أَتان: الأنثى من الحُمُر الأهلية ـ: فلا اجتهاد؛ إذ لا أصل للخمسة في حل المطلوب، في مسألة البول: يريقهما ثم يتيمم، وفي مسألة ماء الورد: يتوضأ بكل منهما مرة، ولو اشتبهتْ ميتة بمذكّيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد: فله أخذ بعضها بلا اجتهاد إلى أن يبقى واحد، و(محرما) لا يتحرى فيها لو اشتبهت بأجنبيات محصورات، إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها، فإن ادعى امتيازها بعلامة فلا اجتهاد أيضا؛ لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل، والأصل في الأبضاع الحرمة، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب، ولو اشتبهت زوجته بأجنبيات حرم عليه أن يطأ منهن مطلقاً؛ لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد.

باب السواك

(١٠٨) يُسَنُّ لا بَعد زوالِ الصائمِ وأكّدُوهُ لانتباهِ النَّائمِ

.....

(باب السواك)

لغة: الدلك وآلته. وشرعاً: استعمال عود أو نحوه ـ كأشنان ـ في الأسنان وما حولها.

(١٠٨) (يسن) السواك مطلقاً؛ لخبر: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" رواه ابنا خزيمة وحبان في "صحيحيهما"، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[١]، لكنه (لا) يسن (بعد زوال الصائم) أي زوال شمس يومه، بل يكره؛ لخبر "الصحيحين"[٢]: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، والخُلُوف: تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال ولو تغير فمه بعد الزوال، بسبب آخر غير الخلوف كنوم أو وصول شيء كريه الريح إلى فمه فاستاك لذلك: لم يكره، كما قاله المحب الطبري في "شرح التنبيه" (وأكدوه لانتباه النائم) أي يتأكد طلب السواك لانتباه النائم من نومه ليلاً كان أو نهاراً؛ لخبر "الصحيحين"[٣]: أنه ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك. أي: يدلكه، وقيس بالنوم المذكور غيره بجامع التغير.

---

(١) ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة، وابن حبان (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة. وعلقه البخاري ك الصوم ـ باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) البخاري (١٨٩٤)..، مسلم (١١٥١).

(٣) البخاري (٢٤٦)..، مسلم (٢٥٥).

(١٠٩) ولِـتَغَيُّرِ فمٍ ولـلـصـلاةْ وسُنَّ بـالـيُمْـنَـى، الأَرَاكُ أَوْلاهْ

(١١٠) ويُستَحبُّ الاكـتِحَـالُ وِتْرًا وغِـبًّـاً ادَّهِنْ، وقَلِّـمْ ظُـفْرًا

.....

(١٠٩) (ولتغير) رائحة (فم) بنوم أو أكل أو كلام أو تركه أو غيره؛ لما روى الطبراني في "معجمه الكبير" وغيره[١] عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يستاكوا فقال: "تدخلون عليّ قلحاً! استاكوا" (ولصلاه) أي عند إرادة القيام لها سواء كانت فرضاً أو نفلاً؛ لخبر "الصحيحين"[٢]: "لولا أن أشق على أمتي - أو: على الناس - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وللطواف بأنواعه، ولسجدة التلاوة أو الشكر، وبعد الوتر، وفي السَّحَر، وعند الاحتضار كما دل عليه خبر "الصحيحين"، ويقال: إنه يسهل خروج الروح (وسن) الاستياك (باليمنى) وإن كان لإزالة قلح، والبداءة بالجانب الأيمن من فمه لشرف الأيمن، ولأنه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجّله وتنعّله وسواكه[٣]. و(الأراك أولاه) ثم النخل، ثم العود ذو الريح الطيب، ثم مطلق العود، واليابس المندَّى بماء أولى، ويحصل بكل مزيل للوسخ طاهر ولو خرقة.

(١١٠) (ويستحب الاكتحال) بالإثمد؛ لخبر الترمذي[٤] عن ابن عباس أنه ﷺ قال: "اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"، ويستحب كونه (وترا)؛ لخبر أبي داود وغيره[٥] بإسناد جيد: "من اكتحل فليوتر". (وغبًّا ادهن) أي: وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة؛

---

(١) الطبراني "الكبير" ٦٤/٢، وأحمد ٢١٤/١، ٤٤٢/٣، والبيهقي "السنن الكبرى" (١٥٠)، (١٥١).

(٢) البخاري (٨٨٧)، (٧٢٤٠)، مسلم (٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٨)..، ومسلم (٢٦٨) إلا "وسواكه" فعند أبي داود (٤١٤٠).

(٤) الحديث (١٧٥٧)، ورواه أبو داود (٣٨٧٨).

(٥) أبو داود (٣٥)، وأحمد ٣٥١/٢، ٣٥٦، ٣٧١، والدارمي (٦٦٢) من حديث أبي هريرة، وأحمد ١٥٦/٤ من حديث عقبة بن عامر.

(١١١) وانْتِفْ لإبْطٍ، ويُـقَصُّ الشَّارِبُ والعَـانَةَ احلِقْ، والخِتَانُ وَاجِـبُ

(١١٢) لِبَـالِغٍ سَاتِرَ كَـمْـرَةٍ قَطَعْ والاِسْمَ مِن أُنـثَى، ويُكْـرَهُ الـقَـزَعْ

لخبر الترمذي وصححه عن عبدالله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الادهان[1] إلا غباً. (وقلم ظفرا) أي: يسن تقليم الأظافر، أي: قصها بمقص أو نحوه، ومحل ندب إزالة الظفر والشعر الآتي في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، ووقت قصها عند طولها، ويوم الجمعة أولى، وفي "الإحياء" أنه يبدأ في اليدين بمسبّحة اليمنى ويختم بإبهامها، وفي الرِّجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، قال النووي: لا بأس به إلا تأخير إبهام اليمنى فإن السنّة إكمال اليمنى أولاً. ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد قص أظفارها، فقد قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد.

(١١١) (وانتف لإبط) أي يندب ذلك إن اعتاده وإلا فيحلقه (ويقص الشارب) بحيث يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من أصله (والعانة احلق) من الرجل، أما الأنثى فالمستحب لها نتفها؛ لخبر "الصحيحين"[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط"، والاستحداد هو: حلق العانة، والمقصود النظافة، قال الجيلي: وشعر العانة إذا طال يعشش فيه الشيطان، ويُذهب قوة الجماع. (والختان واجب) على الذكر والأنثى

(١١٢) (لبالغ) عاقل محتمل له (ساتر كمرة قطع) وهي الغلفة[3] من الذكر؛ لخبر أبي داود[4]: أنه ﷺ قال لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن". وكما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به وربطها، وفي "الرعاية" في مذهب أحمد: يجوز تثقيب آذان الصبية للزينة، ويكره ثقب آذان الصبي. (ويكره القزع

---

(١) الذي عند الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، وأبي داود (٤١٥٩)، وأحمد ٤/٨٦: "عن الترجل".

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، (٥٨٩١)، (٦٢٩٧)، مسلم (٢٥٧).

(٣) الغُلْفة والقُلْفة واحدة: جلدة الذكَر.

(٤) الحديث (٣٥٦).

(١١٣) تَنَزُّهــاً، والأَخْذُ مِن جَــوَانِبِ عَنْــفَقَةٍ ولِحْــيةٍ وحَــــاجِبِ

(١١٤) وحَــلقُ شَــعْرِ امــرأةٍ وَرَدٌّ طِيبٍ وريْــحَــانٍ على مَــن يُــهْدِي

(١١٥) وحَرَّمُــوا خِضَابَ شَعرٍ بِسَوَادْ لِــرَجُلٍ وامرَأةٍ لا لــلــجِــهَادْ

---

(١١٣) تنزهاً) لخبر "الصحيحين"[1] عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. وهو حلق بعض الرأس سواء كان من موضع واحد أم متفرقاً، إلا أن يكون لمداواة أو نحوها. قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلقة. ويكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن لحيته وحاجبيه؛ لأنه في معنى التنميص المنهي عنه.

(١١٤) (و) يكره (حلق شعر) رأس (امرأة)؛ لأن بقاءه يزينها، وتنف لحيتها وشاربها مستحب؛ لأن بقاء كل منهما يشينها. (وردّ. طيب وريحان على من يهدي) أي: يكره تعاطي رد الطيب أو الريحان على من أهداه إليه. و "ردّ" مجرور بالمصاف الذي قدّرناه.

(١١٥) أي يحرم خضاب شعر أبيض من رأس رجل أو امرأة أو لحية رجل بالسواد؛ لخبر أبي داود والنسائي وابن حبان في "صحيحه" والحاكم[2] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة". لكن يجوز خضب الشعر الأبيض بالسواد لأجل الجهاد لما فيه من إرهاب العدو. وخرج بالسواد خضبه بغيره كالحناء فلا يحرم، بل هو سنّة للذكَر والأنثى.

---

(١) البخاري (٥٩٢٠)، (٥٩٢١)، مسلم (٢١٢٠).

(٢) أبو داود (٤٢١٢)، النسائي (٥٠٧٥)، ولم أجده في "صحيح" ابن حبان و "المستدرك".

(١١٦) مُـوجِبُهُ الخارجُ مِـــن سبيلِ غَيرَ مَنِيٍّ مُوجِـبِ الـتَّـغـسـيـلِ

.....

(باب الوضوء)

الوضوء من الوضاءة: الحُسن. وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية.

(١١٦) موجب الوضوء ـ أي أسبابه ـ أربعة؛ أحدها: الخارج من سبيل معتاد قُبلاً كان أو دبراً، ريحاً كان الخارج ـ ولو من قُبل ـ أو عيناً، نادراً كان أو معتاداً، نجساً كان أو طاهراً، ولو دودة أخرجت رأسها ثم رجعتْ. أما الغائط والبول والريح والمذي فبالنص، وأما ما عداها فبالقياس عليها. وشمل كلام الناظم إيجاب الوضوء بخروج الخارج من ثقبة انفتحت في معدة أو فوقها أو تحتها وقد خلق مسدود المخرج الأصلي أو انفتحت تحت المعدة وقد انسد الأصلي، فصار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم (غير مني موجب التغسيل) استثنى الناظم من إيجاب الوضوء بخروج الخارج المني الموجب للغسل، وهو منيّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكّناً مقعدته فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلم يوجب أدونهما.

(١١٧) كذا زوالُ العقلِ لا بِنَومِ كُـلّ مُمـكِّنٍ ولَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُـــــلْ

.....

(١١٧) (كذا زوال العقل) وهو ثانيها، أي: التمييز، فإن فسر بآلة التمييز أو أنه صفة يميز بها بين الحسن وبين القبيح فالمراد زوال تصرفه، وهو التمييز، إما بارتفاعه بالجنون أو انغماره بالإغماء أو السُّكْر ونحوه، أو استتاره بالنوم ونحوه. ر(لا) يجب الوضوء (بنوم كل) شخص (ممكن) مقعدته من مقره ولو مستنداً إلى ما لو زال لسقط، أو محتبياً بأن يجلس على أليه رافعاً ركبتيه محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما لخبر مسلم[1] عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. ولفظ أبي داود[2]: ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم... الحديث. ولو زالت إحدى أليه قبل انتباهه انتقض وضوؤه، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره، ولا لمن نام قاعداً وهو هزيل بحيث يكون بين مقعده ومقره تجافٍ. ويقال للنعاس: سِنَة، والفرق بينه وبين النوم: أن الناعس يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه بخلاف النائم، ومن علامة النوم الرؤيا. فلو شك في أنه متمكن أو لا، أو في أنه نام أو نعس: لم ينتقض وضوؤه، أو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس: انتقض. ثالثها: (ولمس مرأة رجل) أي: لمس ذكر أنثى أجنبيين كبيرين ببشرتهما، وهي ما سوى السن والشعر والظفر أو ما في معناها، عمداً أو سهواً، بشهوة أو غيرها، سواء في ذلك اللامس والملموس لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦)، والمعنى في إيجابه الوضوء أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة.

---

(١) الحديث (٣٧٦).

(٢) الحديث (٢٠٠).

(١١٨) لا مَحْرَمٍ، وحائلٌ للنَّقْضِ كَفّْ ... ومَسُّ فَـرْجِ بَـشَـرٍ بِبَطْـنِ كَـفّْ

(١١٩) واختيرَ مِن أكْلٍ لِلَحمِ الـجُزُرِ ... ومَعْ يَقِيـنِ حَدَثٍ أو طُـهْـرِ

(١٢٠) إذا طَرَا شكٌّ بـضِـدِّه عَمِلْ ... يَـقِينَهُ، وسابِـقٌ إذا جُـهِـلْ

.....

(١١٨) (لا محرم) أي: لا لمس [محرم]، وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة، فلا يوجب الوضوء؛ لانتفاء المظنة بينهما (وحائل للنقض كف) أي لا نقض مع وجود حائل بين بشرتي الذكر والأنثى ولو رقيقاً. (و) ينقض الوضوء (مس فرج) آدمي (ببطن كف) قبلاً كان أو دبراً، من نفسه أو غيره، عمداً أو سهواً، متصلاً أو ذكراً مقطوعاً، لخبر: "من مس ذكره فليتوضأ"[1]، ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره، والمراد بمس قبل المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ، وبمس الدبر ملتقى المنفذ، وببطن الكف ما استتر عند وضع إحدى الكفين على الأخرى.

(١١٩) (واختير..) أي المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضوء على من أكل لحم الجزر، أي: الإبل، نيئاً أو مطبوخاً. قال النووي: وهو وإن شذ مذهباً، فهو قوي دليلاً؛ لصحة حديثين[2] فيه. (ومع يقين حدث أو طهر

(١٢٠) إذا طرا شك بضده عمل. يقينه) أي إذا تيقن حدثاً أو طهراً ثم طرأ عليه شك عمل بضده، أي: بيقينه، استصحاباً له، لخبر مسلم[3]: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". (وسابق إذا جهل

---

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (١٦٣)، (١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) الأول: حديث جابر بن سمرة، رواه مسلم (٣٦٠). والثاني: حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) الحديث (٣٦٢).

(١٢١) خُذْ ضِدَّ ما قبلَ يقينٍ، حيثُ لَمْ ... يُعْلَمْ بشيءٍ فالوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

(١٢٢) فُرُوضه: النِّيَّةُ واغسلْ وَجْهَكَا ... وغَسْلُكَ اليدينِ مَعْ مِرْفَقَكَا

(١٢٣) ومَسْحُ بعضِ الرأسِ، ثُمَّ اغسلْ وَعُمَّ ... رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ والتَّرتيبُ، ثُمَّ

---

(١٢١) خذ ضد ما قبل يقين) وإذا جهل السابق من الحدث والطهر أخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث أو طهر . و (حيث لم. يعلم بشيء فالوضوء ملتزم) إذا لم يعلم ما قبلهما فالوضوء لازم له لتعارض الاحتمالين من غير مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر، وهذا خاص بمن يعتاد التجديد فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقاً .

(١٢٢) فروض الوضوء ستة؛ أحدها: النية، ويجب قرنها بأول جزء من الوجه كأن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالوضوء . ثانيها: غسل الوجه، قال تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ المائدة:٦ والمراد انغساله، وكذا في بقية الأعضاء، والمراد ظاهر الوجه إذ لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف وحده طولاً، : ما بين منابت شعر رأسه غالباً وأسفل طرف المقبل من اللحيَيْن، وعرضاً ما بين أذنيه وشعر الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كعذار، وهو ما حاذى الأذنين . ثالثها غسل اليدين مع المرفقين، قال تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة:٦ ودل على دخولهما في الغسل الآية والإجماع وفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، فإن لم يكن له مرفق اعتبر قدره، فإن قطعت من المرفق وجب غسل رأس العضد .

(١٢٣) رابعها: مسح بعض رأسه لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المائدة:٦، ولا فرق بين مسح بشرة الرأس والشعر الذي عليها بحيث يطلق عليه اسم المسح، ولو بعض شعرة واحدة بيد وغيرها، ولو من صاحب رأسين أصليين بشرط كون الشعر الممسوح لو مد لم يخرج عن حد الرأس، وفي مسلم[1] أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته، فدل على الاكتفاء بمسح البعض. خامسها: غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، قال تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة:٦. سادسها: الترتيب في أفعاله؛ لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به. (ثم

---

(١) الحديث (٢٧٤).

(١٢٤) له شرُوطٌ خمسةٌ: طَهُورُ مـــا وكَـونُـهُ مُمَـيِّـزاً ومُـسلـما

(١٢٥) وعَدَمُ المانِـعِ مِـن وُصـولِ مـاءٍ إلـى بَـشَـرَةِ الـمَـغسُولِ

(١٢٦) ويَدخُلُ الوقتُ لدائمِ الـحَـدَثْ وعَدَّ منها الرَّافِعِـيْ رَفْـعَ الخَـبَـثْ

.....

(١٢٤) له) الوضوء (شروط خمسة) أولها: (طهور ما) أي: إن يعُم أو يظن المتوضئ كونه مطلقاً؛ لأن ما عداه لا يرفع الحدث (و) ثانيها: كون المتوضئ مميزاً. (و) ثالثها: كونه (مسلما)؛ لأن وضوء غيرهما غير صحيح لعدم صحة نيته؛ إذ شرطها إسلام الناوي وتمييزه.

(١٢٥) (و) رابعها: (عدم المانع) الحسي كدهن جامد وشمع (من وصول ماء إلى بشرة المغسول) إذ جري الماء على العضو المغسول شرط لصحة تطهيره، ويقاس بالمانع الحسي المانع الشرعي من حيض أو نفاس.

(١٢٦) خامسها: دخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة وساس بول أو مذي؛ لأن طهارته طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت. ومن شروطه: عدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية، فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج إلى نية جديدة، (وعد) من شروط الوضوء (الرافعي رفع الخبث) الذي يزول بالغسلة الواحدة عن أعضاء وضوئه إن كان، فلا يكفي لهما غسلة واحدة؛ لأن الماء يصير مستعملاً في الخبث فلا يستعمل في الحدث، والمعتمد ما صححه النووي من أنها تكفي لهما كما في الحيض والجنابة؛ لأن مقتضى الطهرين واحد، والماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال، وسواء أكانت عينية أم حكمية، أما إذا لم يزل الخبث بالغسلة الواحدة فالحدث أيضاً باق، ويؤخذ منه أيضاً أن عضوه لو تنجس بمغلظ لم يرتفع حدثه إلا بتمام الغسلات السبع.

(١٢٧) والسُّنَنُ: السِّوَاكُ، ثُـم بَسـمِلا ... واغسِلْ يَدَيـكَ قبـلَ أن تُـدَخِّـلا

(١٢٨) إنَا، ومَضمِضْ، وانتَشِق، وعَمِّـمِ ... ألـرأسَ وابـدأْهُ مـن الـمُـقَـدَّمِ

.....

(١٢٧) (والسنن: السواك) أوله لما مر في بابه (ثم بسملا) أي بعده عند غسل الكفين لخبر: "كل أمر ذي بال "[1]، ولخبر النسائي[2] عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال ﷺ: "هل مع أحد منكم ماء؟" فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال" : توضؤوا باسم الله ". وأقلها: بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم. وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها. ويسن أن يقول بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. فإن ترك البسملة أوله استحب أن يقول في أثنائه: بسم الله أوله وآخره. (واغسل يديك قبل أن تدخلا

(١٢٨) (إنا) ويسن غسل كفيه ثلاثاً قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو لم يرد غمسهما للاتباع، ثم إن شك في طهرهما سن غسلهما قبل أن يدخلهما إناءً فيه ماء قليل أو مائع، بل يكره غمسهما فيه قبل غسلهما ثلاثاً. (ومضمض وانتشق) أي يسن أوله المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع، ويحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف وإن ابتلعه أو لم يدره، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب، فلو قدم الاستنشاق عليها حسب وفاتته. وتسن المبالغة فيهما للمفطر، والمبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك واللثات، ويسن إمرار أصبعه اليسرى عليها ومج الماء، وفي الاستنشاق: أن يصعِّد الماء بالنفَس إلى الخيشوم، ويسن الاستنثار بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، ويسن كونه بيده اليسرى، أما الصائم ـ ولو نفلاً ـ فتكره له المبالغة (وعمم. ألرأس) ندباً بالمسح للاتباع، ويسن أن يبدأ بالمسح من مقدمه بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبّحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدإ؛ للاتباع، وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وذلك مرة واحدة، فإن لم يكن له شعر ينقلب لم يسن له الرد؛ لعدم فائدته.

---

(١) انظر التعليق رقم (١) ص١٤.

(٢) الحديث (٧٦)، (٧٨). وأصله في "الصحيحين": البخاري (١٦٩)...، ومسلم (٢٢٧٩).

(١٢٩) ومَسْحُ أُذْنٍ باطِناً وظاهِرا ... وللصِّماخَيْنِ بماءٍ آخَرَا

(١٣٠) وخَلِّلَنْ أصابِعَ اليَدَيْنِ ... واللِّحيَةَ الكَثَّةَ والرِّجْلَيْنِ

(١٣١) واستَكمِلِ الثلاثَ باليقينِ ... وابدأْ بيُمناكَ سِوَى الأُذْنَيْنِ

.....

(١٢٩) (و) يسن (مسح أذن) بعد مسح الرأس (باطناً وظاهرا) بماء غير بلل الرأس (وللصماخين) أي مسح خُرقيهما (بماء آخرا) أي جديد غير الماءين للاتباع، ولأن الصماخ من الأذن كالفم والأنف من الوجه.

(١٣٠) (وخللن أصابع اليدين) إذ هو من سنن الوضوء، ويحصل بالتشبيك بينهما. (واللحية الكثة) أي الكثيفة يسن للرجل تخليلها، ما لم يكن محرماً للاتباع، وذلك بأن يخللها بالأصابع من أسفلها، ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب إيصال الماء إلى منبته. (والرجلين) يسن تخليلهما والأحب أن يخللهما بخنصر اليسرى من أسفل الأصابع يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى.

(١٣١) (واستكمل الثلاث باليقين) أي يسن للمتوضئ تثليث أفعال الوضوء من غسل ومسح وتخليل وغيرها، فالأُولى واجبة والثنتان سنّتان. (وابدأ بيمناك) ويندب للمتوضئ البداءة بيمناه لخبر: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم" رواه ابنا خزيمة وحبان في "صحيحيهما"[1]، ولخبر "الصحيحين"[2] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله ـ أي: تسريح شعره ـ وطهوره وفي شأنه كله. أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق رأس، واليسرى بضد ذلك كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس. (سوى الأذنين) أي: إن العضوين إذا سهل إمرار الماء عليهما معاً كالأذنين والخدين والكفين؛ سُن غسلهما معاً، والأقطع يقدم اليمنى مطلقاً.

---

(١) ابن خزيمة (١٧٨)، ابن حبان (١٠٩٠)، وأبو داود (٤١٤١)، وأحمد ٢/٣٥٤.

(٢) البخاري (١٦٨)...، ومسلم (٢٦٨).

(١٣٢) واستَصْحِبِ النِّيَّةَ من بَدْءٍ إلى آخِرِهِ، ودَلْكُ عُضوٍ، والوِلا

(١٣٣) ولوُضُو مُدٌّ، وللتَّغسيلِ صاعٌ، وطُولُ الغُرِّ والتَّحجيلِ

(١٣٤) ثم الوُضوءُ سنَّةٌ للجُنُبِ لنَومِهِ أو إنْ يَطَأْ أو يَشرَبِ

.....

(١٣٢) أي يندب للمتوضئ استصحاب النية ذِكْراً من ابتداء سنن الوضوء ليحصل ثوابها إلى آخره كالصلاة، ولئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة . ويندب دَلْك كل عضو مغسول من أعضاء الوضوء بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء احتياطاً وتحصيلاً للنظافة وخروجاً من خلاف من أوجبه . والولاء بين أعضاء وضوئه ندباً في وضوء الرفاهية بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان .

(١٣٣) أي يسن أن يتوضأ بمُدّ تقريباً[١] ، ويغتسل بصاع كذلك وهو أربعة أمداد[٢] ، ولو توضأ أو اغتسل بأقل من ذلك كفى. ومن سنن الوضوء : إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وإطالة التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر "الصحيحين"[٣] : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ".

(١٣٤) أي يسن للجنب الوضوء مع غسله الفرج قبله (لنومه أو إن يطأ) أي لوطئه (أو يشرب) : لأنه ﷺ كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة[٤] ، وقيس بالأكل الشرب ، وقال : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً "[٥] ، فلو فعل شيئاً من هذه الأمور من غير وضوء كره.

---

(١) المد : ٥١٠ غرام.

(٢) الصاع : ٢.٠٥ غرام .

(٣) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٤) رواه مسلم (٣٠٥)، ورواه البخاري بدون ذكر الأكل (٢٨٦)، (٢٨٨).

(٥) رواه مسلم (٣٠٨).

(١٣٥) كذلكَ تجديدُ الوُضو إنْ صَلَّى ... فريضَةً أو سنَّةً أو نَفْلا

(١٣٦) وركعتانِ للوضوءِ، والدُّعَا ... مِنْ بَعدِهِ في أيِّ وقتٍ وَقَعَا

(١٣٧) آدابُهُ: استقبالُ قِبلَةٍ، كَمَا ... يَجلسُ حيث لم يَنَلْهُ رَشُّ مَا

---

(١٣٥) أي يسن تجديد الوضوء إذا صلى به فريضة أو سنة أو نفلاً مطلقاً، أي: بخلاف الغسل والتيمم؛ لأن موجب الوضوء أغلب وقوعاً، واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط به أهم، ولخبر أبي داود وغيره[1]: " من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ".

(١٣٦) أي يسن للوضوء ركعتان بأن يصليهما عقبه ينوي بهما سنته. ويسن الدعاء بعد الوضوء بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. لخبر مسلم[2]: " من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ". ويسن أن يقول ذلك متوجهاً إلى القبلة، وأن يقول معه: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد (وقعا) عائد على ركعتي الوضوء.

ثم شرع الناظم يتكلم على بعض آداب الوضوء:

(١٣٧) يندب للمتوضئ استقبال القبلة في وضوئه، ويندب له جلوسه على مكان مرتفع بحيث لا يناله رشاش ماء الوضوء تحرزاً عنه.

---

(١) أبو داود (٦٠)، وابن ماجه (٥١٢)، والترمذي (٥٩) وقال: " إسناد ضعيف"، ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: ضعيف.

(٢) الحديث (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر وعنده: " أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله"، وما أثبت المصنف رواية الترمذي (٥٥) من حديث عمر.

(١٣٨) ويَبتَدي اليدَين بالكَفَّين وبأصابعِ من الرِّجْلَيْنِ

(١٣٩) مكروهُهُ: في الماءِ حيثُ أسْرَفَا ولَو مِنَ البحرِالكبيرِ اغتَرَفَا

(١٤٠) أو قَدَّمَ اليُسْرَى على اليمينِ أو جاوَزَ الثلاثَ باليقينِ

.....

(١٣٨) أي يندب له أن يبتدئ غسل وجهه بأعلاه؛ لأنه أشرف لكونه محل السجود، وفي غسل اليدين بالكفين، وفي غسل الرجلين بأصابعهما إن صب على نفسه أو صب عليه غيره.

(١٣٩) أي مما يكره: إسراف المتوضئ والمغتسل في مائه.

(١٤٠) ويكره له تقديم اليسرى على اليمين للنهي عنه في "صحيح" ابن حبان، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها. ومحل الكراهة إذا علم زيادته، فإذا شك أخذ بالأقل؛ لأنه اليقين.

باب المسح على الخفين

(١٤١) رُخِّصَ في وُضوءٍ كُـلٌّ حاضِـرٍ يـوماً وليلة، ولـلـمُـسَـافِـرِ

(١٤٢) في سفَـرِ القَـصْـرِ إلى ثـلاثٍ مَعَ لياليها مِـنَ الإحـدَاثِ

.....

(باب المسح على الخفين)

(١٤١) (رخص) المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين (في وضوء كل) شخص (حاضر) رخصة لا عزيمة، حتى لو كان عاصياً بسفره لم يمسح إلا مسح مقيم (يوماً وليلة، وللمسافر.

(١٤٢) في سفر القصر إلى ثلاث) أي من الأيام (مع لياليها من الإحداث) الحدث الواقع بعد اللبس، ما دام بطهر الغسل لم يحسب عليه شيء من مدته، والعبرة لأول الحدث؛ لخبر مسلم[1] عن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وأفاد قوله: "رخص" أن الأصل جوازه مع كون غسل الرجلين أفضل منه. والمتيمم لغير فقد الماء كمرض أو جراحة يمسح على خفيه لفرض ونوافل فقط إن أحدث قبل أن يصلي بطهره فرضاً وإلا استباح النوافل فقط، سواء أكان تيممه مكملاً لوضوئه أو غسل أو مستقلاً.

---

(١) الحديث (٢٧٦).

(١٤٣) فإنْ يَشُكَّ في انقضـاءِ غَسَـلا وشَرْطُـهُ اللُّبْـسُ بِطُهرٍ كَـمُـلا

(١٤٤) يُمكِـنُ مَشْـيٌ حاجةٍ عليـهما والسَّتْـرُ للرِّجْلَين مَـعْ كَعبَيْهِـمَـا

.....

(١٤٣) أي إذا شك في انقضاء مدة المقيم بأن كان غير مسافر سفر قصر، سواء أشك في الابتداء، كما إذا شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر، أو لم يشك، كأن تردد هل مسح حاضراً أو مسافراً: غسل رجليه وجوباً؛ لأن المسح رخصة بشروط؛ منها: المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل ـ وهو الغسل ـ فلو شك مسافر هل مسح سفراً أو حضراً: اقتصر على مدة الحضر. وشرط المسح على الخفين أن يلبسهما على طهر كامل من الحدثين لخبر " الصحيحين "[1]: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فلو لبسهما قبل غسل رجليه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد [غسلها] ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه.

ويؤخذ من قوله: " بطهر كملا " اشتراط كون الخفين طاهرين، فلا يجزئ المسح على نجس ولا متنجس لعدم صحة الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح. نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه.

(١٤٤) (يمكن مشي حاجة عليهما) بحيث يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية أو المتخذ من جلد ضعيف، أو لسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه إلا أن يكون ضيقاً يتسع بالمشي فيه عن قرب. ويؤخذ من كلامه أنه يشترط كونهما يمنعان نفوذ ماء الغسل لو صب عليهما. ويعتبر كون الخفين ساترين للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب، وهو محل الفرض، لا من الأعلى. والمراد بالساتر الحائل لا مانع الرؤية، فيكفي الشفاف كالزجاج عكس ساتر العورة، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية.

---

(١) البخاري (٢٠٦)، (٥٧٩٩)، مسلم (٢٧٤).

(١٤٥) والفَرضُ مَسْحُ بعضِ عُلْوٍ، ونُدِبْ ... للخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ منهُ والعَقِبْ

(١٤٦) وعَدَمُ استيعابِه، ويُكْرَهْ ... أَلغُسْلُ للخُفِّ، ومَسْحٌ كَرَّرَهْ

(١٤٧) مُبْطِلُهُ: خَلْعٌ، ومُدَّةُ الكَمَالْ ... ـ فقَدَمَيكَ اغْسِلْ - ومُوجِبُ اغتِسَالْ

.....

(١٤٥) (والفرض مسح بعض علو) كل خف لتعرض النصوص المطنقة كما في مسح الرأس في محل الفرض. ويسن مسح أسفل الخف، أي مع أعلاه، وعقبه، وهو مؤخر الرِّجل قياساً على أسفله بل أولى؛ لأنه بارز يرى، والأسفل لا يرى غالباً.

(١٤٦) (وعدم استيعابه) أي: يسن عدم استيعاب الخف بالمسح بأن يمسح خطوطاً لما رواه ابن ماجه وغيره[1]: أنه ﷺ مسح على خفيه خطوطاً من الماء. (ويكره الغسل للخف)؛ لأنه يعيبه من غير فائدة (ومسح كرره)؛ لأنه يعرضه للتعييب، ولأنه بدل كالتيمم.

(١٤٧) أي يبطل المسح خلع الخفين أو أحدهما وهو بطهر المسح. وتنتهي مدة المسح بانقضاء المدة فيجب غسلُ القدمين لبطلان طهرهما بالخلع أو الانتهاء، وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يحدث بعد الغسل أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فصارت طهارته كاملة ولا يلزمه شيء، وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة (وموجب اغتسال) أي موجب اغتسال من جنابة وحيض ونفاس وولادة جاف يوجب نزع الخف وتجديد لبسه إن أراد المسح بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبسه، واللبس الأول انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة ونحوها لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في خبر صفوان بن عسال[2].

---

(١) ابن ماجه (٥٥٠) وقد تفرد به بقية. وانظر "مصنف" ابن أبي شيبة (١٩٥٧) فهو قريب منه.

(٢) رواه الترمذي (٩٦) وقال: "حسن صحيح"، و (٣٥٣٥) و (٣٥٣٦)، والنسائي (١٢٧) و (١٥٨) و(١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨).

باب الاستنجاء

(١٤٨) تلويثُ فَرْجٍ مُوجِبُ استِنجَاءِ ... وسنَّ بالأحجارِ ثم الماءِ

(١٤٩) يُجْزئ ماءٌ أو ثلاثُ أحجارْ ... يُنْقِي بها عَيْناً، وسُنَّ الإيتارْ

.....

(باب الاستنجاء)

أي: وآداب قاضي الحاجة.

(١٤٨) أي يوجب الاستنجاء بماء أو حجر ـ كما يأتي ـ ما خرج من القبل والدبر وهو ملوث بإزالة للنجاسة لا على الفور، وسواء في الملوِّث أكان معتاداً ـ كالبول ـ أم نادراً ـ كالدم والقيح والمذي والودي، فلا يجب الاستنجاء بخروج ريح ولا نحو بعر جافّ لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها. (وسن بالأحجار ثم الماء) بأن يجمع بينهما مقدماً الأحجار لإزالة العين والماء يزيل الأثر من غير مخامرة لعين النجاسة، ولا بد لكمال السنة من طهارة الأحجار وجمعها، أما بالنسبة لأصلها فتحصل بدون ذلك، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

(١٤٩) و(يجزئ) في الاستنجاء (ماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو ثلاث أحجار)؛ لأن الشارع جوز الاستنجاء بها حيث فعله، رواه البخاري[١]، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره[٢]: "ليستنج بثلاثة أحجار" الموافق لما رواه مسلم وغيره[٣] من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ينقي بها) أفاد به أن الشرط أمران: ثلاثة أحجار وإنقاء المحل بها، فلا يكفي الإنقاء بدونها وإلا لم يكن لاشتراطها معنى، فإن لم يحصل الإنقاء بها وجبت الزيادة إلى حصوله (عيناً) أي يجب إنقاء المحل بالأحجار من عين النجاسة (وسن الإيتار) في الاستنجاء بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابع فيأتي بخامس، قال ﷺ: "إذا استجمر أحدكم فليوتر" متفق عليه[٤].

---

(١) انظر الحديث (١٥٦).

(٢) "مسند" الشافعي ١/١٣(٣٨)، وابن حبان (١٤٤٠)، وأبو داود (٨). والأحاديث في هذا كثيرة.

(٣) مسلم (٢٦٢)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦).

(٤) البخاري (١٦١)، (١٦٢)، مسلم (٢٣٧).

(١٥٠) ولو بأطراف ثلاثة حَصَلْ ... بكُلِّ مَسْحَةٍ لسائرِ المَحَلّ

(١٥١) والشَّرطُ: لا يَجِفُّ خارجٌ، ولا ... يَطرَأُ غَيرُهُ، ولن يَنتَقِلا

(١٥٢) والأدبُ في البِنَاءِ لا مُستَقبِلا ... أو مُدبِراً، وحَرَّمُوهُ في الفَلا

(١٥٣) ولا بماءٍ راكِدٍ، ولا مَهَبّ ... وتَحتَ مُثمِرٍ وثُقْبٍ وسَرَبْ

.....

(١٥٠) (ولو بأطراف ثلاثة) من حجر واحد حيث (حصل) الإنقاء؛ لأن المقصود عدد المسحات بخلاف رمي الجمار، فيجزئ ثلاثة أحجار أو ثلاثة أطراف حجر ينقي بها عين النجاسة حصل بكل منها مسح سائر المحل.

(١٥١) (والشرط لا يجف خارج)، فإن جف تعين الماء، (ولا يطرأ غيره) عليه، فإن طرأ عليه غيره ولو بللاً بالحجر: تعين الماء، (ولن ينتقلا) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن انتقل: تعين الماء. وعلم من كلامه جزاء الحجر في النادر وفي الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة الناس إن اتصل ولم يجاوز الحشفة في البول والصفحتين في الغائط، وهو كذلك، فإن تقطع تعين الماء في المنفصل عن المخرج.

(١٥٢) أي السنّة لقاضي الحاجة في البناء: أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إكراماً لها (وحرموه) أي الأئمة (في الفلا) وحملوا عليه الأحاديث الدالة على التحريم، إلا أن يكون في بناء مهيأ لقضاء الحاجة.

(١٥٣) (و) من آداب قضاء الحاجة: أن (لا) يقضيها ـ سواء أكانت بولاً أم غائطاً ـ (بماء راكد) أي فيه، قليلاً كان أم كثيراً؛ لخبر مسلم[1]: أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد. والنهي فيه للكراهة. ويكره البول بقرب القبر، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم، ومثله التغوط بل أولى، ويكره البول والتغوط بقرب الماء. (ولا) يقضيها في (مهب) الريح، فيكره أن يستقبلها بالبول بأن تكون

(١) الحديث (٢٨١).

(١٥٤) والـظِّلَّ والطريـقِ، ولْيَبْعُدْ، ولا ... يَحملُ ذِكْرَ اللهِ أو مَـن أرسَـلا

(١٥٥) ومَن سَهَـا ضَـمَّ عليه باليـدِ ... ويستعيذُ، وبعكسِ المَسْجِدِ

.....

هابّة ؛ لئلا يترشش منه، ومنه المراحيض المشتركة، (وتحت) شجر (مثمر) مأكولاً أو مشموماً ولو مباحاً، وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث (وثقب) ملا يقضيها فيه، وهو ما استدار للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره[١]، ومثله الجحر فإن ربما يكون مسكن حيوان قوي فيثب عليه أو ضعيف فيتأذى به، أو يكون مسكناً للجنِ (وسَرَب) وهو ما استطال، ويقال له: الشق، إلحاقاً له بالثقب، والنهي فيهما للكراهة.

(١٥٤) (و) من الآداب أن لا يقضي حاجته في (الظل)، وهو موضع اجتماع الناس في الصيف، ومثله الشمس، وهو موضع اجتماعهم في الشتاء (والطريق) لخبر مسلم[٢]: "اتقوا اللعانَيْن" قالوا: وما اللعانان؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"، تسبباً بذلك في لعن الناس لهما (وليبعد) عند إرادة قضائها عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح؛ للاتباع، رواه أبو داود[٣] (ولا يحمل ذكر الله) تعالى، أي: مكتوبَ ذِكْره (أو من أرسلا) وكل اسم معظم إكراماً لذلك، ولأنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه[٤].

(١٥٥) (ومن سها) عن ذلك، أي تركه ولو عمداً حتى قعد لقضاء الحاجة (ضم عليه باليد) أو وضعه في عمامته أو غيرها (ويستعيذ) بالله بأن يقول عند دخوله: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[٥]؛ للاتباع. (وبعكس المسجد

---

(١) أبو داود (٢٩) الطهارة / باب النهي عن البول في الحجر. والنسائي (٣٤)، وأحمد ٨٢/٥، والحاكم (٦٦٦) وقال الذهبي: "على شرطهما".

(٢) الحديث (٢٦٩).

(٣) الحديث (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١). وانظر أيضاً "سنن" أبي داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٤) رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦) وقال: "حسن غريب"، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٥) رواه البخاري (١٤٢)، (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(١٥٦) فَـقَدِّمِ اليُمنى خُرُوجاً، واسـأَلِ مَغفِرَةً، واحْمَدْ، وباليُسـرى ادخُـلِ
(١٥٧) واعتَمِدِ اليُسرى وثَوْبـاً احْسُـرَا شيئاً فشيـئاً سـاكِـتاً مُسـتَـتِـرَا
(١٥٨) ومِن بقايا البَولِ يَستَـبـرِي ولا يَستَنْجِ بالماءِ عـلـى مـا نَـزَلا

(١٥٦) فقدم اليمنى خروجاً) من الخلاء، ويقدم اليسرى عند دخوله، وفي معنى محل قضاء الحاجة فيما ذكر من تقديم اليمنى أو بدلها خروجاً واليسرى أو بدلها دخولاً عند دخوله كل مكان خسيس كمكان أخذ المكوس والصاغة، وذلك؛ لأن اليسرى للأذى واليمنى لغيره. ويندب له أن يقول عند خروجه: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"[1]؛ للاتباع.

(١٥٧) أي يندب له أن يعتمد على يساره حال جلوسه لقضائها دون يمناه فينصبها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ولو بال قائماً فرّج بينهما واعتمدهما. (وثوباً حسرا) بأن يكشفه أدباً (شيئاً فشيئاً) حتى يدنو من الأرض، فإن خاف تنجيسه كشفه بقدر حاجته، فإذا فرغ أسبله قبل انتصابه تحرزاً من الكشف بقدر الإمكان، فلو رفع ثوبه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف (ساكتاً) عن الكلام من ذكر وغيره إذ يكره الكلام إلا لضرورة كأن رأى أعمى يقع في بئر، أو حيةً أو عقرباً تقصد حيواناً محترماً فلا يكره، بل قد يجب، فإن عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه، وقد روى ابن حبان وغيره[2] النهي عن التحدث على الغائط (مستترا) عن العيون للأمر به في خبر أبي داود وغيره[3]، ويحصل بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه.

(١٥٨) (ومن بقايا البول يستبري) عند انقطاعه أدباً لئلا يقطر عليه، ويحصل بالتنحنح، ونتر الذكر ثلاثاً؛ بأن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وبنتره بلطف فيخرج ما بقي (ولا. يستنج بالماء على ما نزلا) أي نزل منه من بول أو غائط، بل ينتقل عنه؛ لئلا يترشش به.

---

(١) هما حديثان: قوله: "غفرانك": رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (٣٠٠) وصحّح. والأخير: رواه ابن ماجه (٣٠١) وفيه إسماعيل بن مسلم: متفق على تضعيفه.

(٢) ابن حبان (١٤٢٢)، وأبو داود (١٥)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم (٥٥٩) و(٥٦٠).

(٣) الأولى قول: "للاتباع؛ ففيه إخبار عن فعله ﷺ، لا أمر مباشر. وانظر التعليق (٣) من الصفحة السابقة.

(١٥٩) لا ما لَـهُ بُنِـي، بجامِدٍ طَـهُـرْ لا قَصَبٍ وذي احتِـرَامٍ كالـثَّـمَـرْ

.....

(١٥٩) (لا ما له بني) أي وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك؛ لانتفاء العلة فيها، ولأن في انتقاله إلى غيرها مشقة، ومثلها المكان المرتفع ونحوه مما يؤمن فيه عود الرشاش. ولا يتعين الماء بل إما به أو (بجامد)؛ لأنه في معناه (طهر) فلا يكفي المائع غير الماء والنجس والمتنجس (لا قصب) أي يعتبر كونه قالعاً فخرج غيره كالقصب الأملس والزجاج (وذي احترام كالثمر) وكل مطعوم مختص بنا أو غالب أو مساو، ومنه العظم وجلد المذكى ما لم يدبغ، بخلاف المختص بالبهائم أو الغالب فيها، ومثل ذلك ما كُتب عليه عِلْم حترم وجلد وحيوان وجزؤه المتصل به، فلا يجزي الاستنجاء بواحد مما ذكر، ويعصي به في المحترَم. وعلم مما تقرر أن التنصيص على الحجر في الخبر جرى على الغالب؛ لأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والرمّة[1]، أي العظم، وعلل منع الاستنجاء بكونها غير حجر، وإنما تعين الحجر في رمي الجمار والتراب في التيمم؛ لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، والتراب فيه الطاهرية والطهورية ولا يوجدان في غيره.

(١) انظر البخاري (١٥٥)، (٣٨٦٠)، والنسائي (٤٠)، و"سنن" أبي داود (٨)، وابن ماجه (٣١٣).

باب الغسل

(١٦٠) مُوجِبُهُ: المَنِيُّ حين يَخرُجُ والموتُ، والكَمْرَةُ حيثُ تُولَجُ

(١٦١) فَرْجاً ــ ولو مَيْتاً ــ بلا إعادَهْ والحَيْضُ، والنِّفاسُ، والوِلادَهْ

.....

(باب الغسل)

(١٦٠) (موجبه المني حين يخرج) أي يوجب الغسل خروج مني الشخص نفسه أول مرة رجل أو امرأة ولو بعد أن بال ثم اغتسل من الجنابة لخبر مسلم[١] "إنما الماء من الماء"، ولخبر "الصحيحين"[٢] عن أم سلمة قالت: جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء"، سواء أخرج من محله المعتاد أم من صلب الرجل أم أسفل منه أم من بين ترائب المرأة (والموت) يوجبه أيضاً في حق المسلم غير الشهيد، والسقط إذا ظهر فيه مبدأ خلق آدمي يجب غسله وإن لم تظهر فيه أمارة الحياة (والكمرة) الحشفة (حيث تولج

(١٦١) فرجاً) ولو دبراً ولو بلا قصد، وإن كان الذكر أشل، أو غير منتشر، أو ملفوفاً عليه خرقة ولو غليظة، وسواء أكان كل من الذكر والفرج من آدمي أم من غيره، صغيراً أو كبيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ١٦، ولخبر "الصحيحين"[٣]: "وإذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، وفي رواية لمسلم[٤]: "وإن لم ينزل". (ولو ميتاً) أي ولو كان صاحب الكمرة أو الفرج ميتاً بأن استدخل الحي حشفته أو أولج في فرجه فإنه

---

(١) الحديث (٣٤٣).

(٢) البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، مسلم (٣١٣).

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد ٦/٢٣٩ وغيره موقوفاً ومرفوعاً، والذي في "الصحيحين": "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل": البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) الحديث (٣٤٨).

(١٦٢) ويُعْرَفُ المَنِيُّ باللَّذَّةِ حِيْنَ ... خروجِهِ، وريحِ طَلْعٍ أو عجِينْ

(١٦٣) ومَن يَشُكُّ: هل مَنِيٌّ ظَهَرَا ... أو هُوَ مَذْيٌ؟ بين ذَيْنِ خُيِّرَا

(١٦٤) والفرضُ: تعميمٌ لجسمٍ ظَهَرَا ... شَعْراً وظُفْراً مَنْبَتاً وبَشَرَا

.....

يوجب الغسل على الحي (بلا إعاده) لغسل الميت لانقطاع تكليفه، وإنما غسله بالموت تنظيفاً وإكراماً له (والحيض) لآية ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ولخبر "الصحيحين"[١]: أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " وفي رواية للبخاري[٢]: " فاغتسلي وصلي"، (والنفاس)؛ لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر في إيجاب الغسل بخروج ما ذكر انقطاعه والقيام إلى الصلاة أو نحوها (والولاده) وإن كان الولد جافاً؛ لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل وإن خفي، وتفطر بها المرأة على الأصح، ويلحق بالولادة إلقاء العلقة أو المضغة.

(١٦٢) (ويعرف المني) بثلاث كل واحدة منها كافية في معرفته؛ أحدها: وجود اللذة (حين خروجه و) ثانيها: (ريح طلع أو عجين) وثالثها: تدفقه بأن يخرج على دفعات، قال تعالى: ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ (الطارق: ٦).

(١٦٣) أي من يشك في الخارج منه هل هو مني أو مذي لاشتباههما عليه: خيّر بينهما فيجعله منيًّا ويغتسل منه، أو مذيًا ويتوضأ منه مرتباً، ويغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً.

(١٦٤) أي: إن الفرض في الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة تعميم ظاهر البدن شعراً وإن كثف، وظفراً ومنبتاً بين شعر وبشرة، ومنه تعميم صماخ وشق وموضع شعرة لم يغسلها ثم نتفها، وما تحت قلفة غير المختون؛ لأنها مستحقة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها، والأصل في ذلك فعله ﷺ المبين للتطهير المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ (المائدة: ٦).

---

(١) البخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، مسلم (٣٣٣).

(٢) الحديث (٣٢٠).

(١٦٥) ونيَّةٌ بالابتداءِ اقترنتْ ... كالحيضِ أو جَنابةٍ تعيَّنتْ

(١٦٦) والشَّرطُ: رَفْعُ نَجسٍ قد عُلِمَا ... وكُلُّ شَرْطٍ في الوُضُوءِ قُدِّمَا

(١٦٧) وسُنَّ باسمِ اللهِ، وارفعْ قَذَرًا ... ثم الوُضُوءُ، والرِّجْلَ لَن تُؤَخَّرَا

(١٦٨) وإن نَوَى فَرْضاً ونَفْلاً حَصَلا ... أو فَبِكُلٍّ مِثْلُهُ تَحَصَّلا

.....

(١٦٥) (ونيه بالابتداء اقترنت) أي: إن الفرض في الغسل نية مقترنة بأول مغسول من البدن (كالحيض) بأن تنوي الحائض رفع حكم الحيض، أو النفساء رفع حكم النفاس (أو جنابة تعينت) أي فيما قدمه من حصولها بخروج المني أو تغييب الحشفة بأن ينوي الجنب رفع حكم الجنابة، أو ينوي كل رفع الحدث عن جميع البدن أو رفع الحدث مطلقاً، أو استباحة الصلاة أو غيرها.

(١٦٦) أي: إن الشرط في الغسل رفع نجس، أي إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة قد علم وجوده عن بدنه إن كان، أما إذا كان النجس يزول بالغسلة الواحدة فلا يكفي لهما غسلة واحدة. ويشترط في الغسل أيضاً كل شرط تقدم ذكره في الوضوء.

(١٦٧) (وسن باسم الله) أي من سنن الغسل التسمية بأن يقولها أوله غير قاصد بها قرآناً (وارفع قذرا) أي الطاهر كمني وبصاق قبل الغسل (ثم الوضو) للاتباع، وإنما لم يجب؛ لأن الله تعالى أمر بالتطهير من غير ذكر الوضوء، وللأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه كقوله ﷺ لأم سلمة: "يكفيك أن تفيضي عليك الماء"[1]. والأفضل تقديم الوضوء كاملاً فقد قال في "المجموع" نقلاً عن الأصحاب: وسواء أقدَّم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه.

(١٦٨) (وإن نوى) المغتسل بغسله (فرضاً) كالجنابة والحيض، (ونفلاً) كالجمعة والعيد (حصلا) عملاً بنيته، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته، إذ مبنى الطهارة على التداخل دون الصلاة، أما إذا نوى الفرض لم يحصل النفل كعكسه، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء .ويحصل بكل من الفرض والنفل مثله في الفرضية أو النفلية فيما إذا نوى فرضاً أو نفلاً، فيحصل بنية الجنابة مثلاً كل غسل مفروض، وبنية الجمعة مثلاً كل غسل مسنون.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(١٦٩) وسنَّةَ الغُسْلِ نوى لأكبَرَا جُرِّدَ عن ضدٍّ وإلا الأصغَرَا

(١٧٠) وشَعَراً ومعطَفاً تَعَهَّدِ وادلُكْ، وثَلِّثْ، وبيُمناكَ ابتَدِي

(١٧١) وتُتبِعُ الحيضَ بمسكٍ والوِلا مَسنُونُهُ: حُضُورُ جُمْعةٍ، كَلا

---

(١٦٩) (وسنة الغسل: نوى لأكبرا. جرد عن ضد) أي ينوي لحدث أكبر جرد عن ضده، وهو الحدث الأصغر (وإلا) بأن اجتمع عليه الحدثان ينوي (الأصغرا) أي رفع الحدث الأصغر.

ثم شرع يأمر المغتسل بشيء من سنن الغسل:

(١٧٠) أي يسن له تعهد شعر رأسه ولحيته بأن يخلله بالماء قبل إفاضته عليه ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، ويتعهد معاطف بدنه، أي أمكنة الالتواء، بالغسل خوفاً من عدم وصول الماء إليها، فيأخذ كفاً من الماء ويضع الأذن برفق عليه ليصل إلى (معاطفها)، ويدلك من بدنه ما تصل إليه يده، وتثليث غسل جميع البدن كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً، فإن اغتسل في ماء جار حصل التثليث بجريان الماء عليه ثلاث جريات، أو في ماء راكد حصل بانغماسه فيه ثلاثاً بأن يرفع رأسه وينقل قدميه أو يتحرك فيه ثلاثاً، وأن يبتدئ بشق رأسه الأيمن قبل الأيسر، ثم بشق بدنه الأيمن قبل الأيسر.

(١٧١) (وتتبع) المرأة ولو بكراً وخلية (الحيض) أي أثره ومثله النفاس (بمسك) بعد غسلها بأن تجعله على قطنة أو نحوها وتدخله في قُبلها إلى المحل الذي يجب غسله تطييباً للمحل، وللأمر بما يؤدي ذلك في "الصحيحين"[1] من حديث عائشة وتفسيرها قوله ﷺ لسائلته عن الغسل من الحيض: " خذي فِرْصة من مسك فتطهري بها " بقولها لها: تتبعي بها أثر الدم. والمسك أولى من غيره، فإن لم تفعل فطيباً، فإن لم تفعل فطِيناً، فإن لم تفعل فالماء كاف عن رفع الحدث، وهذه سنة مؤكدة يكره تركها من غير عذر، وتستثنى المحرمة فلا تستعمل شيئاً من الطيب. (و الولا) أي يسن الولاء بين أفعاله كما في الوضوء خروجاً من خلاف من أوجبه، ومن سننه: الترتيب. ويجوز له الغسل مكشوف العورة خالياً، وبحضرة من يجوز له نظره إليها، والستر أفضل، أما غسله مكشوفها بحضرة من يحرم نظره إليها فحرام.

---

(١) البخاري (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧)، مسلم (٣٣٢).

(١٧٢) عـيدَيْـنِ، والإفـاقَةُ، الإسلامُ والخَسْـفُ، الاستِسْقَـاءُ، والإحـرَامُ
(١٧٣) دُخُـولُ مَكَّـةَ، وُقوفُ عَرَفَةْ والرَّمْيُ، والمَبِيـتُ بالمُـزْدَلِـفَـةْ

.....

ثم ذكر جملة من الأغسال المسنونة فقال: (مسنونه: حضور جمعة) فيسن الغسل لمريد حضور الجمعة؛ لخبر: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[1]. (كلا

(١٧٢، عيدين) أي يسن لكل أحد غسل لعيد الفطر وغسل للأضحى، وإن لم يحضر صلاتهما لاجتماع الناس لهما كالجمعة. ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل (والإفاقة) يسن الغسل لها من جنون أو إغماء للاتباع في الإغماء، وقيس به الجنون، وقال الشافعي: قلّما جن إنسان إلا وأنزل. (الإسلام) أي يسن الغسل للكافر إذا أسلم؛ لأمره ﷺ بالغسل قيس بن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما[2]، وهو أمر ندب؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم بالغسل. ويسن الغسل لصلاة خسوف الشمس أو القمر لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقت غسله بأوله، و (الاستسقاء) أي يسن الغسل لصلاته (والإحرام) أي يسن الغسل له؛ للاتباع، وسواء في ذلك الإحرام بحج أم بعمرة.

(١٧٣) (دخول مكة) أي يسن الغسل لدخول مكة سواء أكان محرماً بحج أم بعمرة أم بهما، ويسن لدخول الحرم أيضاً ولدخول المدينة، و(وقوف عرفه) أي يسن الغسل للوقوف بها، ويدخل وقته بالفجر، ويسن الغسل للرمي في أيام التشريق الثلاثة، ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربها من غسل العيد، (والمبيت بالمزدلفه) أي يسن الغسل لها؛ لأنها مواطن تجتمع لها الناس، فسن الغسل لها؛ قطعاً للروائح الكريهة.

---

(١) رواه من حديث سمرة بن جندب الترمذي (٤٩٧) وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وأبو داود (٣٥٤).

(٢) أمره قيساً: رواه الترمذي (٦٠٥) وحسنه، والنسائي (١٨٨)، وأبو داود (٣٥٥). واغتسال ثمامة: رواه البخاري (٤٦٢)..، ومسلم (١٧٦٤) وليس فيه التصريح بأمره ﷺ إياه بذلك، وجاء صريحاً عند أحمد ٢/٣٠٤، ٤٨٣، وفي سنديهما عبد الله بن عمر بن حفص: ضعيف.

(١٧٤) وغُسْلُ مَن غَسَّلَ مَيِّتاً كَمَا ... لداخِلِ الحَمَّامِ أو من حُجِمَا

(١٧٥) والغُسْلُ في الحَمَّامِ جازَ للذَّكَرْ ... مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وغَضٍّ للبَصَرْ

(١٧٦) ويُكْرَهُ الدُّخولُ فيه للنِّسَا ... إلا لِعُذْرِ مَرَضٍ أو نُفَسَا

(١٧٧) وقَبْلَ أن يدخُلَ يُعطِي أُجرَتَهْ ... ولم يُجَاوِزْ في اغتِسَالٍ حاجَتَه

.....

(١٧٤) ومن غسل ميتاً يسن له الغسل سواء أكان الميت مسلماً أم كافراً لخبر: "من غسل ميتاً فلغتسل"[1]، كما يسن الغسل لمن حُجِم لما روى البيهقي[2] بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص: كنا نغتسل من خمس: من الحجامة، والحمّام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة. وحكمته ـ كما أشار إليه الشافعي ـ أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه.

(١٧٥) (والغسل في الحمام جاز للذكر) أي يباح له (مع ستر عورة) له عمن يحرم نظره إليها إذ كشفها حينئذ حرام (وغض للبصر) عن عورة من يحرم نظره إليها وعدم مسه لها.

(١٧٦) (ويكره الدخول فيه للنسا. إلا لعذر مرض أو نفسا) أي كمرض أو حيض أو نفاس أو خوف ضرر فيباح لهن حينئذ مع ستر عورتهن عمن يحرم نظره إليها وعدم مسها ممن يحرم مسه لها.

ثم ذكر أول آداب داخل الحمام فقال:

(١٧٧) (وقبل أن يدخل يعطي أجرته)؛ لأن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمّامي، فإعطاء الأجرة حينئذ دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه، ومن ذلك أيضاً قصد التنظف والتطهير والتسمية لدخوله ثم التعوذ، كأن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث"، وتقديم يساره لدخوله ويمينه لخروجه (ولم يجاوز في اغتسال حاجته) أي يجب على المغتسل فيه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته فلا يجوز له أن يزيد عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٢) "السنن الكبرى" (١٣٣١)، و"مصنف" عبد الرزاق (٧٠٢)، (١١٤١).

باب التيمم

(١٧٨) تَيَـمُّمُ المُحدِثِ أو من أجْـنَبَـا ... يُبَـاحُ في حالٍ وحالٍ وَجَـبَـا

(١٧٩) وشَرْطُهُ: خَوفٌ من استعمالِ مـا ... أو فَقدُ ماءٍ فاضِـلٍ عـنِ الظَّـمَا

(١٨٠) دخولُ وقتٍ، وسـؤالٌ ظـاهِـرُ ... لفاقِدِ الـماءِ، تـرابٌ طَاهِـرُ

.....

(باب التيمم)

(١٧٨) (تيمم المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر من حيض أو نفاس أو ولادة أو الجنب (يباح في حال وحال وجبا) أي يباح في حال وهو وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على استعمال الماء كقادر على شراء الماء، وحده يباع بأكثر من ثمن مثله، وكمن تيمم أول الوقت وقد علم أو ظن وجود الماء آخره، ويجب في حال وهو عجز المتيمم عن استعمال الماء.

(١٧٩) (وشرطه: خوف من استعمال ما) كمرض أو شدة برد أو تلف نفس أو عضو أو منفعة مرضاً مخوفاً أو زيادة التألم، وشرط التيمم أيضاً: (فقد ماء فاضل عن الظما) حسًّا أو شرعاً بأن يتوهمه فوق حد الغوث، أو يتيقنه فوق حد القرب، أو يخاف من طلبه فوت نفس أو عضو أو منفعته أو مال أو وقت أو انقطاعاً عن رفقة، أو وجد ماء مسبَّلاً للشرب، أو يباع بأكثر من ثمن مثله.

(١٨٠) وشرطه دخول وقت ما تيمم له سواء كان فرضاً ولو نذراً أو نفلاً؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت. وشرطه فقد الماء بأن يطلبه في الوقت بنفسه أو مأذونه إذا لم يتيقن عدمه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب، أما إذا تيقن عدمه فلا طلب؛ لأنه عبث. ولو وجد ماءً لا يكفيه وجب استعماله ثم تيمم للباقي. ولو لم يجد إلا ثلجاً أو بَرَداً لا يقدر على إذابته لم يلزمه استعماله، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه وجب استعماله (وترْب طاهر) أي شرط التيمم كونه بتراب طاهر لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي تراباً طاهراً.

(١٨١) ولَو غُبَارَ الرَّمْـلِ لا مُستَعْـمَـلا ... مُلتَصِقاً بالعُضْـوِ أو منـفَـصِـلا

(١٨٢) وفرضُهُ: نَـقْلُ تـرابٍ، لو نَـقَلْ ... مِـن وجهِهِ لليدِ أو بالعكسِ حَـلّ

(١٨٣) وقَـصْـدُهُ، ونِـيَّةُ اسـتباحِ ... فَـرضٍ أو الصلاةِ ، و انـمِـسَـاحِ

(١٨٤) الوَجهِ لا المَنْبَتِ، والـيـديـنِ ... مَـعْ مِرفَقٍ، ورَتِّـبِ المَسـحَـيْـنِ

.....

(١٨١) (ولو) كان التراب (غبار الرمل) ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، وخرج بالتراب غيره كمعدن وسحاقة خزف ولو قليل مختلطاً بالتراب (ح) إن كان التراب (مستعملا. متصلاً بالعضو) الممسوح (أو منفصلا) عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به كالماء ؛ لأنه قد تأدى به فرض فانتقل إليه المنع.

(١٨٢) (وفرضه) ستة ؛ أولها: (نقل التراب) بنفسه أو مأذونه ولو بلا عذر، و(لو نقل) التراب (من وجهه لليد) بأن حدث عليه بعد مسحه أي الوجه (أو بالعكس) أي نقله من يده إلى وجهه (حل) أي جاز وصح، كما لو نقله من غير عضو التيمم، وكذا لو أخذه من العضو ثم رده إليه أو نقله من إحدى يديه إلى الأخرى يكفي في الأصح .

(١٨٣) (و) ثانيها: (قصده) أي المتيمم التراب . (و) ثالثها: (نية استباح. فرض) من صلاة وطواف (أو) استباحة (الصلاة) المسنونة أو غيرها مما يفتقر إلى التيمم كمس مصحف، بخلاف ما لو نوى رفع الحدث أو فرض التيمم، ثم إن نوى به فرضاً أو نفلاً أو فروضاً استباح الفرض والنفل قبل الفرض وبعده (و) رابعها: (انمساح

(١٨٤) الوجه) أي وجه المتيمم وظاهر لحيته، وإن خرج عن حد الوجه، ولو بغير يده. و(لا) يجب إيصال التراب إلى (المنبت) للشعر، ولا يندب لما فيه من المشقة. (و) خامسها: انمساح (اليدين. مع مرفق) أي مرفقيه لآية التيمم، وقد صح عنه ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه[1]. قال الشافعي: هذا الخبر هو الذي منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه واليدين[2]. وسادسها: ترتيب المسحين، أي: مسحي الوجه واليدين ولو في التمعّك .

---

(١) كما عند البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩). مسلم تعليقاً.

(٢) حديث عمار رواه البخاري (٣٣٨) – ٣٤٣)، (٣٤٥) – (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(١٨٥) وسُـــنَّ تَفريجٌ، وأن يُبَســمِلا وقَدِّمِ اليُمنى، وخَلِّـــلْ، والـــوِلا

(١٨٦) ونَـــزْعُ خاتَمٍ لأُولَى تُضْـــرَبُ أمَّا لثاني ضـــربـــةٍ فـيَجـــبُ

(١٨٧) آدابُهُ : القِبـــلَـــةَ أن يَـــسْتَقْبِـــلا مكروهُهُ : التُّـــرْبُ الكثيـــرَ استُعمِلا

(١٨٨) حرامُهُ : ترابُ مـــســـجـــدٍ، وما في الشرعِ الاستعمالُ منه حَرَمَـــا

.....

ثم شرع في ذكر بعض مسنوناته فقال :

(١٨٥) (وسن) للمتيمم (تفريج) لأصابعه أول كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى الزيادة على الضربتين، والغبار الحاصل في الأولى بين الأصابع لا يمنع صحة التيمم، (و) سن له (أن يبسملا) أول التيمم ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء كما في الوضوء. (وقدم اليمنى) أي وسن له تقديم اليمنى على اليسار وأعلى وجهه على أسفله. (وخلل) أي ويسن له أن يخلل بين أصابع يديه بالتشبيك كما في الوضوء. (والولا) أي ويسن له الولاء بين المسحتين كما في الوضوء بتقدير التراب ماءً، وبين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من أوجبه .

(١٨٦) (ونزع خاتم لأولى يضرب) أي يسن ذلك ليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد اتباعاً للسنة. (أما لثاني ضربة فيجب) نزعه ليصل التراب إلى محلّه، ولا يكفي تحريكه.

(١٨٧) (آدابه: القبلة أن يستقبلا) أي المتيمم لشرفها كالوضوء. (مكروهه: التراب الكثير استعملا) ؛ لأنه يشوه الخلقة إذ السنة تخفيف الغبار بأن ينفضه إن كان كثيرا أو ينفخه بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة، وأن لا يكرر المسح، ويكره له الزيادة على مسحة واحدة للوجه وواحدة لليدين .

(١٨٨) (حرامه تراب مسجد) يحرم التيمم بتراب مسجد، وهو الداخل في وقفه، تعظيماً له، لا لمجتمع فيه من ريح ونحوه (وما في الشرع الاستعمال منه حرما) كمغصوب ومسروق لما فيه من استعمال ملك غيره بغير إذنه، ويؤخذ من كلامه صحة التيمم بالتراب المذكور وإن حرم استعماله.

(١٨٩) مُبطِلُـه: ما أبطَلَ الـوُضُوءَ مَـعْ ... تَوَهُّـمِ الماءِ بلا شيءٍ مَـنَـعْ

(١٩٠) قبلَ ابتِـدَا الصلاة، أمَّـا فيهـا ... فمَـنْ عليه واجبٌ يقـضـيـهَـا

(١٩١) أبطَلَ، وإلاَّ لا؛ ولكـن أفـضَلُ ... إبطالُهَا كَـيْ بالـوضوءِ تُفْـعَـلُ

(١٩٢) وردَّةٌ تُـبطِـلُ لا التَّـوَضِّـي ... جَـدِّدْ تَيَـمُّـمـاً لكـل فَـرْضِ

.....

(١٨٩) (مبطله ما أبطل الوضوء)، ويزيد على ذلك أنه يبطل (مع. توهم الماء) بأن وقع في وهم المتيمم ـ أي ذهنه ـ وجوده بأن جوزه وإن زال سريعاً، أو لم يكفه الماء كأن سمع قائلاً يقول: عندي ماء أودعنيه فلان، أو ماء نجس أو ماء ورد، بخلاف ما لو قال: عندي لفلان ماء، وهو يعلم غيبته (بلا شيء منع) أي بلا مانع حسي أو شرعي

(١٩٠) (قبل ابتدا الصلاة) وأن يكون قبل ابتداء الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام لوجوب الطلب حينئذ، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو توهمه في أثناء تيممه (أما فيها) يعني إن تيقن القدرة على استعمال الماء في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بأن تيقن وجوده إن تيمم لفقده أو حصل الشفاء إن تيمم لمرض أو نحوه: يبطل التيمم إن وجب عليه قضاء فرضها كما أفاده بقوله (فمن عليه واجب يقضيها

(١٩١) أبطل) أي أبطلَ تيقن القدرة على استعمال الماء تيمم المتيقن (وإلا لا) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر (ولكن أفضل. إبطالها كي بالوضوء تفعل) أي الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها لإتمامها فرضاً كانت أو نفلاً، كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وللخروج من خلاف من حرم إتمامها، ويحرم قطع فريضة ضاق وقتها لئلا يخرجها أو بعضها عنه مع إمكان أدائها فيه.

(١٩٢) (وردّة تبطل) التيمم (لا التوضي) والغسل فلا تبطلهما؛ لأن التيمم للإباحة، ولا إباحة مع الردة، والوضوء والغسل يرفعان الحدث (جدد) نت وجوباً (تيمماً لكل فرض) صلاة أو طوافاً أو نذراً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ المائدة: ٦، فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه؛ لما رواه البيهقي[1] بإسناد صحيح عن عمر[2] أنه قال: [يتيمم] لكل صلاة وإن لم يحدث. ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها.

---

(١) "السنن الكبرى" (٩٩٤) وقال: إسناد صحيح.

(٢) بل عن ابن عمر.

(١٩٣) يَمسَحُ ذو جبيرةٍ بالماء مَعْ تَيَمُّمٍ، ولم يُعِدْهُ إن رَضَعْ

(١٩٤) على طهارةٍ؛ ولكنْ مَن على عُضْوِ تَيَمُّمٍ لَصُوقاً جَعَلا

(١٩٥) وجُنُباً خَيِّرْهُ أن يُقَدِّمَا الغُسْلَ أو يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

(١٩٦) ولْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إذْ غَسَلا عَليلَهُ ثمَّ الوُضوءَ كَمَّلا

.....

(١٩٣) أي: إن صاحب الجبيرة يمسحها جميعها بالماء إذا كانت أعضاء الطهر، أما مسحها: فلقوله ﷺ في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجّته ومات: " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده "[1]، وأما تعميمها به فلأنه يمسح للضرورة كالتيمم. (إن وضع

(١٩٤) على طهارة) أي: إن غسل الصحيح ومسح الساتر وصلى لا يعد ما صلاّه بذلك إن وضع الساتر على طهر كامل (ولكن من على. عضو تيمم لصوقاً جعلا) أي: إن من وضع الجبيرة أو اللصوق على عضو تيمم ومسحه وغسل الصحيح وتيمم ـ كما مرّ ـ وصلى: يجب عليه إعادة ما صلاه لنقصان البدل والمبدل. والجبيرة: ألواح تهيّأ للكسر أو الانخلاع، واللّصوق: ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما.

(١٩٥) أي: إن العليل إذا لم يكن عليه ساتر فالواجب حينئذ أمران: غسل الصحيح والتيمم، ثم إن كان حدثه أكبر خيره بين أن يقدم الغسل على التيمم أو يقدم التيمم.

(١٩٦) أي: إنه إن كان حدثه أصغر وجب عليه التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء ثم يكمل الوضوء، والأَولى في القسمين تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب، وأفهم كلامه أنه لو كانت العلة على أكثر من عضو في الوضوء وجب لكل عضو عليل تيمم وقت غسله.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر. ورواه من حديث ابن عباس (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد ١/٣٣٠، والحاكم (٦٣٠)، قال الذهبي: " على شرطهما"، و(٦٣١).

(١٩٧) وإنْ يُرِدْ مِن بعـده فرضاً ومـا أحدَثَ فَـلْـيُـصَلِّ إن تَـيَمَّمَا
(١٩٨) عن حَدَثٍ أو عن جنابَـة، وقيلْ: يُعـيدُ مُحدثٌ لما بـعدَ العَـليلْ
(١٩٩) ومَـن لـماءٍ وتُـرابٍ فَـقَدا أَلفَـرْضَ صَـلّى، ثم مهما وَجَدا
(٢٠٠) مِن ذَيْنِ فَرداً حيثُ يسقُطُ القَضَا بِهِ فـتجديدٌ عـلـيـه فُـرِضَا

.....

(١٩٧) (وإن يرد من بعده فرضاً وما. أحدث فليصل إن تيمما

(١٩٨) عن حدث أو عن جنابة) أي: إن يرد من غسل الصحيح وتيمم كما مر وصلى به فريضة فرضاً آخر ولم يحدث صلاة إن أعاد التيمم وحده. وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئاً، وبقوله: "وما أحدث" ما إذا أحدث فإنه يعيد الطهر كله. (وقيل: يعيد محدث لما بعد العليل) فإنه لما وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر، فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة من وجهه - مثلاً- بخلاف الغسل؛ إذ لا ترتيب فيه.

(١٩٩) (ومن لماء وتراب فقدا) كأن حبس بمحل لم يجد فيه واحداً منهما، أو وجد التراب نديًّا ولم يقدر على تجفيفه بنار ونحوها (الفرض صلى) وجوباً؛ لحرمة الوقت حيث لم يرج وجود أحدهما قبل خروج وقته ولاستطاعة فعله كالعاجز عن السترة وإزالة النجاسة والاستقبال، وتكون صلاته صحيحة؛ ولهذا تبطل ولو بسبق الحدث، وكذا برؤية أحد الطهورين في أثنائها. وخرج بفرض الوقت الفائتة، والنافلة، ومس المصحف، وحمله.. (ثم مهما وجدا

(٢٠٠) من ذين) أي الماء والتراب (فرداً) أي واحداً منهما (حيث يسقط القضا. به) أي بالتيمم (فتجديد) أي إعادة (عليه فرضا) بخلاف ما إذا وجد التراب بمحل لا يسقط به القضاء، ولا تجوز له الإعادة.

باب الحيض

(٢٠١) إمكانُهُ من بعدِ تسعٍ، والأقَلّ ... يومٌ وليلةٌ وأكثرُ الأجَلْ

(٢٠٢) خَمْسٌ إلى عشرَةَ، والغالبُ ... ستٌّ، وإلا سَبعةٌ تُقَارِبُ

(٢٠٣) أدنَى النِّفَاسِ لحظةٌ، ستُّونا ... أقصاه، والغالبُ أربَعُونا

(٢٠٤) إنْ عبرَ الأكثرَ واسْتَدَاما ... فمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أقسَامَا

.....

والنفاس والاستحاضة. وترجم الباب بالحيض؛ لأن أحكامه أغلب. وهو لغة: السيلان. وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى بالعاذل.

(٢٠١) (إمكانه من بعد تسع) سنوات قمرية تقريبا للاستقراء؛ لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه للوجود، وقد قال الشافعي ﷺ: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة؛ يحضن لتسع سنين. فلو رأت الدم قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا، وما دامت المرأة حية فحيضها ممكن، كما قاله الماوردي، وقال المحاملي: آخره ستون سنة (والأقل. يوم وليلة) أي قدر ذلك متصلا، وهو أربع وعشرون ساعة، ولا يشترط انسحاب الدم، بل يكفي أن تدخل المرأة القطنة فرجها فتخرج ملوثة. (وأكثر الأجل

(٢٠٢) خمس إلى عشرة) أي أكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن تقطع (والغالب. ست وإلا سبعة تقارب)؛ للاستقراء فيها.

(٢٠٣) (أدنى النفاس لحظة) أي أقله لحظة، وأكثره (ستونا) يوماً أي (أقصاه والغالب أربعونا) يوما؛ للاستقراء.

(٢٠٤) (إن عبر الأكثر) وهو خمسة عشر يوماً (واستداما) أي جاوزها أو جاوز أكثر النفاس (فمستحاضة حوت أقساما) كثيرة منها: أنه حدث دائم تصلي معه وتصوم وتوطأ والدم يجري وتغسل فرجها أو تستعمل الأحجار ونحشوه بنحو قطنة إن كانت مفطرة ولم تتأذ به، فإن احتاجت إلى الشد فعلته إن لم تتأذ به، فتتوضأ في الوقت وتستبيح فرضا ونوافل كالمتيمم، وتجدد الاحتياط لكل فرض، ولو لم تزل العصابة، كما لو انتقض طهرها، وتبادر بالصلاة، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في الصلاة، ولها صلاة النافلة وصومها وطوافها، ويجب أن تغتسل لكل فرض في وقته، ولا يبطل الغسل بتأخير، وتصوم رمضان ثلاثين يوما فيبقى عليها يومان وإن نقص لا إن علمت أنه كان ينقطع ليلا، والضابط أن من عليها سبعة أيام فما دونها تصومها بزيادة يوم متفرقة في خمسة عشر يوما، ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية، ومن عليها أربعة عشر فما دونها تصومه ولاءً مرتين، والثانية من السابع عشر وتزيد يومين بينهما.

(٢٠٥) لَـمْ ينحَـصِرْ أكثرُ وقـتِ الطُّهْرِ أمَّـا أقَـلُّـهُ فـنِصفُ شَـهرِ

(٢٠٦) لأنَّـمَّ أقلُّ الـحَمْـلِ ستُّ أشهُرِ وأربَـعُ الأعوامِ أقـصَى الأكـثَرِ

.....

(٢٠٥) (لم ينحصر أكثر وقت الطهر) أي لا حد لأكثر الطهر بالإجماع، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا أو تحيض في عمرها مرة (أما أقله فنصف الشهر) أي أقل الطهر المعهود ـ وهو الذي بين الحيضتين ـ خمسة عشر يوماً، وهي نصف الشهر الكامل؛ لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

(٢٠٦) (ثم أقل الحمل ست أشهر)؛ لأن عثمان أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥)، وأنزل ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر[1]، فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً، وسكت الناظم عن لحظة العلوق ولحظة الوضع للعلم بهما (وأربع الأعوام أقصى الأكثر) للاستقراء فقد قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها أيضاً رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين.

(١) انظر لتخريجه "التلخيص الحبير" ٣/٢١٩.

(٢٠٧) وثُلْثُ عامٍ غايَةُ التَّصَوُّرِ ... وغالِبُ الكامِلِ تِسْعُ أشْهُرِ

(٢٠٨) بالحَدَثِ الصلاةَ مَعْ تَطَوُّفِ ... حَرِّمْ، وللالِغِ حَمْلَ المُصْحَفِ

(٢٠٩) ومَسِّهُ، ومعَ ذي الأربعة ... للجُنُبِ اقتِراءَ بَعضِ آيةِ

(٢١٠) قصْداً، ولُبْثَ مَسجِدٍ للمُسلِمِ ... وبالمَحِيضِ والنُّفَاسِ حَرِّمِ

.....

(٢٠٧) (وثلث عام غاية التصور) أي غاية تصور الجنين - أي نهايته - أربعة أشهر، أي مئة وعشرون يوماً؛ لخبر "الصحيحين"[١]: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" (وغالب) مدة حمل الولد (الكامل تسع أشهر).

(٢٠٨) (بالحدث الصلاة) أي حرمها به للإجماع سواء أكانت فرضاً أم نفلاً، وصلاة الجنازة وخطبة الجمعة. (مع تطوف. حرم) أي حرم به الطواف بالبيت بأنواعه؛ لأنه ﷺ توضأ له وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" رواه مسلم[٢]، ولخبر: "الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم[٣] (وللبالغ حمل المصحف

(٢٠٩) ومسه) فلا يمنع من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً. (ومع ذي الأربعة. للجنب اقتراء بعض آية

(٢١٠) قصداً) أي يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن ولو بعض آية كحرف قاصداً، أي في حال كونه قاصداً القراءة؛ للإخلال بالتعظيم، ولخبر الترمذي وغيره[٤]: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن". (ولبث مسجد للمسلم) ويحرم اللبث في المسجد للمسلم؛ لخبر: "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود[٥]. وخرج باللبث العبور، فإنه جائز للآية[٦]. (وبالمحيض والنفاس حرم

---

(١) البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، مسلم (٢٦٤٣).

(٢) الحديث (١٢٩٧).

(٣) "المستدرك" (٣٠٥٨)، والترمذي (٩٦٠).

(٤) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٥) الحديث (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي "الكبرى" (٤١٢١).

(٦) ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

(٢١١) السِّتَّ مَعْ تَمَتُّعٍ بِرُؤْيَةِ والمَسَّ بين سُرَّةٍ وركْبَةِ

(٢١٢) إلى اغتسالٍ أو بَدِيلٍ يمتَنِعْ الصَّوْمُ والطَّلاقُ حتى ينقَطِعْ

.....

(٢١١) الست) المتقدمة (مع تمتع برؤية. والمس بين سرة وركبة) أي يحرم بالحيض والنفاس هذه الأمور التي تقدمت مع زيادة تحريم تمتع بوطء أو غيره كلمس بلا حائل بين سرة وركبة؛ لآية ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ولخبر أبي داود- بإسناد حسن كما في "المجموع"- : أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: " ما فوق الإزار"[1]، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم[2]: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، أما التمتع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فيهما بلا حائل أو بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج فجائز.

(٢١٢) (إلى اغتسال أو بديل) عنه وهو التيمم، أي يستمر تحريم ما مر بالجنابة والحيض والنفاس إلى الاغتسال بالماء أو التيمم عند العجز عنه، أما في غير التمتع فلأن تحريمه للحدث وهو باق إلى الطهر، وأما فيه: فلآية ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) (يمتنع. ألصوم والطلاق حتى ينقطع) أي يمتنع الصوم للإجماع على منعه وعدم صحته، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، ويمتنع بهما أيضاً الطلاق من الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١) أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، ويستمر المنع من الصوم والطلاق حتى ينقطع الدم؛ لأن المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع، وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة.

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن سعد: أبو داود (٢١٢)، والبيهقي "الكبرى" (١٣٩٤)، ومن حديث معاذ بن جبل: أبو داود (٢١٣).

(٢) الحديث (٣٠٢).

(كتاب الصلاة)

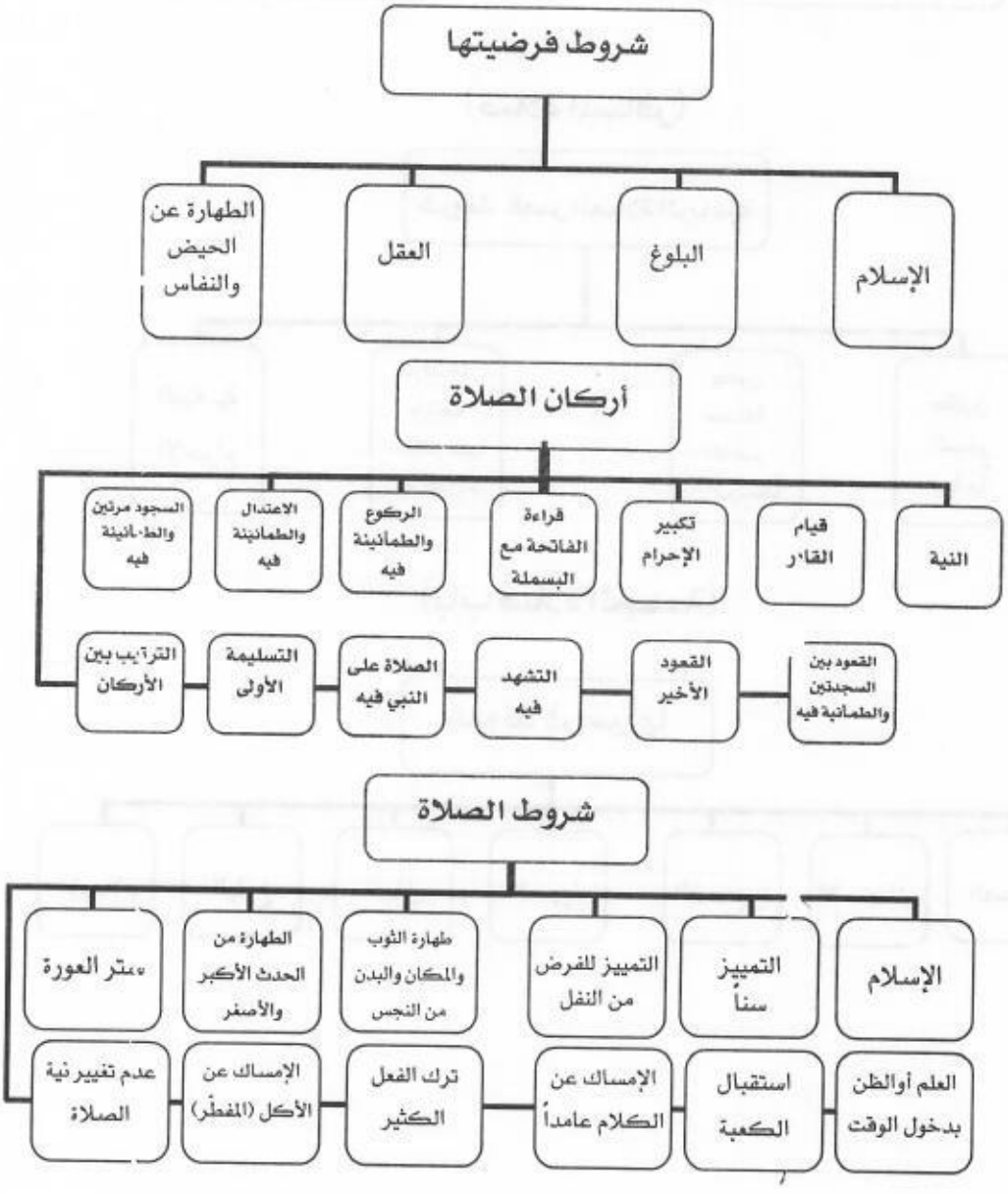
شروط فرضيتها
الإسلام
البلوغ
العقل
الطهارة عن الحيض والنفاس
أركان الصلاة
النية
قيام القادر
تكبير الإحرام
قراءة الفاتحة مع البسملة
الركوع والطمأنينة فيه
الاعتدال والطمأنينة فيه
السجود مرتين والطمأنينة فيه
القعود بين السجدتين والطمأنينة فيه
القعود الأخير
التشهد فيه
الصلاة على النبي فيه
التسليمة الأولى
الترتيب بين الأركان
شروط الصلاة
الإسلام
التمييز سناً
التمييز للفرض من النفل
طهارة الثوب والمكان والبدن من النجس
الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
ستر العورة
العلم أو الظن بدخول الوقت
استقبال الكعبة
الإمساك عن الكلام عامداً
ترك الفعل الكثير
الإمساك عن الأكل (المفطّر)
عدم تغيير نية الصلاة

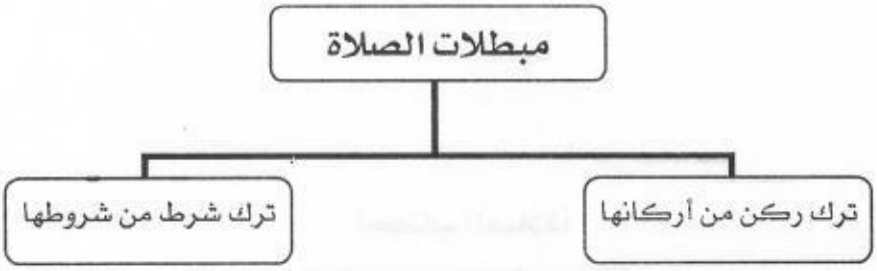

(صلاة المسافر)



(باب صلاة الجمعة)

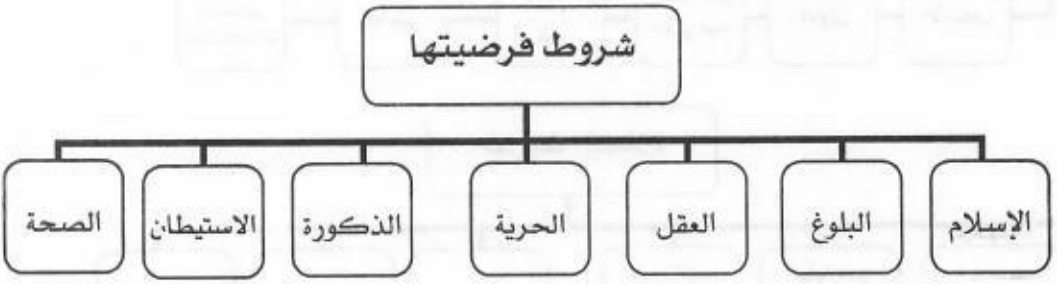

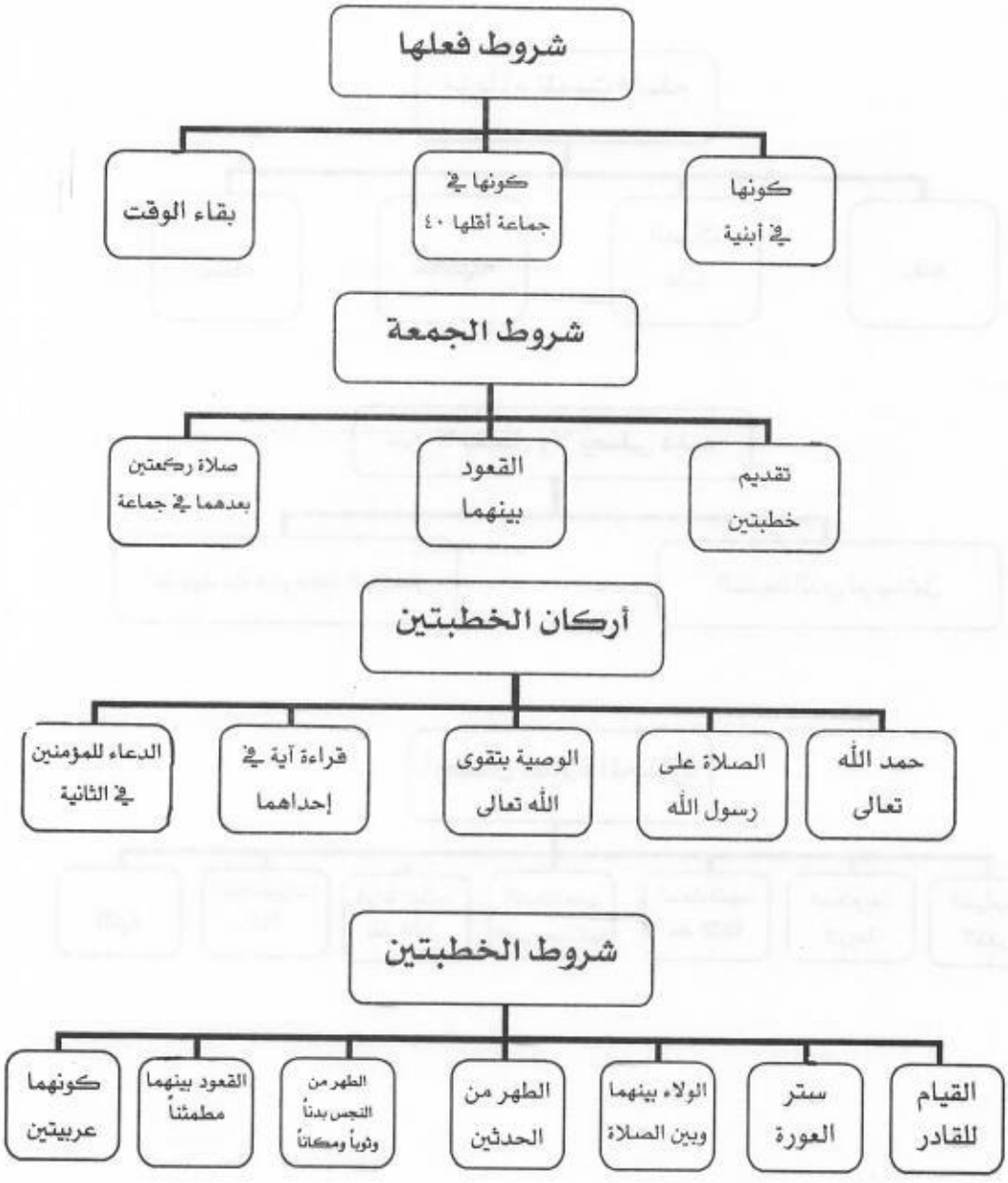
شروط فعلها
كونها في أبنية
كونها في جماعة أقلها ٤٠
بقاء الوقت
شروط الجمعة
تقديم خطبتين
القعود بينهما
صلاة ركعتين بعدهما في جماعة
أركان الخطبتين
حمد الله تعالى
الصلاة على رسول الله
الوصية بتقوى الله تعالى
قراءة آية في إحداهما
الدعاء للمؤمنين في الثانية
شروط الخطبتين
القيام للقادر
ستر العورة
الولاء بينهما وبين الصلاة
الطهر من الحدثين
الطهر من النجس بدناً وثوباً ومكاناً
القعود بينهما مطمئناً
كونهما عربيتين

(باب الجنائز)

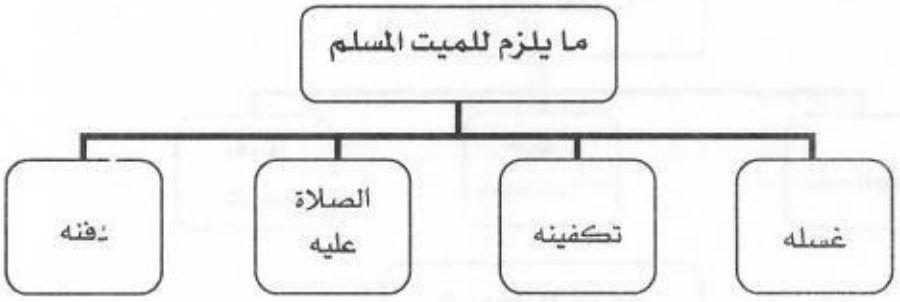
ما يلزم للميت المسلم
غسله
تكفينه
الصلاة عليه
دفنه

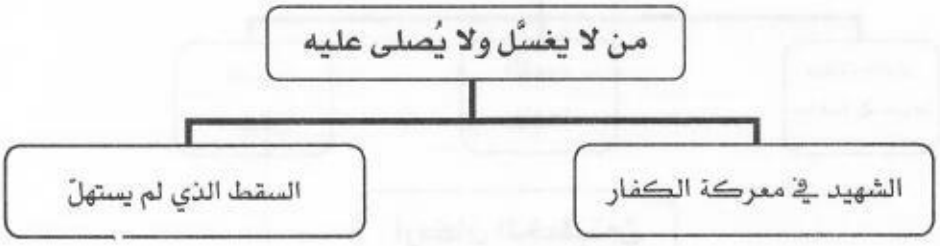
من لا يغسَّل ولا يُصلى عليه
الشهيد في معركة الكفار
السقط الذي لم يستهلّ

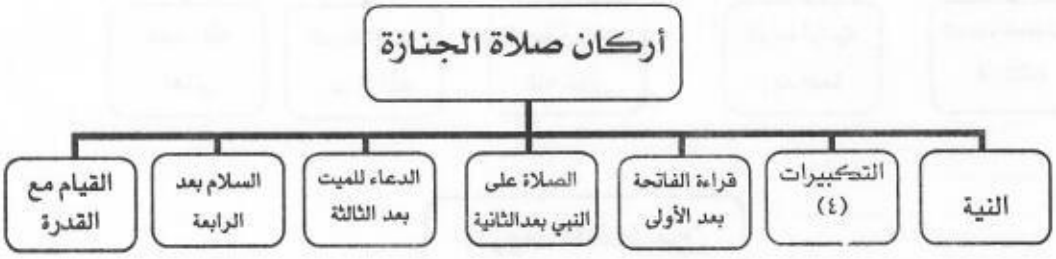
أركان صلاة الجنازة
النية
التكبيرات (٤)
قراءة الفاتحة بعد الأولى
الصلاة على النبي بعدالثانية
الدعاء للميت بعد الثالثة
السلام بعد الرابعة
القيام مع القدرة

كتاب الصلاة

(٢١٣) فَرضٌ على مُكَلَّفٍ قد أسلَمَا ... وعَن مَحِيضٍ ونِفَاسٍ سَلِمَا

(٢١٤) وواجبٌ على الوَلِيِّ الشَّرعِيْ ... أن يأمُرَ الطفلَ بها لِسَبْعِ

.....

(كتاب الصلاة)

هي لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والمفروض منها كل يوم وليلة خمس، وهي أحد أركان الإسلام من جحد وجوبها فقد كفر، والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:١١٠، ..] أي: حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] أي محتمة مؤقتة.

(٢١٣) (فرض على مكلف) بالغ عاقل مسلم، وقد سلم عن حيض ونفاس وإن لم يغتسل للإجماع، ومثل المكلف من زال عقله بسبب محرم كشرب دواء مزيل للعقل بلا حاجة أو مسكر وقد علم حالها، فخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما؛ لعدم تكليفهما، ولخبر: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"[1]، أما الكافر الأصلي فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه. والحائض والنفساء لا تجب عليهما ولو في زمن الردة والسكر؛ لعدم صحتهما منهما، وإسقاطها عنهما عزيمة. وشمل قوله: "قد أسلما" المرتد فتجب عليه؛ لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة. وقوله: "فرض" عائد على الصلاة.

(٢١٤) (وواجب على الولي الشرعي) أباً كان أو جدّاً أو وصيّاً أو قيماً ومالك الرقيق (أن يأمر الطفل) ذكراً كان أو أنثى بالصلاة (لسبع) سنين، أي: لتمامها، بشرط تمييزه؛ بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، قال الدلبري: ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغة، بل لا بد معه من التهديد.

---

(١) رواه من حديث عائشة: النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) وروي من حديث علي.

(٢١٥) والضربُ في العَشْرِ، وفيها إن بَلَـغْ أَجْـزَتْ و لم تُـعَدْ إذا منـها فَـرَغْ

(٢١٦) لا عُذْرَ فـي تأخـيرِهَا إلا لِسَاهْ أو نَـوْمٍ اوْ للجَـمْعِ أو لِلإكْـرَاهْ

.....

(٢١٥) (والضرب في العشر) من السنين؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع" رواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي[1]، وحكمة اختصاص الضرب بالعشر أنه مظنة احتمال البلوغ، ويجب على الولي أيضاً نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات كالطهارة، وأجرة تعليم الفرائض من ماله ثم على الأب ثم على الأم، والأصح أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجرة ما سوى الفرض كالقرآن والحديث والأدب؛ لأنه يستمر معه وينتفع به. ولو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الاحتلام أو الحيض أجزأته ولو عن الجمعة، ولا تجب إعادتها؛ لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها كأمَة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقتْ في الوقت بخلاف نظيره من الحج؛ لأنه لا يتكرر، فاعتبر وقوعه حال الكمال، وتستحب له الإعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال.

(٢١٦) (لا عذر في) تأخير الصلاة لأحد من أهل فرضها عن وقتها؛ لئلا تفوت فائدة التأقيت (إلا لساه) أي ناس؛ لخبر ابن حبان والحاكم في "صحيحيهما" عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[2]. (أو نوم) استغرق الوقت به أو عليه أو ظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمن يسعها؛ لخبر مسلم[3] عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى"، أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه أو قبل خروجه بزمن لا يسعها أوشك فيه فحرام (او للجمع) بالسفر بأن أخر الظهر بنية جمعها مع العصر، أو المغربَ بنية جمعها مع العشاء (أو للإكراه) على تأخيرها للخبر المار، واستشكل تصويره؛ إذ من أكره على ترك الأفعال الظاهرة يمكنه إجراؤها على قلبه، وحمله في "المجموع" على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة، وأما قولهم: لا يتراخى الصلاة ما دام عقله ثابتاً؛ فإن الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة، ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضاً للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم، كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفرداً ببادية ونحوها، ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح، بل يجب عليه، وللاشتغال بإنقاذ غريق، ودفع صائل عن نفس أو مال.

---

(١) أبو داود (٤٩٤)، الحاكم (٩٤٨)، الترمذي (٤٠٧) جميعهم من حديث سبرة بن معبد، ورواه من حديث عبدالله بن عمرو: أبو داود (٤٩٥)، والحاكم (٧٠٨).

(٢) ابن حبان (٧٢١٩)، الحاكم (٢٨٠١)، ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث (٦٨١).

(٢١٧) ووَقتُ ظُهْرٍ: مِـــن زَوَالِـهَا إلى أن زَادَ عَـن مِـثلِ لشَـيْءٍ ظَـلَّلا

.....

(٢١٧) وبدأ بالظهر؛ لأنها أول صلاة ظهرت، وتأسياً بإمامة جبريل الآتية (من زوالها) أي الشمس، وأعاد الضمير إليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها، كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢] (إلى. أن زاد عن مثل) أي زاد ظل الشيء عن ظله حالة الاستواء، مثله (لشيء ظللا) وهو جري على الغالب من وجود ظل عند الاستواء و"ظللا" أي صار ذا ظل عند الاستواء فاعتبر ذلك بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧]، قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيًّا صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاةَ الظهر. وخبر "أمّني جبريل عند البت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين صار ظل الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم ـ أي دخل وقت إفطاره ـ والعشاءَ حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله ـ أي الشيء ـ مثله، والعصرَ حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين". رواه أبو داود وغيره[1].

(١) أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢١٨) ثُمَّ بِـهِ يَدخُـلُ وَتُ الـعَصـرِ واخـتِـيرَ مِثلا ظِـلِّ ذاكَ القَـدْر

(٢١٩) جازَ إلـى غُروبِهَا أن تُـفْـعَـلا ووَقـتُ مَغرِبٍ بـهـا قَـدْ دَخَـلا

(٢٢٠) والوَقْتُ يبقَى في القَدِيمِ الأظْهَـرِ إلى العِشَـاءِ بمَغِـيبِ الأحْـمَـرِ

.....

(٢١٨) ثم بمصير ظل الشيء مثله يدخل وقت العصر، وهي الوسطى، ووقت اختيارها إلى مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء.

(٢١٩) ويبقى وقت جوازها إلى غروب جميع الشمس؛ لخبر جبريل[١] مع خبر "الصحيحين"[٢]: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وخبر ابن أبي شيبة[٣]: "وقت العصر ما لم تغرب الشمس" ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس، أي في غير وقت صلاة الصبح، قال في "المجموع": وللعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة: من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله، ووقت اختيار إلى أن يصير مثليه، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة إلى الغروب، ووقت عذر: وقت الظهر لمن يجمع (ووقت مغرب بها) أي بغروب الشمس، أي بتكامله (دخلا) وإن بقي الشعاع، ويعرف في العمران بزوال الشعاع وإقبال الظلام من المشرق.

(٢٢٠) أي وقت المغرب (يبقى في) القول (القديم الأظهر إلى) دخول وقت (العشاء بمغيب) الشفق (الأحمر).

---

(١) السابق.

(٢) البخاري (٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠)، مسلم (٦٠٧) و(٦٠٨).

(٣) بلفظ قريب (٣٢٢٢).

(٢٢١) وغايَةُ العِشَـاءِ فَجرٌ يَـصـدُق ... مُعتَـرِضٌ يُـضِـيءُ مِـنهُ الأُفُـقُ

(٢٢٢) واخْـتِيرَ لِلـثُّلُثِ، وجَوَّزَهُ إلـى ... صـادِقِ فَـجرٍ، وبِـهِ قَد دَخَـلا

(٢٢٣) الصُّـبْحُ، واختِيرَ إلى الإسْـفـارِ ... جـوازُهُ يَـبـقَـى إلـى الإدبَـارِ

(٢٢٤) يُنْدَبُ تَعجيلُ الصَّلاةِ فـي الأَوَلْ ... إذ أَوَّلَ الوقتِ بالأَسبَابِ اشْـتَـغَلْ

.....

(٢٢١) أي يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وغايته الفجر الصادق، والاختيار إلى ثلث الليل، والجواز إلى الفجر الصادق، وفي بلاد المشرق تراح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضي بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

(٢٢٢) (واختير للثلث وجوزه إلى) طلوع الفجر الصادق وبالفجر الصادق (قد دخلا

(٢٢٣) الصبح واختير إلى الإسفار) أي الإضاءة (جوازه يبقى إلى الإدبار) بأول طلوع الشمس لما مر مع خبر مسلم[1]: "وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس"، وله أربعة أوقات: وقت فضيلة: أول الوقت، ووقت اختيار إلى الإسفار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس، ووقت جواز بكراهة إلى الطلوع، وهي نهارية.

(٢٢٤) (يندب تعجيل الصلاة) ولو عشاءً أول وقتها (إذ أول الوقت بالاسباب اشتغل) أي اشتغل بأسبابها أول وقتها كالطهارة والستر والأذان؛ لقوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ومن المحافظة عليها تعجيلها، وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٤٨]، ولخبر ابن مسعود: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها" رواه الدارقطني وغيره[2]، ولا يكلف عجلة زائدة على العادة، ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير وتحقيق الوقت وتحصيل الماء وإخراج خبث يدافعه ونحو ذلك؛ لأنه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا.

---

(١) الحديث (٦١٢).

(٢) الدارقطني ١/٢٤٦- ٢٤٧، وعنده عنه: "أول وقتها"، "في أول وقتها"، "لميقاتها الأول"، والبخاري (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) وعندهما: "على وقتها"، "على ميقاتها"، "لوقتها"، "على مواقيتها".

(٢٢٥) وسُنَّ الإبرَادُ بفعْلِ الظُّهْرِ ... لشِدَّةِ الحَرِّ بقُطْرِ الحَرِّ

(٢٢٦) لطالبِ الجَمْعِ بمسجِدٍ أُتِي ... إليه مِن بُعْدٍ خِلافَ الجُمْعَةِ

(٢٢٧) صلاةَ ما لاسَبَبٌ لَهَا امنَعَا ... بَعدَ صلاةِ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَا

(٢٢٨) وبَعدَ فِعْلِ العَصرِ حتى غَرَبَتْ ... وعِندمَا تَطْلُعُ حتى ارتَفَعَتْ

.....

(٢٢٥) (وسن) لمريد الصلاة (الابراد بفعل الظهر) أي تأخيره (لشدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز به نصف الوقت (بقطر الحر) فلا يسن في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد .

(٢٢٦) (لطالب الجمع): الجماعة إماماً كان أو مأموماً، خرج به من يصلي منفرداً وجماعة ببيت (بمسجد) أو نحوه من أمكنة الجماعة (أُتي. إليه من بعد) لكثرة الناس فيه، والأصل فيه خبر "الصحيحين"[1]: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"، وفي رواية للبخاري[2]: "بالظهر"، ولأن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله (خلاف الجمعة) فلا يسن الإبراد بها؛ لخبر "الصحيحين"[3] عن سلمة: كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس. ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل لكون الجماعة شرطاً في صحتها، وقد لا يدركها بعضهم، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر .

(٢٢٧) أي يحرم ولا تنعقد بعد فعلين، وفي ثلاثة أوقات صلاة ما لا سبب لها: بعد أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

(٢٢٨) (وبعد فعل العصر) ولو في وقت الظهر لجمع التقديم (حتى غربت) الشمس؛ للنهي عن الصلاة فيهما في خبر "الصحيحين"، وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما فلا تحرم الصلاة بعد فعلها، (وعندما تطلع) الشمس (حتى ارتفعت) قدر رمح تقريباً.

---

(١) البخاري (٥٣٤، ٥٣٧)، مسلم (٦١٥)، (٦١٧).

(٢) الحديث (٥٣٤).

(٣) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) واللفظ له.

(٢٢٩) والاستِوَا - لا جُمُعَة - إلى الزَّوَالْ ... والاصْفِرَارِ بِـغُرُوبِ ذي كَـمَالْ

(٢٣٠) أمَّـا الـتي لسَبَبٍ مُـقَـدَّم ... -كالنَّذْرِ والـفـائـتِ- لَم تُـحَرَّم

(٢٣١) رَكْعَتَي الطَّوَافِ والـتَّـحِـيَّـة ... والشُّـكْرِ والكُسُـوفِ والجَـنَازَة

(٢٣٢) وحَـرَمِ الـكَـعـبـة، لا الإحْرَامِ ... وتُـكْرَهُ الصلاةُ فـي الـحَـمَّامِ

(٢٣٣) مَعْ مَسْلَخٍ، ومَعْطَنٍ، ومَـقْـبَرَهْ ... ما نُـبِشَـتْ، وطُـرُقٍ، ومَجْـزَرَهْ

.....

(٢٢٩) وعند استواء الشمس بأن تصير في وسط السماء إلى الزوال، (و) عند (الاصفرار) لغروب الشمس (لغروب ذي كمال) أي لكمال غروبها. ويستثنى يوم الجمعة، فلا تحرم الصلاة فيه

(٢٣٠) (أما) الصلاة (التي) لها سبب (مقدم) أو مقارن (كالنذر والفائت) ولو نفلاً اتخذه ورداً (لم تحرم).

(٢٣١) (وركعتا الطواف) والوضوء (والتحية) أي بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتهما أو بلا نية شيء، وسجدة التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف للشمس أو للقمر، وصلاة الجنازة. أما التحية: فلخبر "الصحيحين"[1]: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". وأما الفائتة: فلخبر: "فليصلها إذا ذكرها"[2]، وخبر "الصحيحين"[3]: أنه ﷺ صلى بعد صلاة العصر ركعتين، وقال: "هما اللتان بعد الظهر"، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة للحديث.

(٢٣٢) والحرم المكي لا تحرم الصلاة فيه بحال؛ لخبر: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الترمذي[4] وقال: حسن صحيح. ولما فيه من زيادة فضل الصلاة، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره في ذلك (لا الإحرام) كركعتي الإحرام. (وتكره الصلاة) تنزيها (في الحمام).

(٢٣٣) وتكره في مسلخ ومعطن للإبل، أي الموضع الذي تنحى إليه الإبل (ومقبره. ما نبشت وطرق) أي في البنيان دون البرية (ومجزره) أي موضع جزر الحيوان، أي ذبحه، للنهي عن الصلاة في المذكورات والمعنى في الكراهة في المقبرة والمجزرة ونحوهما كالمزبلة نجاستها فيما يحاذي المصلي، ومن هنا يعلم أنها لا تكره في مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع.

---

(١) البخاري (٤٤٤، ١١٦٧)، مسلم (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس، ومسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، مسلم (٨٣٤).

(٤) الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢٣٤) مَـعْ صِـحَّـةٍ كحَاقِنٍ وحازِقِ وعِنـد مَـأكُولٍ: صَلاةُ الـتَّائِـقِ

(٢٣٥) مَسنُونُـها : العيدانَ والكُـسُوفُ كذاك الاستِـسْقَاءُ والخُـسُـوفُ

.....

(٢٣٤) أي وتصح الصلاة في الأمكنة المكروهة ؛ لخبر "الصحيحين"[1] : "وجعل لي الأرض مسجداً" (كحاقن) أي مدافع للبول فإن صلاته تكره كراهة تنزيه مع صحتها (وحازق) وهو المدافع للريح، وقيل: هو الحازق خفّه على رجليه لضيقه، وفي معناه الحاقب وهو: المدافع للغائط، وكراهة الصلاة مع ما ذكر لإذهاب الخشوع، فيندب أن يفرغ نفسه من هذه الأشياء ثم يصلي وإن فاتته الجماعة (وعند مأكول صلاة التائق) أي المشتاق إلى المأكول أو المشروب وقد حضره أو قرب حضوره، ومحل الكراهة عند اتساع الوقت، فإن ضاق الوقت وجب عليه أن يصلي مدافعاً وجائعاً وعطشاناً لحرمة الوقت ولا كراهة .

ثم شرع في بيان الصلاة المسنونة فقال :

(٢٣٥) (مسنونها العيدان) أي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى لشبههما بالفرض في الجماعة، ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر والاستسقاء لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان لدلالة القرآن عليهما؛ قال الله تعالى:﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ الآية (فصلت: ٣٧)، ولأنه ﷺ لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فإنه تركه أحياناً، وأما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقديم الشمس على القمر في القرآن والأخبار، ثم صلاة الاستسقاء لطلب الجماعة فيها كالفريضة .

---

(١) البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، مسلم (٥٢١).

(٢٣٦) والـوِتْرُ ركعةٌ لإحـدَى عَـشْرِ ... بَـينَ صَـلاةِ لـلعِـشَا والفَجْـرِ

(٢٣٧) ثِنْتَـانِ قبلَ الصُّبْحِ، والظُّـهْرُ كَذَا ... وبَـعدَهُ، ومَـغْرِبٍ، ثمّ الـعِـشَا

(٢٣٨) وسُـنَّ ركـعتانِ قبلَ الـظُّـهْرِ ... تُـزَادُ كـالأَربَعِ قـبـلَ الـعَـصْرِ

.....

(٢٣٦) (والوتر ركعة لإحدى عشر) لخبر: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، أو بثلاث فليفعل، أو بواحدة فليفعل" رواه أبو داود[١] بإسناد صحيح، ووقته (بين) فعل (صلاة للعشا و) طلوع (الفجر)؛ للإجماع، ولخبر: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر" رواه أبو داود والترمذي[٢]، وتأخير الوتر أفضل لمن كان له تهجد ووثق بيقظته؛ لخبر "الصحيحين"[٣]: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً".

(٢٣٧) ورواتب الفرائض المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل فرض الصبح، وهما أفضلهما، وأي ركعتان قبل فرض الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد فرض المغرب، ثم ركعتان بعد فرض العشاء؛ للاتباع.

(٢٣٨) (وسن ركعتان قبل الظهر. تزاد) وركعتان بعده؛ لخبر: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" رواه الترمذي وغيره وصححوه[٤]، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر؛ لخبر: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً" رواه الترمذي وحسنه وابن حبان[٥] وصححه، ويسن أيضاً ركعتان خفيفتان قبل المغرب.

---

(١) الحديث (١٤٢٢).

(٢) أبو داود (١٤١٨)، الترمذي (٤٥٢) وقال: حديث غريب.

(٣) البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ١١٣٧)، مسلم (٧٤٩، ٧٥١).

(٤) الترمذي (٤٢٧) وقال: "حسن غريب"، و (٤٢٨) وقال: "حسن صحيح غريب"، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي (١٨١٢ـ ١٨١٧)، وابن خزيمة (١١٩٠، ١١٩١)، والحاكم (١١٧٨).

(٥) الترمذي (٤٣٠)، ابن حبان (٢٤٥٣).

(٢٣٩) ثُـم التَّرَاويحُ فَـنَدْباً تُـفْـعَـلُ ... ثم الضُّحَـى، وهْيَ ثَـمَان أفْـضَـلُ

(٢٤٠) ثِنْتَان أدنَـاها، ووقْـتُهَا هُـوَا ... مِن ارتفَاعِ الشمسِ حتى الاسْتِـوَا

(٢٤١) وَالنَّفْـلُ في الليلِ مِـنَ الـمُؤَكَّد ... وَنَـدَبُوا تَـحِـيَّـةً لـلـمَسْجِـد

(٢٤٢) ثِـنْتَانِ في تَسْـلِيمَـةٍ لا أكْـثَرَا ... تَحْصُلُ بالفَرْضِ وَنَـفْـلٍ آخَـرَا

.....

(٢٣٩) (ثم) الأفضل بعد الرواتب (التراويح) لسنة الجماعة فيها (فندباً تفعل) تأكداً، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، والأصل فيها خبر "الصحيحين"[١] عن عائشة: أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: "خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان[٢]. وأما خبر: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[٣]: فمحمول على الوتر. والسر في كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه بأنه وقت جد وتشمير (ثم) الأفضل بعد التراويح (الضحى)؛ لأنها مؤقتة بزمان (وهي ثمان أفضل) أي: إن أكثرها ثمان وهو المعتمد؛ لخبر "الصحيحين"[٤] عن أم هانئ: أن النبي ﷺ صلاها ثمانَ ركعات.

(٢٤٠) وأقلها ركعتان، (ووقتها) المختار (من ارتفاع الشمس حتى الاستوا) أي إلى استوائها، والتحقيق إلى الزوال.

(٢٤١) (والنفل) المطلق وهو غير المؤقت وذي السبب (في الليل من) المسنون (المؤكد) فهو أفضل من النفل المطلق في النهار لخبر مسلم[٥]: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"، ولقوله ﷺ لأبي ذر: "الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقلّ" رواه ابن حبان والحاكم في "صحيحيهما"[٦]، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين لخبر: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[٧] صححه البخاري (وندبوا تحية للمسجد) أي غير المسجد الحرام، أي لداخله، كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها لخبر "الصحيحين"[٨]: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

(٢٤٢) (ثنتان في تسليمة لا أكثرا. تحصل بالفرض) ولو قضاءً أو نذراً (ونفل آخرا) سواء نواها مع ذلك أم أطلق؛ لأن القصد بها أن لا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة.

---

(١) البخاري (٧٢٩)..، مسلم (٧٦١).

(٢) كما عند البخاري (٢٠١٠).

(٣) رواه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩..) ومسلم (٧٣٨).

(٤) البخاري (٣٥٧)..، مسلم (٣٣٦).

(٥) الحديث (١١٦٣).

(٦) ابن حبان (٣٦١)، الحاكم (٤١٦٦).

(٧) البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١ ..)، ومسلم (٧٤٩).

(٨) البخاري (٤٤٤، ١١٦٧)، مسلم (٧١٤).

(٢٤٣) لا فَـرْدِ رَكـعَةٍ ولا جَـنَـازَةِ ... وسَـجْدَةٍ لـلـشُّـكْرِ أو تِـلاوة

(٢٤٤) كَرِّرْ بـتكـريرِ دُخُول يَـقْرُبُ ... وركعتان إثـرَ شـمـسٍ تَغْـرُبُ

(٢٤٥) وفائـتُ الـنَّفْلِ المُـؤَقَّتِ انْدُب ... قضـاءَهُ لا فائـتـاً ذا سَـبَبِ

(٢٤٦) والـفَوْرُ والترتيبُ فيما فـاتَـا ... أَولَى لِمَن لـم يَختـشِ الفَـوَاتَـا

(٢٤٧) وجازَ تأخـيـرُ مُـقَدَّمٍ أدَا ... ولم يَـجُـزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابـتِـدَا

.....

(٢٤٣) (لا فرد ركعة ولا) صلاة (جنازة . وسجدة للشكر أو تلاوة) وتحصل بركعتين ولو من جلوس فيهما .

(٢٤٤) (كرر بتكرير دخول يقرب) أي ويكرر التحية بتكرر الدخول وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وتكره تحية المسجد في صور؛ كأن دخل والإمام في مكتوبة أو في إقامة، أو وقد قربت بحيث تفوته تكبيرة الإحرام، وتسن ركعتان قبل المغرب؛ لخبر "الصحيحين"[1]: "بين كل أذانين صلاة"، والمراد الأذان والإقامة.

(٢٤٥) (وفائت النفل المؤقت اندب. قضاءه) مطلقاً من غير تقييد بوقت (لا فائتاً ذا سبب) ككسوف، واستسقاء، واستخارة، وتحية فلا تقضى.

(٢٤٦) (والفور) أولى في قضاء ما فاته من الصلوات بعذر (والترتيب فيما فاتا) أي فاته من الصلوات (أولى)؛ لترتيبه ﷺ فوائت الخندق[2] حين أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هويّ الليل (لمن لم يخش الفواتا) أي: إن أولوية فورية قضاء ما فاته وأولوية ترتيبه كلاهما لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة بأن اتسع وقتها، فإن خاف فرتها قدمها على الفائتة وجوباً لئلا تصير فائتة.

(٢٤٧) (وجاز تأخير مقدم أدا) أي جاز تأخير راتب مقدم على الفرض عن فعله حال كونه أداءً لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه؛ لخبر: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[3] (ولم يجز لما يؤخر ابتدا) أي لا يجوز الابتداء بالراتب المؤخر عن الفرض قبل فعله؛ لأن وقته إنما يدخل بفعله .

---

(١) البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، مسلم (٨٣٨).

(٢) كما في البخاري (٥٩٦)..، ومسلم (٦٣١).

(٣) رواه مسلم (٧١٠).

(٢٤٨) ويَخرُجُ النَّوعانِ جَمْعًا بانقِضَا ... ما وَقْتَ الشَّرعُ لِمَا قَد فُرِضَا

(٢٤٩) ثم الجُلُوسُ جائزٌ في النَّفْلِ ... لغيرِ عُذرٍ وهْوَ نصفُ الفَضْلِ

(٢٥٠) أركانُهَا ثلاثَ عَشْرَ: النِّيَّهْ ... في الفَرْضِ قَصْدَ الفِعْلِ والفَرْضِيَّهْ

.....

(٢٤٨) ويخرج الراتب المقدم والراتب المؤخر جمعاً بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعاً؛ لأنهما تابعان له.

(٢٤٩) (ثم القعود جائز في) صلاة (النفل) ولو كانت عيدين أو كسوفين أو استسقاء (لغير عذر) أي من قادر على القيام فيها من غير مشقة شديدة (وهو) أي فضل فعله قاعداً (نصف الفضل) أي نصف فضله قائماً، كما أن فضل فعله مضطجعاً نصف فضله قاعداً لخبر البخاري[1]: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً ـ أي مضطجعاً ـ فله نصف أجر القاعد"، وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود. وخرج بقوله: "لغير عذر" ما إذا فعله قاعداً أو مضطجعاً لعذر فإنه لا ينقص أجره كالفرض بل أولى، ولو صلى مع القدرة عشرة من قيام وعشرين من قعود اتجه تفضيل العشرة؛ لأنها أشق وإن كان ظاهر الحديث التساوي، ولا يجوز قعود الصبي القادر في المكتوبة ولا القعود في الفريضة المعادة على الأصح فيهما.

ولما كانت الصلاة تشتمل على فروض وتسمى أركاناً، وعلى سنن تنقسم إلى أبعاض وهيئات بدأ بذكر أركانها فقال:

(٢٥٠) (أركانها) ومن المعلوم اشتراط الركن والشرط في أنه لا بد منهما، ولكن الفرق بينهما أن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر واستقبال القبلة فإنهما تعتبر مقارنتها للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما فأركانها (ثلاث عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده كالهيئة التابعة، والتحقيق سبعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة أركاناً.

الأول: (النيه)؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة ـ وهو أولها ـ فكانت ركناً كالتكبير (في الفرض) أي أوجب أنت في الفرض ولو كفاية أو نذراً (قصد الفعل) أي فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الأفعال، وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوبي فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل؛ لأنه المطلوب (والفرضيه) أي: إن كان المصلي بالغاً تمييزاً لها عن صلاة الصبي.

---

(١) الأحاديث (١١١٥ ـ ١١١٧).

(٢٥١) أوجبْ مَعَ التَّعيينِ، أذا ذو سَبَبْ والوقْتِ: فالقَصْدُ وتَعيينٌ وَجَبْ

(٢٥٢) كالوِتْرِ، أمَّا مُطْلَقٌ من نَفْلِهَا ففيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفعْلِهَا

(٢٥٣) دونَ إضافةٍ لِذي الجَلالِ وَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ واستِقْبَالِ

.....

(٢٥١) (أوجب مع التعيين) له من كونه ظهراً أو عصراً أو جمعة مثلاً فلا تصح الجمعة بنية الظهر (أما) النفل (ذو سبب) كالكسوف والاستسقاء (والوقت) كالعيدين والرواتب (فالقصد) أي قصد فعله (وتعيين) له (وجب) ولا تجب نية النفلية؛ لأنها ملازمة للنفل.

(٢٥٢) (كالوتر) وإن زاد على ركعة وفصله فينوي في الركعتين ـ وإن كانتا شفعاً ـ الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح، ويميز عيد الفطر عن الأضحى أو سنة الظهر التي قبلها عن التي بعدها وإن لم يؤخرها، ولا يجب التعيين في تحية المسجد وركعتي الوضوء والطواف والإحرام و الاستخارة ونحوها (أما مطلق من نفلها) وهو ما لا وقت له ولا سبب (ففيه تكفي نية لفعلها)؛ لأنه أدنى درجات الصلاة، فإذا نواها وجب أن يحصل له.

(٢٥٣) (دون إضافة لذي الجلال) فلا تجب؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى (وعدد الركعات) لكن لو عيّن وأخطأ لم تنعقد؛ لأنه قد نوى غير الواقع، ولأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه (واستقبال) للقبلة.

(٢٥٤) ثـانٍ: قيامُ قـادرِ القـيامِ وثالثٌ: تـكـبـيرَةُ الإحـرَامِ
(٢٥٥) ولوْ مُعَرَّفاً عَـن التَّـنْكـيرِ وقـارِنِ النِّيَّـةَ بـالـتكبيرِ
(٢٥٦) في كُلِّهِ حَتْماً، ومُختَارُ الإمـامْ والـنَّوَويْ وحُـجَّـةٍ للإسـلامْ :

(٢٥٤) (ثانٍ) من الأركان (قيام قادر القيام) في الفرض وإن كان معاداً أو الفاعل له صبياً لخبر البخاري[1] عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"، زاد النسائي[2]: "فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"، وشرطه نصب فقار الظهر، فلو استند إلى شيء أجزأ ولو تحامل عليه وإن كان بحيث يرفع قدميه أو انحنى قريباً من حد الركوع أو مائلاً على أحد جنبيه بحيث لا يسمى قائماً: لم يصح، ولو قدر العاجز عن القيام مستقلاً على القيام متكئاً على شيء أو قدر على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمُعِين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنته ومؤنة مموّن يومه وليلته: لزمه ذلك. (وثالث) من الأركان (تكبيرة الإحرام) في القيام أو بدله لخبر المسيء صلاته: "إذا قمت إلى صلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تَعدِل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" رواه الشيخان[3].

(٢٥٥) (ولو معرفاً عن التنكير) أي كيفية التكبير: الله أكبر، و: الله الأكبر؛ منكّراً ومعرفاً. (وقارن النية بالتكبير

(٢٥٦) في كله حتماً) أي وجوباً؛ لأنه أول الأركان بأن يستحضر جميع ما أوجبناه عند أوله ويستمر ذاكراً له إلى آخره. واختار إمام الحرمين والنووي وحجة الإسلام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، وهي أنه

---

(١) الأحاديث (١١١٥ ـ ١١١٧).

(٢) الحديث رواه النسائي "المجتبى" (١٦٦٠)، "الكبرى" (١٣٦٢)، ولكن لم أجد عنده هذا اللفظ!

(٣) البخاري (٧٥٧)..، مسلم (٣٩٧).

(٢٥٧) يَكفي بأنْ يكونَ قلبُ الفاعلِ مستحْضِرَ النِّيَّةِ غيرَ غافلِ

(٢٥٨) ثم انْحَنَى لعَجْزِهِ أنْ يَنْتَصِبْ مَن لَم يُطِقْ يَقْعُدُ كيفما يُحِبْ

(٢٥٩) وعاجزٌ عَنِ القُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ، وباليمينِ أولَى

(٢٦٠) ثُمَّ يُصَلِّي عاجزٌ على قَفَاهْ وبالرُّكُوعِ والسجودِ أوْمَاهْ

(٢٦١) بالرأسِ، إن يَعجزْ فبالأجْفانِ للعَجْزِ أجْرَى القَلْبَ بالأركانِ

.....

(٢٥٧) (يكفي بأن يكون قلب الفاعل. مستحضر النية) للصلاة عرفاً (غير غافل) عنها.

(٢٥٨) (ثم انحنى) مصلي الفرض ولو كانحناء الراكع (لعجزه) عن (أن ينتصب) قائماً. و(من لم يطق) القيام في الفرض بأن يشق عليه مشقة شديدة كخوف هلاك أو زيادة مرض أو غرق أو دوران رأس في ذلك (يقعد كيفما يحب) لكن افتراشه أفضل من تربعه وغيره؛ لأنه قعود للعبادة، ومن صلى قاعداً انحنى لركوعه بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل أن يحاذي موضع سجوده، ولو جلس الغزاة أو رقيبهم في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو أو فسد التدبير: صلوا قعوداً وأعادوا لندرة العذر.

(٢٥٩) ومن عجز عن القعود في الفرض بما مر في العجز عن القيام صلى على جنبه متوجهاً بمقدمة البدن القبلة لخبر عمران السابق، والصلاة على الجنب اليمين أولى لينال فضيلة التيامن، بل تكره على اليسار بلا عذر كما في "المجموع".

(٢٦٠) (ثم يصلي) الفرض (عاجز) عن الجنب بالاضطجاع (على قفاه) للخبر المار، ويجعل رجليه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً. (و بالركوع والسجود أوماه

(٢٦١) بالرأس) أي أوماً المضطجع والمستلقي بالركوع والسجود إن عجز عن إتمامهما، بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويكون سجوده أخفض من ركوعه تمييزاً بينهما. (إن يعجز) عن الإيماء بالرأس (فبالأجفان) يومئ (للعجز) عن الإيماء بها (أجرى القلب بالأركان) بأن يمثل نفسه قائماً ثم راكعاً وهكذا؛ لأنه المُمكن، فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وأما إجراء سننها على قلبه فسنّة.

(٢٦٢) ولا يـــجوزُ تَرْكُهَا لِمَن عَـــقَـــلْ وبعـــدَ عَجْزٍ إن يُطِقْ شيئـــاً فَعَـــلْ
(٢٦٣) و"الحَمْدُ" لا في رَكعَةٍ لِمَن سُبِـــقْ بـــــ"بِـــسْمِ" والحُرُوفِ والشَّدِّ نُطِـــقْ
(٢٦٤) لو أبدَلَ الحَرفَ بحرفٍ أبْـــطَـــلا وواجِـــبٌ ترتيـــبُـــهَا مَـــعَ الـــوِلا

.....

(٢٦٢) (ولا يجوز تركها) أي الصلاة (لمن عقل) أي ما دام عقله باقياً كالإيمان.والمصلي على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئاً فعله وجوباً وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها، فإذا قدر في أثناء القراءة على القيام أو القعود أتى بالمقدور.

(٢٦٣) (و) ركنها الرابع: (الحمد) أي قراءة سورة الفاتحة في القيام أو بدله للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية، فرضاً كانت أو نفلاً لخبر "الصحيحين"[1]: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أي في كل ركعة، وهي ركن في كل ركعة كما مر (لا في ركعة لمن سبق) بها بأن لم يدرك بعد تحرمه مع الإمام زمناً يسعها فليست ركناً فيها؛ لأنه يدركها بإدراكه ركوع الإمام (ببسم) أي البسملة آية كاملة من الفاتحة فيجب النطق بها لعدِّه ﷺ إياها آية منها. ويجب النطق بحروفها وهي مئة وأحد وأربعون حرفاً بقراءة ﴿ مَٰلِكِ ﴾ بلا ألف، بالتشديدات وهي أربع عشرة شدة، فلو خفف حرفاً مشدداً من الفاتحة: بطلت قراءته.

(٢٦٤) أي لو أبدل مع سلامة لسانه حرفاً من الفاتحة أو بدلها بحرف، كإبدال ضاد ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] بالظاء: أبطل قراءته لتلك الكلمة؛ لتغييره النظم، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب: صح مع الكراهة. ويجب ترتيب الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف مع الولاء بين كلمات الفاتحة؛ للاتباع.

---

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٢٦٥) وبالسُّكُوتِ انقَطَعَتْ إنْ كَثُرَا أو قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعٍ ما قَرَا

(٢٦٦) لا بسجُودِهِ، وتأمينٍ، ولا سُؤَالِهِ لِمَا إمَامُهُ تَلا

(٢٦٧) ثُمَّ مِنَ الآياتِ سَبْعٌ والْوِلا أَوْلَى مِنَ التَّفريقِ ثم الذِّكْرُ لا

---

(٢٦٥) (وبالسكوت) عمداً في أثنائها ولو لعائق (انقطعت) قراءتها (إن كثرا) أي طال سكوته عرفاً، وإن لم يقصد قطعها، أو أتى بذكر لا يتعلق بالصلاة ـ كحمده عند العطاس ـ وإن كان مندوباً في الصلاة أيضاً لإشعاره بالإعراض عنها، (أو قلَّ) سكوته (مع قصد) منه (لقطع ما قرا) به لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدّي، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة بلا قصد تعدّ، ولأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال، أو طال سكوته لتذكر آية نسيها أو للإعياء وعلم بذلك إن قصد القطع بلا سكوت لا يؤثر؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة؛ لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكماً ولا يمكن ذلك مع نية القطع، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع.

(٢٦٦) و(لا) ينقطع الولاء (بسجوده) لتلاوة (وتأمين) منه (ولا. سؤاله) الرحمة (لما إمامه تلا) لكونه مطلوباً في الصلاة لمصلحتها، أما إذا فعل شيئاً من ذلك لما تلاه غير إمامه فينقطع به الولاء.

(٢٦٧) (ثم) إن عجز عن الفاتحة التي هي ركن فالركن بدلها (من الآيات، سبع) من غيرها، (والولا) في الآيات (أولى من التفريق)؛ لأنها أشبه بالفاتحة. فإن عجز عن القراءة فالركن (الذكر)؛ لخبر الترمذي[1] وحسنه: "إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره". (لا

---

(١) الحديث (٣٠٢).

(٢٦٨) يَنقُصُ عن حُرُوفِهَا، ثم وَقَفْ ... بقَدْرِهَا، وارْكَعْ بأنْ تنالَ كَفُّ

(٢٦٩) لِرُكْبَةٍ بالانحنَا والاعتدالْ ... عَوْدٌ إلى ما كانَ قبلَهُ فَزَالْ

(٢٧٠) والسابعُ: السجودُ مَرَّتينِ مَعْ ... شيءٍ من الجَبْهَةِ مكشوفاً يَضَعْ

(٢٧١) وَقَعْدَةٌ بينهُمَا للفَصْلِ ... ويطْمَئِنُّ لحظةً في الكُلِّ

---

(٢٦٨) ينقص عن حروفها) أي لا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة، (ثم) إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها (وقف) وجوباً بقدر الفاتحة.

(واركع) الركن الخامس: الركوع لقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ ﴾ [الحج:٧٧]. وأقله في حق القائم (بأن تنال كف

(٢٦٩) لركبة) يعني راحتيه ركبتيه (بالانحنا) بظهره لا بالانحناس (والاعتدال) وهو الركن السادس ولو في نفل، وهو (عود)ه (إلى ما كان) عليه (قبله فزال) عنه بالركوع من قيام أو غيره، ويشترط فيه وفي سائر الأركان عدم صرفه إلى غيره، حتى لو رفع من ركوعه فزعاً من شيء لم يكف بل يعود للركوع ثم يعتدل منه.

(٢٧٠) (والسابع) من الأركان (السجود مرتين) في كل ركعة (مع. شيء من الجبهة مكشوفاً يضع) على مسجده لخبر: "إذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقراً" رواه ابن حبان[1]، نعم إن سترها لعذر كجراحة وشق عليه إزالة الساتر كفى السجود عليه بلا إعادة، ويجزئ السجود على شعر بجبهته وإن لم يستوعبها.

(٢٧١) والثامن من الأركان: الجلوس بين السجدتين كما أشار لذلك بقوله (وقعدة بينهما) أي بين السجدتين في كل ركعة (للفصل) بينهما (ويطمئن) وجوباً (لحظة في الكل) أي في الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما للخبر المذكور. والطمأنينة: سكون بعد حركة.

---

(١) الحديث (١٨٨٧).

(٢٧٢) ثُمَّ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فاقْعُد ... فيها مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّد

(٢٧٣) ثُمَّ السَّلامُ أولاً لا الثَّاني ... والآخِرُ الترتيبُ في الأركانِ

.....

(٢٧٢) (ثم التشهد الأخير) يعني الذي في آخر الصلاة كتشهد الصبح والجمعة والمقصورة (فاقعد فيه) في حال كونك (مصليا) عقبه (على محمد) أما التشهد فلخبر الدارقطني والبيهقي[١] بسند صحيح عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال ﷺ: " لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله..." إلى آخره. والمراد فرضه آخر الصلاة لخبر "الصحيحين"[٢]: أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم. دل عدم تداركه على عدم وجوبه. وسمي التشهد تشهدا لما فيه من الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا، وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله). وأما القعود فلأن من أوجب التشهد أوجب القعود فيه. وأما الصلاة على محمد ﷺ فلقوله تعالى: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٥٦]، قال أئمتنا: أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، وفي "الصحيحين"[٣] عن كعب بن عجرة: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد".

(٢٧٣) (ثم السلام أولا لا الثاني) الركن الثاني عشر: السلام، أي التسليم الأول لا التسليم الثاني فإنه سنة كما سيأتي لخبر: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[٤]، وأقله: السلام عليكم، ولا يكفي: سلام عليكم، ولا: عليك، ولا: سلام الله عليكم، ولا: السِّلْم عليكم. (والآخر) الثالث عشر (الترتيب في الأركان) أي بينها كما مر في عدّها، ودليل وجوبه: الاتباع في الأخبار الصحيحة مع خبر: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٥].

---

(١) الدارقطني ١/٣٥٠، البيهقي "الكبرى" (٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٩٧، ٣٧٧٥، ٣٧٧٧).

(٢) البخاري (٨٢٩)..، ومسلم (٥٧٠).

(٣) البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، مسلم (٤٠٦)، ولفظ الحديث هنا ناقص فانظره عندهما.

(٤) رواه من حديث علي: أبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، ومن حديث أبي سعيد الخدري: الترمذي (٢٣٨) وحسنه وقال: " وحديث علي أجود إسناداً وأصح"، وابن ماجه (٢٧٦).

(٥) رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٢٧٤) أبعاضُهَا : تشهُّدٌ إذ تبتَدِيهْ ... ثم القُعُودُ، وصَلاةُ اللهِ فيهْ

(٢٧٥) على النَّبيِّ وآلِهِ في الآخِرِ ... ثم القُنُوتُ، وقِيَامُ القادِرِ

(٢٧٦) في الاعتِدَالِ الثَّانِ مِن صُبْحٍ وفي ... وِتْرٍ لشَهرِ الصومِ إذ يَنتَصِفِ

ولما فرغ من أركان الصلاة شرع في ذكر سننها، وهي أبعاض وهيئات، ويدأ بالأول فقال :

(٢٧٤) (أبعاضها) ستة : (تشهد إذ يبتديه. ثم القعود) وصرفهما عن وجوبهما أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم[١] (وصلاة الله فيه) أي التشهد

(٢٧٥) (على النبي وآله في) التشهد (الآخر) للأخبار الصحيحة فيهما (ثم القنوت) في الصبح وفي وتر النصف الأخير من رمضان (وقيام القادر

(٢٧٦) في الاعتدال الثان من صبح وفي. وتر لشهر الصوم إذ ينتصف) للاتباع فيهما، رواه الشيخان[٢] في الأولى، والبيهقي في الثانية[٣]، وقال الحسن بن علي : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : " اللهم اهدني .." إلى آخره. رواه الترمذي[٤]، وقد صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع[٥] أيضاً، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ ؛ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، فلو قنت قبله لم يجزه، ويسجد للسهو إن قنت بنيته ؛ لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه في غير محله، كما لو قرأ في غير محلها. ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في كل دعاء، وجعل ظهرهما إلى السماء إن دعا برفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء، ولا يندب مسح وجهه، والأولى أن لا يفعله في الصلاة، ويجهر الإمام بالقنوت دون المنفرد .

---

(١) رواه البخاري (٨٢٩)..، ومسلم (٥٧٠).

(٢) البخاري (١٠٠١، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٥، ٦٣٩٤)، مسلم (٦٧٧).

(٣) انظر "سنن البيهقي الكبرى" ك الصلاة ـ باب من قال : لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان.

(٤) الترمذي (٤٦٤) وقال : "حديث حسن"، والنسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٥) كما عند البخاري (١٠٠٢، ٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٢٧٧) سُنَنُها : من قَبلِها الأذانُ مَعْ ... إقامَةٍ ولَو بصحراءَ يَقَعْ
(٢٧٨) شَرطُهُمَا : الولا، وترتيبٌ ظَهَرْ ... وفي مُؤذِّنٍ : مُمَيِّزٌ ذَكَرْ
(٢٧٩) أسلَمَ، والمُؤذِّنِ المُرَتَّبِ: ... معرفَةُ الأوقاتِ لا المُحْتَسِبِ
(٢٨٠) وسُنَّةٌ : تَرْتيلُه بِعَجِّ ... والخَفْضُ في إقامَةٍ بِدَرْجِ

(٢٧٧) (سننها) أي الصلاة المكتوبة : (من قبلها الأذان مع. إقامة) فهما سنتا كفاية في المكتوبة ولو فائتة دون النافلة، والأصل في مشروعيتهما قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]، وأقل ما تحصل به السنة أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان حتى إذا كبر أذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم، فإن أذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعية دون غيرهم، وكما أن الأذان والإقامة سنتان للجماعة فهما سنّتان للمنفرد ولو كان بصحراء أو بلغه أذان غيره على الأصح، ويسن رفع صوته به .

(٢٧٨) وشرط الأذان والإقامة : الولاء بين كلماتها (وترتيب) لهما لمجيئهما كذلك في خبر مسلم وغيره[١]، ولأن ترك كل منهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فلو ترك الترتيب لم يصح ويبني على المنتظم، والاستئناف أولى إذ الولاء لم يصح، ولا يضر سكوت يسير لوقوع مثله للتنفس والاستراحة (وفي مؤذن: مميز) فلا يصح أذان غير مميز من صبي، ومجنون، وطافح السكر؛ لعدم أهليته للعبادة (ذكر) فلا يصح أذان أنثى .

(٢٧٩) (أسلم) فلا يصح أذان كافر لعدم أهليته للعبادة (والمؤذن المرتب: معرفة الأوقات) أي والشرط في المؤذن المرتب[٢] معرفة الأوقات، والحاصل أن شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت (لا المحتسب) فلا يشترط فيه ذلك، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه.

(٢٨٠) وسن ترتيل الأذان وهو التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة بلا تمطط لخبر: "إذا أذنت فترتل[٣] في أذانك، وإذا أقمت فاحدر" ومعناه: أسرع، رواه الحاكم في "المستدرك" وأبو داود والترمذي[٤]، (بعج) أي مع رفع صوت المؤذن ما أمكنه (والخفض في إقامة بدرج) أي مع إسراع من المقيم بكلماتها .

---

(١) مسلم (٣٧٩)، أبو داود (٥٠٠ ـ ٥٠٤)، النسائي (٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣)، ابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩).

(٢) في الأصول المطبوعة : "المؤذن والمرتب"!

(٣) كذا في النسخ المطبوعة، والصواب: "فترسّل".

(٤) الحاكم (٧٣٢)، والترمذي (١٩٥)، وليس عند أبي داود!

(٢٨١) والالتفاتُ فيهما إذ حَيْعَلا ... وأنْ يكونَ طاهراً مُسْتَقْبِلا

(٢٨٢) عَدْلاً أميناً صَيِّتاً مُثَوِّبا ... لفجْرِه مُرَجِّعاً مُحْتَسِبا

(٢٨٣) مُرتَفِعاً، كقَوْلِه أجابَهْ ... مُستَمِعٌ ولَوْ مَعَ الجنابَهْ

.....

(٢٨١) (و) سن (الالتفات فيهما) أي الأذان والإقامة (إذ حيعلا) أي وقت حيعلتيه يميناً في الأولى وشمالاً في الثانية (و) السنة في المؤذن (أن يكون طاهراً) من الحدث ولو أصغر ومن الخبث لخبر: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"[1]، وأن يكون (مستقبلا) للقبلة؛ لأنه المنقول سلفاً وخلفاً، ولأنها أشرف الجهات.

(٢٨٢) وأن يكون (عدلاً أميناً) ليقبل خبره عن الأوقات ويؤمن نظره إلى العورات، فيكره أذان الصبي والفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات، لكن تحصل السنة بأذانه وإن لم يقبل خبره في الوقت، وأن يكون (صيتاً) أي عالي الصوت؛ لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه: "ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك"[2] أي أبعد مدى، وقيل: أحسن صوتاً، ولهذا يسن كونه حسن الصوت، وأن يكون (مثوبا لفجره) بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه: "الصلاة خير من النوم" مرتين، ويكره التثويب في غير الصبح وأن يكون (مرجعاً) بأن يخفض صوته بكلمات الشهادتين، وهن أربع، بأن يسمع من بقربه أو أهل المسجد قبل رفعه بهما، وحكمته: تدبر كلمتي الشهادتين، والإخلاص فيهما، وتذكر خفائهما أول الإسلام ثم ظهورهما. وأن يكون (محتسبا) بأذانه أجراً عند الله تعالى بأن لا يأخذ عليه أجراً لخبر الترمذي وغيره[3]: "من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار"، ويجوز الاستئجار عليه، ثم إن كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة بل يكفي كل شهر بكذا.

(٢٨٣) وأن يكون (مرتفعاً) على شيء عال كمنارة وسطح لزيادة الإعلام. (كقوله أجابه) ندباً (مستمع) بأنه يجيب كل كلمة عقبها (ولو مع الجنابه) أو الحيض أو النفاس.

---

(١) رواه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩، ٥١٢)، والترمذي (١٨٩) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١١٨٧).

(٣) الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧).

(٢٨٤) لكنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ الحَيْعَلَهْ إذا حَكَى أذانَهُ بالحَوْقَلَهْ

(٢٨٥) والرَّفْعُ لليدين في الإحرامِ سُنَّ بحيثُ الإبهامُ حِذَا شَحْمِ الأُذُنْ

(٢٨٦) مكشوفةً، وفَرِّقِ الأصابِعَا ويَبْتَدي التكبيرَ حينَ رَفَعَا

.....

(٢٨٤) (لكنه يبدل لفظ الحيعله. إذا حكى أذانه) أو إقامته (بالحوقله) أي بلا حول ولا قوة إلا بالله أربعاً في إجابة المؤذن ومرتين في إجابة المقيم، والمعنى: لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك، ويقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها، ويقول في التثويب: صدقت وبررت. وشمل كلامه القارئ فيقطع قراءته ويجيب، بخلاف المصلي ـ ولو نفلاً ـ يكره له الإجابة في صلاته بل تبطل بإتيانه بشيء من الحيعلتين أو بالصلاة خير من النوم أو بصدقت وبررت، لأنه كلام آدمي، نعم تندب له الإجابة عقب فراغه منها. ويسن لكل من المؤذن والسامع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الأذان، ثم يقول: "اللهم رب هذا الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته"، وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي"، ومن أذان الصبح: "اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك.." إلى آخره.

(٢٨٥) (والرفع لليدين للإحرام سن. بحيث) يكون (إبهام حذا شحم الأذن) مستقبلاً بكفيه لخبر ابن عمر: أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه. متفق عليه[1]، ومعنى حذو منكبيه: أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

(٢٨٦) (مكشوفة) أي يسن كشف الكفين عند الرفع (وفرق الأصابعا) تفريقاً وسطاً (ويبتدي التكبير) ندباً (حين رفعا) أي يديه بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه وينهيه مع انتهائه.

---

(١) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، مسلم (٣٩٠).

(٢٨٧) ولِرُكوعٍ واعتدالٍ بالفَارْ ... ووَضْعُ يُمناهُ على كُوعِ اليسارْ
(٢٨٨) أسفَلَ صَدرٍ ناظِراً مَحَلاّ ... سُجوده "وَجَّهْتُ وجهي" الكُلاّ
(٢٨٩) وكُلّ ركعةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرّْ ... ومَعْ إمامِهِ بـ"آمينَ" جَهَرْ

.....

(٢٨٧) (ولركوع) أي يسن رفع يديه للركوع بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (واعتدال بالفقار) أي بنصبه بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى أرسلهما إرسالاً خفيفاً (ووضع يمناه) أي يسن للمصلي في القيام أو بدله وضع يمناه (على كوع اليسار) وبعض ساعده ورسغه باسطاً أصابعها

(٢٨٨) (أسفل صدر)؛ لأنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى[1] (ناظراً محلاً. سجوده) أي يسن إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل سجوده، إلا في التشهد فالسنة أن لا يجاوز بصره مسبّحته، وشمل ذلك المصلي في المسجد الحرام إلى الكعبة والمصلي على جنازة. ويسن للمصلي بعد تحرمه ولو بالنفل أن يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)، ولا فرق في التعبير بذلك بين الرجل والمرأة، وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار أخر منها ما ذكر ومنها: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)، ومنها: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، ومنها: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً).

(٢٨٩) ويسن بعد الافتتاح تعوذ في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨، و يسن الإسرار في التعوذ ولو في الجهرية كالافتتاح (ومع إمامه بآمين) اسم فعل بمعنى استجب (جهر) بها في الصلاة الجهرية موافقة له، أما ندب التأمين: فلخبر "الصحيحين"[2]: "إذا أمن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

---

(١) كما عند مسلم (٤٠١)، والنسائي (٨٨٩)، وأبي داود (٧٢٣، ٧٢٦، ٩٥٧).

(٢) البخاري (٧٨٠)..، مسلم (٤١٠).

(٢٩٠) وسورَةٌ، والجَهْرُ أو سِرٌّ أُثِرْ ... وعند أجنَبِيٍّ الأُنثَى تُسِرُّ

(٢٩١) وكَبِّرَنْ لسائرِ انتقالِ ... لكنَّمَا التسميعُ لاعتِدَالِ

.....

(٢٩٠) ويسن بعد الفاتحة قراءة سورة، ويتأدى أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة أفضل، ويسن لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، ولصبح الجمعة ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة] و ﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾ [الإنسان] بكمالهما، فإن ضاق الوقت أتى منهما بقدر ما أمكنه. ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو خالف فخلاف الأولى، وانتقل بأكثر من ركعتين إن اقتصر على تشهد له يسن له السورة في كل ركعة وإن أتى بتشهدين ففيه خلاف الأخيرتين في الفرض. ويسن الجهر بالقراءة (أو سر) فيها حيث (أثر) أي نقل عن السنة، فيسن الجهر بها في الصبح والجمعة وأوليي المغرب والعشاء، وفي المقضية يعتبر فيها وقت القضاء، وفي العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها وركعتي الطواف وقت الجهر، ويسن الإسرار بها للمأموم مطلقاً ولغيره في الظهر والعصر وأخيرتي العشاء وأخيرة المغرب، والمقضية في وقت الإسرار والجنازة وفي الراتبة ولو ليلية، ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والإسرار، ويعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وتسر المرأة عند الأجنبي؛ لأن صوتها ـ وإن لم يكن عورة على الأصح ـ يخشى منه الفتنة.

(٢٩١) ويسن التكبير لسائر انتقالات الصلاة للاتباع (لكنما التسميع لاعتدال) من الركوع بأن يقول: "سمع الله لمن حمده" مع رفع رأسه، ثم إن كان إماماً أو مبلِّغاً جهر به وإلا أسر. ومعنى "سمع الله لمن حمده": تقبله منه. فإذا اعتدل سن له أن يقول سرًّا: ربنا ولك الحمد.

(٢٩٢) والرَّجُلُ الراكِعُ افْنِي مِرْفَقَهْ ... كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وعُنُقَهْ

(٢٩٣) والوَضعُ لليدَينِ بعدَ الرُّكْبَةِ ... منشورَةً مضمومَةً للكعبَةِ

(٢٩٤) ورَفْعُ بَنِ ساجِدٍ عن فَخِذَيْهْ ... مُفَرِّقاً كالشِّبرِ بين قَدَمَيْهْ

(٢٩٥) وجَلْسَةَ الرَّاحَةِ خَفِّفْنَهَا ... في كُلِّ رَكعَةٍ تقومُ عنهَا

.....

(٢٩٢) ويسن للرجل الراكع أن يجافي مرفقه وبطنه عن فخذيه للاتباع، أما المرأة فيسن لها ضم بعضها إلى بعض وإلصاق بطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها (كما يسوي) الراكع (ظهره وعنقه) ندباً بحيث يصيران كالصفيحة، ويسن له جعل كفيه على ركبتيه ويأخذهما بهما منصوبتي الساقين والفخذين، وتفرقة أصابعه تفريقاً وسطاً للقبلة.

(٢٩٣) (والوضع لليدين بعد الركبة) أي يسن للمصلي إذا هوى لسجوده أن يضع ركبتيه أولاً ثم يضع يديه، أي كفيه على الأرض في سجوده حذو منكبيه لخبر وائل بن حجر: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الترمذي[1] وحسّنه. (منشورة) أي يسن له في سجوده أن تكون أصابعه منشورة لا مقبوضة (مضمومة) لا متفرقة (للكعبة) أي القبلة للاتباع فيهما.

(٢٩٤) (ورفع بطن ساجد عن فخذيه) أي يسن للذَّكَر الساجد رفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه لما مر (مفرقاً كالشبر بين قدميه) أي يسن للمصلي أن يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقاً وسطاً بأن يكون بينهما قدر شبر، فيكون تفريق ركبتيه في سجوده بقدر شبر.

(٢٩٥) (وجلسة الراحة خففنها) أي يندب تخفيف جلسة الاستراحة بأن تكون بقدر الجلوس بين السجدتين واجعل ذلك (في كل ركعة تقوم عنها) وشمل كلامه ما لو صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها.

---

(١) الحديث (٢٦٨).

(٢٩٦) وسَبِّحِ انْ رَكَعْتَ أو إن تَسْجُدِ ... وَضَعْ على الفَخْذَيْنِ في التَّشَهُّدِ

(٢٩٧) يَدَيكَ، واضْمُمْ ناشِراً يُسْرَاكَا ... واقبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ يُمْنَاكَا

(٢٩٨) وعندَ "إلا اللهُ" فالمُهَلِّلَهْ ... إرفَعْ لتوحيدِ الذي صَلَّيتَ لَهْ

(٢٩٩) والثانِ مِن تسليمَةِ التِفَاتِهِ ... ونِيَّةُ الخُروجِ مِن صَلاتِهِ

.....

(٢٩٦) (وسبح ان ركعت أو إن تسجد) أي يندب للمصلي التسبيح في ركوعه وسجوده بأن يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" للاتباع، ويسبح في كل منهما ثلاثاً (وضع) ندباً (على الفخذين في التشهد

(٢٩٧) يديك) قريباً من ركبتيه، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (واضمم ناشراً) أصابع (يسراكا) ليتوجه جميعها للقبلة لا متفرقة (واقبض سوى سبابة) وهي التي تلي الإبهام (يمناكا) وذلك بأن تقبض من يمناك الخنصر والبنصر والوسطى وترسل السبابة وتضع الإبهام على حرف راحته.

(٢٩٨) (وعند) بلوغ همزة (إلا الله فالمهلله) المسبحة (ارفع لتوحيد الذي صليت له) لتجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وتكون منحنية قليلاً؛ لأنه أبلغ في الخضوع.

(٢٩٩) (والثان من تسليمة) أي تسن للأخبار بذلك (التفاته) أي يسن التفات المصلي في تسليمتيه في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر للاتباع، ويسن أن يبتدئ بالتسليمة مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات، والابتداء باليمين مستحب (و) يسن لكل مصل (نية الخروج من صلاته) بالتسليمة الأولى مقارنة لها كتكبيرة التحرم .

(٣٠٠) يَنوي الإمامُ حاضِريه بالسَّـــلامْ وهُم نَـــوَوْا رَدّاً علـــى هـــذا الإمـــامْ

(٣٠١) شروطُهَا: الإســـلامُ، والتَّمـــييـــزُ للسَّبْـــعِ في الغالِبِ، والتَّمـــيـــيـــزُ

(٣٠٢) للفرضِ مِن نَفْلٍ لِمَن يَشتَـــغِـــلُ والـــفَرضُ لا يُـــنوَى به التَّـــنَـــفُّلُ

(٣٠٣) وطُهْرُ ما لم يُعْفَ عنـــه من خَبَثْ ثَوْبـــاً مكانـــاً بَدَناً ومِـــن حَـــدَثْ

.....

(٣٠٠) (ينوي الإمام) ندباً (حاضريه بالسلام) على من التفت إليه من ملائكة ومسلمي إنس وجن، بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه، وبمرة اليسار على من عن يساره، وبأيتهما شاء على من خلفه، وبالأولى أفضل، وكالإمام في ذلك المأموم والمنفرد (وهم) أي المأمومون (نووا) ندباً (ردًّا على هذا الإمام).

ولما فرغ من سننها ذكر شروطها:

(٣٠١) (شروطها) الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة واصطلاحها: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وهي اثنا عشر على ما ذكره المصنف؛ أولها: (الإسلام) فلا تصح من كافر كغيرها من العبادات (و) ثانيها: (التمييز للسبع) من السنين (في الغالب) فلا تصح من غير مميز كمجنون لعدم أهليته للعبادة. (و) ثالثها: (التمييز

(٣٠٢) للفرض من نفل لمن يشتغل) بالفقه، وهو غير العامي، فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز: لم تصح صلاته قطعاً (والفرض لا ينوى به التنفل) أي من العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض.

(٣٠٣) (و) رابعها: (طهر ما لم يعف عنه من خبث) أي نجس مغلظاً كان أو متوسطاً أو مخففاً (ثوباً) أي ثوب المصلي (مكاناً) أي مكانه (بدناً) أي بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤. (و) خامسها: الطهارة (من حدث) أكبر أو أصغر فتبطل، والأصل في ذلك خبر مسلم[1]: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٣٠٤) وغـيرُ حُـرَّة عليها الـسُّـتْـرَهْ ... لـعَـورَة مـن رُكْـبَة لـسُـرَّهْ

(٣٠٥) وحُرَّةٌ -لا الـوَجْهَ والكَفَّ - بمَا ... لا يَصفُ اللَّونَ ولَـو كُـدْرَةَ مَـا

(٣٠٦) وعِـلْمٌ او ظَـنٌّ لـوَقـت دَخَلا ... واستَقْبِـلَنْ لا فـي قـتَال حُـلِّلا

(٣٠٧) أو نافلاتِ سَـفَرٍ وإنْ قَـصُـرْ ... وتَـرْكُهُ عَـمداً كَلاماً للْبَـشَـرْ

---

(٣٠٤) سادسها: ستر العورة كما قال: (وغير حرة) من رجل حرًّا كان أو رقيقاً بالغاً أو صبيًّا (عليها) وجوبا (الستره. لعورة) ولو كان المصلي في خلوة وظلمة، ويجب سترها خارج الصلاة أيضا بين الناس، وكذا في خلوة وظلمة؛ لأن الله أحق أن يُستحيا منه، وهي (من ركبة لسره) ويؤخذ من كلامه أن الركبة والسرة ليستا من العورة، لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها.

(٣٠٥) (وحرة) ولو صغيرة عليها ستر جميع بدنها وجوباً (لا الوجه والكف) ظهراً وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس وغيره: وجهها وكفيها. (بما. لا يصف اللون) للبشرة للرائي بمجلس التخاطب وإن وصف الحجم (ولو) كان (كدرة ما) لحصول الستر بذلك.

(٣٠٦) (وعلم او ظن لوقت دخلا) ليصح تحريمه بصلاة ذلك الوقت، فلو صلاها بدون ذلك لم تصح وإن وقعت في وقتها. (واستقبلن) وثامنها: استقبال الكعبة للقادر عليه فلا تصح صلاته بدونه إجماعا لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، (لا في قتال حللا) أي أبيح في شدة الخوف كقتال المسلمين للكفار وأهل العدل للبغاة والرفقة لقطاع الطريق فلا يشترط الاستقبال فيه في الفرض ولا في النفل للضرورة.

(٣٠٧) (أو نافلات سفر) مباح (وإن قصر) ولو عيداً واستسقاءً فلا يشترط الاستقبال فيها فله أن يصليها صوب مقصده المعين راكبا أو ماشيا؛ لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. أي في جهة مقصده، رواه الشيخان[1]، وفي رواية لهما[2]: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وفي رواية للبخاري[3]: فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل. وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير، ويستثنى منه ملاح السفينة الذي يختل سيرها بدونه فلا يشترط استقباله، ومن ركب على سرج أو نحوه لا يلزمه الاستقبال إلا عند إحرامه، فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره. (وتركه عمدا كلاما للبشر)، ثم بيّن كلام البشر: تاسعها: الإمساك عن الكلام عامدا بما يصلح لخطاب البشر وإن لم يقصد خطابهم

---

(١) من حديث ابن عمر: البخاري (١٠٠٠)..، ومسلم (٧٠٠)، ومن حديث عامر بن ربيعة: البخاري (١٠٩٣)..، ومسلم (٧٠١)، ومن حديث جابر: البخاري (٤٠٠)..، ومسلم (٥٤٠).

(٢) البخاري (١٠٠، ١٠٩٨)، مسلم (٣٩) (٧٠٠).

(٣) الحديث (١٠٩٩).

(٣٠٨) حرفَـيْنِ أو حَرفـاً بِمَدٍّ صَوتِكـَا ... أو مُفهِماً ولو بِضِحْـكٍ أو بُـكَـا

(٣٠٩) أو ذِكرٍ او قـــراءةٍ تَجَـرَّدَا ... للفَهْمِ أو لـم يَـنـوِ شيـئاً أَبَـدَا

(٣١٠) أو خاطَبَ الـعاطِسَ بالـتَّرَحـُّمِ ... أو رَدَّ تسليماً عـلـى الـمُـسَلِّـمِ

(٣١١) لا بـسُعـالٍ أو تـنَحْنُحٍ غَلَبْ ... أو دُونَ ذَيْـنِ لم يُطِـقْ ذِكْراً وَجَبْ

.....

(٣٠٨) (حرفين) فأكثر ولو بغير إفهام؛ لأن ذلك من جنس كلامهم، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (أو حرفاً[1] بمد صوتكا) وإن لم يفهم نحو آو (أو) حرفاً[1] (مفهماً)[1] نحو "قِ" من الوقاية، ونحو "عِ" من الوعي؛ لأنه كلام تام لغة (ولو بضحك أو بكا) أي تبطل بكل ما ذكر ولو كان ببكاء ولو من خشية الله، أو ضحك أو تنحنح أو نفخ أو أنين ولو من الأنف.

(٣٠٩) (أو ذكر او قراءة) لشيء لم ينسخ لفظه (تجردا. للفهم) عن غيره بأن قصد المصلي به تفهيم الغير فقط (أو لم ينو) به (شيئاً أبدا)؛ لأنه حينئذ من كلام البشر كقوله لعاطس: يرحمك الله، أو لبشارة: الحمد لله، أو لتنبيه إمامه: سبحان الله.

(٣١٠) (أو خاطب) المصلي (العاطس بالترحم) كقوله له: يرحمك الله، أو ردّه السلام على من سلم عليه.

(٣١١) و(لا) تبطل (بسعال أو تنحنح) أو ضحك أو بكاء أو نفخ أو أنين أو عطاس (غلب) فلم يستطع ردّه؛ لأنه معذور، إلا أن يكثر عرفاً فتبطل به حينئذ. ولا تبطل صلاة من (لم يطق ذكراً وجب) أي إتيانه به، كالفاتحة أو بدلها من قرآن أو ذكر.

---

(١) الكلمات الثلاث في الأصل – النسخ المطبوعة – غير منصوبات.

(٣١٢) وإن تَنَحنَحَ الإمامُ فَبَدَا ... حَرْفَانِ فالأَوْلَى دوامُ الاقْتِدَا

(٣١٣) وفِعْلُهُ الكثيرَ لَو بِسَهوٍ ... مِثْلُ مُوَالاةِ ثلاثِ خُطُوِ

(٣١٤) وَوَثْبَةً تَفْحُشُ، والمُفْطِرُ ... ونِيَّةَ الصلاةِ إذ تُغَيِّرُ

(٣١٥) نَدْباً لِمَا يَنُوبُهُ يُسَبِّحُ ... وَهْيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ

---

(٣١٢) (وإن تنحنح الإمام) في صلاته (فبدا) منه (حرفان) فأكثر (فالأولى) للمأموم (دوام الاقتدا) به في تلك الصلاة لا مفارقته إذ الأصل بقاء العبادة على صحتها وعدم المبطل حتى يتحقق، والظاهر أنه معذور.

(٣١٣) (و) عاشرها: تركه[1] (فعله الكثير) الذي ليس من جنس الصلاة و (لو بسهو. مثل موالاة ثلاث خطو) ولو بقدر خطوة واحدة أو ثلاث ضربات متوالية سواء كانت الفعلات من جنس واحد كما مر أم جنسين أم أجناس كضربة وخطوة وخلع نعل، فإن لم يترك المصلي ذلك بطلت صلاته لإشعاره بالإعراض عن الصلاة والسهو.

(٣١٤) (و) تركه[2] (وثبة تفحش) بل لا تكون إلا فاحشة، أي أو تصدر للعب ولو غير وثبة، فإن لم يترك ذلك بطلت صلاته لمنافاة كل منهما للصلاة. (و) حادي عشرها: (المفطر) للصائم وإن قل، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف (و) ثاني عشرها: (نية الصلاة إذ تغير) فتبطل بتغييره لها، فإن لم يترك ذلك كأن نوى الخروج منها ولو في ركعة أخرى: بطلت؛ لمنافاة نيته قصده.

(٣١٥) (ندباً لما ينوبه يسبح) الذكر كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى (وهي) أي الأنثى (بظهر كفها تصفح) أي تصفق لذلك ندباً بضرب ظهر كفها اليمنى على بطن اليسرى. ويندب أن يصلي الشخص إلى سترة كجدار أو سارية أو عصا مغروزة ويميلها عن وجهه، فإن لم يجد افترش مصلى، فإن لم يجد خط خطًّا، وحينئذ فيحرم المرور بين المصلي وسترته وإن لم يجد المار سبيلاً، وللمصلي وغيره حينئذ الدفع بل يندب، نعم لو رأى فرجة أمامه خرق الصفوف ليصلها، ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه.

---

(١) في الأصول المطبوعة: "وترك".

(٢) في الأصول المطبوعة: "وترك".

(٣١٦) ويُبْطِلُ الصلاةَ : تَـرْكُ رُكْـنٍ اوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِن شُرُوطٍ قَد مَضَـوْا

(٣١٧) مَكْرُوهُهَا: بِكَفِّ ثَوْبٍ أو شَـعَرْ وَرَفْـعُهُ إلى السماءِ بالـبَـصَـرْ

(٣١٨) وَوَضْـعُهُ يداً على خـاصِـرَتِـهْ ومَسْحُ تُرْبٍ وَحَصىً عَن جَبْهَتِـهْ

(٣١٩) وحَطُّهُ الـيَـدَيْنِ في الأكْـمَـامِ فـي حـالَـةِ السـجـودِ والإحرَامِ

.....

(٣١٦) (ويبطل الصلاة ترك الركن) من أركانها كالاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو في النافلة ؛ لأن الماهية تنتفي بنفي جزء من أجزائها، ويبطلها أيضاً (فوات شرط من شروط) لها قد مضت .

ولما فرغ من ذكر شروطها ذكر مكروهاتها فقال :

(٣١٧) (مكروهها: بكف ثوب أو شعر) لخبر: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً"[١] والمعنى في النهي عن كفه أنه يسجد معه، والنهي لكل من صلى كذلك سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله، ومن ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته، أو كمه مشمر (ورفعه إلى السماء بالبصر) لخبر: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم! لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"[٢].

(٣١٨) (ووضعه يداً على خاصرته) لخبر : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً[٣]. والمرأة في ذلك كالرجل. (ومسح ترب وحصىً عن جبهته) لخبر: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: "إن كنت فاعلاً فواحدة"[٤] .

(٣١٩) (وحطه) أي المصلي (اليدين في الأكمام. في حالة السجود والإحرام) ؛ لأن كشفهما أنشط للعبادة وأبعد عن التكبر، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البرد والحر وغيرهما، قال في "الأم": أحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس، ومسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة، و(٤٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٤) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٣٢٠) والنَّقْرُ في السُّجودِ كالغُرَابِ وجَلْسَةُ الإقْعَاءِ كالكِلابِ

(٣٢١) تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعْ يَدَيْهِ بالأرضِ لكِنْ ناصباً ساقَيْهِ

(٣٢٢) والالتِفَاتُ لا لحاجَةٍ لَهُ والبَصْقُ لليمينِ أو لِلْقِبْلَهْ

.....

(٣٢٠) (والنقر في السجود كالغراب) أي كما ينقر بمنقاره فيما يريد التقاطه، والمراد كراهة تخفيف المصلي سجوده لخبر: نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع[1]. (وجلسة الإقعاء كالكلاب)

(٣٢١) بحيث (تكون أليتاه مع يديه بالأرض لكن ناصباً ساقيه) للنهي عنه.

(٣٢٢) (والالتفات) يميناً أو شمالاً من غير تحويل صدره عن القبلة لخبر البخاري[2] عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ". (لا لحاجة له) فلا يكره (والبصق لليمين أو للقبله) لخبر: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه"[3]. ومما يكره أيضاً: وضع يده على فمه بلا حاجة، والقيام على رِجْل من غير حاجة، والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والإشارة بما يفهم لا لحاجة كردّ سلام ونحوه، والجهر في غير موضعه، والإسرار في غير موضعه، والجهر خلف الإمام.

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٢) والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

(٢) الحديث (٧٥١) و (٣٢٩١).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥)..، ومسلم (٥٥١).

باب سجود السهو

(٣٢٣) قُبَيْلَ تَسليمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ لِسَهْوٍ ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاهْ

.....

(باب سجود السهو)

(٣٢٣) (قبيل تسليم) من الصلاة ولو نافلة (تسن سجدتاه) لخبر: "إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً للصلاة والسجدتان ترغمان أنف الشيطان" رواه أبو داود ومسلم بمعناه[١]، ثبت به سنية السجود وأنه سجدتان وأنه قبل السلام، أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة، ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها، ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص أو زيادة أولهما، وأما خبر "الصحيحين"[٢]: أنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام؛ فأجاب عنه أئمتنا بأنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في خبر أبي سعيد[٣] الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة. وسجدتا السهو كسجدتي الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما، وحكى بعضهم أنه يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال، فإن تركهما وسلم فإن كان عامداً لم يعد إليهما وكذا إن كان ساهياً وطال الفصل، وإن تذكر عن قرب فله العَوْد ثم يسلم لخبر: أنه ﷺ صلى الظهر خمساً فلما انفتل[٤] قيل له ذلك، فسجد سجدتين ثم سلم[٥].(لسهو ما يبطل عمده الصلاه) دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضاً ككلام كثير؛ لأنه ليس في صلاة، وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين؛ لأنه ﷺ فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه.

---

(١) أبو داود (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، مسلم (٥٧١).

(٢) البخاري (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) حديث أبي داود ومسلم الأسبق.

(٤) في النسخ المطبوعة: "انتقل" وهو تحريف.

(٥) انظر التعليق (٢) هنا.

(٣٢٤) وتَـرْكِ بَعضٍ عَمْداً او لِـذُهْـلِ لا سُنَّـةٍ بَـلْ نَـقْلِ رُكْنٍ قَـوْلِـيْ

.....

(٣٢٤) (وترك بعض) أي ثانيهما: أنه يسجد لترك بعض من أبعاض الصلاة المتقدمة (عمداً او لذهل) أي لذهول وهو السهو، أما التشهد الأول فلأنه ﷺ تركه ناسياً وسجد قبل أن يسلم. رواه الشيخان[1]، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير، أما ما هو سنة فيه فلا سجود له، فلو صلى نفلاً أربعاً بتشهد سجد للسهو لترك التشهد الأول. وأما الصلاة على النبي ﷺ فيه فلأنها ذِكْر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في الأول، وأما الصلاة على آله في جلوس التشهد الأخير فكالصلاة على النبي ﷺ بأن تيقن ترك إمامه، لها بعد أن سلم إمامه. وأما القنوت وقيامه في اعتدال الثانية من الصبح والركعة الأخيرة من وتر نصف رمضان الثاني فقياساً لهما على ما مر. (لا سنة) أي لا يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة غير أبعاضها عمداً أو سهواً (بل نقل ركن قولي) أي بل يسن السجود لنقل ركن قولي لا يبطل عمد نقله الصلاة عن محله كقراءة الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير محلهما من ركن طويل أو قصير لم يبطل بذلك، وسواء أكان عمداً أم سهواً لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً كترك التشهد الأول، أما ما يبطلها تعمد نقله ـ كالسلام ـ فداخل في قوله: "ما يبطل عمدُه الصلاة".

---

(١) البخاري (٨٢٩)..، ومسلم (٥٧٠).

(٣٢٥) وكُلُّ رُكنٍ قد تَرَكتَ ساهِيَا ... ما بَعدَهُ لَغْوٌ إلى أنْ تَأْتِيَا

(٣٢٦) بِمِثلِهِ فَهْوَ يَنُوبُ عَنْهُ ... ولَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنَّهُ

(٣٢٧) ومَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا ... وعَادَ بَعدَ الانتِصَابِ حَرُمَا

(٣٢٨) وجَاهِلُ التَّحرِيمِ أو نَاسٍ فَلا ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ وإلا أبْطَلا

(٣٢٩) لكِنْ على المأمومِ حَتماً يَرْجِعُ ... إلى الجُلُوسِ لِلإمامِ يَتْبَعُ

.....

(٣٢٥) (وكل ركن قد تركت ساهيا. ما بعده لغو) لوقوعه في غير محله (إلى أن تأتيا

(٣٢٦) بمثله) من ركعة أخرى، وتأتي بمجرد التذكر بما تركته وإن لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة (فهو ينوب عنه) أي: المتروك لوقوعه في محله (ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزئ عن الفرض هذا إذا عرف عين الركن وموضعه، فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو، وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما: استأنف الصلاة، والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه، فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده.

(٣٢٧) (ومن نسي التشهد المقدما) مع جلوسه أو دونه (وعاد) له (بعد الانتصاب) قائماً (حرما) فلا يعود له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنّة، فإن عاد له عامداً عالماً بالتحريم حرم عوده لزيادة قعوده.

(٣٢٨) (وجاهل التحريم أو ناس) له (فلا. يبطل عوده) الصلاة، أما الناسي فلرفع القلم عنه، وأما الجاهل فلأنه مما يخفى على العوام (وإلا) بأن كان عالماً بالتحريم عامداً (أبطلا) عوده الصلاة لما مر، وعلى الجاهل أن يقوم عند تعلمه والناسي عند تذكره.

(٣٢٩) أي لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، فإن لم يعد بطلت صلاته.

(٣٣٠) وعـائدٌ قَبلَ انتصَـابٍ يُـنْـدَبُ سُـجُـودُهُ إذ لِـلْقِيَامِ أَقْـرَبُ

(٣٣١) ومُقْـتَدٍ لِسَهْوِهِ لَن يَـسْـجُـدَا لَكِنْ لِسَهْوِ مَن بِهِ قَـدِ اقـتَـدَى

(٣٣٢) وشَكُّـهُ قبـلَ السَّلامِ فـي عَدَدْ لَم يَعْتَمِدْ فيـهِ على قَـولِ أَحَـدْ

(٣٣٣) لكِنْ على يَقِينِـهِ وَهْـوَ الأَقَلّ وَلْيَأْتِ بالباقِـي ويَـسجُـدْ لِلْخَلَـلْ

.....

(٣٣٠) يعني أن المصلي إذا نسي التشهد الأول وذكره قبل انتصابه عاد له؛ لأنه لم يتلبس بفرض، فإن عاد وهو إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد للسهو؛ لأنه لو فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، أما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله.

(٣٣١) (ومقتد لسهوه) حال قدوته (لن يسجدا) لتحمل إمامه عنه ذلك كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها، فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه: سلم معه ولا سجود؛ لأن سهوه في حال قدوته (لكن لسهو من به قد اقتدى) أي: إن المأموم يلحقه سهو إمامه كما يحمل الإمام سهوه، فإن سجد إمامه لزمه متابعته، فإن تركها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. ويستثنى ما لو تبين له حدث إمامه فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل الإمام سهوه، وما لو تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه، فلو لم يتيقن تابعه، بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه حملاً على تركه ركناً؛ لأنه ـ وإن تحقق تركه ركناً ـ لم تجز متابعته لإتمامه الصلاة يقيناً، بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها. وشمل كلامه ما لو سها قبل اقتدائه به فإنه يسجد معه متابعة ثم يسجد آخر صلاته إذ هو محل سجود السهو، وما لو اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر.

(٣٣٢) (وشكه) أي المصلي (قبل السلام في عدد) من ركعاته أو سجداته (لم يعتمد فيه) أي لم يجز له ذلك (على قول أحد) وإن كان جمعاً كثيراً وراقبوه ولتردده في فعله كالحاكم الناسي لحكمه.

(٣٣٣) (لكن) يعتمد (على يقينه وهو الأقل. وليأت بالباقي ويسجد) ندباً سجود السهو (للخلل) وهو أن المأتي به إن كان زائداً فذاك وإلا فالمتردد في أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر.

باب صلاة الجماعة

(٣٣٤) تُسَنُّ في مَكْتُوبَةٍ لا جُمُعَةْ وفي التَّراويحِ وفي الوِتْرِ مَعَهْ

.....

(باب صلاة الجماعة)

أقلها في غير الجمعة إمام ومأموم. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية النساء:١٠٢، ولأخبار، كخبر "الصحيحين"[١]: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، وفي روايه: "بخمس وعشرين درجة"[٢].

(٣٣٤) (تسن في مكتوبة) بالأصالة، وهي الصلوات الخمس (لا جمعه)؛ لأنها فيها فرض عين كما يأتي في بابها، وأقل الجماعة فيما عداها إمام ومأموم، وخرج بقولي: "بالأصالة" المنذورة فلا تسن فيها الجماعة. والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها، كأن يفوت الإمام والمأموم ظهر أو عصر فتسن فيها الجماعة لخبر "الصحيحين"[٣]: أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي. فيكره تركها للرجال دون النساء، وما ذكره من كونها سنة تبع فيه الرافعي لكن الأصح المنصوص كما قاله النووي أنها فرض كفاية لخبر: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان" أي غلب. رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره[٤]، وليست فرض عين لخبر: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ" فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد، ومحل كونها فرض كفاية في حق المؤداة للرجال المكلفين الأحرار المقيمين المستورين، فلا تجب في مقضية ولا على أنثى ولا مسافر، وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر في أوجه احتمالين، وأما الجماعة في الظهر والمغرب؛ قال الزركشي: يحتمل التسوية بينهما. (و) تسن الجماعة (في التراويح) للاتباع فيها كما مر (وفي الوتر معه) أي مع فعل التراويح جماعة أو فرادى، فعله عقبها أم لا، إلا إذا كان له تهجد فالسنّة تأخير الوتر عنه.

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

(٢) عند البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد، و (٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٩، ٤٧١٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة، والبخاري (٣٤٤، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين، و(٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود (٥٤٧)، النسائي (٨٤٧)، ابن حبان (٢١٠١)، الحاكم (٧٦٥، ٩٠٠، ٣٧٩٦).

(٣٣٥) كَأَنْ يُعِيدَ الفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ ... مَعَ الجَمَاعَةِ اعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ

(٣٣٦) وكَثْرَةُ الجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لا ... بِالقُرْبِ مِنهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلا

(٣٣٧) أَوْ فَسَقَ الإِمَامُ أَو ذُو بِدْعَةِ ... وجُمْعَةً يُدرِكُهَا بِرَكْعَةِ

(٣٣٨) والفَضْلُ في تكبِيرَةِ الإِحرامِ ... بِالاشْتِغَالِ عَقِبَ الإِمامِ

.....

(٣٣٥) (كأن يعيد الفرض) المؤدى ولو في جماعة مرة واحدة في الوقت ولو كان إمامها مفضولاً والوقت وقت كراهة ؛ لأنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال: " ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: صلينا في رحالنا، فقال: " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة" رواه داود وغيره[1] (ينوي نيته. مع الجماعة) أي ينوي المعيد بالمعادة الفرض ؛ لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقته، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض (اعتقد نفليته) أي: إن المعادة تقع نفلا للخبر المار ولسقوط الخطاب بالأولى.

(٣٣٦) (وكثرة الجمع استحبت) على قلته لخبر: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى"[2] (حيث لا. بالقرب منه مسجد تعطلا) بسبب غيبته لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره.

(٣٣٧) (أو فسق الإمام أو ذو بدعة) كرافضي أو كان مخالفاً في بعض الأركان أو الشروط فإن الجماعة في الجمع القليل في المسجد القريب أو الخالي إمامه عما ذكر أفضل (وجمعة يدركها) مع الإمام (بركعة) لا بما دونها لخبر: "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى"[3]، وعلى هذا لو أدرك ركوع الثانية المحسوب للإمام واطمأن معه قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع أدرك الجمعة فيصلي ركعة أخرى جهراً. وإن أدرك الإمام بعد ركوعها نوى الجمعة تبعاً للإمام وأتمها ظهراً.

(٣٣٨) (والفضل في تكبيرة الإحرام) يحصل (بالاشتغال) بالتحرم (عقب) تحرم (الإمام) بشرط حضوره تكبيرة الإمام إذ الغائب عن تحرمه والشاهد له من غير تعقب إحرامه له لا يسميان مدركين له.

---

(١) أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) وقال: " حسن صحيح"، والنسائي (٨٥٨).

(٢) رواه أبو داود ٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨١٥)، والحاكم (١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٣٣٩) وعُذْرُ تَرْكِهَا وجُمْعَةٍ مَطَرْ ... ووَحَلٌ وشِدَّةُ البَرْدِ وَحَرّْ

(٣٤٠) ومَرَضٌ وعَطَشٌ وجُوعُ ... قَد ظَهَرَا أو غَلَبَ الهُجُوعُ

(٣٤١) مَعَ اتِّسَاعِ وَقتِهَا؛ وعُرْيُ ... وأكْلُ ذي رِيحٍ كَرِيهٍ نِيءُ

(٣٤٢) إنْ لَمْ يَزُلْ(١) في بيتِهِ فليقعُدِ ... ولا تَصِحُّ قُدوَةٌ بمُقْتَدِي

(٣٤٣) ولا بِمَن تَلزَمُهُ إعَادَهْ ... ولا بِمَنْ قَامَ إلى زِيَادَهْ

.....

(٣٣٩) وعذر ترك الجماعة والجمعة مطر بشرط المشقة به بحيث يبل الثياب ليلاً أو نهاراً، فإن كان خفيفاً أو وجد كنّاً يمشي فيه لم يعذر. والثلج عذر إن بلّ الثياب وإلا فلا (ووحل وشدة البرد وحر) ليلاً أو نهاراً للمشقة بخلاف الخفيف منهما.

(٣٤٠) (ومرض) مشقته كمشقة المطر إن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة للحرج بخلاف ما لو كان خفيفاً فليس بعذر (وعطش وجوع. قد ظهرا) لخبر. "لا صلاة بحضرة طعام"[٢] (أو غلب الهجوع) وهو النوم، وفي معناه غلبة النعاس.

(٣٤١) وإنما يعذر المكلف في تأخير الصلاة (مع اتساع وقتها) فإن ضاق عنها بدأ بها؛ لأن إخراج بعضها عنه حرام (وعري) بأن لا يجد ثوباً يليق به كأن وجد الفقيه قباءً أو لم يجد ما يستر به رأسه وإن وجد ساتر العورة، وكذا لو لم يجد ما يلبسه في رجله (وأكل ذي الريح الكريه) الرائحة كثوم وبصل وفجل وهو (ني

(٣٤٢) إن لم يزل في بيته فليقعد) أي حيث لم يمكنه زواله بغسل ومعالجة فليقعد في بيته حينئذ لخبر: "من أكل بصلاً أو ثوماً أو كرّاثاً فلا يقربن مسجدنا"[٣] (ولا تصح قدوة بمقتدي) حال اقتدائه، ولا بمن شك في كونه مقتدياً.

(٣٤٣) (ولا بمن تلزمه إعاده) أي لا تصح قدوة بمن تلزمه إعادة لصلاته كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد (ولا) تصح قدوة (بمن قام إلى زياده) على صلاته كخامسة من عالم بسهوه.

---

(١) في نسخة: "إن لم تَزُلْ".

(٢) رواه مسلم (٥٦٠).

(٣) رواه مسلم (٥٦٤)، والبخاري (٨٥٥).. بدون ذكر الكراث، كلاهما من حديث جابر.

(٣٤٤) والشَّرطُ: عِلْمُهُ بأفعالِ الإمـــامْ ... بـــرُؤيـــةٍ أو سَـــمْعِ تابعِ الإمـــامْ

(٣٤٥) ولْيَقتَرِبْ منه بغـيرِ المسـجـــدِ ... ودونَ حـــائلٍ إذا لـــــم يَـــزِدِ

(٣٤٦) عـــلى ثلاثِ مئةٍ من الـــذِّرَاعْ ... ولَم يَحُلْ نهرٌ وطُـــرُقٌ وتـــلاعْ

(٣٤٧) يَؤُمُّ عَـــبْدٌ وصَـبِيٌّ يـعقِـلْ ... وفـاسِقٌ لـكِنْ سِـوَاهُم أفـضَلُ

.....

(٣٤٤) وشرط القدوة (علمه) أي المأموم (بأفعال الإمام) ليتمكن من متابعته، والمراد بالعلم ما يشمل الظن. ويحصل علمه (برؤية) له من أمامه أو عن يمينه أو عن يساره أو للصف الذي خلفه، أو لأحد الصفوف المقتدين به، أو لبعض صف (أو سمع) صوت الإمام أو صوت (تابع الإمام) وهو المبلِّغ الثقة خلفه.

(٣٤٥) (وليقترب منه بغير المسجد. ودون حائل إذا لم يزد

(٣٤٦) على ثلاث مئة من الذراع) فإن كانا بغير مسجد اشترط في الفضاء ولو محوطاً أو مسقفاً مملوكاً أو مواتاً أو وقفاً أو مختلفاً فيها أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو من على أحد جانبيه ولا بين كل صفين أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه على ثلاث مئة ذراع الآدمي، ويشترط مع ذلك فيما إذا كانا في بناءين أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام أو لمن خلفه كشباك أو باب مردود (ولم يحل) بين الإمام والمأموم (نهر) وإن احتاج عابره إلى سباحة (وطرق) وإن كثر طروقها (وتلاع)؛ لأنها لم تعد للحيلولة.

(٣٤٧) ويجوز أن (يؤم عبد) حرّاً وإن لم يأذن له سيده (وصبي يعقل) أي مميز بالغاً (وفاسق) عدلاً للاعتداد بصلاتهم لخبر: أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان[1]، وأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه في عهده ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[2]. (لكن سواهم أفضل) أي فالحر أولى من العبد، والبالغ أولى من الصبي المميز، والعدل أولى من الفاسق، وإن اختص الصبي والفاسق بكونه أفقه وأقرأ لكمالهم ولخبر: "إن سرّكم أن تُقبل صلاتكم فليؤمّكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"[3].

---

(١) "صحيح" البخاري تعليقاً – كتاب الأذان / باب إمامة العبد والمولى. ورواه موصولاً عبد الرزاق "المصنف" (٣٨٢٥)، ومن طريق أخرى ابن أبي شيبة (٧٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) رواه الدارقطني ٢/٨٨، والحاكم (٤٩٨١)، والطبراني "الكبير" ٢٠/٣٢٨.

(٣٤٨) لا امرأةٌ بـذَكَر، ولا الـمُـخِلّ ... بالحَـرْف مِـن فاتحَـة بالمُكْتَمِـلْ
(٣٤٩) وإن تَـأَخَّرْ عَـنه أو تَـقَـدَّمَا ... بِـرُكنَيِ الفعلَـيْنِ ثُـمَّ عَـلِمَا
(٣٥٠) وأربَـعٍ تَمَّتْ مِـنَ الـطِّـوَالِ ... لـلـعُذْرِ، والأقـوالُ كـالأفعالِ

(٣٤٨) (لا امرأة بذكر) أي لا تؤم امرأة ذكراً أو صبياً لخبر: " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة "[1] مع خبر ابن ماجه[2]: " لا يؤمنّ امرأة رجلاً "، فقوله: "رجلاً" شامل للصبي؛ لأنه في مقابلة المرأة (ولا المخل. بالحرف من فاتحة بالمكتمل) أي لا يؤم من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفاً أو شدة كأرتّ يدغم في غير موضع الإدغام، وألثغَ يبدل حرفاً بحرف بمن يحسنها، وكذا من يصلي بسبع آيات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذِّكْر.

(٣٤٩) وإن تأخر المأموم عن إمامه أو تقدم عليه بركنين فعليين ثم علم بأن فرغ إمامه منهما وهو فيما قبلهما وعكسه ناسياً أو جاهلاً ثم تذكر أو علم؛ فإن صلاته لا تبطل ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان سبق إمامه بهما. وخرج بقوله: " ثم علما" ما إذا تأخر عن إمامه بركنين فعليين وإن لم يكونا طويلين بغير عذر، أو تقدم عليه بهما عامداً عالماً بالتحريم؛ فإن صلاته تبطل لفحش المخالفة كما مر، وتقدم المأموم في الفعل بلا عذر حرام وإن لم يبطل كأن تقدم بركن أو بعضه، وتقدمه بالسلام يبطل إلا أن ينوي المفارقة.

(٣٥٠) وإن تأخر المأموم عن إمامه بأربعة من الأركان تامة طويلة للعذر لم تبطل صلاته لعذره (والأقوال كالأفعال) بأن يسبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة إمامه بعدها.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٢) الحديث (١٠٨١).

(٣٥١) كَشَكِّهِ والبُطْءِ في أُمِّ القُرَان وَزَحْمٍ وَضْعِ جبهةٍ ونِسيانْ

(٣٥٢) ونِيَّةُ المأمومِ أوَّلاً تَجِبْ وللإمام -غيرَ جُمْعَةٍ - نُدِبْ

.....

(٣٥١) كشك المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه (والبطء) منه دون إمامه (في أم القران) أو بدلها فيختلف لقراءته بعد ركوع إمامه (وزحم وضع جبهة) للمأموم بأن منعته الزحمة من سجود على الأرض، أو ظهر إنسان أو قدمه أو نحوها، وذكر الزحمة هنا إشارة إلى عدم اختصاصها بالجمعة وإنما ذكرها كثير فيها لكثرة الزحام فيها غالباً ولاختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها (ونسيان) من المأموم بأن ينسى كونه في الصلاة فتخلف، ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فركع عقبها فهو كالناسي.

(٣٥٢) ثم أشار إلى السابع من شروط القدوة فقال: (ونية المأموم) الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام ولو في الجمعة؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى (أولاً تجب) أي: إن أراد الاقتداء به ابتداءً؛ بأن يقرنها بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة، ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفرداً إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً إذ لا تكون فرادى، فإن تابعه من غير نية أو وهو شاك فيها بطلت صلاته (وللإمام غير جمعة ندب) له نية الإمامة أو الجماعة، ولا تجب؛ لأن أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف أفعال المأموم فإنه إذا لم يربطها بصلاة إمامه كان موقفاً صلاته على صلاة من ليس إماماً له، لكن لو تركها لم يحز فضيلة الجماعة.

باب صلاة المسافر

(٣٥٣) رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرضٍ أَدَا ... أو فائتٍ في سَفَرٍ إن قَصَدَا

(٣٥٤) ستةَ عَشْرَ فَرْسَخاً ذَهَابا ... في السفرِ المُبَاحِ حتى آبا

.....

(باب صلاة المسافر)

أي كيفيتها، شرعت تخفيفاً لما يلحقه من تعب السفر. وهي نوعان: القصر والجمع، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم، وأهمها القصر، ولهذا بدأ المصنف به كغيره فقال:

(٣٥٣) (رخص قصر) الصلاة الرباعية من الصلوات الخمس (أدا) أي مؤدى ولو بإدراك ركعة منه في وقته (وفائت في سفر) سواء قضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر إلى ركعتين بالإجماع، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وأما خبر: "فرضت الصلاة ركعتين"[1] أي في السفر فمعناه: لمن أراد الاقتصار عليهما، جمعاً بين الأخبار، لكن القصر أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل للاتباع، وللخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ كأبي حنيفة، إلا الملاح يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده ومن لا وطن له وعادته السير أبداً فالأفضل لهما الإتمام.

(٣٥٤) ومسافة القصر بالفراسخ (ستة عشر فرسخاً[2] ذهابا) أي إنما تعتبر المسافة ذهاباً، فلو قصد مكاناً على مرحلة بعزم العود من غير إقامة لم يترخص وإن نالته مشقة سفر مرحلتين، ثم إن سافر من بلد لها سور في جهة مقصده فابتداء سفره مجاوزته (في السفر) أي إنما يترخص المسافر في السفر (المباح) أي الجائز وإن عصى فيه، واجباً كان ـ كحجة الإسلام والجهاد ـ أو مندوباً ـ كزيارة قبره ﷺ ـ أو مباحاً ـ كالتجارة ـ أو مكروهاً ـ كسفر من تلزمه الجمعة ليلتها ـ أو خلاف الأولى، فلا يترخص العاصي بسفره: كرقيق هرب من سيده وزوجة من زوجها وغريم موسر من غريمه (حتى آبا) أي يترخص بالقصر ونحوه حتى يرجع إلى مكان شرط مجاوزته ابتداءً من سور أو عمران أو غير ذلك، فينقطع ترخصه بعوده إلى وطنه وبنيته إقامة أربعة أيام صحاح وإن لم يصلح لها، ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لو أقام بمكان بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوماً صحاحاً.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) الفرسخ = ١١١٣٠ متراً.

(٣٥٥) وشَرطُهُ: النيـــةُ في الإحـــــرامِ وتَـــرْكُ ما خـــالَفَ فـــي الـــدَّوَامِ

(٣٥٦) وجَازَ أن يجمَعَ بين العَصْرَيْـــــنْ في وَقْتِ إحدى ذَيْنِ كالعِـــشاءَيْـــنْ

(٣٥٧) كما يَـــجوزُ الجَـــمعُ للمُـــقيـــمِ لِمَـــطَـــرٍ لـــكِـــنْ مَـــعَ التَّقديـــمِ

(٣٥٨) إن أمطرَتْ عنـــد ابتدَاءِ البادِيَـــةْ وخَتْمِهَـــا وفي ابـــتِـــــدَاءِ الثانِـــيَةْ

.....

(٣٥٥) وشرط القصر (النية في الإحرام) لئلا تنعقد صلاته على الأصل وهو الإتمام (وترك ما خالف) حكم نية القصر (في الدوام) للصلاة كنية الإتمام أو الاقتداء بمن صلاته تامة.

(٣٥٦) ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً (أن يجمع بين العصرين) تثنية الظهر والعصر تغليباً، وغلّبت العصر لخفة لفظها وشرفها (في وقت إحدى ذين) تقديماً أو تأخيراً (كالعشاءين) تثنية المغرب والعشاء، وغلّبت العشاء لما مر، تقديماً أو تأخيراً، وخرج بما ذكره الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا يجمعان؛ لأنه لم يردْ، ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديماً.

(٣٥٧) (كما يجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (للمقيم لمطر) ولو ضعيفاً إن بل ثيابه (لكن مع التقديم) أي جمع تقديم لا تأخير إذ استدامته ليست إليه بخلاف السفر، ومثل المطر الشَّفَّان، وكذا الثلج والبرد إذا ذابا لتضمنهما القدر المبيح من بلّ الثوب.

(٣٥٨) أي شرط الجمع بالمطر تقديماً وجوده (عند ابتداء الباديه) أي التي بدأ بها (و) عند (ختمها) أي سلامها المحلل منها (وفي ابتداء الثانيه) أما اشتراط وجوده عند التحرمين فليقارن الجمع العذر، وأما عند تحلل الأولى فليتحقق اتصال آخرها بأول الثانية مقروناً بالعذر، وعلم أنه لا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها.

(٣٥٩) لَمَنْ يُصلِّي مَعْ جماعَةٍ إذا ... جَا من بعيدٍ مَسجِداً نالَ الأَذَى

(٣٦٠) وشَرطُهُ: النِّيَّةُ في الأُولى وما ... رُتِّبَ والْوِلا وإن تَيَمَّمَا

.....

(٣٥٩) وإنما يجوز الجمع بالمطر تقديماً (لمن يصلي مع جماعة إذا. جا من بعيد مسجداً) بخلاف من يصلي منفرداً أو مع جماعة بيته أو بمسجد قريب فلا يجمع لانتفاء المشقة كغيره عنه (نال الأذى) بالمطر في طريقه، وأما جمعه ﷺ مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد. فأجيب عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كانت بعيدة، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره، قال المحب الطبري: ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضاً في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته بالمسجد. انتهى.

(٣٦٠) (وشرطه) أي الجمع بالسفر أو المطر تقديماً: (النية) للجمع (في) الصلاة (الأولى) تمييزاً للتقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً سواء أنواه عند التحرم أم التحلل أم بينهما (وما. رتب) أي يشترط في ذلك الترتيب بين الصلاتين وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء؛ لأنه المأثور عنه ﷺ، ولأن الوقت لها والثانية تبع، فلو صلى الثانية قبل الأولى لم تصح، أو الأولى قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضاً لانتفاء الترتيب. (والولا) أي يشترط لذلك أيضاً الموالاة بينهما؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة، ولأنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين بنمرة رالى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما[1]، ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب (وإن تيمما) أي لا يمنع الولاء تيممه للثانية أو أقام لها أو صلاها بعد أن طلب من الماء ولم يطل الفصل عرفاً.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(٣٦١) والجَمعُ بالتقديمِ والتـأخيـرِ بـحَـسَـبِ الأَرْفَـقِ لـلـمَعْذُورِ
(٣٦٢) فـي مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وقَـوِيْ إختارَهُ حَمْدٌ ويحيـى الـنَّوَوِيْ

.....

(٣٦١) أي المسافر إن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها أفضل، وإن لم يكن سائراً وقت الأولى فتقديمها أفضل، فإن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فجمع التأخير أفضل.

(٣٦٢) يجوز الجمع (في مرض) تقديماً وتأخيراً (قول جلي وقوي) لما في "صحيح" مسلم[1] عن ابن عباس ﷺ: أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وفي رواية[2]: من غير خوف ولا سفر. (اختاره حَمْد) الخطابي (ويحيى النووي) وعليه فيندب أن يراعى الأرفق للمريض والأسهل عليه في مرضه كالمسافر، فإن كان يحم في وقت الثانيه قدمها إلى الأولى بالشروط المارة.

---

(١) الحديث (٥٤) (٧٠٥).

(٢) مسلم (٤٩، ٥٠) (٧٠٥).

باب صلاة الخوف

(٣٦٣) أنواعُهَا ثلاثةٌ فإن يَكُنْ ... عَدُوُّنَا في غيرِ قِبْلَةٍ فَسُنَّ

(٣٦٤) تَحْرُسُ فرقةٌ وصَلَّى مَن يَؤُمّ ... بالفِرْقَةِ الركعةَ الاولى وتَتِمّ

(٣٦٥) وحَرَسَتْ ثم يُصَلِّي ركعةْ ... بالفِرْقَةِ الأُخرَى ولو في جُمْعَةْ

(٣٦٦) ثم أَتَمَّتْ وبهم يُسَلِّمُ ... وإن يَكُنْ في قبلةٍ صَفَّهُمُ

.....

(باب صلاة الخوف)

(٣٦٣) (أنواعها ثلاثة فإن يكن. عدونا في غير قبلة) أي في غير وجهتها أو فيها وحال دونهم حائل يمنع رؤيتهم (فسن

(٣٦٤) تحرس فرقة وصلى من يؤم. بالفرقة الركعة الاولى وتتم

(٣٦٥) وحرست) أي يسن أن يفرقهم الإمام فرقتين تقف فرقة في وجه العدو وتحرس، وينحاز بالفرقة الأخرى بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الركعة الأولى، فإذا قام للثانية فارقته بنية المفارقة وأتمت لنفسها وذهبت إلى وجه العدو لتحرس، ولو فارقته عند رفع رأسه من السجدة الثانية جاز.

(٣٦٦) أي تأتي الفرقة الأخرى التي كانت في وجه العدو فاقتدوا به في الثانية، ويطيل القراءة ليلحقوا، ويصلي بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا ثانيتهم، فإذا لحقوه سلم بهم، فتحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام والثانية فضيلة التسليم معه، ويقرأ الإمام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام ويتشهد في انتظارها في الجلوس، لأنه لو لم يقرأ ولم يتشهد فإما أن يسكت أو يأتي بغير القراءة والتشهد وكل ذلك خلاف السنة، ويندب لهم تخفيف ثانيتهم لئلا يطول الانتظار، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع. رواها الشيخان[1]. وأما صلاة ذات الرقاع لو كانت في جمعة بأن يكون الخوف ببلدة فإنها تجوز بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين، أو بنفرة ثم يجعل منها مع كل فرقة أربعين، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى أو نقص العدد فيهما أو في الأولى لم تنعقد الجمعة أو في الثانية لم يضر. (وإن يكن) عدونا في جهة القبلة ولا حائل دونهم وفي المسلمين كثرة (صفهم) الإمام

---

(١) عن مبهم: البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢)، ومن حديث ابن عمر: البخاري (٩٤٢، ٤١٣٤، ٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩)، ومن حديث سهل بن أبي حثمة: البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، ومن حديث جابر: البخاري (٤١٣٧)، ومسلم (٨٤٣).

(٣٦٧) صَفَّيْنِ ثم بالجميعِ أحرَمَا ... ومَعَهُ يسجُدُ صَفٌّ منهُمَا

(٣٦٨) وحَرَسَ الآخَرُ ثم حيث قامْ ... فيسجُدُ الثاني ويلحَقُ الإمامْ

(٣٦٩) وفي التحَامِ الحَربِ صَلّوا مَهْمَا ... أمْكَنَهُمْ رُكْبَاناً او بالإيْمَا

.....

(٣٦٧) (صفين ثم بالجميع أحرما)، ويقرأ ويركع ويعتدل بهم (ومعه يسجد صف منهما)،

(٣٦٨) (وحرس) الصف (الآخر ثم حيث قام. فليسجد الثاني ويلحق الإمام) فيقرأ ويركع ويعتدل بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الآخر، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وقرأ واعتدل بالجميع، فإذا سجد سجد معه من حرس أولاً وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان رواها مسلم ذاكراً فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الركعة الثانية، ويجوز فيه أيضاً أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم.

(٣٦٩) (وفي التحام الحرب) إذا انتهى الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال بأن التحم القتال والعدو كثير أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه لو انقسمنا (صلوا مهما أمكنهم ركباناً) ومشاة (او بالإيما) ولا تؤخر الصلاة عن الوقت، ولو ترك القبلة عند العجز بسبب العدو، فإن كان لجماح دابة وطال: بطلت.

(٣٧٠) وحَرَّمُوا على الرِّجَالِ العَسْجَدَا بالنَّسْجِ والتَّمويهِ لا حالَ الصَّدَا

(٣٧١) وخالِصَ القَزِّ أو الحَرِيرِ أو غالِباً إلا على الصغيرِ

.....

(٣٧٠) وحرم العلماء (على الرجال العسجدا) أي استعمال حلي الذهب واتخاذه ليستعمله لخبر: أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"[1]، وعلة تحريمه العين بشرط الخيلاء، واستثني منه اتخاذ الأنف لمن قُطع أنفه (بالنسج) أي وحرموا على الرجال لبس المنسوج بالذهب أي أو بالفضة (والتمويه) أي المطلي بواحد منهما إن حصل منه شيء بالعرض على النار (لا حال الصدا) أي: إن صدئ بحيث لا يظهر لون الذهب أو الفضة؛ لغلبة الصدإ عليه: جاز استعماله. لا يقال: الذهب لا يصدأ؛ لأنا نقول: محله إذا كان منفرداً، أما إذا كان مشوباً بغيره فيصدأ.

(٣٧١) (و) يحرم على الرجل استعمال (خالص القز أو الحرير) إذا كان خالصاً (أو غالباً) أي مما غالبه من القز والحرير لخبر: "لا تلبسوا الحرير والديباج"[2]، ويحل للولي إلباس الصبي ولو مميزاً الحرير والمزعفر وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك، ولأنه غير مكلف.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤ ـ ٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) جميعهم من حديث علي، ورواه ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وعنده دونهما "حل لإناثهم".

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣..)، ومسلم (٢٠٦٧).

باب صلاة الجمعة

(٣٧٢) وركعتان فَرْضُهَا لِمُؤْمِنٍ ... كُلِّفَ حُرٌّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ
(٣٧٣) ذي صحَّة، وشَرْطُهَا: في أبْنِيَةْ ... جماعَةٌ بأربعينَ - وهيَهْ
(٣٧٤) صِفَةَ الوُجُوبِ - والوقتُ فإنْ ... يَخرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بالبِنَا، ومِنْ

.....

(باب صلاة الجمعة)

وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط، وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في صحتها، والباب معقود لذلك، مع آداب تشرع فيها، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من المنافقين"[1].

(٣٧٢) (و) الجمعة (ركعتان) وهي فرض عين على كل مؤمن بالغ عاقل (حر ذكر مستوطن) أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وإن لم يتوطن بها.

(٣٧٣) (ذي صحة) فلا جمعة على كافر ولا صبي ومجنون كغيرها من الصلوات، والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران. (وشرطها) كونها (في أبنيه) من خطة أوطان المجتمعين سواء أكانت من حجر أم طين أم خشب أم قصب أم سعف أو غيرها، وسواء في ذلك المسجد والفضاء والدار (جماعة) أي وشرطها كونها في جماعة؛ لأنها لم تفعل في عصره ﷺ والخلفاء ومن بعدهم إلا كذلك، وشرطها فيها كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر، وزيادة أن تقام (بأربعين) رجلاً ولو بالإمام (وهيه) أي الجماعة الأربعون

(٣٧٤) (بصفة الوجوب) بأن يكون كل منهم مسلماً مكلفاً حرًّا ذكراً مستوطناً بمحل الجمعة، أي لا يظعن عنه شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة. (و) شرطها (الوقت) أي وقت الظهر بأن تفعل مع خطبتها كلها فيه لخبر: أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[2]. (فإن يخرج) وقتها (يصلوا الظهر بالبنا) ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو بتسلمة المسبوق خارجه صلوا الظهر وجوباً؛ لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده (ومن

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥)، والذي في الحديث: "من الغافلين".

(٢) رواه البخاري (٩٠٤).

(٣٧٥) شُـرُوطها: تقديمُ خُطْـبَـتَيْنِ ... يَجِبُ أَن يَـقـعُدَ بَـيـنَ تَيْـنِ

(٣٧٦) رُكْنُهُمَا: الـقـيَامُ واللهَ احْـمَدِ ... وبَـعدَهُ صَـلِّ على مُـحَـمَّـدِ

.....

(٣٧٥) شروطها تقديم خطبتين) ويجب أن يقعد بينهما مطمئناً؛ للاتباع، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل، ولو خطب قاعداً لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة قدر الطمأنينة للجلوس. وعلم من قوله: "ومن" عدم استيفاء الشروط؛ إذ منها أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فيها في موضع واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة، وحيث منع التعدد فسبقت جمعة فهي الصحيحة.

ثم شرع في ذكر أركان الخطبتين، وعدّ عشرة أشياء، ومراده بذلك ما لا بد منه وإلا فأركانهما خمسة وهي: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية، وما عداها من شروطهما فقال:

(٣٧٦) (ركنهما: القيام) فيهما للقادر للاتباع، ولأنه ذِكْر يختص بالصلاة، وليس من شرطه القعود فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبيرة، فإن عجز عنه خطب قاعداً، فإن عجز فمضطجعاً كالصلاة، والأولى أن يستنيب، ويجوز الاقتداء به سواء قال: لا أستطيع القيام أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما ترك القيام لعجزه (والله احمد) كالحمد لله، أو أحمد الله، أو نحمد الله، أو حمداً لله، أو لله الحمد، أو حمدت الله، أو أنا حامد لله (وبعده صلِّ على محمد) فيهما كأصلي أو نصلي على الرسول أو محمد.

(٣٧٧) ولْيُوصِ بالتَّقْوَى أو المَعنى كَمـــا نَحـــوُ "أطيعُوا اللهَ" فـــي كلتَيْهِـمَا
(٣٧٨) والسَّـترُ، والوِلاءُ بـيـنَ تَـيْنِ وبَـيْـنَ ما صَلّى وبالطُّهْـرَيْـنِ
(٣٧٩) ويـطـمَئِنُّ قاعِداً بـيـنَـهُمَا ويَـقْرَأُ الآيـةَ فـي إحـداهُـمَـا
(٣٨٠) واسْـمُ ادُّعَا ثانِـيَةً للمُؤْمِنِـيـنْ وحَسَـنٌ تخصِيصُـهُ بالـسَّامِعِـيـنْ

.....

(٣٧٧) (وليوص بالتقوى) فيهما للاتباع، ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية وذلك إما بلفظها (أو بالمعنى كما. نحو أطيعوا الله) أو امتثلوا أمره واجتنبوا نهيه؛ لأن غرضها الوعظ، ويجب القيام وحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى في كل واحد من الخطبتين.

(٣٧٨) ويشترط الستر للعورة في الخطبتين كالصلاة، والولاء بين الخطبتين وكلماتهما (بين تين. وبين ما صلى) أي بينهما وبين الصلاة كما جرى عليه السلف والخلف (وبالطهرين) في الخطبتين، أي طهر الحدث الأصغر والأكبر وطهر الخبث في البدن والثوب والمكان.

(٣٧٩) (ويطمئن قاعداً) بين الخطبتين (ويقرأ الآية في إحداهما) للاتباع.

(٣٨٠) (و) ما يقع عليه (اسم الدعا) في الثانية (للمؤمنين) والمؤمنات إذ المراد بهم الجنس؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولا بد من كونه متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا (وحسن تخصيصه بالسامعين) كأن يقول: رحمكم الله. أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يستحب، ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل. ومن شروطها: كونها عربية، فإن لم يكن من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه، ويجب على كل منهم تعلم العربية.

(٣٨١) سُنَنُهَا: الغُسْلُ وتنظيفُ الجَسَدْ ... ولُبْسُ أبيَضٍ وطِيبٌ إن وَجَدْ

(٣٨٢) بَكْرَ المَشْيَ لَهَا مِن فَجرٍ ... وازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وذِكْرِ

---

(٣٨١) وسنن الجمعة: (الغسل) لمن أراد حضورها، وإن لم تجب عليه، بل يكره تركه لخبر: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[١]. ووقته من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل (وتنظيف الجسد) بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة كالصنان؛ لأنه يتأذى به فيزال بالماء ونحوه (ولبس أبيض) لخبر: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"[٢]، ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والتعمم (وطيب) أي تطيب (إن وجد) لخبر: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طِيب ـ إن كان عنده ـ ثم أتى الجمعة فلم يتخطّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها" رواه ابن حبان والحاكم[٣].

(٣٨٢) (وبكر) يسن التبكير إليها لخبر "الصحيحين"[٤]: "على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - أي كغسلها ـ ثم راح ـ أي في الساعة الأولى ـ فكأنما قرَّب بدنة ـ أي واحداً من الإبل ـ ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة نكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"، المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه .أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً له ﷺ وخلفائه. و (المشي لها من فجر) أي يسن المشي لها بل ولغيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب إلا لعذر للحث على ذلك (وازداد من قراءة وذكر) أي يكثر من ذلك، أي والصلاة على رسول الله ﷺ في طريقه وحضوره قبل الخطبة، ويسن ان يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها وأن يقرأ سورة الكهف فيهما.

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٧) وحسنه، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٩٩٤) وقال: "حسن صحيح"، وأبو داود (٤٠٦١، ٣٨٧٨)، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦) من حديث ابن عباس، ورواه من حديث سمرة: الترمذي (٢٨١٠) وحسنه، والنسائي (١٨٩٦، ٥٣٢٢).

(٣) ابن حبان (٢٧٧٨، ٢٧٨٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، ورواه الحاكم (١٠٧٤) من حديث أبي ذر.

(٤) البخاري (٨٨، ٩٢٩، ٣٢١١)، مسلم (٨٥٠).

(٣٨٣) وسُنَّةُ الخُطْبةِ بالإنصَاتِ والْخِفُّ في تَحِيَّةِ الصَّلاةِ

(٣٨٣) (وسنة الخطبة بالإنصات) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فسره كثيرون بالخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، وأما خبر مسلم[1]: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت" فمعناه: تركت الأدب (والخف في تحية الصلاة) لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها، فإن لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية، أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر.

(١) مسلم (٨٥١)، ورواه البخاري (٩٣٤).

باب صلاة العيدين

(٣٨٤) تُسَنُّ رَكْعَتانِ لَو مُنْفَرِدَا ... بَيْنَ طُلُوعٍ وزَوَالِهَا أَدَا

(٣٨٥) تَكبيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الأُولَى يُسَنّ ... والخَمْسِ في ثانِيَةٍ مِن بَعدِ أَنْ

(٣٨٦) كَبَّرَ في إحرامِهِ وقَوْمَتِهْ ... وخُطْبَتانِ بَعدَهَا كَجُمْعَتِهْ

.....

(باب صلاة العيدين)

أي عيد الفطر وعيد الأضحى، والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي صل صلاة العيد، والمشهور في التفسير أن المراد به صلاة الأضحى، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

(٣٨٤) (تسن ركعتان) مؤكدتان لمواظبته ﷺ عليها، وتسن جماعة لغير الحاج بمنى، أما هو فتسن له فرادى وفي المسجد إن اتسع (لو منفردا) كسائر النوافل والمنفرد لا يخطب، بين طلوع الشمس وزوالها؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس، إلا أنه يسن تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح.

(٣٨٥) (تكبير سبع أول) الركعة (الأولى يسن. والخمس في ثانية من بعد أن

(٣٨٦) كبر في إحرامه) في الأولى (وقومته) في الثانية قبل القراءة، ويندب وقوفه بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، ويَحسُن في ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿ قٓ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ أو ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ بكمالها جهراً (وخطبتان) بعد الصلاة كخطبتي الجمعة في أركانهما، فلو قدمت على الصلاة: لم يعتدّ بها، ويندب له تعليمهم أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في الأضحى.

(٣٨٧) كَبِّرْ فِي الأُولَى منهُمَا تِسْعاً وِلا[1] والسَّبْعَ في ثانِيَهِ أيْ أوَّلا

(٣٨٨) وسُنَّ مِن قَبْلِ صلاةِ الفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا الإمْسَاكُ حَتى النَّحْرِ
(٣٨٩) وبَكرَ الرُّوحَ لا الخَطِيبُ والمشْيُ والتَّزْيِينُ والتَّطْيِيبُ
(٣٩٠) وكَبَّرُوا لَيْلَتَي العيدِ إلى تَحَرُّمٍ بِهَا كَذَا لِمَا تَلا
(٣٩١) الصلوَاتِ بعدَ صُبْحِ التاسِعِ إلَى انتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

.....

(٣٨٧) ويكبر في الخطبة الأولى تسعاً، وسبعاً في الثانية في أول الخطبة الأولى وأول الثانية، ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز.

(٣٨٨) (وسن من قبل صلاة الفطر. فطر كذا الإمساك حتى النحر) للاتباع، والحكمة امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره.

(٣٨٩) ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ليأخذوا مجالسهم (لا الخطيب) فيتأخر إلى وقت الصلاة للاتباع (والمشي) في الذهاب لصلاة العيد بسكينة فلا يركب إلا لعذر (والتزيين) بالغسل، ويدخل وقته بنصف الليل ويبقى إلى آخر اليوم ويخرج بالغروب، ولبسِ أحسن ثيابه وإزالة شعره وظفره ورائحته الكريهة (والتطييب) بأجود ما عنده من الطيب، هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور.

(٣٩٠) ويسن التكبير ليلتي العيد فطراً أو نحراً من غروب الشمس في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلاً ونهاراً لصلاة العيدين، ويندب للذكر رفع صوته به، ويسمى هذا التكبير مرسلاً ومطلقاً؛ لأنه لا يتقيد بحال، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي، وأما التكبير المقيد فيسن عقب الصلوات ولو فائتة أو نافلة أو جنازة (كذا لما تلا

(٣٩١) الصلوات...) ويسن التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر؛ لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، ويختم بصبح آخر أيام التشريق؛ لأنها آخر صلاته بمنى.

---

(١) في نسخة: "كبر في أولاهما تسعاً ولا".

باب صلاة الخسوف والكسوف

(٣٩٢) ذي ركعتان وكلا هاتين ... حوت ركوعين وقومتين

(٣٩٣) وسنَّ تطويلُ اقترا القومات ... وسُبْحَة الركعات والسجدات

(باب صلاة الخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس

(٣٩٢) (ذي ركعتان) أي هذه الصلاة ركعتان فأقلها كسنة الظهر ولا ينافي هذا ما يأتي من أنه يمتنع نقص ركوع منها؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين، وأدنى الكمال ما تضمنه قوله: (وكلا هاتين. حوت ركوعين وقومتين) فيأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين وسجودين للاتباع، فهي سنة مؤكدة، يحرم بنية صلاة الكسوف وبقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك، ولا يجوز زيادة ركوع لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء، ولا إعادة الصلاة إذا تأخر الانجلاء ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة أدركها وإلا فلا، ولو صلاها ووجد جماعة تفعلها أعادها معهم ندباً، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء؛ لأنه المقصود بها وقد حصل.

(٣٩٣) يسن تطويل قراءة القومات وتسبيح الركعات والسجدات، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة، أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني كمئتي آية منها، والثالث مئة وخمسين منها، والرابع مئة منها تقريباً، ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مئة آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريباً، ويقول في الرفع من كل ركوع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، للاتباع، وتسن الجماعة فيها، وتندب للمنفرد والمرأة والمسافر.

(٣٩٤) والـجهْرُ في قـراءَةِ الخُـسُوفِ لِـقَـمَـرٍ والسِّـرُّ في الـكُسُـوفِ

(٣٩٥) وخُطبَتانِ بَعدَهَا كالـجُمُـعَـهْ قَـدِّمْ على فَـرْضٍ بِـوَقْـتٍ وَسِعَهْ

.....

(٣٩٤) (و) يسن (الجهر في قراءة الخسوف. لقمر)؛ لأنها صلاة ليلية (والسر في الكسوف) للشمس؛ لأنها صلاة نهارية.

(٣٩٥) (و) يسن (خطبتان بعدها) للاتباع (كالجمعه) ويندب له حث الناس على التوبة والخير. ولو اجتمع كسوف وفرض عيني من جمعة أو غيرها واتسع وقته لفعله قدم عليه الكسوف ندباً لخوف فوته بالانجلاء.

باب صلاة الاستسقاء

(٣٩٦) صَلَّى كعيدٍ بعد أمرِ الحاكمِ ... بتوبةٍ والرَّدِّ للمظالمِ

(٣٩٧) والبرُّ والإعتاقِ والصِّيامِ ... ثلاثةً، ورابعَ الأيامِ

.....

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة: طلب السقيا. وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. والاستسقاء ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة، أدناها بالدعاء خالياً عما يأتي، وأوسطها بالدعاء بعد صلاة أو في خطبة جمعة أو نحوها، وأفضلها بصلاة وخطبة، وقد ذكر الناظم هذا النوع:

(٣٩٦) يندب للإمام أمر الناس بالتوبة من المعاصي والرد للمظالم من دم أو عرض أو مال؛ لأنه أقرب للإجابة قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠- ١١].

(٣٩٧) البر: اسم جامع لكل خير (والإعتاق والصيام) لكونهما أرجى للإجابة صرح بهما، وبالإعتاق للرقاب؛ لأن المعاصي سبب للجدب، والطاعات سبب للبركات كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦] (والصيام. ثلاثة ورابع الأيام) وهو يوم خروجهم؛ لأنه معين على رياضة النفس وخشوع القلب.

(٣٩٨) فَلْيَخْرُجُوا بِذِلَّةِ التَّخَشُّعِ مَعْ رُضَّعٍ وَرُتَّعٍ وَرُكَّعِ

.....

(٣٩٨) أي يخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما. وثياب البذلة: هي التي تُلبس حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرُّف الإنسان في بيته، فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة (مع رضع ورتع وركع)؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة؛ إذ الشيخ أرق قلباً، والطفل لا ذنب له لخبر: "لولا عباد [الله] ركّع وصبية رضع وبهائم رتّع لصُبّ عليكم العذاب صبًّا"[1]، ولخبر: "هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم!"[2].

وصلاة الاستسقاء سنة، وهي ركعتان عند الحاجة لانقطاع ماء الزرع أو قلّته، وتعاد ثانياً وثالثاً وأكثر؛ لأن الله يحب الملحِّين في الدعاء، فإن تأهبوا للصلاة فسُقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون شكراً.

---

(١) رواه الطبراني "الكبير" ٢٢/٣٠٩، "الأوسط" (٦٥٣٩) عن مالك بن عبيدة الدؤلي، عن أبيه، عن جده. ورواه في "الأوسط" (٧٠٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٦).

(٣٩٩) واخْطُبْ -كما في العيدِ- باستِدْبَارِ وأبدِلِ التَّكبيرَ باستِغْفَارِ

(٣٩٩) (واخطب) بعدها خطبتين كخطبتي العيد في الأركان وغيرها (باستدبار) بهما للقبلة للاتباع، ولو قدم الخطبة على الصلاة جاز. (وأبدل) في خطبتك للاستسقاء (التكبير) المشروع في خطبتي العيد (باستغفار) فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ لأنه أليق بالحال، ويكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠- ١١]، ومن دعاء الكرب وهو: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات [ورب] الأرض ورب العرش الكريم"[١]، ويبدل أيضاً ما يتعلق بالفطر والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء ويدعو في الخطبة الأولى: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحًّا طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً"، ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها، ويبالغ حينئذ في الدعاء سرًّا وجهراً، فإذا أسر دعا الناس سرًّا، وإذا جهر أمَّنوا، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء، والحكمة فيه أن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء، ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، ويفعل الناس مثله، ولو تضرروا بكثرة المطر سن لهم أن يقولوا: "اللهم حوالينا ولا علينا"[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) كما في حديث البخاري (٩٣٣)..، ومسلم (٨٩٧).

باب الجنائز

(٤٠٠) الـغُـسْلُ والـتَّكْفينُ والصَّـلاةُ عَـلَـيْهِ ثـم الدَّفْـنُ مَفْروضَـاتُ

(٤٠١) كِفَـايَةً، وَمَنْ شـهيداً يُـقْـتَلُ فـي مَعرَكِ الكفـارِ لا يُـغَـسَّـلُ

.....

(باب الجنائز)

(٤٠٠) يجب (الغسل) للميت (والتكفين) له (والصلاة. عليه ثم الدفن مفروضات)

(٤٠١) فرض (كفاية) في حق الميت المسلم بالإجماع، أما الكافر حربيًّا أو ذمياً أو معاهداً أو مؤمّناً أو مرتدّاً فتحرم الصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ١٨٤)، ولا يجب غسله علينا ولا على غيرنا ذميّاً كان أو حربيّاً، نعم يجوز ويجب تكفين الذمي ودفنه. وأشار بـ" ثم " إلى وجوب تقديم الصلاة على الدفن، لكن لو دفن قبلها لم ينبش بل يصلى على قبره ويسقط الفرض بها وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة، ولا يجب على الغاسل نية فيكفي غسل الكافر ونحوه، والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته قريباً كان أو أجنبيّاً، ويندب المبادرة بها إذا علم موته بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، فإن شك في موته بأن احتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره وجب التأخير إلى العلم بموته بتغير الرائحة أو غيره. (ومن شهيد يقتل في معرك الكفار) أي قتال الحربيين بسبب من أسبابه ولو امرأة أو رقيقاً أو صبيّاً أو مجنوناً، كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو تردّى في حملته في وهدة، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته فمات فيه أو بعده إذا انقضى ولم تبق فيه حياة مستقرة، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولا يُعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسببه (لا يغسل

(٤٠٢) ولا يُصَلَّى، بل على الغَرِيقِ والهَدْمِ والمَبْطُونِ والحَرِيقِ

(٤٠٣) وكَفَنِ السَّقْطَ بِكُلِّ حالِ وبَعدَ نَفْخِ الرُّوحِ باغْتِسَالِ

(٤٠٤) فإنْ يَصِحَّ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وسُنَّ سَتْرُهُ ووِتْراً يُغْسَلُ

.....

(٤٠٢) ولا يصلى) عليه أي يحرَّما، وإن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ لأنه ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم[١]، وفي لفظ: ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم[٢]. بفتح اللام، ولخبر: أنه ﷺ قال: " لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كلم أو دم[٣] يفوح مسكاً يوم القيامة"، ولم يصل عليهم[٤]. وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، وتعظيمهم باستغنائهم عن دعاء القوم لهم مع التخفيف عليهم، وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أُحد وهو جنب ولم يغسله ﷺ وقال: "رأيت الملائكة تغسله"[٥]. أما الغريق والمهدوم والمبطون والحريق والمطعون والميت عشقاً وقد عفَّ وكتم، أو في غربة أو في دار الحرب، والميتة طلقاً أو نحو ذلك: فيجب غسلهم والصلاة عليهم.

(٤٠٣) (وكفن السقط) وهو الولد النازل قبل تمام أشهره (بكل حال) من أحواله، فإن لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي سُنَّ مواراته بخرقة ودفنه (وبعد نفخ الروح باغتسال) أي ظهور خلق آدمي يجب مع تكفينه غسله ودفنه ولا يصلى عليه.

(٤٠٤) وإن تيقنت حياته بأن يصيح أو يبكي أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كالكبير لتيقن حياته وموته بعدها. والأكمل في غسل الميت وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومُعينه والولي على لوح أو سرير على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، ويكره للغاسل النظر لما لا حاجة له في نظره، ويسن التثليث فإن لم يُنقِ وجب الإنقاء، و يسن الإيتار.

---

(١) روى ذلك البخاري (١٣٤٨)....

(٢) البخاري (١٣٤٣).

(٣) الذي في الحديث: " فإن كل جرح أو كل دم".

(٤) رواه أحمد ٢٩٩/٣.

(٥) قصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره، وروى الطبراني في "الكبير" ٣٩١/١١ من حديث ابن عباس مرفوعاً: " رأيت الملائكة تغسلهما" يعني حمزة وحنظلة. قال ابن حجر: إسناد لا بأس به.. غريب في ذكر حمزة. اهـ، الفتح" ٢١٢/٣، وقال الهيثمي: إسناده حسن. اهـ، "مجمع الزوائد" ٢٣/٣.

(٤٠٥) بالسَّدْرِ في الأُولَى وبالكَافُورِ ... الصُّلْبِ، والآكدُ في الأَخِيرِ

(٤٠٦) وذَكَّرْ كُفِّنَ في عِرَاضِ ... لِفَائِفٍ ثلاثَةٍ بَيَاضِ

(٤٠٧) لَهَا لِفَافَتَانِ والإِزَارُ ... ثُمَّ القَمِيصُ البِيضُ والخِمَارُ

(٤٠٨) والفَرْضُ لِلصَّلاةِ كَبِّرْ نَاوِيا ... ثم اقرإ "الحَمدَ" وكَبِّرْ ثانِيا

.....

(٤٠٥) ويسن أن يستعان في الأُولى بسدر أو خَطْمي، ثم يصب عليه ماءٌ قراحاً من فرقه إلى قدميه بعد زوال السدر (وبالكافور الصلب) أي يسن أن يجعل في الماء القراح كافوراً لا يفحش التغير به صلباً (والآكد في الأخير) ويتعهد مسح بطنه في كل مرة بأرفق مما قبلها، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً، ولو خرج آخر غسلة أو بعدها نجس وجبت إزالته فقط.

(٤٠٦) (وذكر كفن) المراد أنه يكفن بما لبسه حيّاً، وتكره المغالاة فيه (في عراض لفائف ثلاثة بياض) لخبر عائشة قالت: كفّن رسول الله ﷺ في [ثلاثة] أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[1]. ويجوز رابع وخامس بلا كراهة، والأفضل للمرأة والخنثى خمسة رعاية لزيادة الستر فيهما، والزيادة على الخمسة مكروهة في الذَّكَر وغيره.

(٤٠٧) (لها لفافتان والإزار ثم القميص البيض والخمار) فالإزار والمئزر: ما تستر به العورة، والخمار: ما يغطى به الرأس، وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها والثالثة فوق الثانية، ويذر على كل واحدة حنوط وكافور.

(٤٠٨) (والفرض للصلاة) أن يكبر تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها (ناويا) كغيرها لخبر: "إنما الأعمال بالنيات"[2]، ويغني مطلق الفرض عن الفرض الكفاية، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته، بل لو نوى على من صلى عليه الإمام جاز ولو عيَّنه وأخطأ لم يصح إلا مع الإشارة، ولو نوى أحدهما غائباً والآخر حاضراً: صح؛ إذ توافق النيات ليس بشرط كما مر، (ثم اقرإ) الفاتحة (وكبر ثانيا) كغيرها من الصلوات.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٤)..، ومسلم (٩٤١).

(٢) رواه البخاري(١)..، ومسلم (١٩٠٧).

(٤٠٩) وبَعدَهُ صَلِّ على المُقَفَّي ... وثالِثاً تَدعُو لِمَنْ تُوُفِّي

(٤١٠) مِنْ بعدِهِ التكبيرُ والسَّلامُ ... وقادِرٌ يلزَمُهُ القيامُ

.....

(٤٠٩) (وبعدها صل على) النبي ﷺ عقب التكبيرة الثانية، والدعاء بعد الثالثة للميت بخصوصه بما يقع عليه اسم الدعاء نحو: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، ولا يجب عقب الرابعة ذكْر، ويندب إكثار الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول: " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكَرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبُه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين "، وفي المرأة يؤنث، ويثني إن كان مثنى، ويجمع إن كان جمعاً، ويقول في الطفل بعد الأول: " اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره ".

(٤١٠) وبعد التكبيرة الرابعة السلام كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك ويقول ندباً بعد الرابعة: " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده "، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات (وقادر يلزمه القيام) كغيرها من الفرائض، ويشترط شروط الصلوات.

(٤١١) ودَفْنَهُ لقَبْلَة قَد أوجَبُوا ... وسُنَّ في لَحْد بأرض تَصْلُبُ
(٤١٢) تَعْزِيَةُ المُصَابِ فيها السُّنَّهْ ... ثلاثَ أيَّام[1] تُوَالِي دَفْنَهْ
(٤١٣) وجَوَّزُوا البُكَا بغير ضَرْبِ ... وَجه ولا نَوْحٍ وشَقٍّ ثَوْبِ

.....

(٤١١) (ودفنه لقبلة قد أوجبوا) ويكون بقبر، وأقله حفرة تمنع الرائحة والسبع، ويجب وضعه فيه للقبلة بوجهه كما فعل برسول الله ﷺ، ويسن دفنه في لحد بأرض صلبة بأن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت، فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل بأن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويُبنى الجانبان باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو غيره، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت. ويحرم نبش القبر قبل بلاء المدفون، ويعرف بقول أهل الخبرة، ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وحيث منع لم تنفذ وصيته، ويندب جمع الأقارب بموضع وزيارة القبور للرجال، وتكره للنساء، والدفن في المقبرة أفضل، ويكره المبيت بها.

(٤١٢) (تعزية المصاب) بالميت ويلحق بها كل ما يحصل له عليه تأسف وجزع، ومعناها لغة: التسلية عمن يعز عليه. ومعناها اصطلاحاً: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة؛ للاتباع. ولا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها ومن يباح نظره إليها كعبدها. وتمتد التعزية ثلاثة أيام تقريباً؛ لأن الحزن موجود فيها، وتكره بعدها؛ لأنها تجدِّد الأحزان.

(٤١٣) وجوز العلماء (البكا) ـ وهو الدمع ـ قبل الدفن وبعده (بغير صرب. وجه ولا نوح وشق ثوب) أي ونحوها لما روي عن أنس قال: دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلتْ عيناه تذرفان[2] ـ أي يسيل دمعهما. أما ضرب الوجوه والندب بتعديد شمائله، والنوح ـ وهو رفع الصوت بالندب ـ والجزع بشق الثوب ونشر الشعر وضرب الصدر: فيحرم كل منها لخبر: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"[3]. ويُدخل الميت القبر أولاهم بالصلاة عليه، لكن الزوج أحق ثم الأفقه القريب على الأقرب ثم الأقرب فالأقرب من المحارم.

---

(١) لو قال: "ثلاثة ايام" بتسهيل الهمزة.

(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣).

(كتاب الزكاة)

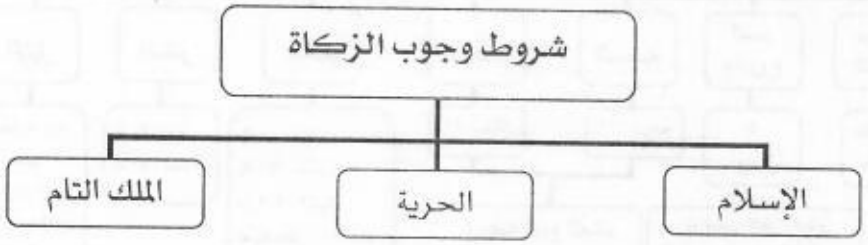
شروط وجوب الزكاة
الإسلام
الحرية
الملك التام

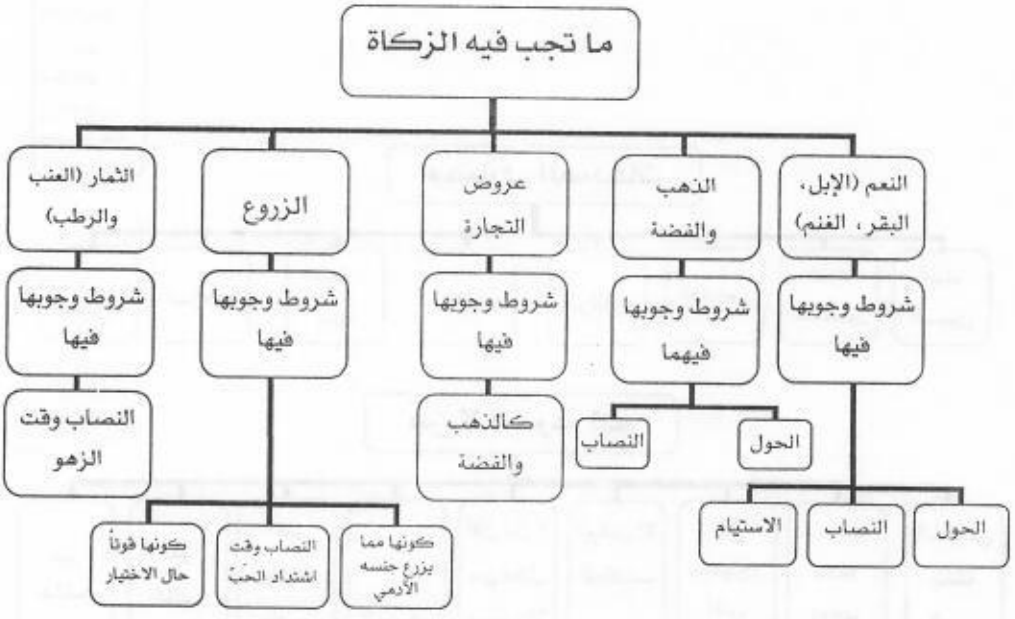
ما تجب فيه الزكاة
النعم (الإبل، البقر، الغنم)
الذهب والفضة
عروض التجارة
الزروع
الثمار (العنب والرطب)
شروط وجوبها فيها
شروط وجوبها فيهما
شروط وجوبها فيها
شروط وجوبها فيها
شروط وجوبها فيها
الحول
النصاب
كالذهب والفضة
كونها مما يزرع جنسه الآدمي
النصاب وقت اشتداد الحبّ
كونها قوتاً حال الاختيار
النصاب وقت الزهو
الحول
النصاب
الاستيام

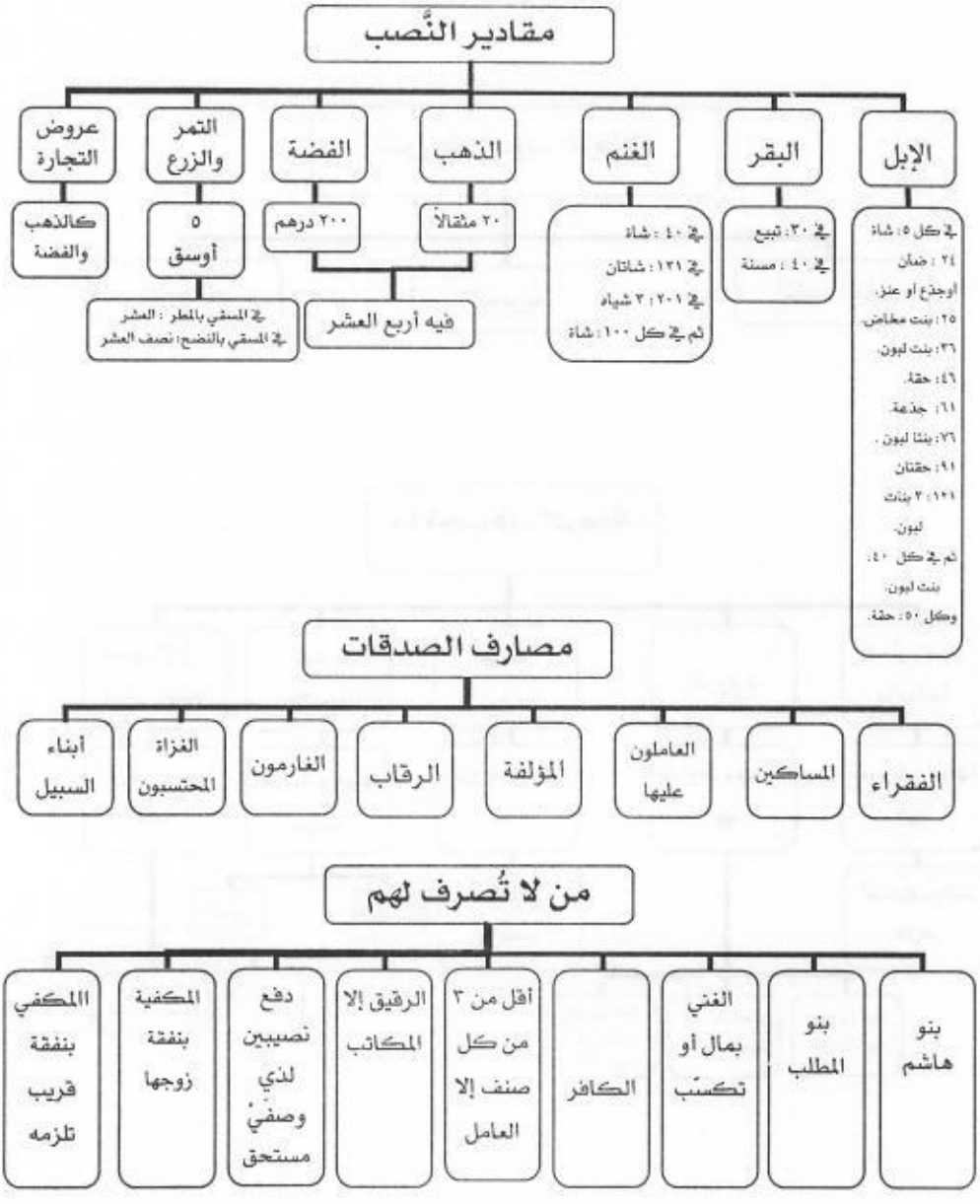
مقادير النَّصب
الإبل
في كل ٥: شاة
٢٤ : ضأن أوجذع أو عنز.
٢٥ : بنت مخاض.
٣٦ : بنت لبون.
٤٦ : حقة.
٦١ : جذعة.
٧٦ : بنتا لبون .
٩١ : حقتان
١٢١ : ٣ بنات لبون.
ثم في كل ٤٠ : بنت لبون.
وكل ٥٠ : حقة.
البقر
في ٣٠ : تبيع
في ٤٠ : مسنة
الغنم
في ٤٠ : شاة
في ١٢١ : شاتان
في ٢٠١ : ٣ شياه
ثم في كل ١٠٠ : شاة
الذهب
٢٠ مثقالاً
الفضة
٢٠٠ درهم
فيه أربع العشر
التمر والزرع
٥ أوسق
في المسقي بالمطر : العشر
في المسقي بالنضح: نصف العشر
عروض التجارة
كالذهب والفضة
مصارف الصدقات
الفقراء
المساكين
العاملون عليها
المؤلفة
الرقاب
الغارمون
الغزاة المحتسبون
أبناء السبيل
من لا تُصرف لهم
بنو هاشم
بنو المطلب
الغني بمال أو تكسّب
الكافر
أقل من ٣ من كل صنف إلا العامل
الرقيق إلا المكاتب
دفع نصيبين لذي وصفيْ مستحق
المكفية بنفقة زوجها
المكفي بنفقة قريب تلزمه

كتاب الزكاة

(٤١٤) وإنَّما الفرضُ على مَـن أسْـلَمَا حرٌّ مُـعيَّنٍ ومِـلْـكٌ تُـمِّمَا

.....

(كتاب الزكاة)

هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأخبار، كخبر: "بني الإسلام على خمس"[1].

وهي نوعان: زكاة بدن، وهي الفطرة؛ وزكاة مال، وهي ضربان: زكاة تتعلق بالقيمة، وهي زكاة التجارة، وزكاة تتعلق بالعين في ثمانية أصناف من أجناس الأموال وهي: زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(٤١٤) أي: إنما فرض الزكاة في الأموال الآتية على من أسلم وإن ارتد بعد وجوبها أو كان غير مكلف، فلا تجب على كافر أصليّ وجوب مطالبة بها في الدنيا، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول، ويسقط عنه بالإسلام ما مضى ترغيباً فيه، أما المرتد قبل وجوبها فإن عاد إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه، وإن هلك مرتدّاً فلا. ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه والتي قبلها نظراً إلى جهة المال. (حر) فلا تجب على الرقيق وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتق (معين) حتى في ريع ما وقف عليه، فلا تجب على غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلاً، فلا زكاة عليهم في ريعها، كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط وكالحمل فلا زكاة في المال الموقوف له؛ لأنه غير معين وغير موثوق بوجوده وحياته (وملك تمما) أي: إن ملك من ذكر لما يأتي تام، فتجب في الضال والمغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والغائب وما اشتراه قبل قبضه أو حبس دونه، لكن لا يجب إخراجها إلا عند تمكنه منه وفي كل دَيْن لازم من نقد وعرض تجارة لا ماشية ونحوها، فإن كان حالاً على مليء باذل أو جاحد عليه بينة لزمه إخراجها في الحال.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤١٥) فـــي إبـــلٍ وبَـقَر وأغنـامْ بِشَـرطِ حَوْلٍ ونصَـابٍ واسـتِـيَامْ

(٤١٥) وتجب (في إبل وبقر وأغنام) وهي النعم[١]، وإنما اختصت بها من الحيوان؛ لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها وللإجماع، فلا تجب في غيرها كالخيل والمتولد من غنم وظباء لخبر: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[٢] (بشرط حول) أي مضيه في ملكه لخبر: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٣] لكن ما ينتج من نصاب يزكى بحوله كمئة شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان، وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج، والأصل في ذلك ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: اعتدَّ عليهم بالسخلة[٤]. وهو اسم يقع على الذكر والأنثى، ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج (ونصاب) (واستيام) لها من مالكه أو ممن يخلفه شرعاً كوكيل وولي على ما يأتي بيانه، واختصت الزكاة بالسائمة لتوفر مؤونتها بالرعي في كلأ مباح، فلو أسيمت في كلأ مملوك فسائمة إن لم تكن له قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة، ولو أسامها في أرضه الخراجية وجبت الزكاة. ولو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة، فلو جزَّه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقاً تناثر فسائمة، فلو جمعه وقدَّمه لها فمعلوفة. فإن علفت معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة، وإلا فالأصح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها، وإلا فلا تجب.

---

(١) في النسخ المطبوعة: النعيم!

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) من حديث ابن عمر رواه: الترمذي (٦٣١) مرفوعاً و (٦٣٢) موقوفاً عليه، ومن حديث علي: أبو داود (١٥٧٣) مرفوعاً، وأحمد ١/١٤٨ موقوفاً عليه، ومن حديث عائشة: ابن ماجه (١٧٩٢)، ومن حديث جابر: أحمد ٣/٣١٠.

(٤) رواه مالك "الموطأ" (٦٠١)، والشافعي "مسنده" (٤٠١) ـ (٦٥١) بترتيب السندي ـ والطبراني "الكبير" ٧/٦٨.

(٤١٦) وذَهَبٍ وضـــةٍ غـــيـــرَ حُـــلِـــيْ جـــازَ ولـــو أُوجِرَ للمُـــسْـــتَـــعْمِلِ

.....

(٤١٦) (و) تجب في (ذهب وفضة) مضروباً كان أو غير مضروب كالتبر والقراضة والسبائك فلا تجب في غيرهما من سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها فيها لخبر: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" رواه مسلم[1] (غير حلي. جاز) استعماله فلا زكاة فيه لحاجة الانتفاع بعينه، ولأنه معدّ لاستعماله مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر؛ لأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما، وصح عن ابن عمر: أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته[2]، وصح نحوه عن عائشة[3] وغيرها. أما الحلي المحرم لعينه ـ كالأواني ـ أو بالقصد ـ كحلي النساء ـ اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس ـ كما في السيف والمنطقة ـ فتجب زكاته إجماعاً؛ لأن الممنوع منه كالمعدوم (ولو أوجر للمستعمل) لمن يحل له استعماله بلا كراهة فإنه لا زكاة فيه سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له استعماله؛ لأنها إنما تجب في مال نامٍ والنقد غير نام، وإنما التحق بالنامي لتهيئه للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه.

---

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ك الزكاة / باب ما لا زكاة فيه من الحلي...

(٣) السابق.

(٤١٧) وعَـرْضِ مَـتجرٍ وربْـحٍ حَصَلا بِشَـرْطِ حَـوْلٍ ونِـصَابٍ كَمُـلا

(٤١٧) وتجب في تجارة، وهي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (وربح حصلا) من مال المتجر لخبر: "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته"[1]، ويعلق على الثياب المعدة للبيع. ويشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة وعرض المتجر وربحه حول ونصاب كامل كغيرها لخبر: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[2]، نعم زكاة التجارة يعتبر فيها النصاب بآخر الحول كما سيأتي؛ لأنه وقت الوجوب دون ما عدا؛ لأن المعتبر فيها القيمة ومراعاتها كل وقت عسر لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، فلو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشتري به سلعة انقطع الحول وابتدئ حوله من حين شرائها، ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب بطل الأول وابتدئ حول، ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما به آخره ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها؛ لأنها أصل، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، سواء أكان بعرض أم نقد حالّ أو مؤجل. وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة الى نية جديدة، وإذا ملك عرض التجارة بعين نقد نصاب كأن اشتراه بعين عشرين ديناراً أو مئتي درهم فحول من حين ملك ذلك النقد، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض، فلو اشترى عرضاً بمئتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاث مئة زكاها آخره لا إن صار الكل ناضًّا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فيفرد الربح بحوله، فإذا اشترى عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة وأمسكها إلى تمام الحول فيخرج الزكاة عن مئتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المئة. فإن غلب نقدان على السواء وبلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قوم به، فإن بلغ نصاباً بهما تخير المالك، فيقوم بما شاء منهما.

---

(١) رواه أحمد ٥/١٧٩، والحاكم (١٤٣١، ١٤٣٢)، والدارقطني ٢/١٠٠-١٠٢. ويروى "البز" و"البُر".

(٢) انظر تخريجه ص ١٧٨.

(٤١٨) وجِنْسِ قُوْتٍ بـاختِـيَارِ طَـبْعِ مِـــن عِـــنَبٍ ورُطَـــبٍ وزَرْعِ

.....

(٤١٨) (و) تجب في (جنس قوت) كباقلاء وحنطة وشعير وأرز وعدس وحمص ودخن وذرة ولوبيا وماش وجلبان لورودها في بعضها في الأخبار الآتية، وألحق بها الباقي، فلا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل (باختيار طبع) الآدمي (من رطب وعنب وزرع) بخلاف ما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول. لما روى أبو داود والترمذي وابن حبان[1] عن عتاب بن [أسيد] قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. وما روى الحاكم[2] وقال: إسناده صحيح - عن أبي موسى الأشعري: أنه ﷺ قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب"، وهذا الحصر إضافي لما روى الحاكم[3] وقال: صحيح الإسناد - عن معاذ: أنه ﷺ قال: "فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر"، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ.

---

(١) أبو داود (١٦٠٣)، الترمذي (٦٤٤) وحسنه، ابن حبان (٣٢٧٩).

(٢) "المستدرك" (١٤٥٩).

(٣) "المستدرك" (١٤٥٨).

(٤١٩) وشَـرْطُهُ : الـنِّصَابُ إذْ يَـشْـتَدُّ حَبٌّ، وزَهْوٌ فـي الثِّـمَارِ يَـبْدُو

(٤٢٠) فـي إبِلٍ أدنَى نِـصَابِ الأُسِّ خَـمْسٌ لها شاةٌ، وكُـلُّ خَـمْسِ

(٤٢١) مِنـها لأربَعٍ مَـعَ العشـرينَ ضَانْ تَـمَّ لـها عـامٌ، وعَنْـزٌ عامانْ

(٤٢٢) في الخَمسِ والعشرينَ بِنْتٌ للمَخاضْ وفي الثـلاثينَ وستٌّ: افـتِـراضْ

(٤٢٣) بِنْتِ لَبونٍ سـنتينِ استَـكمَـلَتْ ستٌّ وأربـعونَ: حِـقَّةٌ ثَـبَـتْ

---

(٤١٩) (وشرطه النصاب) وهو خمسة أوسق[1] في المقتات المذكور النصاب وقت اشتداد الحب وزهو الثمار (إذ يشتد حب) ؛ لأنه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل (وزهو في الثمار يبدو) أي يبدو صلاحها ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم، ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر، فاشتداد بعض الحب كاشتداد كله، وبدو صلاح بعض الثمر كبدو كله.

ثم شرع في زكاة الحيوان، وبدأ بالإبل لشرفها، ولأنها أكثر أموال العرب فقال:

(٤٢٠) أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة، فلا زكاة فيما دونها، وهي أصل لا بدل، حتى لو كانت إبله مراضاً وجبت صحيحة.

(٤٢١) وفي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين أربع، إلى أربع وعشرين (ضان) أي يتخير المالك بين إخراج ضأن (تم له عام) أو أجذع قبله (وعنز) تم له (عامان) ولا يتعين غالب غنم البلد، ويجزئ الذكر، أي جذع الضأن، أو ثنيّ المعز لصدق الشاة على الذكر، وإنما وجب الشاة فيما ذكر رفقاً بالفريقين ؛ لأنه لو وجب بعير لأضر بالملاك أو جزء لأضر بهم والمستحقين بالتشقيص.

(٤٢٢) (في الخمس والعشرين بنت للمخاض) ويعبر عنها ببعير الزكاة، وتجزئ عما دونها بالأولى، ولو أخرجه وقع كله فرضاً، والبعير يطلق على الذكر والأنثى والمراد به بنت المخاض فما فوقها وسنها سنة، سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن تكون من ذوات المخاض، أي الحوامل (وفي الثلاثين وست افتراض

(٤٢٣) بنت لبون) سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن تلد ولداً فتكون لبوناً (سنتين استكملت)، وفي ست وأربعين حقة، سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل (ثبت) لها ثلاث سنين.

---

(١) الوسق = ١٢٢.٥ كغم.

(٤٢٤) وجَذْعَةٌ لِلفَرْدِ مَعْ سِتِّينِ ... سِتٌّ وسبعونَ: ابنَتَا لَبُونِ

(٤٢٥) في الفَرْدِ والسعينَ: ضعفُ الحِقَّةِ ... والفَرْدِ مَعْ عشرينَ بَعْدَ المِئَةِ

(٤٢٦) ثلاثةُ البَنَاتِ مِن لَبُونِ ... بِنْتَ اللَّبُونِ كُلَّ أربَعِينِ

(٤٢٧) وحِقَّةٌ لِكُلِّ خمسينَ احْسُبِ ... واعْفُ عَنِ الأوقاصِ بينَ النُّصُبِ

.....

(٤٢٤) وفي ستين جذعة، سميت بذلك؛ لأنها أسقطت مقدم أسنانها، ولها أربع سنين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون.

(٤٢٥) ويجب في الإحدى والتسعين حقتان (والفرد مع عشرين بعد المئة

(٤٢٦) ثلاثة البنات من لبون) أي: وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

(٤٢٦ - ٤٢٧) ثم في الأكثر من ذلك في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة، والأصل في ذلك خبر الشيخين[1]: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"، وخبر البخاري وغيره[2]: "في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" (واعف عن الأوقاص بين النصب) فلا يتعلق به شيء من الزكاة، ولو اتفق فرضان ـ كمئتي بعير ـ فواجبها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، مسلم (٩٧٩)، ومن حديث جابر: مسلم (٩٨٠).

(٢) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٤٢٨) نصَابُ أبقارٍ ثلاثونَ، وفي ... كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي

(٤٢٩) مُسِنَّةٌ في كُلِّ أربعينا ... أيْ ذاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنينا

(٤٣٠) وضِعْفُ عشرينَ نِصابُ الغَنَمِ ... شاةٌ لها كشاةِ إبْلِ النَّعَمِ

(٤٣١) وضِعْفُ ستِّينَ إلى واحدةِ ... شاتانِ، والإحدى وضِعفُ المئةِ

(٤٣٢) ثلاثةٌ مِنَ الشِّياهِ، ثُمَّا ... شاةٌ لكُلِّ مئةٍ اجْعَلْ حَتْمَا

.....

(٤٢٨) أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية، وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٤٢٩) وفي كل أربعين مسنة (أي ذات ثنتين من السنين) وطعنت في الثالثة.

(٤٣٠) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة (كشاة إبل النعم) في أنها جذعة ضأن أو ثنية معز.

(٤٣١) وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة

(٤٣٢) ثلاث شياه، ثم في كل مئة شاة.

ثم شرع في الخلطة:

(٤٣٣) مال الخليطين خلطة شيوع، وهي ما لا يتميز فيها مال أحد الخليطين عن مال الآخر ـ إن اتحد المشرع والمسرح. والمشرع: هو الموضع الذي تجمع فيه إذا أريد سقيها، والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها. والمسرح: هو الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى. بخلاف ما لو انفرد كل عن الآخر في ذلك فلا تؤثر.

(٤٣٤) والفَحْلُ والرَّاعي وأرضُ الحَلَبِ ... وفي مُراحٍ ليلِهَا والمَشْرَبِ

(٤٣٥) عشرونَ مِثْالاً نِصَابٌ لِلذَّهَبْ ... ومِئتا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ

(٤٣٦) في دَيْنِ رُبْعُ العُشْرِ لَو مِن مَعدِنِ ... وما يَزِيدُ بالحسابِ البَيِّنِ

(٤٣٧) وفي رِكازٍ جاهِلِيٍّ مِنهما ... أَلخُمْسُ حالاً كالزَّكاةِ قُسِمَا

.....

(٤٣٤) واتحاد الفحل سواء كان مملوكاً لأحدهما أم مشتركاً، وكذلك الراعي بأن لا يختص أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة، واتحاد أرض الحلب، واتحاد مأواها ليلاً، وموضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين.

ثم شرع في زكاة النقد فقال:

(٤٣٥) (عشرون مثقالاً[1] نصاب للذهب. ومئتا درهم[2]) نصاب الفضة.

(٤٣٦) ويجب في الذهب والفضة ربع العشر، ويشترط في المعدن النصاب لا الحول. ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، ولا شيء في المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصاباً فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخرج من المغشوش منهما ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب.

(٤٣٧) وفي الكنز من الذهب والفضة الجاهلي الضرب، كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة - يجب الخمس حالاً، فلا يشترط الحول فيه، وهو كالزكاة قسماً، أي يصرف مصرفها؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب. سواء أوجده في مكان أحياه أم أقطعه وبلغ ذلك نصاباً، ولو بما عنده من جنسه، لخبر الشيخين[3]: "وفي الركاز الخمس".

---

(١) المثقال= ٤.٢٥ غرام.

(٢) الدرهم = ٢.٩٧٥ غرام.

(٣) البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، مسلم (١٧١٠).

(٤٣٨) فِي التَّمرِ والزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِـيْ قُلْ: خَمسَـةٌ ورُبْـعُ أَلْـفِ رِطْـلِ
(٤٣٩) وزائِدٌ جَفَّ، ومنْ غَـيرِ نَقِـيْ أَلْـعُشْـرُ إِذ بلا مَؤُونَـةٍ سُـقِـيْ
(٤٤٠) ونِـصْـفُهُ مَعْ مُـؤَنٍ لِلـزَّرْعِ أَوْ بِهِمَا وَزْعٌ بِحَـسْـبِ الـنَّفْـعِ
(٤٤١) وعَـرْضَ مَتْجَرٍ أَخِـيرَ حَـوْلِـهِ قَـوِّمْهُ مَعْ رِبْـحٍ بِـنَقْـدِ أَصْلِـهِ

.....

(٤٣٨) وأقل النصاب في التمر والزرع بالرطل القدسي والرملي مئتا رطل وخمسة وخمسون رطلاً[١]، وهو خمسة أوسق[٢]، فالعبرة بالكيل لا الوزن، والتقدير بذلك تحديد. وقدر النصاب ستة أرادب وربع أردب بالكيل المصري[٣].

(٤٣٩) وما زاد بحسابه فلا وقص فيه، والنصاب يعتبر حالة جفافه تمراً إن تتمر وزبيباً إن تزبب جيداً وإلا فرُطباً وعنباً، ويعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه، ويجب فيه العشر إذا سقي بالمطر.

(٤٤٠) ويجب فيه نصف العشر (مع مؤن للزرع. أو بهما) أن ما سقي بلا مؤنة فيه وبما فيه مؤنة (وزع) باعتبار نشو الزرع ونمائه، فإن سقي بهما سواء وجب ثلاثة أرباع العشر، ولا يكمل في النصاب جنس بجنس؛ فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير، ويضم النوع إلى النوع كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما. ولو أثمر في العام مرتين فهما كثمرة عامين. ويسن خرص التمر الذي تجب فيه الزكاة على مالكه، فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطباً ثم تمراً.

(٤٤١) يقوم عرض التجارة مع ربحه آخر الحول (بنقد أصله) وإن أبطله السلطان وقد أمر أنه إن ملكه بدون نصاب أو بعرض فابتداء حوله من حين الشراء، أو بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد، والنقد ضد العرض؛ فشمل التبر والسبائك والحلي التي تجب فيها الزكاة.

---

(١) الرطل = ١٧٨٥ غراماً، فنصاب التمر = ٤٥٥.١٧٥ كغم.

(٢) الوسق = ١٢٢.٥ كغم، فالنصاب = ٦١٢.٥ كغم.

(٣) الأردب = ٤٩ كغم، فالنصاب = ٣٠٦.٢٥ كغم.

باب زكاة الفطر

(٤٤٢) إن غَرَبَتْ شمسُ تمامِ الشَّهْرِ ... تَجِبُ إلى غُرُوبِ يومِ الفِطْرِ

(٤٤٣) أداءُ مِثْلِ صاعِ خيرِ الرُّسُلِ ... خَمْسَةُ أرطالٍ وثُلْثُ رِطْلِ

(٤٤٤) بَغْدَادَ، قَدْرُ الصَّاعِ بالأَحْفَانِ ... قَرِيبُ أربَعِ يَدَيْ إنسانِ

(٤٤٥) وجِنْسُهُ القُوْتُ مِنَ المُعَشَّرِ ... غالِبِ قُوْتِ بَلَدِ المُطَهَّرِ

.....

(باب زكاة الفطر)

سميت بذلك؛ لأنها تجب بدخول الفطر. ويقال لها: زكاة الفطرة، أي: الخلقة، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان، والأصل فيها قبل الإجماع خبر ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين[1].

(٤٤٢) أي تجب الفطرة بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطرة، فتخرج عمن مات أو ارتد أو بيع أو بانت بعد الغروب. ويجب أداؤها قبل غروب الشمس يوم العيد فيحرم تأخيرها عنه بلا عذر، ويندب إخراجها يوم العيد، قبل صلاته، ويجوز تعجيلها من أول رمضان.

(٤٤٣، ٤٤٤) رطل العراق: مئة وثلاثون درهماً على الأصح عند الرافعي، ومئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم عند النووي. قال في "الروضة": والصواب ما قاله [أبو الفرج] الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب [اهـ] كما أشار إليه بقوله: (بالأحفان. قريب أربع يدي إنسان) معتدلين.

(٤٤٥) (وجنسه القوت) الذي يجب فيه العشر أو نصفه من (غالب قوت بلد) المؤدى عنه، فأوفى خبر: "صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" لبيان الأنواع لا للتخيير. وتخالف زكاة المال حيث لا يجزئ جنس أعلى لتعلقها بالمال، والاعتبار بزيادة الاقتيات لا القيمة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٤٤٦) والمسلمُ الحُرُّ عليه فِطْرَتُهْ ... وفِطْرَةُ الذي عليه مُؤْنَتُهْ

(٤٤٧) واستُثْنِ مَن يكرُ مهما يَفْضُلِ ... عن قُوْتِهِ وخادمٍ ومَنْزِلِ

(٤٤٨) ودَيْنِهِ وقُوْتِ من مَؤُونَتُهْ ... يَحمِلُ يومَ عيدِهِ وليلَتُهْ

.....

(٤٤٦) وتجب زكاة الفطر على المسلم الحر وعلى من عليه مؤنته، وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا تلزمه فطرته، أما المرتد ففطرته موقوفة كملكه إن عاد إلى الإسلام، وخرج بالحر الرقيق فلا فطرة عليه.

(٤٤٧) أي يشترط إسلام المؤدى عنه فلا يلزم المسلم فطرة رقيقه وقريبه وزوجته الكفار، ومما يستثنى أيضاً أنه لا يلزم الفرع فطرة زوجة الأصل ولا أم ولده وإن لزمته مؤنتهما. ولا فطرة على معسر. ويشترط يسار المؤدي بأن وجد ما يفضل عن قوته وخادم ومنزل يحتاجهما ويليقان به، وعن دست ثوب يليق به.

(٤٤٨) (و) عن (دينه) فلو مات بعد أن هلَّ شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون ـ يقتضي أن الدين لا يمنع وجوبها، ولا بد من كونها فاضلة أيضاً عن قوت من تلزمه مؤنته وكسوته.

باب قسم الصدقات

(٤٤٩) أصنافهُ إن وُجدتْ ثمانيَهْ ... مَن يُفقَد ارْدُدْ سَهمَهُ للباقيَهْ

(٤٥٠) فقيرٌ الادمُ والمسكينُ لَهْ ... ما يقعُ الموْقعَ دونَ تكملَهْ

(٤٥١) وعاملٌ كحاشرِ الأنعامِ ... مُؤلَّفٌ يَضْعُفُ في الإسلامِ

.....

(باب قسم الصدقات)

أي على مستحقيها، والأصل في الباب آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ... ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٤٤٩) الأصناف التي تصرف لهم الزكاة ثمانية للآية، فيجب استيعابهم بها عند وجودهم حتى في زكاة المال لإضافة الصدقات إليهم باللام و"في" كالإقرار والوصية، فإن فرقها المالك بنفسه أو الإمام ولا عامل فالقسمة على سبعة، وإذا قسم الإمام لزمه أن يستوعب من الزكاة الحاصلة عنده آحاد كل صنف لقدرته عليه لا من زكاة كل واحد، وكذا يلزم المالك استيعابهم إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً. ومن يفقد من الأصناف غير العامل أو من آحاد صنف بأن لم يوجد منه إلا واحد أو اثنان اردد سهمه وجوباً لبقية الأصناف، ولهذا لو لم يوجد المستحقون لم تسقط الزكاة بل توقف حتى يوجدوا.

(٤٥٠) أولهم: الفقير، وهو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة، والمسكين: له مال أو كسب مباح لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة، فهو أحسن حالاً من الفقير، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر، والمعتبر فيما يقع موقعاً من حاجته المطعم والملبس والمسكن.

(٤٥١) والعامل في الزكاة ساع وكاتب وقاسم وحاشر بجمع ذوي الأموال، ثم المؤلفة ممن أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يرجى بإعطائه إسلام غيره.

(٤٥٢) رِقَابُهُمْ مُكَاتَبٌ والغَارِمْ ... مَنْ للمُبَاحِ ادَّانَ وهْوَ عَادِمُ

(٤٥٣) وفي سبيلِ اللهِ غازٍ احْتَسَبْ ... وابنُ السبيلِ ذو افتقارٍ اغْتَرَبْ

(٤٥٤) ثلاثةٌ أقَلُّ كُلِّ صِنْفِ ... في غيرِ عاملٍ، وليس يَكْفِي

(٤٥٥) دَفْعٌ لكافرٍ ولا مَمْسُوسِ رِقْ ... ولا نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ

(٤٥٦) ولا بَنِي هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ... ولا الغَنِيْ بمالٍ او تَكَسُّبِ

.....

(٤٥٢) أي الرقاب، هم المكاتَبون، فيدفع لهم ما يُعينهم على العتق. والغارم: الذي استدان لنفسه لمباح ـ أي غير معصية ـ من مؤنته ومؤنة عياله كأكل وشرب وتزوج وهو عادم للمال، أي عاجز عن وفاء دَيْنه بما يزيد على كفايته، فإن لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها لم يعط.

(٤٥٣) أي في سبيل الله غاز محتسب بغزوه بأن لا يأخذ شيئاً من الفيء، فيعطى مع الغني لعموم الآية، أما المرتزق فلا يعطى شيئا من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء، وتجب على أغنياء المسلمين إعانته حينئذ. وابن السبيل وهو معسر بما يوصله مقصده أو موضع ماله غريب مجتاز بمحل الزكاة إذا كان سفره مباحاً، وتقسم الزكاة على بقية الأصناف.

(٤٥٤) أي أقل ما يجزئ من الزكاة إعطاء ثلاثة من كل صنف إن وجدهم عملاً بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية (في غير عامل) أما هو فيجوز أن يكون واحداً إذا حصلت به الكفاية لحصول المقصود به، ويجوز الاستغناء عنه بأن يقسم المالك أو الإمام ولا عامل بأن حمل أصحاب الأموال زكاة أموالهم إلى الإمام. (وليس يكفي

(٤٥٥) دفع) شيء من الزكاة (لكافر ولا ممسوس رق) ولو مبعّضاً إلا المكاتب، (ولا) دفع (نصيبين) من زكاة واحدة (بوصفي مستحق) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كفقير غاز بل يدفع إليه بما يختاره منهما لاقتضاء العطف في الآية المغايرة، ومحل منع إعطائه بوصفين كما يؤخذ من الروضة عن الشيخ نصر المقدسي إذا أعطى بهما دفعة واحدة أو مرتباً ولم يتصرف فيما أخذه أولاً.

(٤٥٦) (ولا) يكفي دفع شيء منها لـ (بني هاشم و) بني (المطلب) ولو انقطع عنهما خمس الخمس لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو استيلاء الظلمة عليهما لخبر: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" رواه مسلم[1]. (ولا الغني بمال او تكسب) حلال لائق به، فلا يكفي دفع شيء منها له من سهم الفقراء أو المساكين.

---

(١) الحديث (١٠٧٢).

(٤٥٧) ومَـــنْ بإنفاقٍ مِن ازوجٍ ومَـــنْ ... حَتماً مِنَ القريبِ مَكْفِيُّ الـمُـــؤَنْ
(٤٥٨) والنَّـــقلُ مِن مَوْضعِ رَبِّ الـمِلْكِ ... فـي فِطْرَةٍ والمـالِ مِـمَّـا زُكِّـي
(٤٥٩) لا يُسْقِطُ الرَّضَ، وفـي التكفـيرِ ... يُـسْقِطُ والإيـصَاءِ والـمَنْذُورِ
(٤٦٠) وصَـدَقاتُ الـنَّـفْلِ في الإسرارِ ... أَوْلى وللـقَرِيـبِ ثـم الـجارِ

(٤٥٧) أي لا تعطى المكفية بنفقة زوجها ولو كانت ناشزة لتقصيرها، وللزوج إعطاؤها من سهم مكاتب أو غارم أو مؤلفة لا من سهم ابن السبيل إن سافرت معه. ولا يعطى المكفي بنفقة قريب تلزمه نفقته لا يعطيه غيره من سهم الفقراء والمساكين.

(٤٥٨) أي نقل الزكاة من موضع رب الملك في الفطرة حال وجوبها ومن موضع رب المال حال وجوبها فيما زكى منه مع وجود الأصناف أو بعضهم فيه إلى غيره وإن قربت المسافة

(٤٥٩) (لا يسقط) فرضها؛ لأنه حرام لخبر معاذ[1]، ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها، ولو كان له من تلزمه فطرته فالعبرة ببلد المؤدى عنه؛ لأن الوجوب بسببه. (و) النقل من بلد المال (في التكفير. يسقط) الفرض (و) كذا في (الإيصاء والمنذور)؛ إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة وكذا الوقف على صنف.

ثم شرع في صدقة التطوع:

(٤٦٠) وصدقات النفل سنة لقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، ولخبر: "ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوَّه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل"[2]، وهي في السر أولى منها في الجهر لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. والصدقة لقريبه ـ وإن لزمته نفقته ـ أولى منها في غيره لخبر: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة" رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه[3]. والصدقة للجار أولى منها في غيره لخبر البخاري[4] عن عائشة: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً".

---

(١) قوله ﷺ له لما بعثه إلى اليمن: "... تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم". رواه البخاري (١٣٩٥)..، ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، وعلقه البخاري في ك التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤].

(٣) الترمذي (٦٥٨)، الحاكم (١٤٧٦).

(٤) الأحاديث (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

(٤٦١) ووَقْتِ حاجَةٍ وفـي شهرِ الصِّيَامْ وهْوَ بـما احـتاجَ عيالُـهُ حَـرَامْ
(٤٦٢) وفاضِلُ الـحاجَةِ فـيهِ أَجْـرُ بِـمَنْ لهُ على اضـطِـرَارٍ صَـبْرُ

.....

(٤٦١) والصدقة وقت الحاجة، وفي شهر رمضان أولى منها في غيره لخبر البخاري[1]: أنه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان. وتتأكد الصدقة أيضاً عند الأمور المهمة وفي الغزو والحج والكسوف والمرض والسفر، وسائرِ الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، وفي الأماكن الشريفة كمكة والمدينة وبيت المقدس، والأولى أن يبدأ بذي رحم محرم الأقرب فالأقرب، وألحق بهم الزوجات، ثم بذي رحم غير محرم كأولاد العم والخال، ثم بمحرم الرضاع، ثم المصاهرة، ويسن أن يدفعها بطيب نفس، وأن يتصدق بما يحبه، ويحرم المنّ بها، ويندب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لها، ريحرم عليه أخذها مظهراً للفاقة، وعليه حُمل قوله ﷺ في الذي مات من أهل الصفّة فوجدوا له دينارين: " كيّتان من نار "[2]. ويكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه من جهة المدفوع له بمعاوضة أو هبة، ولا بأس بملكه منه بالإرث. والتصدق بما احتاج إليه عياله الذين تلزمه مؤنتهم (حرام) وكذا يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لدَيْن لا يرجو له وفاءً؛ لأن كلاً منهما حق واجب فلا يُترك لسنّة.

(٤٦٢) (وفاضل الحاجة) لدَينه ومؤنة نفسه ومموّنه في التصدق به (أجر. لمن له على اضطرار صبر) بلا مشقة لقضية الصدِّيق في التصدق بجميع ماله وقبول رسول الله ﷺ ذلك منه[3].

---

(١) البخاري (٦)..، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) رواه أحمد من حديث علي: ١/١٠١، ١٣٧، ١٣٨، ومن حديث ابن مسعود: ١/٤٠٥، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٥٧، ومن حديث أبي هريرة: ٢/٤٢٩، ٤٩٣، ومن حديث أبي أمامة: ٥/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٣) انظر ذلك عند الترمذي (٣٦٧٥)، وأبي داود (١٦٧٨)..

(كتاب الصيام)

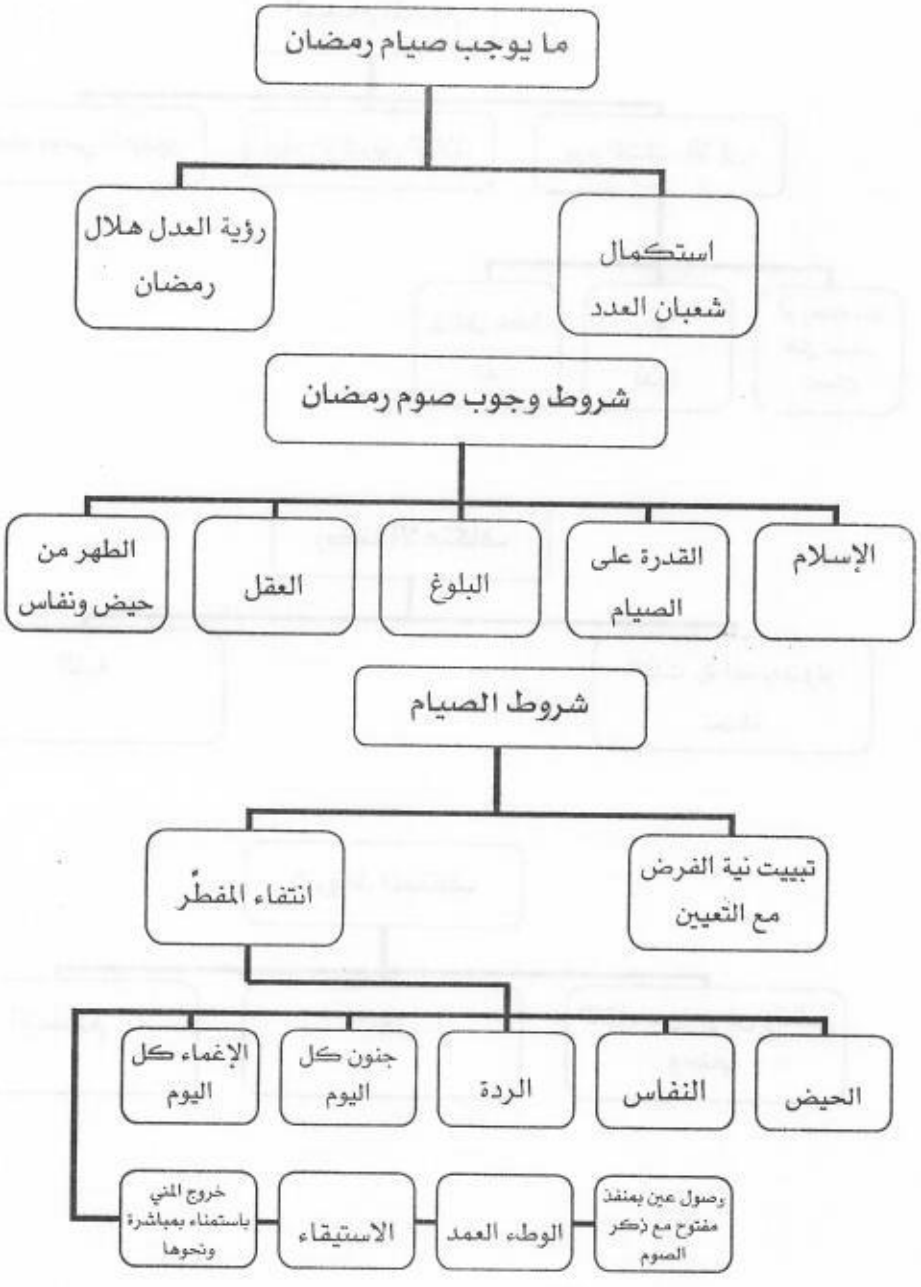
ما يوجب صيام رمضان
رؤية العدل هلال رمضان
استكمال شعبان العدد
شروط وجوب صوم رمضان
الطهر من حيض ونفاس
العقل
البلوغ
القدرة على الصيام
الإسلام
شروط الصيام
انتفاء المفطِّر
تبييت نية الفرض مع التعيين
الإغماء كل اليوم
جنون كل اليوم
الردة
النفاس
الحيض
خروج المني باستمناء بمباشرة ونحوها
الاستيقاء
الوطء العمد
وصول عين بمنفذ مفتوح مع ذكر الصوم

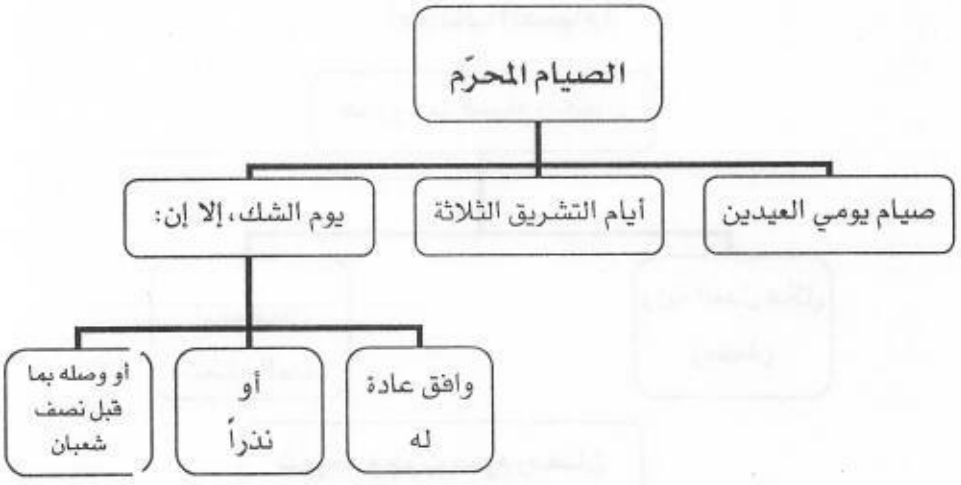
الصيام المحرّم
صيام يومي العيدين
أيام التشريق الثلاثة
يوم الشك، إلا إن:
وافق عادة له
أو نذراً
أو وصله بما قبل نصف شعبان


ركنا الاعتكاف
النية
اللبث في المسجد ولو لحظة


شروط المعتكِف
الإسلام
العقل
النقاء عن حيض ونفاس وجنابة

كتاب الصيام

(٤٦٣) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِأَحَدْ أَمْرَيْنِ: باستكْمَالِ شعبانَ العَدَدْ

(٤٦٤) أو رُؤْيَةِ العَدْلِ هلالَ الشَّهْرِ في حَقِّ مَن دونَ مَسِيرِ القَصْرِ

.....

(كتاب الصيام)

هو في اللغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم:٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام. وفي الشرع: إمساك مسلم عاقل مميز عن المفطرات سالم عن الحيض والولادة والنفاس في جميعه، وعن الإغماء والسكر في بعضه. والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وخبر " بني الإسلام على خمس "[١]. وفُرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

(٤٦٣) (يجب صوم رمضان بأحد أمرين: باستكمال شعبان العدد) وهو ثلاثون يوماً لخبر: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"[٢].

(٤٦٤) أو برؤية العدل الواحد هلال شهر رمضان لقول ابن عمر: أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه[٣]. والمعنى في ثبوته بواحد الاحتياط للصوم، والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية، ولا بد من الأداء عند القاضي ومن لفظ الشهادة (في حق من دون مسير القصر) أي مسافته من محل الرؤية؛ لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه، فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره، فإن شك في اتحاده فلا وجوب؛ لأن الأصل عدمه.

ثم شرع في ذكر من يجب عليه صوم رمضان:

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) من حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، ومن حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١).

(٤٦٥) وإنما الفَرْضُ على شخصٍ قَدَرْ ... عليه مُسلمٍ مكلَّفٍ طَهَرْ

(٤٦٦) وشَرْطُ نَفْلٍ: نيَّةٌ للصَّوْمِ ... قبلَ زوالِهَا لكلِّ يومِ

(٤٦٧) وإن يَكُنْ فَرْضاً شَرَطْنَا نيَّتَهْ ... قد عُيِّنَتْ من ليلهِ مُبَيَّتَهْ

(٤٦٨) وبانتفاءِ مُفْطِرِ الصِّيامِ: ... حَيْضِ نِفَاسٍ رِدَّةِ الإسلامِ

(٤٦٩) جُنُونِ كُلِّ اليومِ، لَكِنْ مَن ينامْ ... جميعَ يومِهِ فصَحِّحِ الصيامْ

.....

(٤٦٥) فرض صوم رمضان على كل شخص قادر عليه مسلم مكلف ـ أي بالغ عاقل ـ طاهر من حيض ونفاس، بخلاف العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى له برؤه فلا يجب عليه، وتجب عليه الفدية.

(٤٦٦) ويشترط لصوم النفل نية الصوم بالقلب ـ كالصلاة ـ ولخبر: "إنما الأعمال بالنيات"[1] قبل زوال الشمس لكل يوم وإن لم ينو ليلا؛ لأنه ﷺ قال لعائشة رضي الله تعالى عنها يوماً: "هل عندكم من غداء؟" قالت: لا، قال: "فإني إذاً أصوم". قالت: وقال لي يوماً آخر: "أعندكم شيء؟" قلت: نعم، قال: "إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم" رواه الدارقطني[2]، وهذا جري على الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه.

(٤٦٧) (وإن يكن) صومه (فرضا) كرمضان أو غيره فيشترط نية الفرض والتعيين كقوله: من رمضان، كما في الصلاة. وكمال التعيين فيه أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السَّنَة لله تعالى، فلو أطلق النية كما لو اقتصر على نية صوم الغد لم يصح، وكذا لو أخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاءً أو كفارة. ويشترط لنية الفرض أن تكون مبيتة من ليلة كل يوم وإن كان الناوي صبيًّا لخبر: "من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" رواه الدارقطني وغيره[3].

(٤٦٨) وشرط الصوم كائن بانتفاء مفطر الصيام من (حيض نفاس ردة الإسلام) فعلم أن شرط الصوم من حيث الفاعل: النقاء عن الحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل، فلا يصح صوم الحائض والنفساء، والإسلامُ فلا يصح صوم الكافر أصليًّا كان أو مرتدًّا،

(٤٦٩) والعقل ـ أي التمييز ـ فلا يصح صوم غير المميز من صبي ومجنون (جنون كل اليوم لكن من ينام جميع يومه) فصيامه صحيح؛ لبقاء أهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه؛ إذ النائم يتنبه إذا نُبِّه، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة به.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) في "سننه" ٢/١٧٦، ك الصيام ـ باب تبييت النية من الليل وغيره، وقال: هذا إسناد حسن صحيح.

(٣) الدارقطني ٢/١٧١ من حديث عائشة، ورواه من حديث حفصة ٢/١٧٢، والنسائي (٢٣٣١- ٢٣٤٣)، والترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٤٧٠) وإنْ يُفِقْ مُغْمىً عليه بعضَ يَـومْ ولو لُحَيْـظَـةً يَصِحُّ مـنه صَـوْمْ

(٤٧١) وكُلُّ عَـيْنٍ وَلَتْ مُـسَـمَّـى جَوفٍ بِمَنْفَـذٍ وذِكْـرٍ صَـوْمَـا

(٤٧٢) كالـبَطْنِ والدِّمَاغِ ثم الـمُثْـنِ ودُبُـرٍ وبـاطِـنٍ مِـن أُذُنِ

.....

(٤٧٠) (وإن يفق مغمى عليه بعض يوم. ولو لحيظة يصح منه صوم) فإن لم يفق لم يصح صومه، ولو شرب دواءً ليلاً فزال عقله نهاراً: لم يصح صومه؛ لأنه بفعله، ولو شرب المسكر ليلاً وصحا في بعض النهار ولم يزل عقله: صح كالإغماء.

(٤٧١) وشرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء كل عين وصلت من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة، وإن لم يحل الغذاء أو الدواء (بمنفذ) مفتوح، فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام، كما لو طلى رأسه أو بطنه به، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً في باطنه، ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل بحلقه؛ لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وإنما الواصل إليه من المسام. ولا يفطر بالأكل ناسياً وإن كثر، ويشترط أيضاً كونه مختاراً فلا يبطل بالأكل مكرهاً عليه، فلا يضر وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم.

(٤٧٢) والجوف المذكور (كالبطن والدماغ ثم المثن): جمع مثانة، وهي مجمع البول (ودبر وباطن من أذن) ووصول العين إلى الأول بحصل بأكل أو شرب أو جائفة، وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة، وإلى الثالث بتقطير في إحليل وإن لم يجاوز الحشفة، وإلى الرابع بحقنة أو نحوها، وإلى الخامس بنحو التقطير، ولا بد أيضاً من كونه عالماً بالتحريم فلا يفطر بأكل مع جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء.

(٤٧٣) والعمد للْوَطْءِ وبـاسـتـقْـياء أو أخرَجَ المَـنـيَّ بـاسـتـمْنَـاء
(٤٧٤) وسُنَّ مَعْ عِلم الغروبِ يُفـطِـرُ بـسُرعَـةٍ، وعكْـسُهُ التَـسَـحُّرُ

.....

(٤٧٣) وشرط الصوم انتفاء الوطء عمداً، فيفطر بالوطء عمداً ولو بغير إنزال، فلا يفطر بالوطء ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً تحريمه بشرطه المار. وبتكلف القيء، فيفطر بعمده بخلاف سهوه كالأكل سهواً، وبخلاف غلبة القيء، ولو اقتلع نخامة ولفظها لم يفطر؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر فيرخص فيه. (أو أخرج المني باستمناء) وهو تعمد إخراج المني بغير جماع فيفطر به إذا كان مختاراً عالماً بتحريمه عامداً، ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا أفطر بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، بخلاف خروج المني بنظر أو فكر أو ضم المرأة إلى نفسه بحائل، وإن تكررت الثلاثة بشهوة؛ إذ لا مباشرة كالاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها.

(٤٧٤) وسن لصائم فرضاً أو نفلاً إذا علم غروب الشمس ـ أن يفطر بسرعة بتناول المأكول أو المشروب لخبر: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[1]، خرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن إسراع الفطر به ولكنه يجوز، وفي الشك فيه فيحرم به، ويسن له تأخير السحور مع علمه ببقاء الليل لخبر: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور"[2]، ويسن للصائم السحور لخبر: "تسحروا فإن في السحور بركة"[3]، ويدخل وقته بنصف الليل، ويحصل بقليل المطعوم وكثيره.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) رواه أحمد من حديث أبي ذر ٥/١٤٧، ١٧٢.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤٧٣) والعمدِ لِلْوَطْءِ وبـاسـتِـقْـياءِ أو أخرَجَ المَـنِـيَّ بـاسـتِـمْنَـاءِ
(٤٧٥) والـفِطرُ بالاءِ لِـفَقْـدِ الـتَّمْرِ وغُـسْلُ مَـن أجنَبَ قبـلَ الفَـجْرِ
(٤٧٦) ويُكرَهُ الـعَلْكُ وذَوْقٌ واحـتِجَامْ ومَـجُّ ماءٍ عند فِطرٍ مِـن صِـيامْ
(٤٧٧) أمّا استِياكُ صائمٍ بـعـد الزَّوالْ فاختِيرَ: لم يُكْـرَهْ، ويَحْـرُمُ الوِصَالْ

.....

(٤٧٥) أي يسن له أيضاً الفطر بالتمر ويقدم عليه الرطب، ويحصل أصل السنة بتمرة، وكمالها بجمع، فإن لم يجد ذلك فبالماء، والقصد بذلك أن لا يدخل جوفه أولاً ما مسته النار. ويسن اغتسال من أجنب أو انقطع حيضها أو نفاسها قبل الفجر ليلاً ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم. ويسن أن يقول عند فطره: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت"[1]، وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها، وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وأن يحترز عن القبلة إن لم تحرك شهوته وإلا فهي في صوم الفرض حرام، وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان والاعتكاف فيه لا سيما في العشر الأخير منه.

(٤٧٦) ويكره مضغ العلك؛ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف، وإن ألقاه عطّشه، ويكره أيضاً مضغ الخبز وغيره إلا إن دعت له حاجة لنحو طفل ليس له من يقوم به، أو يمضغ التمر لتحنيكه، وذوق للطعام أو غيره خوف وصوله إلى جوفه، واحتجام وفصد؛ لأنهما يضعفانه، ويكره أن يحجم غيره أيضاً، ويكره له أن يتمضمض بماء ويمجه عند فطره وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة.

(٤٧٧) (أما استياك صائم) فرضاً أو نفلاً (بعد الزوال) فاختار الشافعي والمزني والنووي وابن عبد السلام عدم الكراهة. (ويحرم الوصال) في الصوم نفلاً كان أو فرضاً، وهو أن يصوم يومين أو أكثر.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٨) وهو مرسل، ورواه موصولاً مرفوعاً من حديث ابن عباس: الطبراني في "الكبير" ١٤٦/١٢، ومن حديث أنس في "الأوسط" (٧٥٤٩) و"الصغير" (٩١٢)، وكلا الحديثين ضعيف.

(٤٧٨) وسُنَّةٌ صيامُ يومِ عَرَفَهْ ... إلا لِمَن في الحجِّ حيثُ أضعَفَهْ

(٤٧٩) وتٌّ شوّالٍ وبالوِلاءِ ... أولَى، وعاشورا وتاسوعاءِ[1]

(٤٨٠) وصَوْمُ الاثنينِ، كذا الخميسُ مَعْ ... أيامِ بِيْضٍ، وأجِزْ لِمَن شَرَعْ

---

(٤٧٨) ويسن صيام يوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة لخبر: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السَّنة التي قبله والسنة التي بعده" رواه مسلم[2]، وفيه تأويلان؛ أحدهما: أن الله يغفر له ذنوب سنتين، وثانيهما: أن الله يعصمه في هاتين السنتين عن المعصية. أما الحاج فلا يسن له صيامه بل يسن له فطره ليقوى على الدعاء، فصومه له خلاف الأولى. ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطاً لعرفة، بل يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد.

(٤٧٩) ويسن صوم ست من شوال بعد يوم العيد لخبر: "من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر" رواه مسلم[3]، ويسن الولاء بصيامها وهو أولى من تفريقها، ومتصلة بيوم العيد أولى من صومها غير متصلة به مبادرة للعبادة. ويسن صوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، وتاسوعاء وهو تاسعه لخبر: "(صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السَّنة التي قبله"، وقال: "لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع" فمات قبله. رواهما مسلم[4].

(٤٨٠) ويسن صوم يوم الاثنين ويوم الخميس؛ لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما[5]، وقال: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"[6]، والمراد عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة. ويسن صوم الأيام البيض وهي الثالث عشر من غير ذي الحجة وتالياه، أما منه فيصوم بدله السادس عشر، والمعنى أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر، ومن ثَمّ سُن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض.

---

(١) في نسخة: "وتاسوعا وعاشوراء".

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) مسلم (١١٦٤).

(٤) الأول (١١٦٢)، الثاني (١١٣٤).

(٥) رواه الترمذي (٧٤٥) وحسنه، والنسائي (٢٣٦١- ٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٦) رواه الترمذي (٧٤٧) وحسنه.

(٤٨١) فـــي النَّفلِ أن يقطَـعَهُ بلا قَضَا ... ولم يَـجُزْ قَـطْعٌ لـما قـد فُرِضَـا

(٤٨٢) ولا يصِ صَوْمٌ يـومِ الـعـيـد ... ويـومِ تـشـريقٍ ولا تـرديـد

(٤٨٣) لا إنْ يُـوَافِـق عـادَةً أو نَذْرَا ... أو وَصَـلَ الـصَّومَ بـصَـوْمٍ مَـرَّا

.....

(٤٨١) أي يجوز لمن شرع في صوم النفل أن يقطعه بلا قضاء لئلا يغير حكم المشروع فيه ولخبر: "الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام وإن شاء أفطر"[١]. ويقاس بالصوم غيره، ويكره له قطع ذلك بلا عذر، وإذا قطعه أثيب على ما مضى. ولا يجوز قطع صوم الفرض ولا عذر له في الخروج منه.

(٤٨٢) ولا يصح صوم يوم عيد الفطر أو الأضحى؛ لأنه ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا أيام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع العادم للهدي؛ لأنه ﷺ نهى عن صيامها ولأنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. ولا يصح صوم يوم شك في أنه من رمضان؛ لأنه غير قابل للصوم بلا سبب لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعلّقه البخاري[٢]، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يثبت.

(٤٨٣) إلا أن يوافق عادة له كمن يسرد الصوم، أو يصوم يوماً معيّناً ـ كالاثنين والخميس ـ فوافق أحدهما فيصح صومه نظرا للعادة ولخبر: "لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه"[٣]، أو أن يوافق نذراً بأن صامه عن نذر، أي أو قضاء أو كفارة، فإنه يصح صومه قياساً على الوِرْد، ولا يشكل الخبر بخبر: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"[٤] لتقدم النص على الظاهر، وسواء في القضاء الفرض والنفل. ويصح صومه إذا وصله بما قبل نصف شعبان، بخلاف ما إذا وصله بما بعده فلا يصح صومه؛ لأنه إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله، ولا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض لتعين الوقت له، فلو لم يبيّت النية فيه ثم أراد أن يصومه نفلا: لم يصح بل يلزمه الإمساك والقضاء.

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٢)، وأحمد ٦/٣٤١، ٣٤٣، ٤٢٤، والنسائي "الكبرى" (٣٣٠٢، ٣٣٠٩).

(٢) الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦)، والحاكم (١٥٤٢)، وعلقه البخاري في ك الصوم / باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا..".

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وحسنه، وابن ماجه (١٦٥١).

(٤٨٤) يُـكَفِّرُ الـمُـفسِدُ صَـوْمَ يَومِ من رَمَـضانَ إن يَـطَأْ مَـعْ إثمِ
(٤٨٥) كمِثْلِ مَـن ظاهَرَ لا على الـمَرَهْ وكُـرِّرَتْ إن الفـسادَ كَـرَّرَهْ

.....

(٤٨٤) (يكفِّر) وجوباً (المفسد صوم يوم من رمضان) وإن انفرد برؤية هلاله (إن يطأ) بإدخال الحشفة ولو بحائل في قبل أو دبر أو بهيمة وإن لم ينزل، وأثم به بسبب الصوم لخبر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: "وما أهلكك؟" قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: "تصدّق بهذا"، فقال: على أفقر منا يا رسول الله! فوالله لا أجد أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "اذهب فأطعمْه أهلك"[1].

(٤٨٥) كمثل كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. والكفارة على الواطئ لا على المرأة وإن كانت صائمة وبطل صومها؛ إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع، وهي غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر، فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء في دبره. وتُكرَّر الكفارة إن كرره بأن جامع في يومين ولو من رمضان واحد وإن لم يكفر عن الأول؛ إذ كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتهما.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦، ..)، ومسلم (١١١١).

(٤٨٦) وواجبٌ بالموت دونَ صَوْمِ ... بعدَ تمكُّنٍ لكلِّ يومِ

(٤٨٧) مُدُّ طعامٍ غالبٍ في القُوْتِ ... وجَوِّزِ الفطْرَ لخَوْفِ مَوْتِ

(٤٨٨) ومَرَضٍ وسَفَرٍ إنْ يَطُلِ ... وخَوْفِ مُرضِعٍ وذاتِ حَمْلِ

(٤٨٩) منْهُ على نفسِهِما ضُرًّا بَدَا ... ويُوجِبُ القَضَاءَ دونَ الافتِدَا

.....

(٤٨٦) وبعد التمكن من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم أو مات قبل القضاء وجبت الكفارة عنه (لكل يوم

(٤٨٧) مدّ[1] طعام غالب في القوت) من أرض، وجوبه وجنسه جنس الفطرة، سواء أترك الأداء بعذر أم بغيره لخبر: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"[2]. وأفهم كلامه عدم الصوم عنه وهو الجديد؛ لأنه عبادة بدنية، وقال النووي: بل يسن له ذلك لخبر مسلم[3]: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: "صومي عن أمك". ويجوز الفطر من الصوم الواجب لخوف موت على نفسه أو غيره ـ كأن رأى غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره.

(٤٨٨) (أو) خوف (مرض) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فأفطر، ثم إن أطبق المرض كان له ترك النية، وإن كان يجن تارة وينقطع أخرى فإن كان ذلك وقت الشروع فله تركها وإلا فعليه أن ينوي، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر، ومن غلبه الجوع أو العطش فحكمه حكم المريض. ويجوز الفطر أيضاً من الصوم الواجب لسفر طويل، وهو سفر القصر، وكان مباحاً، ثم إن تضرر به فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] (وخوف مرضع) على الرضيع وإن لم يكن ولدها، (وذات حمل) وخوف ذات حمل

(٤٨٩) (منه على نفسهما) أو على ولدهما يبيح الفطر من الصوم الواجب إن ظهر ضرر. ويوجب فطرهما القضاء عليهما دون الفدية.

---

(١) المد = ٥١٠ غرامات.

(٢) رواه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧).

(٣) مسلم (١١٤٨) واللفظ له، ورواه البخاري (١٩٥٣).

(٤٩٠) ومُفْطِرٌ لهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمْ مُدٌّ كما مَرَّ بلا قضاءِ صَوْمْ

(٤٩١) والمُدُّ والقضا ذاتِ الحَمْلِ أو مُرْضِعٍ إنْ خافتا للطِّفْلِ

.....

(٤٩٠) (ومفطر لهرم) أي كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة يجب عليه (لكل يوم. مد) طعام وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه (بلا قضاء صوم) والمد واجب ابتداءً، فلو قدر بعد الصوم لم يلزمه القضاء، ولا ينعقد نذره الصوم، ولو عسر بالفدية استقرت في ذمته.

(٤٩١) والمُد والقضاء لازم لذات الحمل والمرضع إن خافتا على الطفل، والضر المخوف هنا معلوم من المرض، نعم المتحيِّرة لا فدية عليها لاحتمال كونها حائضاً. ويؤخذ من العلة أن محله إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، أما إذا زادت عليها فيلزمها الفداء عن الزائد؛ لأنه المتيقن فيه طهرها بدليل أنه لا يصح لها من رمضان التام إلا أربعة عشر يوماً.

(باب الاعتكاف)

(٤٩٢) سُنَّ وإنما يَصِحُّ إنْ نَوَى بالمسجدِ المُسلِمُ بعدَ أنْ ثَوَى

.....

هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً. وشرعاً: لبث شخص مخصوص في مسجد بنيّة. والأصل فيه الإجماع والأخبار، وهو من الشرائع القديمة، وأركانه: لبث، ونية، ومعتكِف، ومعتكَف فيه، كما يعلم من كلامه.

(٤٩٢) يسن الاعتكاف كل وقت، ولا يجب إلا بالنذر، وهو في العشر الأخيرة من رمضان أفضل منه في غيره طلباً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وتلزم ليلة بعينها، وهي باقية إلى يوم القيامة، وعلاماتها: أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس لها شعاع، ويسن لمن رآها كتمُها وأن يكثر فيها من قول: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"[1]، وأن يجتهد في يومها كليلتها، ويحصل أصل فضلها لمن صلى العشاء والصبح في جماعة وإن لم يعلمها. ويصح الاعتكاف إن نوى في ابتدائه كالصلاة؛ لأنها تميز العبادة عن العادة، ويتعرض في نذره للفرضية أو النذر ليمتاز عن النفل، وإذا أطلق الاعتكاف كفتْ نيته، وإن طال مكثه فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية. ويصح الاعتكاف في المسجد للاتباع وللإجماع ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فتعين كونها شرطاً لصحة الاعتكاف، وليس لنا عبادة تتوقف صحتها على مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف، ولو عيَّن المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعيَّن، وكذا مسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا عيَّنهما في نذره تعيَّنا، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها فقد قال ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى"[2].

ويقوم المسجد الحرام مقامهما[3]، ولا عكس لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس؛ لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى؛ قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا" رواه أحمد[4] (المسلم) فاعل "نوى" أي: شرط المعتكف الإسلام، أي: والعقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة ولو صبيّاً ورقيقاً وزوجة، لكن يحرم بغير إذن السيد والزوج.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣) وحسنه، وابن ماجه (٣٨٥٠).

(٢) رواه البخاري (١١٨٩، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: مقامها.

(٤) "المسند" ٣/٣٤٣، ٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر، وروي من حديث غيره، والجزء الأول منه في "الصحيحين".

(٤٩٣) لو لحظَةً، وسُنَّ يوماً يَكْمُلُ ... وجامعٍ، وبالصِّيامِ أفضَلُ

(٤٩٤) وأبطَلُوا إن نذَرَ التَّوالي ... بالوَطْءِ واللَّمْسِ مَعَ الإنزَالِ

(٤٩٥) لا بِخُروجٍ مِنهُ بالنِّسيانِ ... أو لقَضَاءِ حاجَةِ الإنسانِ

.....

(٤٩٣) ولا بد لصحة الاعتكاف من لبث في مسجد ولو لحظة قدر ما يسمى عكوفاً، أي إقامة، لإشعار لفظه به، وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة، فلا يكفي مجرد عبوره ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة. ويسن كونه يوماً كاملاً، وأن يكون في جامع أفضل من بقية المساجد للخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج للجمعة. (و) الاعتكاف (بالصيام أفضل) منه بدونه لما مر، وإذا نذر مدة متتابعة لزمه التتابع؛ لأنه وصف مقصود، ويلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها.

(٤٩٤) وأبطل العلماء الاعتكاف بالوطء وإن لم ينزل إن كان ذَكَراً عالماً بتحريم الجماع فيه مختاراً، سواء أجامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ، وبالمباشرة بشهوة كالوطء فيما دون الفرج أوباللمس أوالقبلة مع الإنزال لزوال الأهلية بمحرم كالصوم، فإن لم ينزل، أو أنزل بنظر، أو فكر، أو لمس بلا شهوة، أو احتلام: لم يبطل اعتكافه.

(٤٩٥) و(لا) يبطل (بخروج منه بالنسيان) وإن طال زمن خروجه، أو الإكراه، ولا يضر إخراج بعض أعضائه كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادّ لهما؛ لأنه لا يسمى خارجاً، (أو لقضاء حاجة الإنسان) من بول أو غائط؛ لأنه لا بد منه، فهو كالمستثنى أولاً، ولا يضر بُعد داره عن المسجد مالم يفحش بعدها منه، ولو عاد مريضاً أو صلى على جنازة في طريقه لقضاء الحاجة: لم ينقطع.

(٤٩٦) أو مَرَضٍ شَقَّ مَعَ المُقَامِ والحَيضِ والغُسْلِ مِنِ احتِلامِ
(٤٩٧) والأكلِ والشُّربِ أو الأذانِ من راتبٍ والخَوْفِ مِن سُلطانِ

.....

(٤٩٦) ولا ينقطع التتابع للخروج لـ(مرض شق مع المقام) أي الإقامة في المسجد، سواء أكان ذلك للحاجة إلى الفراش والخادم وتردُّد الطبيب، أم لخوف تلويث المسجد منه ـ كالإسهال وإدرار البول، بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما. ولا ينقطع التتابع بخروج المرأة لحيض وقد طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهر، لكونها معذورة فتبني على المدة الماضية إذا طهرت. ولا ينقطع التتابع بخروجه للغسل من الاحتلام وإن أمكن اغتساله في المسجد من غير لبث؛ لأن الخروج أقرب إلى المروءة والصيانة للمسجد لحرمته.

(٤٩٧) ولا ينقطع أيضاً بخروجه للأكل؛ لأنه يستحيا منه في المسجد، (والشرب) عند العطش ولم يجد الماء في المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه، (أو الأذان. من راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منهما لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته. ولا ينقطع الاعتكاف بالخروج للخوف من سلطان ظالم أو نحوه وإن طال استتاره.

(كتاب الحج والعمرة)

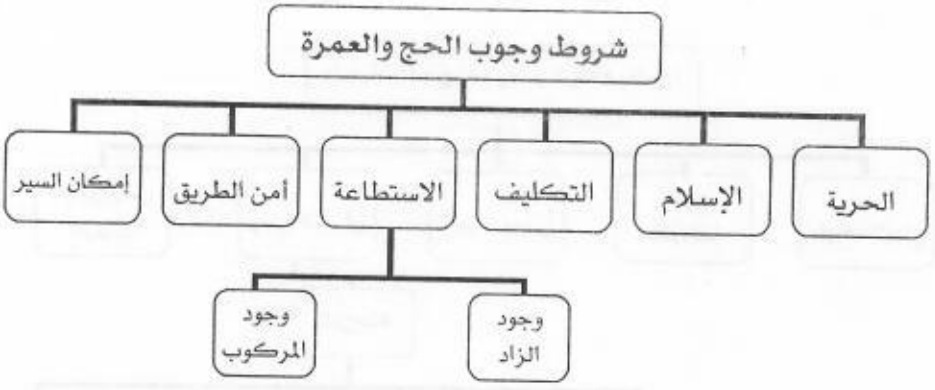



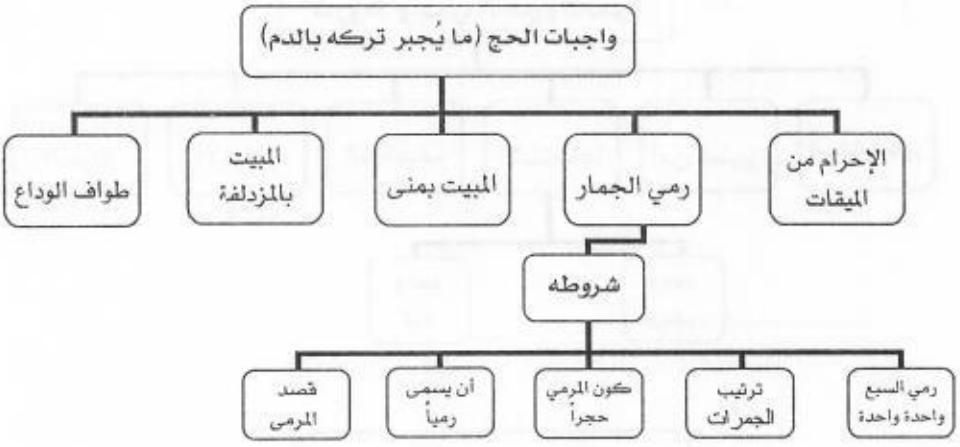
واجبات الحج (ما يُجبر تركه بالدم)
الإحرام من الميقات
رمي الجمار
المبيت بمنى
المبيت بالمزدلفة
طواف الوداع
شروطه
رمي السبع واحدة واحدة
ترتيب الجمرات
كون المرمي حجراً
أن يسمي رمياً
قصد المرمى


محرّمات الإحرام
لبس المخيط للرجل
ستر الرأس للرجل
ستر الوجه والكفين للمرأة
دهن الشعر
حلق الشعر
الطِّيب
تقليم الأظفار
اللمس بشهوة
الاستمناء
الوطء العمد
قتل الصيد

كتاب الحج والعمرة

(٤٩٨) الحَجُّ فرْضٌ وكـــذاكَ الـعُمْرَهْ ... لـم يَجِـبَا في العُـمْرِ غـيرَ مَـرَّهْ

(٤٩٩) وإنا يَـلْزَمُ حُـرّاً مُـسـلِمَـا ... كُـلّفَ ذا استِـطَاعَـةٍ لـكُلّ مَـا

(٥٠٠) يَحتاجُ مِن مـأكُولٍ اوْ مَشرُوبِ ... إلـى رُجُوعِهِ ومِـنْ مَـركُـوبِ

.....

(كتاب الحج والعمرة)

هو لغة: القصد. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة لغة: الزيارة. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.

(٤٩٨) (الحج فرض) على المستطيع للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: ائتوا بهما تامَّين، ولخبر: "بني الإسلام على خمس"[1]، وخبر مسلم[2] عن أبي هريرة: خطبنا النبي ﷺ فقال: "يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا"، فقال رجل: يا رسول الله أكلَّ عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلتُ ذلك لوجبتْ ولما استطعتم". وكذلك العمرة فرض على المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي: ائتوا بهما تامَّين، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها. ولا يجبان في العمر غير مرة واحدة، ووجوبهما أكثر من مرة بنذر أو قضاء عارض، ووجوبهما على التراخي.

(٤٩٩) ويجبان على الحر دون الرقيق، وعلى المسلم فلا يجبان على كافر، وعلى المكلف فلا يجبان على صبي لرفع القلم عنه، ويعتبر في لزومهما الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٩٧]. وهي نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة تحصيلهما بغيره. وأن يكون مستطيعاً (لكل ما

(٥٠٠) يحتاج من مأكول او مشروب) أو ملبوس وأوعيتهما، حتى السفرة التي يأكل عليها في ذهابه وإيابه إلى رجوعه إلى وطنه. ويشترط توفر مركوب

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) مسلم (١٣٣٧).

(٥٠١) لاقَ بِهِ، بِشَـرطِ أَمْنِ الـطُّرُقِ وَيُمكِنُ المَسِيرُ فـي وقـتٍ بَـقِي

(٥٠١) لائق به ؛ بأن يصلح لمثله، ويثبت عليه، ويكون شراؤه بثمن مثله أو استئجاره بأجرة مثله، ولا بد فيما مر من كونه فاضلاً عن دَيْنه ومؤونة ممونه مدة ذهابه وإيابه، وسواء أكان الدَّين حالاً أم مؤجلاً ؛ إذ وفاء الأول ناجز والحج على التراخي، وأما الثاني فلأنه إذا صرف ما معه للحج فقد لا يجد ما يقتضيه منه بعد حلوله، وقد تدركه المنية فتبقى ذمّته مرتهنة. ولو كان ماله في ذمة إنسان فإن أمكنه تحصيله في الحال فكالحاصل وإلا فكالمعدوم، ولا بد من كونه فاضلاً عن مسكنه، ويشترط أمن الطريق ظنّاً بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله سَبُعاً أو عدوًّا ولا طريق له سواه: لم يجب عليه الحج. ويشترط في حق المرأة خروج زوج معها أو محرم أو نسوة ثقات أو عبدها الأمين لتأمن على نفسها، ولا يشترط وجود محرم أو زوج لإحداهن ؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، وتلزمها أجرة المحرم إن لم يخرج إلا بها ؛ لأنه من أهبة سفرها، فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته. ويشترط في حق الأعمى ـ مع ما مر ـ وجود قائد له، وهو كالمحرم في حق المرأة. ويشترط إمكان السير ؛ بأن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن فيه السير إلى الحج السيرَ المعهود، فلو احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه، فإمكان السير شرط لوجوب الحج.

(٥٠٢) أركانُهُ : الإحرامُ بالنِّيَّةِ قِفْ بعد زوالِ التِّسعِ إذ تُعَرِّفْ

.....

(٥٠٢) أركان الحج خمسة : (الإحرام) وهو الدخول في النسك (بالنية) بالقلب، ويندب التلفظ بما نواه، وأن يلبي فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره، وسمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم أو تحريم الأنواع الآتية، وينعقد معيناً بأن ينوي حجة أو عمرة أو كليهما، أو مطلقاً بأن لا يزيد في النية على نفس الإحرام، والتعين أفضل ليعرف ما يدخل فيه، فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين أو كليهما ثم اشتغل بالأعمال، ولا يجزئه العمل قبل النيَة، وإن أطلق في غير أشهره انعقد عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره.

ولكل من الحج والعمرة ميقاتان : زماني ومكاني، فالزماني في الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فإن أحرم به في غير أشهره انعقد عمرة كما مر، أو أحرم بحجتين أو عمرتين أو بنصف حجة أو عمرة انعقدت واحدة ولا تلزمه الأخرى. ووقت العمرة جميع السنة إلا لمحرم بالحج أو عاكف بمنى للمبيت والرمي. ويندب الإكثار منها، ولا تكره في وقت، ويكره تأخيرها عن سنة الحج.

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة، ومن باب داره أفضل، ويأتي المسجد محرماً، ولو جاوز البنيان وأحرم أساء وعليه دم إن لم يَعُد، أو في الحل فمسيء وعليه دم إلا أن يعود قبل الوقوف إلى مكة، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب : الجحفة، ومن تهامة اليمن : يلملم، ومن نجد الحجاز ونجد اليمن : قرن، ومن المشرق : ذات عرق، ومن العقيق أفضل، والعبرة بمواضعها. ومَن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، والأفضل أن يحرم من أوله ويجوز من آخره، ومن سلك البحر أو طريقاً لا ميقات به فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته، فإن اشتبه تحرى، ولا يخفى الاحتياط، أو ميقاتين أحرم من محاذاتهما إن تساوت مسافتهما إلى مكة، وإن تفاوتا أو تساويا في المسافة إلى طريقه أحرم من محاذاة أبعدهما،

وإن تفاوتا في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فالعبرة بالقرب إليه، وإن لم يحاذ ميقاتاً: أحرم على مرحلتين من مكة؛ إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر، ومن مر بميقات غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه، أو مريده لم تجز مجاوزته بغير إحرام، والأفضل أن يحرم من الميقات لا من دويرة أهله.

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومَن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو يسيراً من أي جهة شاء. وأفضل بقاع الحل: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

والثاني من الأركان: الوقوف بعرفة بأن يحضر بجزء من أرضها وإن كان مارّاً في طلب آبق أو نحوه، وأول وقته بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع حين يعرّف بها، ويمتد وقته إلى فجر يوم النحر، ويشترط أهليته للعبادة، فلو حضرها ولم يعلم أنها عرفة أو كان نائماً أو قبل الزوال ونام حتى خرج الوقت: أجزأه، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح على المذهب، أو نهاراً وأفاض قبل الغروب صح قطعاً، نعم إن لم يَعُد أراق دماً استحباباً لا وجوباً، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم. ولو غلطوا فوقفوا اليوم العاشر أجزأهم إلا أن يقلُّوا على خلاف العادة أو تأتي شرذمة يوم النحر على ظن أنه عرفة فيقضون، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب أو وقفوا الحادي عشر أو في غير عرفة فلا يجزئهم.

(٥٠٣) وطافَ بالكعبةِ سَبْعاً وسَعَى مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةٍ مُسَبَّعَا

.....

(٥٠٣) الثالث من الأركان: الطواف بالكعبة سبع مرات ولو متفرقة وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشياً كان أو راكباً بعذر أو غيره، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف. ثُم للطواف بأنواعه واجبات وسنن.

أما الواجبات: فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس حتى ما يطؤه في المطاف بخلاف السعي والوقوف وباقي الأعمال، فلو طاف عارياً مع القدرة أو محدثاً أو على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها: لم يصح طوافه، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة، نعم لو عمّت النجاسة المطاف وشقّ الاحتراز عنها ولم يتعمد المشي عليها ولا رطوبة: صح طوافه، ولو أحدث فيه تطهّر وبنى بخلاف الصلاة؛ لأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والسلام، وأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه مبتدئاً في ذلك بالحجر الأسود محاذياً له في مروره عليه ابتداءً بجميع بدنه بأن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر، ويندب استقباله ويجوز جعله عن يساره، والمراد بجميع بدنه جميع الشق الأيسر، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

وأما السنن: فأن يطوف ماشياً إلا لعذر كمرض ونحوه، أو يحتاج لظهوره ليستفتي، فإن ركب بلا عذر لم يكره، وأن يستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبّله ويضع جبهته عليه، فإن عجز استلمه، فإن عجز أشار إليه بيده لا بفمه، ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ولا يقبل اليماني بل يستلمه ثم يقبل يده، وكذا إذا اقتصر على استلام الحجر الأسود لزحمة أو استلم بخشبة للعجز، ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف، وأن يقول أول طوافه: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ"[1]، وبين الركنين اليمانيين: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[2]، ويدعو بما شاء، ومأثور

---

(١) انظر لتخريجه "التلخيص الحبير" ٢/٢٤٧، و"مصنف" عبدالرزاق (٨٨٩٤، ٨٨٩٥، ٨٨٩٧- ٨٨٩٩).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٢).

الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير المأثور، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مع تقارب خطاه وليقل: "اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً"[1]، وأن يقرب من البيت، فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة، فإن رجا فرجة وقف ليرمل وإلا فالرمل مع البُعد أفضل، إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى.

والركن الرابع: السعي من الصفا للمروة سبعاً ولو متفرقة، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى، ويشترط أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد قدوم لم يُعده، ولو شك في عدد السعي أو الطواف أخذ بالأقل، ويسن ويندب أن يرقى الذَّكَر على الصفا والمروة قدر قامة، فإذا رقي استقبل البيت وقال: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون"، ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا، ويعيد الذّكر والدعاء ثانياً وثالثاً، وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط، وموضع النوعين معروف هناك، فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع، فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس فيمشي حتى ينتهي إلى المروة، وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولاً، ولا ترقى المرأة على الصفا والمروة، ولا يعدو كل منهما في وسط المسعى، ويقول في سعيه: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم"[2]، وأن يسعى ماشياً ويجوز راكباً، وأن يوالي بين مرات السعي، وبين الطواف والسعي فلو تخلل فصل طويل لم يضر.

---

(١) رواه البيهقي "الكبرى" (٩٠٧٠) من كلام الشافعي، وانظر "التلخيص الحبير" ٢/٢٥٠.

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٧٥٧) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وفيه ليث بن أبي سليم، والبيهقي "الكبرى" (٩١٣٤) موقوفاً عليه ـ وقال: " هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود"، و(٩١٣٥) موقوفاً على ابن عمر، وانظر "مصنف" ابن أبي شيبة ك الحج/ باب ما يقول الرجل في المسعى.

(٥٠٤) ثم أَزِلْ شَعْراً ثلاثاً نَزْرَهْ ... وما سوَى الوُقُوفِ رُكنُ العُمْرَهْ
(٥٠٥) وادَّمُ جابرٌ لواجباتِ: ... أوَّلُها: الإحرامُ مِن ميقاتِ
(٥٠٦) والجَمعُ بين اللَّيلِ والنَّهارِ ... بِعَرَفَهْ والرَّمْيُ للجِمارِ

(٥٠٤) الركن الخامس: إزالة ثلاث من شعر الرأس وهو أقل ما يجزئ حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو قصّاً، والحلق للذَّكَر أفضل، وتقصّر المرأة بقدر أنملة من جميع جوانب الرأس، ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة وأن يدفن شعره، ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه، ويسن إمرار الموسى على رأسه، وإن أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب. (وما سوى الوقوف ركن العمره) لشمول الأدلة لها، وينبغي عدّ ترتيب الأركان ركناً؛ لأنه معتبر في معظمها، فيقدم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق، ويؤخر السعي عن الطواف.

(٥٠٥) ويجبر ترك الواجبات بالدم. وأول الواجبات: الإحرام من الميقات؛ لأن من بلغه مريداً للنسك لم تجز مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل ولو ناسياً أو جاهلاً لزمه العَوْد ليحرم منه، فإن لم يَعُد لزمه دم وهو شاة أضحية، فإن عجز فهو كالمتمتع يصوم ثلاثة أيام في أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٥٠٦) (والجمع بين الليل والنهار. بعرفهْ) وهو قول مرجوح، والأظهر أن الجمع بينهما سنة. ثالثها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات بها ليالي التشريق الثلاث، وهي: الحادي عشر وتالياه، كل جمرة بسبع حصيات، فمجموع الرمي سبعون جمرة. ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك، والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس، ويبقى وقت الاختيار إلى آخر يوم النحر، ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، ويخرج وقت الاختيار بغروبها، وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام ولا دم، فإن لم يتدارك وجب الدم. ويشترط رمي السبع واحدة واحدة، وترتيب الجمرات بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة، وكون المرمي حجراً، وأن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع في المرمى ولا بمقلاع، وأن يقصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف ولو رمى إلى العَلَم المنصوب ثم سقط في المرمى أجزأه في أوجه احتمالين، والسنّة أن يرمي بقدر حصى الخذف، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة فلو وقف بطرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز. ومن عجز عن الرمي لعلّة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب، ولا يصح رمي النائب حتى يرمي جميع ما عليه عن نفسه.

(٥٠٧) ثم المَبيتُ بمِنىً، والجَمْعِ وآخرُ الستِّ طَوافُ الوَدْعِ

(٥٠٨) وسُنَّ بَدْءُ الحَجِّ ثم يَعْتَمِرْ ولْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ ويَتَّزِرْ

(٥٠٧) (ثم المبيت بمنى) في لياليها، ويحصل بمعظم الليل، وإنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت عليه الشمس وهو مقيم بمنى، وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث، فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم، أو في ليلة فمُدّ، أو ليلتين فمُدّان، نعم يجوز للمعذور تركه ولا دم عليه كرعاة الإبل وأهل السقاية، والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل وللإمام آكد. (والجمع) المبيت بالمزدلفة للاتباع، ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه، وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلاً لزمه دم، وشرط مبيتها أن يكون بها ساعة من النصف الثاني. (وآخر) الواجبات (الست طواف الودع) لمن أراد الخروج من مكة أو الانصراف من منى سواء أكان حاجّاً أم آفاقيّاً يقصد الرجوع إلى وطنه أو مكيّاً يسافر لحاجة ثم يعود، وسواء أكان سفره طويلاً أم قصيراً لخبر: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[1]. فمن تركه لزمه دم، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف: سقط الدم، أو بعدها فلا.

(٥٠٨) ويسن أن يبتدئ بالحج ثم يعتمر بعد فراغه، وهذا هو المسمى بالإفراد، وهو أفضل من التمتع والقِران إن اعتمر في سنته، أما إذا لم يعتمر في سنته فكلاهما أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، والتمتع كأن يحرم بالعمرة ويفرغ منها ثم ينشئ حجّاً من مكة، والقِران كأن يحرم بهما معاً من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان، أو يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف ولا يصح عكسه. وقد قام الإجماع على جواز هذه الكيفيات الثلاث، والتمتع أفضل من القِران؛ لأنه بعملين كاملين بخلاف القران. ويتجرّد المحرِم الذكَر وجوباً لإحرامه عن مخيط الثياب والخفاف والنعال لينتفي عنه لبسها في الإحرام الذي هو محرم عليه، كما يتزر استحباباً.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)..، ومسلم (١٣٢٨).

(٥٠٩) ويَـرْتَدِ الـبَيَاضَ ثم التَّـلـبِـيَهْ وأنْ يَـطُـوفَ قـادِمٌ والأدْعِيَـهْ

(٥٠٩) ويسن أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين، ويصلي ركعتي الإحرام ويغني عنهما الفريضة والنافلة، ويسن أن يطيب بدنه لإحرامه، ويجوز تطييب ثوبه ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ويسن للمرأة خضب يديها تعميماً إلى الكوع وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء، (ثم التلبية) ويندب إكثارها، وأن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه ما دام محرماً في جميع أحواله خصوصاً عند تغاير أحواله كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل ونهار ووقت سحر فالاستحباب في ذلك متأكد، أما المرأة فلا، ولفظها: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"[1]، وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة"[2]. وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار[3]. وطواف قادم دخل مكة قبل الوقوف، ويبدأ به قبل اكتراء منزله وتغيير ثيابه، نعم لو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولاً، ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدَّم الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنّة مؤكدة، أما الداخل مكة بعد الوقوف والمعتمر فلا يطلب منهما طواف قدوم لدخول وقت طواف الفرض عليهما فلا يصح تطوعهما بطواف قبل أدائه. (و) تسن (الأدعيه) المأثورة لدخول المسجد والطواف بالبيت وغير ذلك، فيقول أول طوافه: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ"[4]،

---

(١) كما عند البخاري من حديث ابن عمر (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، والبخاري (١٥٥٠) من حديث عائشة.

(٢) رواه الشافعي في "مسنده" ص ١٢٢، و"الأم" ٢/١٥٦ وهو منقطع. وانظر "التلخيص الحبير" ٢/٢٤٠.

(٣) روى ذلك الشافعي في "الأم" ٢/١٥٧، والدارقطني ٢/٢٣٨، والبيهقي (٨٨٢٠).

(٤) راجع التعليق (١) ص ٢١٥.

ويقول إذا وصل إلى الجهة التي تقابل باب الكعبة: "اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار" ويشير بلفظ هذا إلى مقام إبراهيم عليه السلام، ويقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: "اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق[1] وسوء المنظر في الأهل والمال والولد"[2]، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: "اللهم أظلّني في ظلك، يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام"، وبين الركن الشامي واليماني: "اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور"[3]، والمناسب للمعتمر أن يقول: عمرة مبرورة، ويقول بين الركنين اليمانين: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[4]، ويدعو بما شاء في جميع طوافه.

---

(١) إلى هنا، قال ابن حجر: أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف. اهـ "التلخيص الحبير" ٢/٢٤٧.

(٢) المعروف أن هذا يقال عند السفر، انظر "صحيح" مسلم (٤٢٥) من حديث ابن عمر، و(٤٢٦) من حديث عبدالله بن سرجس، والنسائي (٥٤٩٨، ٥٤٩٩ ـ وهو لفظه ـ، ٥٥٠٠).

(٣) راجع التعليق (١) ص ٢١٦.

(٤) رواه أبو داود (١٨٩٢).

(٥١٠) يَرْمُلُ في ثلاثة مُهَرْوِلا ... والمَشْيُ باقي سَبْعَةٍ تَمَهُّلا
(٥١١) والاضْطِباعُ في طَوَافٍ يَرْمُلُ ... فيه وفي سَعيٍ به يُهَرْوِلُ
(٥١٢) وركْعَتَا الطَّوافِ من وَرَا المَقامْ ... فالحِجْرفالمسجدِ إن يَكُنْ زِحَامْ
(٥١٣) وباتَ في مِنىً بِلَيْلِ عَرَفَهْ ... وجَمْعُهُ بها وبالمُزْدَلِفَهْ

.....

(٥١٠) أي يسن للذَّكَر أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأُول (مهرولا) أي مسرعاً في مشيه مع تقارب خطاه، ويسمى الخبب، ويمشي في الأربعة الباقية على الهينة.

(٥١١) (و) يسن (الاضطباع في طواف يرمل فيه، وفي سعي) بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويكشف الأيمن، ويسن أن (يهرول)؛ للاتباع.

(٥١٢) (و) تسن (ركعتا الطواف) بعده من وراء مقام إبراهيم، ويتأديان بالفريضة والنافلة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثانية "الإخلاص"، فإن لم يصلّهما خلف المقام ففي حجر إسماعيل تحت الميزاب أو في أي مكان في المسجد الحرام (إن يكن زحام) متى شاء.

(٥١٣) (و) يسن أن يبيت (في منى بليل) يوم (عرفة)؛ لأنه يندب له الخروج من مكة في ثامن ذي الحجة إلى منى، ويجمع بها بين الظهر والعصر، فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى نمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، فإذا زالت اغتسل للوقوف، ولو اغتسل من الفجر كفى، ثم يقصد مسجد إبراهيم ويصلي به الظهر والعصر، ويسمع خطبة الإمام، ثم يبادر للوقوف، ويستحب أن يسيروا ميلين ذاكرين الله تعالى وأن يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المأزمين للاتباع، ولا يدخل عرفة إلا في وقت الوقوف بعد الزوال، وأما ما يفعله الناس في هذا الزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فمخالف للسنّة - والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات مع الإمام الظهر ثم العصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف بعرفات وكلها موقف ففي أي محل منها وقف أجزأه. ويندب ـ كما مر ـ للإمام إذا غربت الشمس يقيناً أن يفيض من عرفات ويفيض معه الناس إلى المزدلفة ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ليصليهما جمعاً بمزدلفة ليلة العيد، والجمع هنا للسفر لا للنسك، وإذا سار إلى المزدلفة سار ملبياً، فإذا وصل إلى المزدلفة ندب له أن يصلي قبل حطّ رحله. (وبالمزدلفه)

(٥١٤) بِتْ وارتَحِلْ فَجْراً وقِفْ بالمَشْعَرِ ... تَدعُو وأَسْرِعْ وادِيَ المُحَسِّرِ

(٥١٥) وفِي مِنىً للجَمْرَةِ الأُولى رَمَيْتَ ... بِسَبعِ رَمْيَاتِ الحَصَى حِينَ انتَهَيْتَ

(٥١٦) مُكَبِّراً للكُلِّ واقْطَعْ تَلْبِيَهْ ... ثُمَّ اذْبَحِ[1] الهَدْيَ بِهَا كالأُضْحِيَهْ

(٥١٧) واحلِقْ بها أو قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ ... شَعْرٍ، وبعدَهُ طَوافُ الرُّكْنِ

---

(٥١٤) يبيت وجوباً للاتباع، ويندب لغير النساء والضعفة الارتحال منها في الفجر بعد صلاة الصبح بغلس إلى منى.

ويسن لهم أخذ ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة ليلاً، و[أن] يأخذوا بقية ما يرمى به من وادي محسّر أو غيره. ويسن الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل صغير بآخر المزدلفة تذكر الله تعالى فيه مستقبل البيت إلى الإسفار وتقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ـ وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨- ١٩٩]. ويكثر من قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويدعو بما أحب ويسرع في مشيه في وادي محسر إن كان ماشياً، وأسرع دابته إن كان راكباً حتى يقطع عرض وادي محسر، وهو قدر رمية بحجر للاتباع، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأُمرنا بمخالفتهم.

(٥١٥) (وفي منى للجمرة الأولى) ـ وهي جمرة العقبة التي تلي مسجد مكة ـ ترمي بسبع حصيات عند وصولك إلى منى بعد طلوع الشمس.

(٥١٦) ويسن التكبير لكل حصاة للاتباع، وقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ثم بعد الرمي اذبح الهدي بمنى إن كان معك هدي كالأضحية في صفاتها.

(٥١٧) (واحلق) أيها الذكر بمنى (أو قصرن) للاتباع مع دفن الشعر استحباباً. وبعد الحلق أو التقصير (طواف الركن) المسمى أيضاً بطواف الإفاضة والزيارة والفرض والصَّدَر، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، والأفضل أن يكون قبل الزوال، ويسن له بعد فراغ طوافه الشرب من سقاية العباس.

---

(١) في نسخة: "ثم انحر".

(٥١٨) وبعدَ يومِ العيدِ للزَّوَالِ ... تَرمي الجِمَارَ الكُلَّ بالتَّوَالِي

(٥١٩) باثنَيْنِ من حَلقٍ ورَمْيِ النَّحْرِ ... أو الطَّوافِ حَلِّ: قَلْمُ الظُّفْرِ

(٥٢٠) والحَلْقُ واللُّبْسُ وصَيدٌ، ويُباحْ ... بِثالثٍ وَطْءٌ وعَقْدٌ ونِكَاحْ

(٥٢١) واشْرَبْ لِمَا تُحبُّ ماءَ زَمْزَمِ ... وطُفْ وَدَاعاً، وادْعُ بالمُلْتَزَمِ

.....

(٥١٨) أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه.

(٥١٩) و يحصل التحلل الأول من تحللي الحج برمي يوم النحر أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل

(٥٢٠) أو الحلق إن لم يفعل، (واللبس) أي وستر رأس الرجل ووجه المحرمة، والصيد والطيب، بل يندب التطييب لحلّه بين التحللين. ويباح الوطء وعقد ونكاح بحصول التحلل الثاني، ولو فات الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوماً.

(٥٢١) (واشرب لما تحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماء زمزم) للاتباع، وطواف الوداع واجب كما مر، (وادع بالملتزم) بعد فراغك من طواف الوداع، وهو بين الركن والباب، سمي بذلك لأن الداعين يلتزمونه عند الدعاء، وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، ويسن للحاج وغيره.

ويتأكد له بعد فراغ حجه زيارة قبر رسول الله ﷺ، وليكثر المتوجه لها[1] في طريقه من الصلاة والتسليم عليه، ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها - مثلاً - ويغتسل ندباً قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر الشريف والمنبر، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علق الدنيا، ويسلم من غير رفع صوت فيقول: السلام عليك يا رسول الله! صلى الله عليك وسلم. وهذا أقلّه، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ﷺ عند منكب رسول الله ﷺ، ثم يتأخر قَدْر ذراع فيسلم على عمر ﷺ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ،يستشفع به إلى ربه جل وعلا، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين.

---

(١) كذا! أي لتلك البقعة، أي للمدينة المنورة.

(٥٢٣) مسافةَ القصْرِ وعند العَجْـزِ صَامْ مِـن قَـبلِ نَـحْرِهِ ثـلاثَ أيـامْ[1]

(٥٢٤) وسبْعَةٌ في دارِهِ، ولْـيَـحْـتَـلِلْ لِـفَـوْتِ وَقْـفَـةٍ بِعُـمْرَةٍ عَـمِلْ

---

(٥٢٢) ويلزم المتمتع دم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾ أي بسببها ﴿ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦)؛ إذ التمتع: التلذذ بما كان حراماً عليه بعد تحلله من العمرة، (أو قارن) قياساً على المتمتع؛ لأنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة: وكنّ قارنات[2]. ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه في المتمتع، وإنما يلزم كلاً منهما الدم إن كان مسكنه يبعد عن الحرم

(٥٢٣) (مسافة القصر)؛ لقوله تعالى في المتمتع: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:١٩٦) وقيس عليه القارن، فعلم أنه لا دم على حاضريه، ولا بد في وجوب الدم عليه من وقوع عمرته في أشهر الحج من سنته.

(وعند العجز) عنه في الحرم بأن لم يجده أو ما يشتريه به، أو وجده بأكثر من ثمن مثله (صام) بدله (من قبل نحره ثلاث أيام) ويندب قبل يوم عرفة؛ لأنه يندب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق.

(٥٢٤) (و) صام (سبعة) أيام (في داره) إذا رجع إليها للآية الشريفة[3]، ولو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإلا امتنع صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلى وطنه؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها. ويتحلل وجوباً (لفوت وقفة) أي الوقوف وبفواته يفوت الحج (بعمرة عمل) أي بعمل عمرة من طواف وسعي إن لم يكن سعى وحلق؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً، أما من سعى بعد طواف قدوم لم يحتج في تحلله إلى سعي، وما تحلل به ليس بعمرة حقيقية، ولهذا لم يجزه عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف إلى آخر كعكسه، وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من حلق وطواف متبوع بسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة.

---

(١) لو قال: "ثلاثة ايام" بتسهيل الهمزة.

(٢) البخاري (٠٠٢٩٤، ٠٠٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٥٢٥) وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ، وَمُحْصَرٌ أَحَلّ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقِ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

(٥٢٥) (وليقض) الحج وجوباً وإن كان تطوعاً؛ لأنه لا يخلو عن تقصير كالمفسد، وبهذا فارق المحصر والقضاء على الفور والمراد به القضاء اللغوي، (مع) وجوب (دم) في القضاء، ومن أحصر عن إتمام حج أو عمرة أو قران بأن منعه عن ذلك عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق جاز له التحلل (بنية والحلق) مع ذبح شاة أو ما قام مقامها حيث أحصر من حل أو حرم، ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم، ولا بد من مقارنة النية لكل منهما ومن تقديم الذبح على الحلق، فإن فقد الدم حسّاً وشرعاً فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز عنه صام عن كل مُدّ يوماً، فإن انكسر مدّ صام عنه يوماً.

باب محرمات الإحرام

(٥٢٦) حَـرِّمْ بالإحْرَامِ مُـسَـمَّى لُبْسِ ... خِيطَ وللرَّاحِـلِ سَـتْـرَ الـرَّأْسِ

(٥٢٧) وامْـرَأَةٍ وَجْهاً وَدَهنَ الـشَّـعْرِ ... والحَلْـقَ والطِّيبَ وقَلْـمَ الـظُّـفْرِ

(باب محرمات الإحرام)

(٥٢٦) يحرم بسبب الإحرام : لبس مخيط وما في معناه كمنسوج ومعقود في سائر بدنه، إلا إذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية، وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية، وأما المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره إلا القفاز، وحرم بإحرام الرجل ستر الرأس أو بعضه حتى ما وراء أذنه.

(٥٢٧) وستر المرأة وجهها بما يعد ساتراً عرفاً من المخيط أو غيره ـ كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وطين ثخين، نعم تستر منه ما يتوقف عليه ستر الرأس؛ لأن شعار الإحرام يحصل بما عداه، ولأن رأسها عورة، ويؤخذ منه أن الأَمَة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة إن احتاجت لذلك كحَرّ وفتنة، ولا يحرم ستر الرأس بما لا يعد ساتراً كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره. (و) يحرم بإحرام المحرم ـ ولو امرأة ـ (دهن الشعر) من رأس أو لحية، وحلق الشعر من الرأس أو غيره من إحراق أو قص من نفسه أو محرم آخر، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات، ويجوز للمعذور أن يحلق ويفدي كاحتياجه إليه وكثرة وسخ أو قمل أو حاجة أخرى في رأسه أو سائر بدنه (و) حرام بإحرام (الطيب) أي استعماله في بدنه أو ملبوسه ـ ولو نعلاً ـ كمسك وكافور وورس، وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن ورد وبنفسج، (و) حرم بإحرام (قلم الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر.

(٥٢٨) واللَّمْسَ بالشَّهْوةِ كُلٌّ يُوجِبُ تَخْيِيرَهُ ما بَيْنَ شاةٍ تُعْطَبُ

(٥٢٩) أو آصُعٍ ثلاثَةٍ لِسِتَّةِ مِسْكِينٍ او صَوْمِ ثلاثٍ بَيِّتِ

(٥٣٠) وَعَمْدَ وَطْءٍ لِلتَّمامِ حُقِّقَا مَعَ الفَسَادِ والقَضَا مُضَيَّقَا

(٥٣١) كاصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلاةٍ باعْتِدَا وبالقَضَا يَحْصُلُ ما لَهُ الأَدَا

.....

(٥٢٨) (و) حرم بإحرام (اللمس بالشهوة) يعني مقدمات الجماع بشهوة كقبلة ومفاخذة قبل التحلُّلين، فإن فعل ذلك عمداً لزمته الفدية سواء أنزل أم لا، ولا يحرم بغير شهوة، ولا شيء على الناسي، والاستمناء حرام يوجب الفدية إن أنزل. و(كل) من لبس المخيط وما ذكر بعده (يوجب) تخيير المحرم (ما بين شاة) مجزئة في الأضحية (تعطب) أي تذبح،

(٥٢٩) (أو آصع ثلاثة لستة. مسكين) لكل مسكين نصف صاع، (أو صوم ثلاث) من الأيام.

(٥٣٠) (وعمد وطء) فيحرم بالإحرام من عاقل عامد عالم بالتحريم ولو لبهيمة أو في دبر ولو بحائل وإن لم ينزل (للتمام حققا. مع الفساد) فتفسد به العمرة مطلقاً وكذا الحج قبل التحلل الأول. ويجب القضاء اتفاقا وإن كان نسكه تطوعاً، وتعبير الناظم بما ذكر أحسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضاء قبله إذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الإفساد وكذا الحج فيما إذا أحصر عن إتمامه قبل وطئه أو بعده ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه، والمراد بالقضاء القضاء اللغوي وهو مطلق الإعادة.

(٥٣١) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء، وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فإنه مضيق، وإن كان أصل الكفارات على التراخي؛ لأن المعتدى لا يستحق التخفيف بخلاف غيره. (وبالقضا يحصل ما له الأدا) أي من فرض أو نفل.

(٥٣٢) وصَحَّ في الصَّبا وَرِقٌّ، كَفَّرَهْ ... بَدَنَةٌ إنْ لَم يَجِدْ فَبَقَرَهْ

(٥٣٣) ثُمَّ اشْيَاهُ اسْبُعُ فالطَّعامُ ... بقيمَةِ البَدَنَةِ فالصِّيَامُ

(٥٣٤) بالعدِّ من أمْدَادِه، وَحَرُمَا ... لِمُحْرِمٍ ومَنْ يَحِلُّ الحَرَمَا

(٥٣٥) تَعَرُّضُ اصَّيْدِ، وفي الأنْعَامِ ... أَلْمِثْلُ فالبَعِيرُ كالنَّعَامِ

---

(٥٣٢) ويصح القضاء في الصبي والرقيق اعتباراً بالأداء، وإن لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض. و(كفره) أي عمد الوطء المفسد (بدنة) وهي الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى، فأما ما يفسد كالوطء في الحج بين التحللين فتجب به شاة، وكذا لو كرر الوطء في الحج قبل التحلل الأول؛ لأن الأول هو المفسد، ولا كفارة على المرأة ولو محرمة وإن فسد حجها. فإن لم يجدها (فبقره)،

(٥٣٣) (ثم الشياه السبع) من الغنم، ولا بد من إجزاء كل منها في الأضحية ثم إن عجز عنها (فالطعام. بقيمة البدنة) بأن يقوّمها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاماً يتصدق به، ويستحب أن لا يزيد في الدفع إلى كل مسكين على مدَّين ولا ينقصه عن مُدّ، فإن عجز (فالصيام

(٣٣٤) بالعد من أمداده) فيصوم عن كل مد يوماً، وهذا ترتيب وتعديل (وحرما. لمحرم ومن يحل الحرما

(٥٣٥) تعرض الصيد) ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد وعلى الحلال بالحرم (وفي الأنعام. المثل فالبعير كالنعام) أي ففي النعامة الذكر أو الأنثى بدنة أي واحد من الإبل، وفي بقر الوحش وحماره بقرة أي واحد من البقر.

(٥٣٦) والكَبْشُ كالضَّبْعِ، وعَنْزٌ ظَبْيُ ... وكالحَمامِ الشَّاةُ، ضَبٌّ جَدْيُ

(٥٣٧) أو الطَّعامُ قِيمةٌ أو صَوْمَا ... بعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

(٥٣٨) بالحَرَمِ اختَصَّ طَعَامٌ والدَّمُ ... لا الصَّوْمُ إنْ يَعْقِدْ نِكَاحاً مُحْرِمُ

(٥٣٩) فباطِلٌ، وقَطْعَ نَبْتِ حَرَمِ ... رَطْبٍ وقَلْعاً دُونَ عُذْرٍ حَرَّمِ

.....

(٥٣٦) (والكبش كالضبع) وهو ذكر الضأن، والأنثى: نعجة، وظبي كعنز، وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، (وكالحمام الشاة) من ضأن أو معز (ضب جدي). وفي الأرنب عناق، وهي أنثى المعز ما لم تستكمل سنة، وفي اليربوع جفرة وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

(٥٣٧) ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوّم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً يجزئ في الفطرة أو يخرج بقدرها من طعامه لهم أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، وأقل ما يجزئ الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين، (أو صوما. بعدّها عن كل مد يوما).

(٥٣٨) (بالحرم اختص طعام والدم) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ بأن يفرّق الطعام على مساكينه واللحم عليهم، أو يملكهم جملته مذبوحاً لا حياً؛ لأن المقصود من الذبح إعطاء اللحم لا مجرد تلويث الحرم بالذبح؛ إذ هو مكروه، ولا يجوز الأكل منه. أما الصوم فلا يختص بأرض الحرم بأن يصوم حيث شاء؛ إذ لا غرض فيه للمساكين. أما عقد النكاح

(٥٣٩) (فباطل) لخبر مسلم[1]: "لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكَح"، والنهي للفساد. (و) يحرم (قطع نبت) الحرم رطباً (وقلعاً دون عذر) على الحلال والمحرم، ويتعلق الضمان به، والمستنبت كغيره فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمي لا اليابس، وكذا العوسج وكل ذي شوك ولو نقل شجرة منه إلى الحل حرم وعليه ردّها، أو إلى موضع منه[2] فلا رد عليه، ولو نقل الشجرة أو الأغصان إلى الحل أو الحرم فيبست ضمن، أو نبتت فلا، فلو قلعها قالع ضمن، ولو غرس شجرة حلّية في الحرم فنبتت لم تصر حَرَمية. والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

(٢) أي من الحرم.

(كتاب البيع)

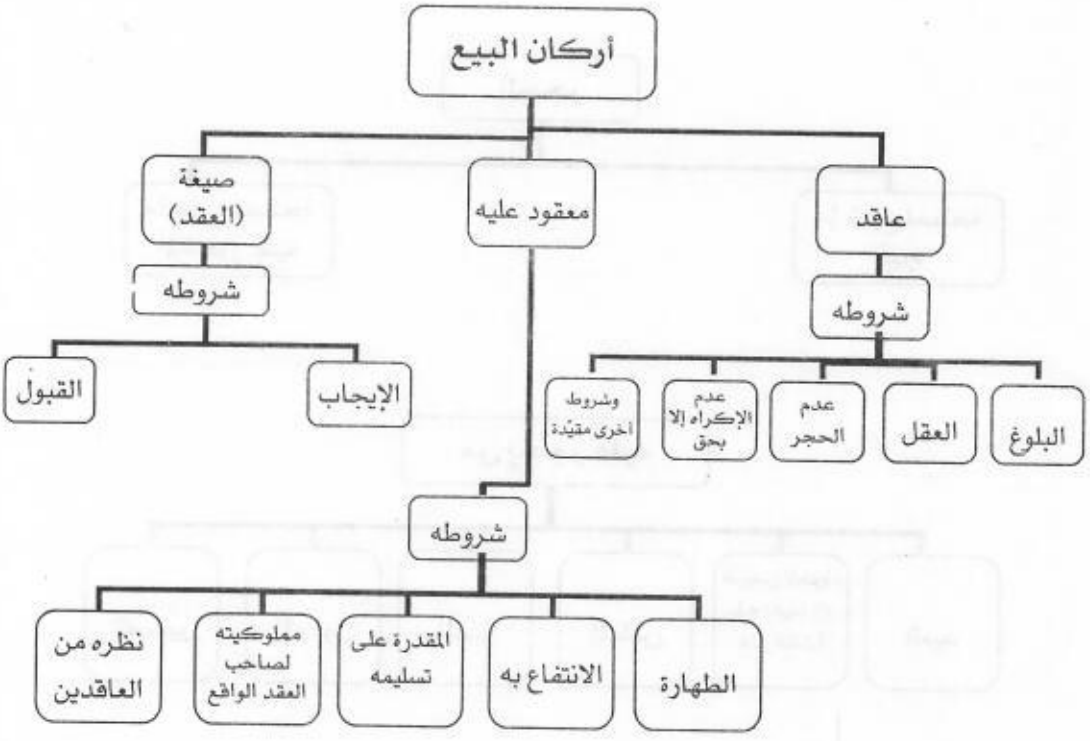
أركان البيع
عاقد
شروطه
البلوغ
العقل
عدم الحجر
عدم الإكراه إلا بحق
وشروط أخرى مقيّدة
معقود عليه
شروطه
الطهارة
الانتفاع به
المقدرة على تسليمه
مملوكيته لصاحب العقد الواقع
نظره من العاقدين
صيغة (العقد)
شروطه
الإيجاب
القبول

(باب الحجر)

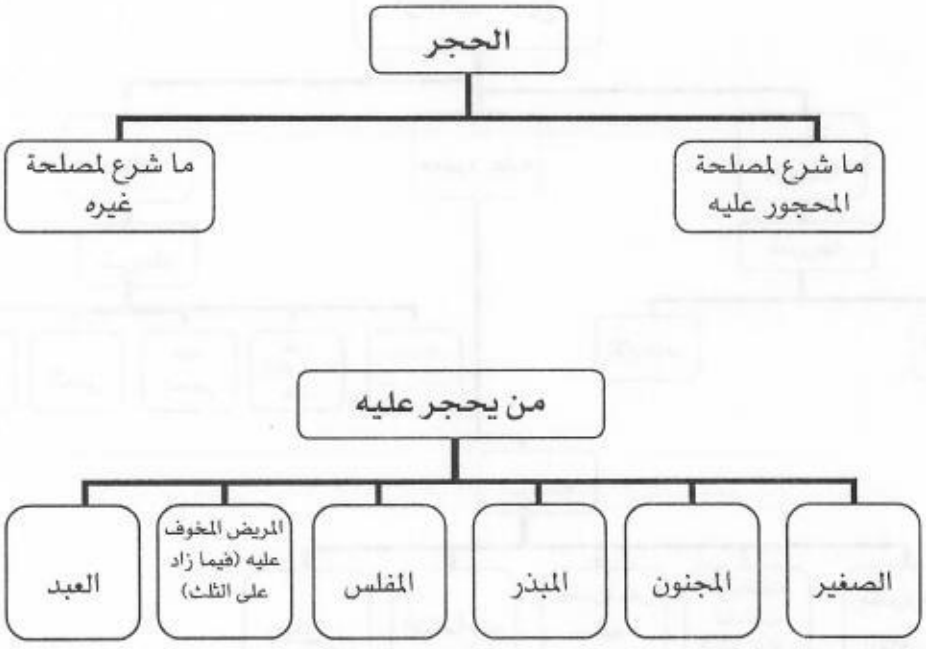
الحجر
ما شرع لمصلحة المحجور عليه
ما شرع لمصلحة غيره
من يحجر عليه
الصغير
المجنون
المبذر
المفلس
المريض المخوف عليه (فيما زاد على الثلث)
العبد

(باب الحوالة)

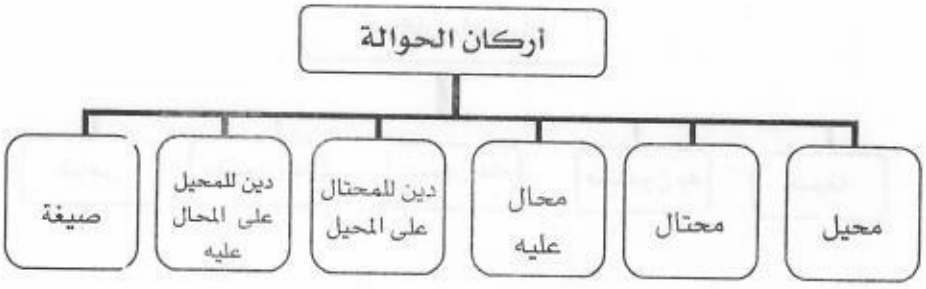
أركان الحوالة
محيل
محتال
محال عليه
دين للمحتال على المحيل
دين للمحيل على المحال عليه
صيغة

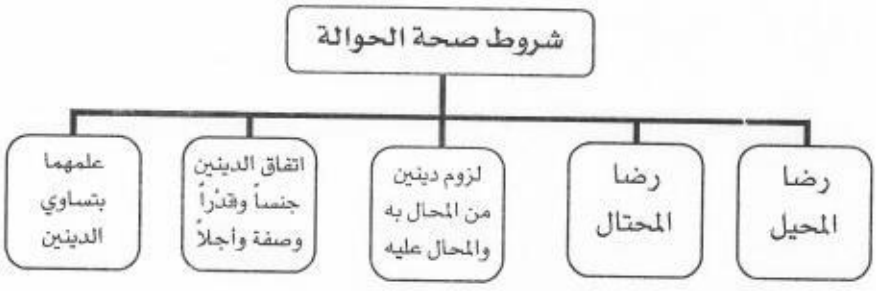
شروط صحة الحوالة
رضا المحيل
رضا المحتال
لزوم دينين من المحال به والمحال عليه
اتفاق الدينين جنساً وقدْراً وصفة وأجلاً
علمهما بتساوي الدينين

(باب الضمان)



(باب الشركة)

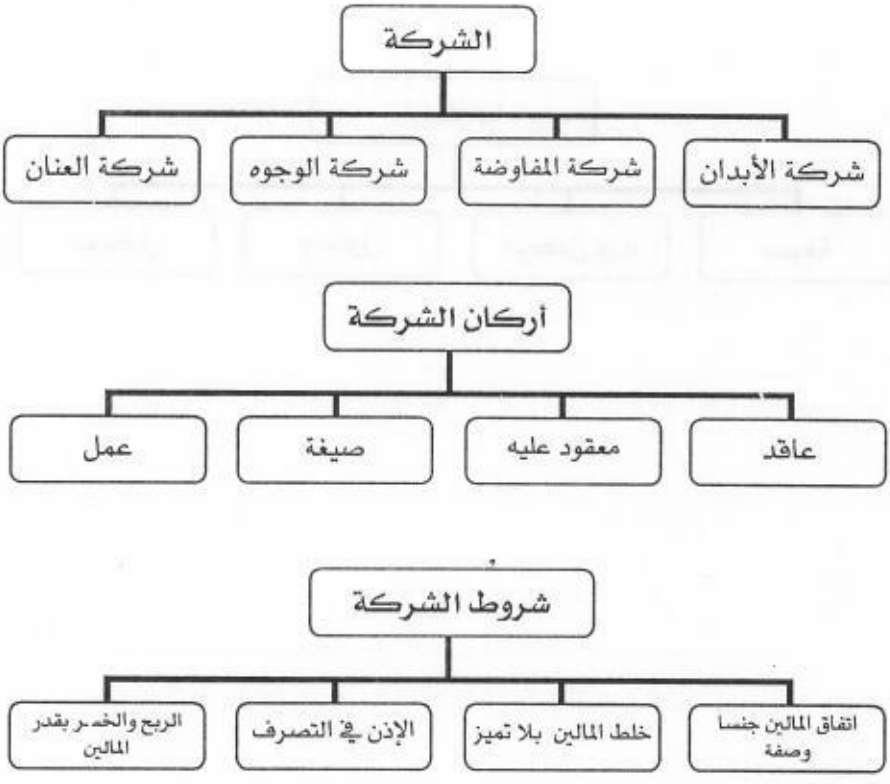
الشركة
شركة الأبدان
شركة المفاوضة
شركة الوجوه
شركة العنان
أركان الشركة
عاقد
معقود عليه
صيغة
عمل
شروط الشركة
اتفاق المالين جنسا وصفة
خلط المالين بلا تميز
الإذن في التصرف
الربح والخسر بقدر المالين

(باب الوكالة)

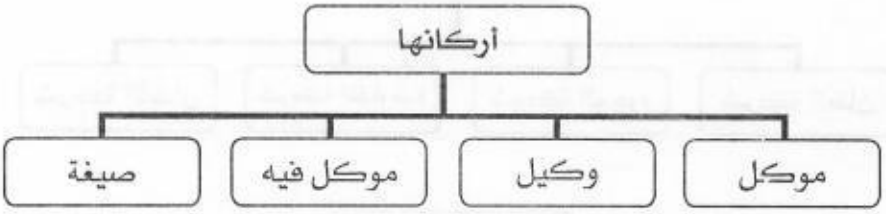

(باب الإقرار)

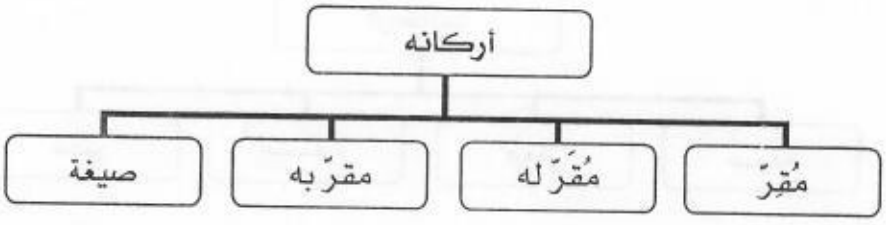
أركانه
مُقِرّ
مُقَرّ له
مقرّ به
صيغة


شروط صحة الإقرار
البلوغ
العقل
الاختيار
الرشد (إن كان بمال)

(باب العارية)

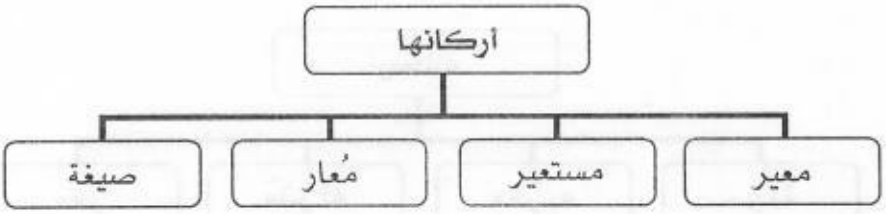

(باب القراض)

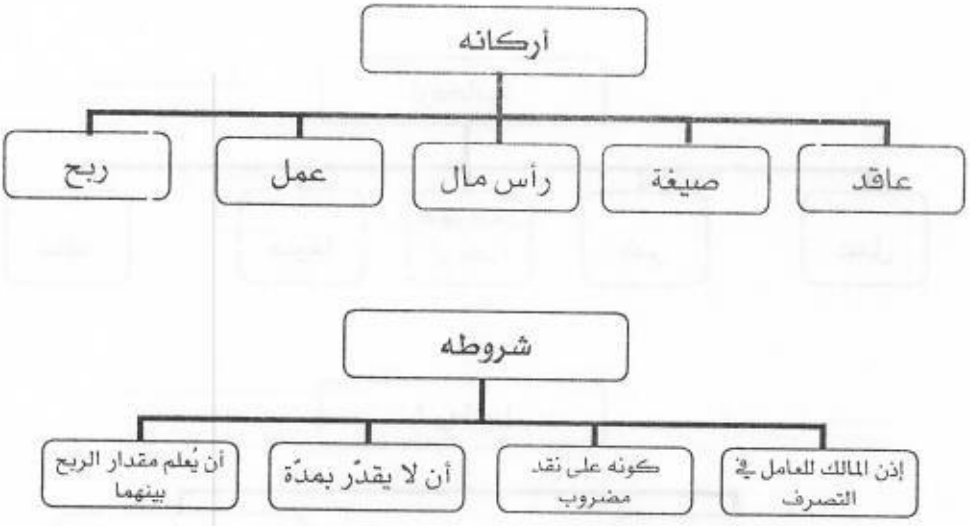
أركانه
عاقد
صيغة
رأس مال
عمل
ربح
شروطه
إذن المالك للعامل في التصرف
كونه على نقد مضروب
أن لا يقدّر بمدّة
أن يُعلم مقدار الربح بينهما

(باب المساقاة)

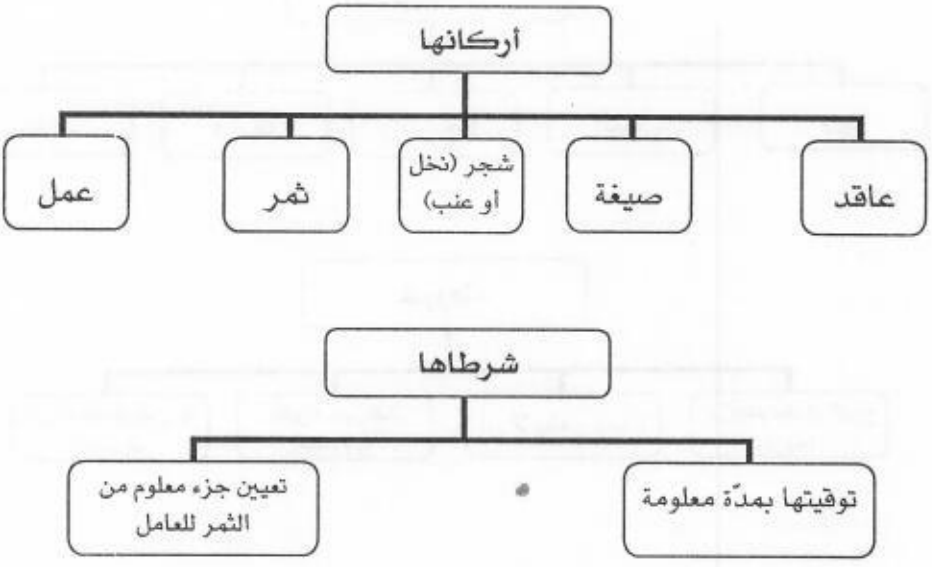

(باب الجعالة)

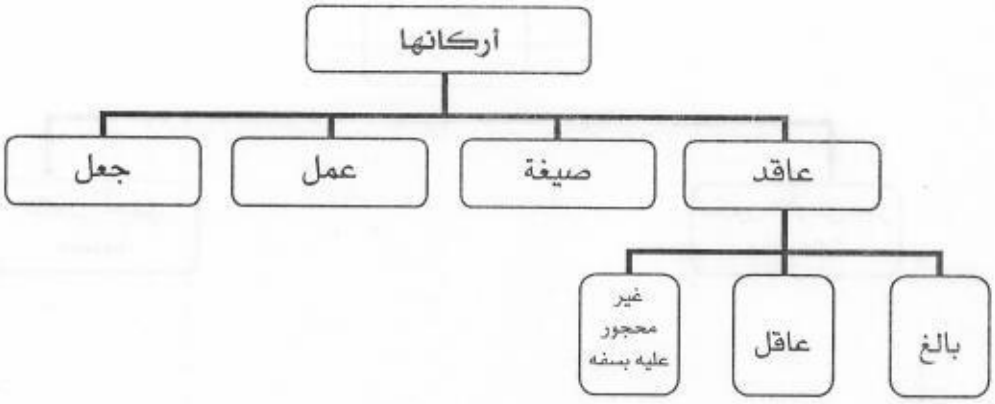

(باب إحياء الموات)



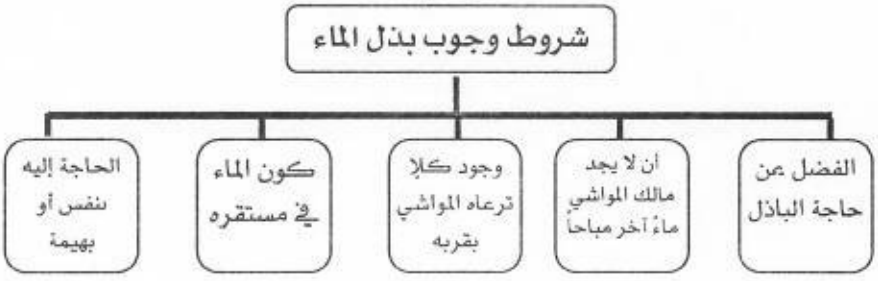

(باب الإجارة)


أركانها
عاقد
صيغة
أجرة
منفعة
شرطه كشرط البائع والمشتري

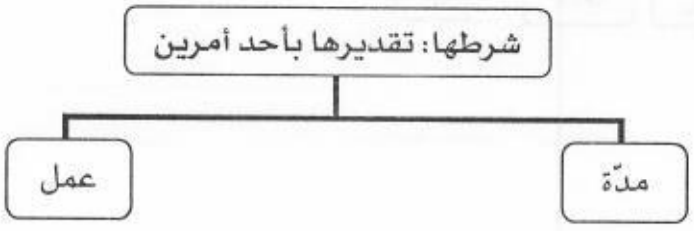
شرطها: تقديرها بأحد أمرين
مدّة
عمل

(باب الوقف)

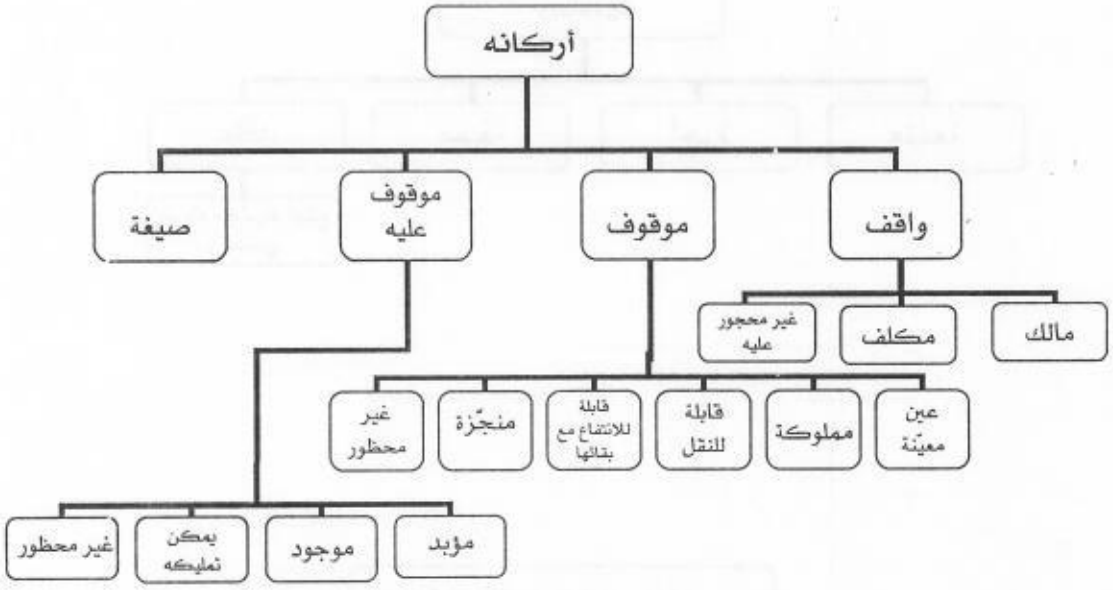
أركانه
واقف
موقوف
موقوف عليه
صيغة
مالك
مكلف
غير محجور عليه
عين معيّنة
مملوكة
قابلة للنقل
قابلة للانتفاع مع بقائها
منجّزة
غير محظور
مؤبد
موجود
يمكن تمليكه
غير محظور

(باب الوديعة)

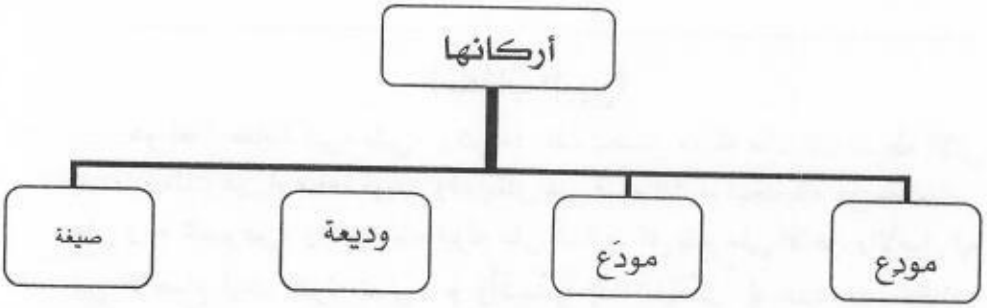
أركانها
مودِع
مودَع
وديعة
صيغة

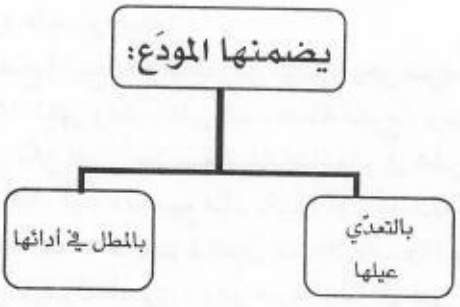
يضمنها المودَع:
بالتعدّي عيلها
بالمطل في أدائها

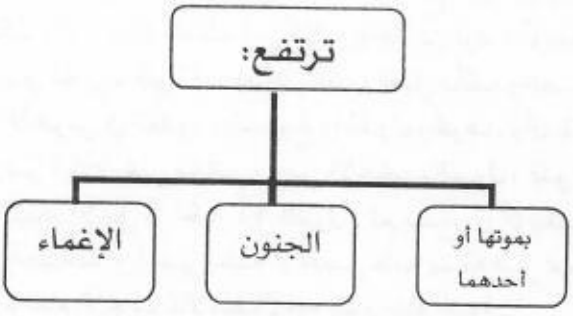
ترتفع:
بموتها أو أحدهما
الجنون
الإغماء

كتاب البيع

(٥٤٠) وإنَّمَا يَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَبِقَبُولِهِ أَوِ اسْتِيجَابِ

.....

(كتاب البيع)

هو لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرعاً: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي باستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة. وقد يطلق على قسيم الشراء فيحدّ بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وهي عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج بدليل. وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

(٥٤٠) (وإنما يصح) البيع (بالإيجاب) من البائع، وهو صريحاً: ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع، وسواء أكان هازلاً أم لا، وكذا في البيع الضمني لكن تقديراً فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر وما يعده الناس بيعاً. والصريح كبعتك ذا بكذا، أو: هذا مبيع منك بكذا، أو: أنا بائعه لك بكذا، أو: وهبتك هذا بكذا. ويؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال: ملكتك، فقال: اشتريت: صح. وبقبول المشتري، وهو صريحاً: ما دل على التملك دلالة قوية كما مر، كاشتريت وتملكت وقبلت، وهو ينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا، أو: سلطتك عليه بكذا، أو: بارك الله لك فيه بكذا. ويؤخذ من قوله: "وبقبوله" اشتراط توافق الإيجاب والقبول في المعنى، فلو قال: بعتك بألف، فقبل بألف وخمس مئة. لم يصح. ويعتدّ بإشارة الأخرس في العقود والفسوخ والحلول ونحوها. وأن يقع الإيجاب بلفظ الخطاب، وأن يصرّ البادئ على ما أتى به من الإيجاب والقبول، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط خيار ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل القبول: لم يصحّ، وأن يبقيا على الأهلية إلى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه قبل تمامه لم يصح. (أو استيجاب) فيقوم مقام الإيجاب كالاستقبال فإنه يقوم مقام القبول.

الركن الثاني: العاقد، ومن شروطه: أن يكون بالغاً عاقلاً، أو زائل العقل بما تعدى به، غير محجور عليه بسَفَه، مختاراً، أو مكرهاً بحق، بصيراً، حلالاً إن كان المبيع صيداً، معصوماً إن كان المبيع سلاحاً أو خيلاً، مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً أو مرتداً أو مصحفاً أو حديثاً أو فقهاً فيه آثار السلف.

(٥٤١) في طاهرٍ مُنْتَفَعٍ به، قُدِرْ تسليمُهُ، ملْكٌ لِذي العَقْدِ نُظِرْ

(٥٤٢) إن عَيْنُهُ مَعَ المَمَرّ تُعْلَمِ أوْ وَصْفُهُ وقَدْرُ ما في الذِّمَمِ

.....

الركن الثالث: المعقود عليه، وله شروط بيّنها بقوله:

(٥٤١) إنما يصح البيع (في طاهر) ولو بالاجتهاد، أو يطهر بالغسل كثوب تنجس بما لم يستر شيئاً منه، فلا يصح بيع كلب ـ ولو معلّماً ـ وخنزير وميتة وخمر ونحوها، ولا بيع ما لا يطهر بالغسل وإن طهر بالاستحالة كجلد ميتة، أو مكاثرة كماء قليل تنجس، أو لم يطهر أصلاً كمائع، ويصح بيع القز وفيه الدود ميتاً وزناً وجزافاً. ولا بد من كون المبيع منتفعاً به حسّاً وشرعاً، في الحال كالماء بالشط والتراب بالصحراء والحجر بالجبل أو في المآل كالجحش الصغير فما لا نفع فيه لا يصح بيعه (قدر. تسليمه) أي وأن يكون مقدوراً على تسليمه حسًّا وشرعاً؛ فلا يصح بيع ضالّ وآبق ومغصوب. وأن يكون مملوكاً لصاحب العقد الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه، أي يكون مملوكاً لأحد الثلاثة فلا يصح بيع الفضولي ولا سائر تصرفاته؛ لأنه ليس بمالك. (ونظر) أي من العاقدين فلا يصح بيع ما لم يرياه أو أحدهما وإن وصف بصفات السلم، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً بخلاف ما يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى العقد كالأطعمة التي يسرع فسادها، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه.

(٥٤٢) أي بأن يعلم العاقدان عينه في المعين وممره ثمناً كان أو مثمّناً. فلو باع أحد عبيده أو صيعانه مبهماً: لم يصح، وإن تساوت قيمتها، وكذا لو باع داراً محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب سهم لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضي إلى المنازعة. وأن يعلم العاقدان قدر المبيع، ووصفه، أي وجنسه في الذمة ثمناً كان أو مثمّناً، فلو قال: بعتك بملء ذا البيت حنطة: لم يصح للجهل بالقَدْر.

(٥٤٣) وشَرْطُ بيعِ النَّدِ بالنَّقدِ كَمَا ... في بيعِ مطعُومٍ بما قَد طُعِمَا

(٥٤٤) تقابُضُ المَجلسِ والحُلولُ زِدْ ... عِلْمَ تَماثُلٍ بِجنسٍ يَتَّحِدْ

(٥٤٥) وإنَّمَا يُعتَبَرُ التَّمَاثُلُ ... حالَ كمالِ النَّفْعِ، وَهْوَ حاصِلُ

.....

(٥٤٣) (وشرط بيع النقد بالنقد): تقابض العوضين في مجلس العقد وحلولهما وعلم العاقدين بتماثلهما (كما. في بيع مطعوم) بمطعوم، أي اتحد جنسهما لخبر مسلم[1]: "الطعام مِثْلاً بمثل"، وأنه قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2] أي: مقابضة.

(٥٤٤) والمراد بالتقابض ما يشمل القبض حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بقبضه، ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس، وتكفي الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس، ولو تقابضا البعض صح فيه فقط، (و) بشرط (الحلول) فلو أجّله ولو بلحظة: لم يصح، (زد. علم تماثل) فالجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (بجنس يتحد) أي: أن اعتبار الأمور الثلاثة حيث اتحد الجنس فإن اختلف كذهب وفضة اعتبر أمران: الحلول والتقابض قبل التفرق، والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً والموزون وزناً بغالب عادة الحجاز في عهده ﷺ فلا يباع الكيل بمثله وزناً وعكسه.

(٥٤٥) (وإنما يعتبر التماثل) في بيع الربوي بجنسه (حال كمال النفع) به بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره، (وهو حاصل

---

(١) الحديث (١٥٩٢).

(٢) مسلم (١٥٨٧).

(٥٤٦) في لَبَنٍ والـتَّمْـرِ وَهْـوَ بالرُّطَب رُخِّصَ في دونِ نِـصَابٍ كالعِنَـبْ
(٥٤٧) واشْرُطْ لـبَيْـعِ ثَـمَـرٍ أو زَرْعِ مِن قَبْلِ طِيبِ الأكلِ شَرْطَ القَطْـعِ
(٥٤٨) بَيْـعُ المَبِيعِ قبلَ قَـبْـضٍ أُبْـطِلا كـالحَـيَوانِ إذْ بـلَـحْمٍ قُـوبِلا

.....

(٥٤٦) في لبن والتمر) فيباع اللبن باللبن، ولو حامضاً رائباً وخاثراً ومخيضاً، ما لم يغل بالنار أو يختلط بالماء أو نحوه، (وهو بالرطب. رخص) في العرايا ولو للأغنياء، وهي بيع الرطب أو العنب على شجره خرصاً بمثله على الأرض تمراً أو زبيباً كيلاً (في دون نصاب) الزكاة (كالعنب) قياساً على الرطب الذي ورد النص به بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه بخلاف سائر الثمار؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن خرصها.

(٥٤٧) (واشرط لبيع ثمر أو زرع) قبل بدوّ صلاح الثمر واشتداد الحب منفرداً عن الأرض (شرط القطع) وإن كان المشتري مالك الأرض، ويجوز بيعه بعد بدوّ الصلاح مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً فيفوت بتلفه الثمن.

(٥٤٨) أما بيع المبيع قبل القبض فباطل سواء كان منقولاً أم غيره، وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن لضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله. وشمل كلامه بيعه لبائعه لعموم الأخبار ولضعف الملك، ومحل ذلك إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلا فهو إقالة بلفظ البيع، وكالبيع الرهن. ويبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء أكان من جنسه ـ كلحم غنم بغنم ـ أم بغير جنسه من مأكول وغيره ـ كلحم غنم ببقر.

(٥٤٩) والبَيِّعَان بالخِيَارِ قبلَ أنْ ... يفْتَرِقَا عُرْفاً وطَوْعاً بالبَدَنْ

(٥٥٠) ويُشْرَطُ الخِيَارُ في غيرِالسَّلَمْ ... ثلاثةٌ ودونَهَا من حينِ تَمّْ

(٥٥١) وإنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرِ ... منْ قبلِ قَبْضٍ جائزٌ للمُشْتَرِي

(٥٥٢) يَرُدُّهُ فَوْراً على المُعْتَادِ ... كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ في اعتِدَادِ

.....

(٥٤٩) (والبيعان بالخيار) في أنواع البيع (قبل أن. يفترقا) من مجلس العقد، وإن طال مكثهما وتماشيا منازل وزادت المدة على ثلاثة أيام، أما إذا افترقا من المجلس عرفاً وطوعاً ببدنهما ولو نسياناً أو جهلاً: فينقطع خيارهما، ويحصل التفريق بأن يفارق أحدهما الآخر من مجلس العقد.

(٥٥٠) أي يجوز شرط الخيار في غير السلم ثلاثة أيام ودونها من حين تم العقد بالإيجاب والقبول، ومثل السلم في ذلك غيره من الربويات؛ لأنه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما اشترط فيه القبض من الجانبين بالأولى، وعُلم من كلامه اشتراط كون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام أي متوالية متصلة بالعقد.

(٥٥١) وإن ظهر عيب في المبيع من قبل قبض المشتري له سواء أوجد قبل العقد أم حدث بعد القبض واستند إلى سبب متقدم جهله المشتري فـ (جائز للمشتري

(٥٥٢) يرده فوراً) ولا يتوقف الرد على حكم حاكم ولا حضور الخصم، ومن العيوب كون الأَمَة معتدّة، أو الرقيق خصيًّا ولم يغلب في جنس المبيع عدمه.

كتاب السَّلَم

(٥٥٣) الشَّرْطُ: كونُهُ مُنَجَّزاً وأَنْ ... يُقْبَضُ في المَجلسِ سِرُ الثَّمَنْ

(٥٥٤) وإنْ يَكُنْ في ذِمَّةٍ يُبَيَّنُ ... قَدْراً وَوَصْفاً دونَ ما يُعَيَّنُ

.....

(كتاب السلم)

سمي سَلَماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه، يقال: أسلم وسلم وأسلف وسلف. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢)، فسّرها ابن عباس بالسلم، وخبر "الصحيحين"[1]: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه فيعتبر له ما يعتبر للبيع إلا الرؤية.

(٥٥٣) شرط صحته ـ زيادة على ما مر ـ كون الثمن ـ الذي هو رأس المال ـ (منجزاً) أي حالاً لا مؤجلاً ولو بلحظة فلا يصح، وإنما لم يحمل كلامه على ظاهره من اشتراط كون السلم منجزاً لا معلقاً حتى لو قال: إذا جاء رأس الشهر أسلمت إنيك في كذا لم يصح؛ لأن هذا الشرط غير مختص بالسلم بل البيع ونحوه من العقود كذلك، (وأن يقبض في المجلس) جميع رأس المال بأن يقبضه المسلم إليه أو وكيله ولو استوفى المسلم فيه إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ لنزول التأخير منزلته الدينية في الصرف وغيره، ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر، ولأنه جوز للحاجة فاشترط ذلك تعجيلاً لقبضائها فلو تفرقا قبل القبض بطل. وإذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند محله ورأس المال باق استرده بعينه سواء عين في العقد أم في المجلس وليس له إبداله مع بقائه؛ لأن المعين في مكان العقد، كالمبين في العقد فإن كان تالفاً رجع ببدله من مثل في المثليّ وقيمة في المتقوّم.

(٥٥٤) (وإن يكن) رأس المال في الذمة وجب أن يبين قدراً ووصفاً بصفات السلم ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس، فلا يشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافاً اكتفاءً بالعيان كما في البيع.

---

(١) البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٥٣)، مسلم (١٦٠٤).

(٥٥٥) وكَـوْنُ مـا أُسْـلِمَ فيه دَيْـنَا حُلُولاً اوْ مُـؤَجَّلاً لـكـنَّا

(٥٥٦) بـأجَلٍ يُعْلَمُ والـوِجْـدَانُ عَمّْ وعنـدَمـا يَـحِـلُّ يُـؤمَنُ العَـدَمْ

(٥٥٧) دونَ ثِمارٍ مِن صغيرَةِ الـقُـرَى معـلُومَ مِـقدَارٍ بِمِعْـيَارٍ جَـرَى

.....

(٥٥٥) (وكون ما أسلم فيه دينا)؛ لأنه الذي وضع له لفظ السلم، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلماً لانتفاء شرطه ولا بيعاً لاختلال لفظه، فيشترط كون المسلم فيه ديناً حال كونه حالاً بأن شرط حلوله في العقد أو أطلق مؤجلاً بأجل معلوم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وخبر: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1]، وإذا جاز السلم مؤجلاً فالحالّ أولى لبعده عن الغرر، وفائدة العدول عن البيع إلى السلم الحالّ رخص السعر وجواز العقد مع غيبة المبيع والأمن من الانفساخ؛ إذ هو متعلق بالذمّة (لكنا

(٥٥٦) بأجل يعلم) بخلاف ما لا يعلم ـ كالميسرة والحصاد وقدوم الحاج ونحوها ـ فلا يصح، فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز؛ لأنها معلومة مضبوطة، وإن أطلق الشهر حُمل على الهلالي (والوجدان عم) أي يعتبر كون المسلّم فيه مما يعم وجوده، (وعندما يحل) الأجل أن (يؤمن العدم) ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد في السلم الحال وبحلول الأجل، في المؤجل فلو أسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أو فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت أو في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء أو مظنون الحلول عنده لكن بمشقة شديدة: لم يصح.

(٥٥٧) فلو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة أو ثمر بستان معين: لم يصح، ويعتبر كون المسلّم فيه معلومَ القَدْر بالوزن فيما كبر جرمه بحيث يتجافى في المكيال كالبيض والسفرجل والبطيخ والرمّان والباذنجان والبقل والقصب، فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي فيه ولا بالعدّ لكثرة التفاوت في أفراده.

---

(١) الحديث السابق.

(٥٥٨) والجِنْسِ والنَّـوْعِ كَذَا صِـفَاتُ لأجـلِهَا تَـخْـتَلِفُ الـقِيَمَـاتُ
(٥٥٩) وكَوْنُهَا مضبوطَةَ الأوصـافِ لا مُخْتَلِـطـاً أو فـيـه نارٌ دَخَـلا
(٥٦٠) عَيِّنْ لذِي التأجيـلِ مَوْضعَ الأدَا إنْ لَم يُوَافِـقْـهُ مَكَـانُ عُـقِـدَا

.....

(٥٥٨) ويعتبر كونه معلوم الجنس كالحنطة والشعير، والنوع كالتركي والزنجي، وكذا الصفات التي لأجلها تختلف القيمات اختلافاً ظاهراً، بخلاف ما يتسامح الناس بإهمال ذكره غالباً فلا يشترط ذكره، ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلّم فيه في العقد، فإن جهلاها أو أحدهما: لم يصح العقد.

(٥٥٩) وكون الصفات التي تختلف بها القيمة (مضبوطة الأوصاف) فيصح في المختلط المقصود الأركان المنضبطة كعتابيّ وخزّ من الثياب، الأول مركب من القطن والحرير والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف، ولا يصح في مختلط مقصود الأركان مما لا ينضبط كهريسة ومعجون وغالية وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، أو دخلت فيه النار وأثرت فيه كمطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط، ولا يضر تأثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بها.

(٥٦٠) أي يعتبر مكان أداء المسلّم فيه المؤجل إن لم يصلح موضع العقد له كالمفازة، أو يصلح ولكن لحمله مؤونة، أما الحالّ فيتعين فيه موضع العقد للأداء.

باب الرهن

(٥٦١) يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا ... صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

.....

(باب الرهن)

هو لغة: الثبوت، ومنه: الحالة الراهنة، أي: الثابتة. وشرعاً: جعل عين مال متموّل وثيقة بدَين يستوفى منه عند تعذر استيفائه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخبر "الصحيحين"[1]: أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة.

(٥٦١) أي: يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان عند حلول الدَّين ليستوفي من ثمنها، فاستيفاؤه مقصود الرهن أو من مقاصده، ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره كالبيع وإن لم يأذن الشريك كالبيع وقبضه بتسليم كله، فإن كان مما لا ينقل خلي الراهن بين المرتهن وبينه وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل، ويمتنع نقله من غير إذن الشريك. وخرج بالأعيان الديون فلا يصح رهنها ولو ممن هي عليه لعدم القدرة على تسليمها، والمنفعة كسكنى دار سنة فلا يصح أيضاً؛ لأنها تتلف كلها أو بعضها فلا يحصل بها توثق. ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدَينه؛ لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك بدليل الإشهاد والكفالة، فيشترط ذكر جنس الدين وقَدْره وصفته والمرهون عنده لاختلاف الأغراض بذلك، فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن. وشرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً، أي ومعلوماً لكل منهما، وشمل ذلك المنافع في الذمة فيصح الرهن بها. ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه، وخرج به العين مضمونة كانت أو أمانة ومنافعها في إجارة العين.

---

(١) البخاري (٢٠٦٨)..، مسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة، والبخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) من حديث أنس.

(٥٦٢) للرَّاهِنِ الرُّجُوعُ ا لَمْ يَقْبِضِ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِي

(٥٦٣) وإنَّمَا يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إذا تَعَدَّى في الذي يُؤْتَمَنُ

(٥٦٤) يَنْفَكُّ بِالإِبْرَا وفَسْخِ الرَّهْنِ كذَا إذا زالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

---

(٥٦٢) (للراهن الرجوع ما لم يقبض) أما بعد قبضه المذكور فلا رجوع له فيه للزومه بقبضه، فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه، وتجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب المرتهن راهناً مقبضاً لما فيه من تولي طرفي القبض والإقباض، وعلم مما تقرر أنه لو كان الراهن وكيلاً في الرهن فقط جاز للمرتهن أن يوكله في القبض من المالك لانتفاء العلة (حين رضي) ولا بد من إذن الراهن في قبضه؛ لأن اليد التي كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه ولا يبرئه ارتهانه عن نحو الغصب وإن لزم، ويبرئه الإيداع؛ لأنه ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه، فإنه لو تعدى في المرهون صار ضامناً مع بقاء الرهن بحاله، ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة. ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كبيع وبرهن مقبوض. فاليد في المرهون للمرتهن وهي يد أمانة فلا يضمنه لو تلف في يده، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا تزال يده عنه إلا للانتفاع.

(٥٦٣) (وإنما يضمنه المرتهن. إذا تعدى في الذي يؤتمن) عليه كسائر الأمناء عند تعدّيهم، وقد لا تكون اليد للمرتهن كما لو رهن مسلماً أو مصحفاً من كافر أو سلاحاً من حربيّ فإنه يوضع عند عدل، ولو رهن جارية كبيرة فإن كان المرتهن محرماً لها أو امرأة أو أجنبياً ثقة وعنده زوجة أو أمة أو نسوة ثقات وُضعتْ عنده وإلا فعند محرم أو امرأة ثقة أو عدل. ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه دون دعوى الرد.

(٥٦٤) و(ينفك) الرهن (بالإبرا) من جميع الدَّين، فإن بقي شيء منه فلا إلا إن تعدَّد ربّ الدَّين؛ كأن رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما أو الصفقة، (وفسخ الرهن) بأن فسخه الراهن والمرتهن أو المرتهن وحده، (كذا إذا زال جميع الدين) بأداء أو حوالة أو غيرهما.

باب الحجر

(٥٦٥) جَميعُ مَـن عليه شرعاً يُحْجَـرُ صَغيـرٌ او مَـجـنُونٌ او مُـبَذِّرُ

(٥٦٦) تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِـهِمْ قد أُبْـطِـلا ومُفْـلِسٌ قـد زادَ دَيْـنُـهُ عـلى

(٥٦٧) أمـوالِهِ بِحَجْرِ قاضٍ بَـطَـلا تَصْـرِيـفُهُ بِـكُلِّ ما تَـمَـوَّلا

.....

(باب الحجر)

هو لغة: المنع. وشرعاً: المنع من التصرف المالي. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ الآية (النساء: ٦)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، والسفيه: المبذّر، والضعيف: الصبي، والذي لا يستطيع أن يملَّ: المغلوب على عقله. وهو نوعان؛ أحدهما: ما شرع لمصلحة المحجور عليه لنفسه. والثاني: ما شرع لمصلحة غيره، كالحجر على من عنده ماء يتطهر به وقد دخل وقت الصلاة فلا يصح بيعه ولا هبته.

(٥٦٥) (جميع من عليه شرعاً يحجر) لمصلحة نفسه (صغير او مجنون او مبذر) وهو المضيع للمال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم. نعم صرفه في المطاعم والملابس والصدقة ووجوه الخير ليس بتبذير. ويرتفع حجر الصبي ببلوغه رشيداً، وهو صلاح الدِّين والمال، ويرتفع حجر المجنون بالإفاقة.

(٥٦٦) أي تصرفهم في المال بيعاً وشراءً وقرضاً وغيرها من التصرف القولي والفعلي قد أبطله الشارع لمصلحة أنفسهم، ويؤاخذون بما يتلفونه؛ لأنه من باب خطاب الوضع، ويصح إقراره بحد أو قصاص، وحكمه في العبادات كرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، والمفلس الذي قد زاد دينه الذي عليه لآدمي وهو حال لازم (على

(٥٦٧) أمواله بحجر قاض) عليه (بطلا. تصريفه) المالي المفوت لتعلق حق الغرماء به حينئذ (في كل ما تمولا) ويحجر الحاكم وجوباً بسؤاله أو بسؤال الغرماء أو بعضهم، ودينه يحجر به، وله الحجر من غير سؤال إذا كان الدين لصبي أو مجنون أو سفيه، ولا تحل الديون بالحجر ولا بالجنون.

(٥٦٨) لا ذِمّةٍ والمَرَضُ المَخُوفُ ... إنْ ماتَ فيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيفُ

(٥٦٩) فيمَا على ثُلْثٍ يزيدُ عندَهُ ... على إجَازَةِ الوريثِ بعدَهُ

(٥٧٠) والعَبْدُ لَم يُؤْذَنْ لَهُ في مَتْجَرِ ... يُتْبَعُ بالتَّصريفِ للتَّحرُّرِ

.....

(٥٦٨) أي يبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل إذ لا حجر عليه فيها ولا ضرر فيه على الغرماء، وفي المرض المخوف، وإن مات المريض فيه يوقف تصرفه.

(٥٦٩) فيوقف تصرفه فيما زاد على ثلث ماله عند الموت، أو كان تبرعاً لوارثه يوقف على إجازة الورثة بعد الموت.

(٥٧٠) والعبد الرقيق لا يصح تصرفه ببيع ولا شراء ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها؛ لأنه محجور عليه لحق سيده فيتبع بما تلف تحت يده أو أتلفه بعد عتقه.

باب الصلح

(٥٧١) الصُّلْحُ جائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ ... بَعْدَ خُصُومَةٍ بلا إِنْكَارِ

(٥٧٢) وَهْوَ بِبَعْضِ المُدَّعَى في العَيْنِ ... هِبَةٌ او بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ

.....

(باب الصلح)

هو لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: ١٢٨)، وخبر: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً "[١]، والكفار كالمسلمين، وإنما خصهم بالذّكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً، فالصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر أو نحوه، والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به.

(٥٧١) (الصلح) عما يدعى به عيناً أو ديناً على غير المدعى به أو على بعضه (جائز مع الإقرار) به من المدعى عليه (إن سبقت خصومة الإنكار)[٢]. وخرج به ما إذا جرى من غير سبق خصومة كأن قال من غير سبقها: صالحني من دارك على كذا؛ فلا يصح لكنه كناية في البيع. وخرج بقوله: "مع الإقرار" الصلح مع إنكار المدعى عليه أو مع سكوته؛ فلا يصح سواء أصالح على نفس المدعى به أو على بعضه عيناً كان أو ديناً أو على غيره؛ إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع الإنكار لاستلزامه أن يملك المدعى به ما لا يملكه ويتملك المدعى عليه ما يملكه، وسواء أصالحه عن المدعى به أم عن الدعوى، فلو قال المنكر: صالحني عن دعواك على كذا: لم يصح، بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضاً؛ إذ الدعوى لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها ولو أقام المدعي بينة بعد الإنكار صح الصلح لثبوت الحق بها كثبوته بالإقرار.

(٥٧٢) والصلح عما يدعى به (في العين) كأن صالح من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر لصدق الهبة عليه فيثبت فيه ما يثبت فيها من إيجاب وقبول وقبض بإذن أو مضي زمن إمكانه، (او براءة في الدين) كأن صالح من ألف في الذمّة على بعضها فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء، ويصح بلفظ الإبراء والحطّ والإسقاط ونحوها نحو: أبرأتك من خمس مئة من الألف الذي لي عليك، أو: حططتها عنك، أو: أسقطتها وصالحتك على الباقي، ولا يشترط في ذلك القبول.

---

(١) رواه من حديث عمرو بن عوف المزني: الترمذي (١٣٥٢) وحسنه، وابن ماجه (٢٣٥٣)، ومن حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد ٢/٣٦٦.

(٢) كذا في نسخة الشارح، وقال: وفي نسخة بدل هذا: بعد خصومة بلا إنكار.

(٥٧٣) وفـــي سِوَاهُ بَـيْـعٌ اوْ إِجَارَهْ والـدَّارُ للسُّكْنَـى هِـــيَ الإِعَـارَهْ
(٥٧٤) بالشَّرْطِ أَبْطِلْ وأَجِزْ في الشَّـرْعِ علـى مُـرُورِهِ وَوَضْـــعِ الجِـذْعِ

.....

(٥٧٣) وفي سوى المدعى به (بيع) كأن صالح من دار أو دين على ثوبه أو عشرة في الذمة فهو بيع من المدعي للمدعى عليه للشيء المدعى به بلفظ الصلح يثبت فيه أحكامه كالخيار والشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض في المصالح عنه والمصالح عليه إن اتفقا في علة الربا، (او إجاره) كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهراً، فهو إجارة على المنفعة بالعين المدعاة تثبت فيها أحكامها، أو صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدعى به يرجع فيها متى شاء، فإن عيّن مدة كانت إعارة مؤقتة وإلا فمطلقة، وقد يكون الصلح سلماً بأن يجعل المدعى به رأس مال السلم.

(٥٧٤) ويبطل الصلح بالشرط كصالحتك بكذا على أن تبيعني أو تؤجرني المكان الفلاني بكذا، أو على إبرائك من كذا إن أعطيتني الباقي؛ لأنه إما هبة أو إبراء أو بيع أو إجارة وكل بهذا الشرط ونحوه غير صحيح، فكذلك ما كان بمعناه. ولو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالّة: لم يصح؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا انتفى الحلول انتفى الترك. ويجوز أن يضع شراعاً في درب ـ مثلاً ـ منع أهله استطراق من لا حق له فيه؛ لأنه انتفاع بالأرض، ثم إن قدّر مدة فإجارة، وإن أطلق أو شرط التأبيد فبيع لجزء شائع من الدرب تنزيلاً للمصالح منزلة أحدهم كما لو صالح على إجراء نهر في أرضه ويكون ذلك تمليكاً للنهر، (و) كذلك (وضع الجذع) بمال على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركاً ولا يجبر عليه، فلو رضي بالوضع بلا عوض فهو إعارة يرجع فيها قبل الوضع وبعده كسائر العواري، أو بعوض على مدة معلومة فإجارة، وإن أذن فيه بلفظ البيع أو الصلح وبيّن الثمن فهذا عقد فيه شوب بيع وإجارة لكونه على منفعة لكنها مؤبدة للضرورة.

(٥٧٥) وَجَـازَ إِشْـرَاعُ جَـنَاحٍ مُعْتَلِي لِمُسْـلِمٍ فـي نـافِذٍ مِـن سُبُـلِ

(٥٧٦) لَـمْ يُـؤْذِ مَنْ مَرَّ وقَدَّمْ بابَـكَا وجَـازَ تأخِـيرٌ بِـإِذْنِ الـشُّرَكَـا

.....

(٥٧٥) ويجوز (إشراع جناح) أي خشب خارج، وكذا ساباط وهو سقيفة على حائطين هو بينهما عال بحيث يمرّ تحته منتصباً وعلى رأسه الحمولة العالية سواء كان الشارع واسعاً أم ضيقاً، (لمسلم) فلا يجوز الإشراع للكافر (في) طريق (نافذ) أما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه إلا بإذن أهله.

(٥٧٦) بشرط ألا يؤذي من مرّ، فإن آذاه ولو بإظلام الموضع لم يجز، ويزيله الحاكم، ويمتنع الصلح على ذلك بمال. ويجوز تقديم الباب في درب غير نافذ إلى رأس الدرب؛ لأنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك، لكن يلزمك سد الأول، ويجوز لك تأخير بابك عن رأس الدرب بإذن الشركاء في الدرب. وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره، وتختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره.

باب الحوالة

(٥٧٧) شَـرْطٌ: رِضَـا المُحِيلِ والمُحْتَالِ لُـزُومُ دَيْـنَـيْنِ اتِّفَاقُ الـمَـالِ

(٥٧٨) جِنْسـاً وقَدْراً أجلاً وكَـسْـرا بها عَـنِ الـدَّيْـنِ المُحِـيـلُ يَبْـرَا

(باب الحوالة)

هي من التحول والانتقال، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دَين من ذمّة إلى ذمة. والأصل فيها قبل الإجماع خبر: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[1]، والأمر للندب، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات. ولها أركان: محيل ومحتال ومحال عليه ودَين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة. وهي بيع دين بدين جُوِّز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويَّين.

(٥٧٧) (شرط) صحتها (رضا المحيل والمحتال)؛ لأن للمحيل أن يوفي دينه من حيث شاء فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه، والمراد برضاهما الإيجاب والقبول. وصيغتها نحو: أحلتك على فلان بالدَّين الذي لك عليّ، أو: نقلت حقك إلى فلان، أو: جعلت ما أستحقه على فلان لك، أو: ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك. ويشترط (لزوم دينين) من المحال به والمحال عليه، وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه؛ لأن الأصل اللزوم، وتصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه، وتصح بنجوم الكتابة لا عليها، وتصح بدين معاملة للسيد على مكاتبه. وعلم مما مرّ أنها لا تصح بدَين السلم ولا عليه لعدم جواز بيعه، وأنها تصح بالثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل مضي المدة. ويشترط (اتفاق الدينين

(٥٧٨) (جنساً وقدرا) وصفة و(أجلاً) وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة أنه لو كان بأحدهما رهن أو ضامن اعتبر كون الآخر كذلك، وليس كذلك، بل لو أحاله على دين به رهن أو ضامن؛ انفك الرهن وبرئ الضامن؛ لأن الحوالة كالقبض. ويشترط أيضاً علمهما بتساوي الدينين في الجنس والقدر والصفة، فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح. وبالحوالة (عن الدين) الذي للمحتال يبرأ المحيل عن دينه المذكور، ويلزم من ذلك براءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل، فلا رجوع للمحتال على المحيل وإن كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهل إفلاسه أو أفلس أو أنكر الحوالة أو دين المحيل، كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئاً وغبن فيه أو أخذ عوضاً عن دينه وتلف عنده، ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقاً، ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤).

باب الضمان

(٥٧٩) يَضْمَنُ ذو تَبَرُّعٍ وإنَّمَا يَضْمَنُ دَيْناً ثابِتاً قَدْ لَزِمَا

.....

(باب الضمان)

هو لغة: الالتزام. وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال [للعقد][1] الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً وحميلاً وزعيماً وكفيلاً وصبيراً وقبيلاً. والأصل فيه قبل الإجماع خبر: "الزعيم غارم"[2]، واستؤنس له بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وكان حمل البعير معروفاً عندهم، ويدل له خبر: أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير[3]. وللضمان خمسة أركان: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة.

(٥٧٩) (يضمن ذو تبرع) مختار فلا يصح من مكره ولا من غير مكلف ولا من محجور عليه بسفه، (وإنما يضمن ديناً ثابتاً) في الذمة سواء أكان مالاً أم عملاً، فلا يصح ضمان ما ليس بثابت، ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه، فلو قال: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه: لزمه وإن أنكر عمرو. ويصح ضمان الزكاة عمن هي عليه، ويعتبر الإذن عند الأداء؛ لافتقار الزكاة إلى النية. وكونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار، ولا فرق في اللازم بين المستقر - كثمن المبيع بعد قبضه - وغير المستقر - كثمنه قبل قبضه.

---

(١) هذا الصواب، وفي المطبوع: "العقل"! وهو تحريف.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٤٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦).

(٥٨٠) يُعْلَمُ كالإبرَاءِ والمَضْمُونُ لَهْ طَالَبَ ضامِناً ومَن تَأَصَّلَهْ

(٥٨١) ويَرجِعُ اضَّامِنُ بالإذْنِ بِمَا أدَّى إذا أشهَدَ حينَ سَلَّمَا

(٥٨٢) والدَّرَكُ المَضْمُونُ للرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ، والعَيْبَ ونَقْصَ الصَّنْجَةِ

.....

(٥٨٠) ويشترط كونه معلوماً للضامن جنساً وقدراً وصفة، فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعيّن، ويشترط فيه أيضاً كونه قابلاً لأنْ يتبرع به الإنسان على غيره، فلا يصح ضمان القود وحد القذف والأخذ بالشفعة، ومعرفة الضامن المضمون له أو وكيله، ولا يعتبر رضا المضمون عنه؛ لأن الضمان محض التزام، ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون إذنه، ومعرفته فالتزامه في الذمة أجوز، كما يشترط في الإبراء كون المبرإ منه معلوماً للمبرئ. وللمضمون له مطالبة كل من الضامن والأصيل بالدَّين، له مطالبة الضامن وإن كان الأصيل حاضراً موسراً، وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبته الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه وإلا فلا، وليس له أن يطالبه قبل أن يطالب؛ لأنه لم يغرم شيئاً ولو طولب به. وليس للضامن حبس الأصيل، وإن حبس، ولا ملازمته إذ لا يثبت به حق على الأصيل بمجرد الضمان. ولو أبرأ المستحق الأصيل برأ الضامن ولا عكس، ولو مات أحدهما حلّ عليه دون الآخر، وإذا مات الأصيل وخلف تركة فللضامن بالإذن مطالبة صاحب الحق بأن يبرئه.

(٥٨١) (ويرجع الضامن بالإذن بما أدى) على الأصيل إن أذن له في الضمان والأداء، أو في الضمان فقط، أو في الأداء بشرط الرجوع عليه وإلا فلا يرجع. وإنما يرجع الضامن والمؤدي (إذا أشهد) كل منهما (حين سلما) رجلين، أو رجلاً و امرأتين، أو رجلاً ليحلف معه إذ الشاهد مع اليمين حجة كافية، ولا بد في شاهدي الأداء من العدالة.

(٥٨٢) (والدرك المضمون) صحيح، ويسمى ضمان العهدة، وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه، وهو أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقاً أو متصفاً بشيء مما يأتي. ويصح ضمان الدرك للمكتري لرداءة الثمن أو المبيع، وهو يشملها ويشمل العيب في الثمن أو المبيع، (و) يشمل (نقص الصنجة) التي وزنها بها الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة.

(٥٨٣) يَصِحُّ دَرْكٌ بعـدَ قَـبْضٍ للثَّـمنْ وبالرِّضَى صَحَّـتْ كَفَالَـةُ الـبَدَنْ

(٥٨٤) فـي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ استُحِـقَّا وكلُّ جُزْءٍ دونَـهُ لا يَـبْـقَـى

(٥٨٥) ومَوْضِعُ المكفُولِ إن يُعْلَمْ مُهِـلْ قَدْرَ ذهابٍ وإيَـابٍ اكْـتُـمِـلْ

(٥٨٦) وإنْ يَمُتْ أو اختَـفَى لا يَـغْرَمُ وبَطَلَـت بِـشَـرْطِ مالٍ يَـلْـزَمُ

.....

(٥٨٣) وإنما (يصح) ضمان الدرك (بعد قبض للثمن) فإن لم يقبض لم يصح ضمانه؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه ردّه، (وبالرضا) من المكفول أو من وليه إن كان غير مكلف، أو وارثه إن كان ميتاً. وتصح كفالة البدن للحاجة إليها.

(٥٨٤) (في كل من حضوره) إلى الحاكم (استحقا) عند الاستدعاء لحق آدمي لازم ولو عقوبة، أو لحق مالي لله تعالى، (و) تصح كفالة (كل جزء دونه لا يبقى) كالرأس والروح والقلب والكبد والدماغ، والجزء الشائع كالثلث والربع من حي؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن.

(٥٨٥) (وموضع المكفول) الغائب إن علمه الكفيل والطريق آمن ولم يكن ثَمّ من يمنعه منه لزمه إحضاره ولو فوق مسافة القصر، سواء أكان غائباً حين الكفالة أو غاب بعدها، فيجب إمهاله (قدر ذهاب وإياب) وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج للاستراحة.

(٥٨٦) وإن مات المكفول أو اختفى أو هرب فلم يعرف مكانه، أو تلفت العين المضمومة (لا يغرم) الكفيل شيئاً من المال إذ لم يلزمه، كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطلب برأس المال. وتبطل الكفالة (بشرط مال يلزم) الكفيل إذا مات المكفول أو اختفى أو هرب أو تلفت العين المكفولة؛ لأنه شرط يخالف مقتضاها.

باب الشركة

(٥٨٧) تَـصِحُّ مِمَّن جَوَّزُوا تَصَـرُّفَـهْ واتِّحَـدَ المالانِ جِنـسـاً وَصِفَـهْ

.....

(باب الشركة)

هي لغة: الامتزاج. وشرعاً: ثبوت الحق لاثنين فأكثر بشروط مخصوصة. وهي أنواع: شركة الأبدان، كشركة الحمّالين وسائر المحترِفة، ليكون بينهما كسبهما متساويان أو متفاضلاً اتفقت صنعتهما أم لا؛ وشركة المفاوضة، ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم؛ وشركة الوجوه، وأشهر صورها: أن يشترك وجيهان ليبتاع كلّ منهما بمؤجل لهما، فإذا باع كان الفاضل عن الأثمان بينهما. وكلها باطلة، نعم وإن استعملا لفظ المفاوضة [وأرادا] شركة العنان جاز، وأما شركة العِنان ـ بكسر العين من عنَّ الشيء: ظهر ـ فصحيحة، سميت بذلك؛ لأنها أظهر أنواعها؛ لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يشاء كمنع العنان الدابة. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١]، وخبر: "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه"[1]. ولها أربعة أركان: عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل.

(٥٨٧) (تصح) الشركة (ممن جوزوا تصرفه) بأن يكون أهلاً للتوكيل والتوكل؛ لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل. وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه. واتحاد المالين (جنساً وصفه)

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، والبيهقي "الكبرى" (١١٢٠٦، ١١٢٠٧).

(٥٨٨) مِـنْ نَقدٍ او عَرضٍ، وخَلْطٌ ينتَـفي تَمييزُهُ والإذْنُ فـي التَّـصَـرُّفِ

(٥٨٩) والرِّبْحَ والخُسْرَ اعتَبِرْ تقـسيمَـهْ بِـقَـدْرِ مالٍ شِـرْكةٍ بالْقِـيمَهْ

(٥٩٠) فَسْخُ الشَّريكِ مُوجِـبٌ إبطَـالَهْ والـمَوْتُ والإغـمَـاءُ كالوَكَالَـهْ

.....

(٥٨٨) (من نقد او عرض) من المثليات ولو دراهم مغشوشة (و) من (خلط ينتفي. تمييزه) بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر عند العقد، فلو عقدا من غير خلط أو معه مع إمكان التمييز لم يصح العقد، حتى لو تلف مال أحدهما قبل التصرف تلف على ملكه، وفهم من ذلك عدم الصحة في المتقوم، وهو كذلك لانتفاء الحيثية المذكورة، هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركاً بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه: تمت الشركة. والخلية في شركة العروض المتقوّمة أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن كل للآخر في التصرف بالإذن من كل منهما (في التصرف) بالبيع والشراء ليحصل التسلط على التصرف حتى أذن أحدهما دون الآخر لم يتصرف الآذن إلا في حصته فقط، ولو شرط عليه أن لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك بي ملكه، ولو قال: اشتركنا، وحده: لم يكف إلا إن نويا به الشركة. وأفهم كلامه عدم اشتراط تساوي قدر مالي الشركة، وأنه لا يشترط العلم بقدرها عند العقد إذا أمكنت معرفته بعده، وهو كذلك. ومتى صحت الشركة تسلّط كل منهما على التصرف بالمصلحة كالوكيل، فلا يبيع نسيئه ولا بغير نقد البلد، ولا يسافر به ولا ببعضه بلا إذن.

(٥٨٩) والربح والخسارة يعتبر تقسيمهما (بقدر مال شركة بالقيمه) لا باعتبار الأجزاء تساوياً في العمل أو تفاوتاً، فلو كان لأحدهما رطل زيت أو قفيز بُرّ قيمته مئة وللآخر مثله قيمته خمسون فالربح والخسران بينهما أثلاثاً، فلو شرطا خلافه فسد العقد. ويقسم الربح على قدر ماليهما، ولكل على الآخر أجرة مثل عمله، فإن تساويا في المال والعمل تقاصّا.

(٥٩٠) و(فسخ) أحد الشريكين عقد الشركة (موجب إبطاله. و) كذلك (الموت والإغماء) مبطل له (كالوكاله)؛ لأن هذا شأن العقد الجائز من الطرفين.

باب الوكالة

(٥٩١) مـا صَحَّ أنْ يباشِرَ الـمُـوَكِّلُ بنَـفـسِـهِ ازَ بِهِ الـتَّـوَكُّـلُ

(٥٩٢) وجازَ في المعـلُومِ مِن وَجـهٍ ولا يَصِـحُّ إقْـرَارٌ عـلى مَـن وَكَّـلا

.....

(باب الوكالة)

هي لغة: الحفظ والتفويض. وشرعاً: استنابة جائزة التصرف، مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾ الآية [النساء: ٣٥]، وأخبار، كإرساله ﷺ السعاة لقبض الزكوات، وتوكيله عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة، وأبا رافع في نكاح ميمونة. والحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه ومعاملاته كلها فهي جائزة. ولها أربعة أركان: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة.

(٥٩١) أفاد كلامه أن شرط الموكل صحة مباشرته بما وكل فيه بملك أو ولاية، فيصح توكيل الولي في حق محجوره أياً كان أو جدًّا في التزويج والمال.

(٥٩٢) ويجوز الموكل فيه (في المعلوم من وجه) ليقلّ[1] معه الغرر، كوكلتك في بيع أموالي، ولا يشترط علمه من كل الوجوه؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير، أو في أموري، أو فوضت إليك في كل شيء. ويشترط فيه أيضاً أن يكون قابلاً للنيابة سواء كان عبادة كالحج والعمرة وتوابعها والصوم عن الميت وذبح الأضحية والهدي والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها، أو عقداً كبيع، أم فسخاً كردّ بعيب، أو غيرها كقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب واستيفاء عقوبة وإثبات عقوبة آدمي وتملّك مباح، بخلاف سائر العبادات البدنية كالصلاة، والمعاصي كالقتل. (ولا يصح إقرار) الوكيل عن موكله بما يبطل حقه من قبض أو تأجيل أو نحوه، ويصير الموكل مقرًّا بنفس التوكيل، ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله، وينعزل بإقراره على موكله في الخصومة ولا ينعزل بإبرائه الخصم، ومتى وكّله في البيع ولم يقيده بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد لم يجز له نظراً لعرف البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش.

---

(١) في المطبوع: "يقبل"! وهو تحريف.

(٥٩٣) ولَم يَبِعْ مِـنْ نَفْـسِـهِ ولا ابْنِ طِـفْـلٍ ومَـجْـنُـونٍ ولَوْ بـإِذْنِ

(٥٩٤) وَهْـوَ أمينٌ، وبتَفْرِيـطٍ ضَـمِنْ يُعْـزَلُ بالـعَزْلِ وإغْـمَـاءٍ وجِـنْ

---

(٥٩٣) (و) لا يصح إن (لم يبع من نفسه ولا) من محجور لصباً أو سفه (ومجنون ولو بإذن) من موكله له فيه لتضادّ غرضي الاسترخاص لهما والاستقصاء للموكل والاتحاد الموجب والقابل بغير جهة الأبوة، فإن رجع الراغب بها قبل تمكن الوكيل من بيعه منه بقي البيع بحاله، إلا ارتفع، فلا بد من بيع جديد، وللوكيل بالبيع مطلقاً قبض الثمن وتسليمه، لكن لا يسلمه ما لم يقبض الثمن، فإن خالف ضمن قيمته لموكله وإن كان الثمن أكثر منها وإذا قبض الثمن دفعه واستردّ القيمة، أما لو كان الثمن مؤجلاً فله قبل قبضه تسليم المبيع؛ إذ لا حبس بالمؤجل.

(٥٩٤) (و) الوكيل (أمين) ولو بجُعل، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط؛ لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان ينافيه وينوب عنه. ويضمن بالتفريط، كأن تصرف على غير الإذن أو المصلحة عند الإطلاق للإذن وسلم العين للغير، أو استعملها، أو وضعها في غير حرزها كسائر الأمناء فإنهم لا يضمنون إلا بالتفريط. و(يعزل) بعزل نفسه أو من موكله، كقول الوكيل: عزلت نفسي، أو: أخرجتها من الوكالة، أو: رددتها، أو الموكل: عزلته، أو: رفعت الوكالة، أو: فسختها، أو: أبطلتها. وينعزل الوكيل بزوال أهلية واحد منهما لذلك التصرف؛ بأن مات، أو جن، أو أغمي عليه.

باب الإقرار

(٥٩٥) وإنَّـمـا يَصِحُّ معْ تـكلـيفٍ طَوْعاً ولَـوْ فـي مَرَضٍ مَخُـوفِ

(٥٩٦) والـرُّشْـدِ إذ إقرارُهُ بـالمالِ وصَحَّ الاستِثْنَاءُ بـاتِّـصَـالِ

.....

(باب الإقرار)

هو لغة: الإثبات، من قرّ الشيء يقر قراراً: إذا ثبت. وشرعاً: إخبار عن حق سابق. ويسمى اعترافاً أيضاً. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥]، وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وقوله: ﴿ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ ﴾ [آل عمران: ٨١]. وله أربعة أركان: مُقِرّ، ومُقَرّ له، ومُقَرّ به، وصيغة.

(٥٩٥) (وإنما يصح مع تكليف) المقر بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا يصح إقرار صبي ولا مجنون، نعم إقرار السكران المتعدي بسكره صحيح (طوعاً) فلا يصح إقرار مكره، ويصح (ولو مع مرض مخوف) من المقر سواء كان بعين أو دَين لأجنبي أو وارث؛ لأنه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر.

(٥٩٦) (و) يشترط (الرشد) من المقر حين (إقراره بالمال) فلا يصح إقرار محجور عليه بسفه بمال عين أو دَين. ولا بد أن لا يكون المقر به ملكاً للمقر وقت الإقرار، فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فلغو؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه، ويحمل كلامه على الوعد بالهبة. وإن انضم إلى اللفظ قرائن تشعر بالاستهزاء أو التكذيب كالأداء والإبراء وتحريك الرأس الدالّ على شدة التعجب والإنكار لم يكن إقراراً. ويصح الاستثناء حال كونه متصلاً بالإقرار بحيث يعدّ معه كلاماً واحداً، فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت لم يصح، نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة، ويعتبر لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الإقرار فلا يكفي بعده.

(٥٩٧) عَـنْ حَقِّنَا ليسَ الـرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقِّ رَبِّـي، فالـرُّجُـوعُ أَفْـضَلُ

(٥٩٨) ومَن بمـجـهُـولٍ أَقَرَّ قُـبِلا بَـيِّـنَـاتُـهُ بِكُلِّ مـا تَمَـوَّلا

.....

(٥٩٧) ولا يقبل الرجوع عن حقنا سواء كانت مالية أم غيرها كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحّة، (بل) عن (حق) الله من كل عقوبة لله تعالى سواء كانت حدًّا أم تعزيراً كالزنا وشرب الخمر وغيرهما، لبنائهما على المسامحة (فالرجوع) عن إقراره بها (أفضل) لقصة ماعز[1]، ولهذا استحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة لله تعالى أن يستر على نفسه، بخلاف من قتل أو قذف مثلا فإنه يستحب له أن يقر بل يجب عليه ليستوفي منه الحق، لما في حقوق الآدمي من التضييق بخلاف عقوبة الله تعالى، أما رجوعه عما أقر به من حق مالي لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل.

(٥٩٨) (ومن) أقر (بمجهول قبلا) منه كقوله: له عليّ شيء؛ لأنه إخبار عن حق سابق كما مر، والشيء قد يخبر عنه معيّناً، وقد يخبر عنه مبهماً إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً بوصية أو نحوها، ويلزمه بيان ما أبهمه فيطالب بتفسيره، فإن امتنع منه حبس لامتناعه من أداء ما وجب عليه، كما يحبس من امتنع من أداء الحق (بكل ما تموّلا) وإن قلّ كرغيف وفلس، إذ الشيء صادق عليه، ولو فسره بما لا يتموّل لكنه من جنسه أو بما يحلّ اقتناؤه ككلب معلّم قُبل.

---

(١) انظرها عند البخاري من حديث جابر (٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠)، ومسلم (١٦) (١٦٩١)، ومن حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٧٢، ٦٨١٥، ٦٨٢٦، ٧١٦٧)، ومسلم (١٦) (١٦٩١)، ومن حديث ابن عباس: البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، ومسلم من حديث جابر بن سمرة (١٦٩٢)، ومن حديث أبي سعيد (١٦٩٤)، ومن حديث بريدة (١٦٩٥).

باب العارية

(٥٩٩) تصحُّ إن وَقَّتَهَا أو أطلَقَا ... في عَيْنٍ انْتِفَاعُهَا مَعَ الْبَقَا

.....

(باب العارية)

هي اسم لما يعار، وحقيقتها شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه. والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]، قال كثير من المفسرين: المراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض. وآية: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وخبر: أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه[1]، وخبر: أنه ﷺ استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: "بل عارية مضمونة"[2]. وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة بالأصالة، وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حرّ أو برد، وإعارة حبل لإنقاذ غريق، وسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وقد تحرم كإعارة صيد من مُحرم وأمَة من أجنبي، وقد تكره كإعارة عبد مسلم من كافر. ولها أربعة أركان: معير، ومستعير، ومُعار، وصيغة.

(٥٩٩) (تصح) العارية (إن وقتها) بمدة معلومة (أو أطلقا) بأن لم يقيدها بمدة، كأن أعاره أرضاً للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة، فللمستعير البناء أو الغراس فيها ما لم يرجع المعير، فإن رجع امتنع عليه ذلك، وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلف تفريغ الأرض، فإن لم يختر المعير شيئا مما ذكر لم يقلع مجاناً سواء أبذل المستعير الأجرة أم لا، ولكن يعرض الحاكم عنهما حتى يختارا شيئاً، وللمعير دخولها[3] والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر في مدة التوقف. ولا يدخلها المستعير بغير إذن (في عين انتفاعها مع البقا) كالدور، فلا تصح فيما لا نفع فيه كحمار زَمِن، وما فيه نفع لكن مع استهلاكه كالأطعمة لانتفاء المعنى المقصود من العارية، ولو دفع شاة لرجل وقال: ملكتك درّها ونسلها فهما موهوبان هبة فاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، فإن قال: أبحتك درّها ونسلها: كانت إباحة صحيحة، والشاة عارية صحيحة. ويصح إعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرتها، فتكون العارية لاستفادة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة، وحينئذ فالشرط في العارية أن لا يكون فيما استهلاك المعار.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) رواه أحمد ٣/٤٠٠، ٦/٤٦٥، وأبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، والحاكم (٢٣٠٠، ٢٣٠١).

(٣) في المطبوع: "دخولهما"! تصحيف.

(٦٠٠) يَضْمَنُهَا وَمُؤْنَ الرَّدِّ وفِي سَوْمٍ بقيمَةِ لِيَوْمِ التَّلَفِ

(٦٠١) والنَّسْلُ والدَّرُ بلا ضَمَانِ والمُسْتَعِيرُ لَنْ يُعِرْ لِثَانِي

(٦٠٢) فإنْ يُعِرْ وهَلَكَتْ تحتَ يَدَيْهْ يَضْمَنُهَا ثانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهْ

.....

(٦٠٠) يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لخبر: "بل عارية مضمونة"[1]، نعم إن استعار من مستأجر إجارة صحيحة أو موصى له بمنفعة لم يضمنها، أما تلفها بالاستعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب أو امحاقه باللبس، وتلف الدابة بالحمل المعتاد، وانكسار السيف في القتال فلا يضمنها إلا في الهدي والأضحية المنذورَيْن، (و) يضمن (مؤن الرد) المستعير حيث كان له مؤونة، نعم إن استعار من مستأجر أو موصى له بالمنفعة أو نحوهما وردّه على المالك فمؤن الردّ على المالك، كما لو ردّ عليه المعير، بخلاف ما إذا ردّ على المعير (وفي. سوم) فيضمن قيمة ما أخذه بالسوم ومؤن ردّه، والرد المبرئ من الضمان: أن يسلّم العين لمالكها أو وكيله في ذلك (بقيمة) يوم (التلف) لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، وسواء أكانت مثلية أو متقوّمة على المعتمد.

(٦٠١) (والدر) أي اللبن (والنسل) أي أولاد العارية لا ضمان لهما؛ لأنه لم يأخذهما للانتفاع بهما. ولا يجوز أن يعير أول لثان بغير إذن مالكها؛ لأنه لم يملك الانتفاع وإنما أبيح له ذلك، أما إذا أذن له المالك في الإعارة فإنها تجوز.

(٦٠٢) (فإن يعر وهلكت تحت يديه. يضمنها) الثاني (ولم يرجع) على معيره، وإن جهل كونه مستعيراً.

---

(١) الحديث السابق.

باب الغصب

(٦٠٣) يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرُ مِثْلِهِ

.....

(باب الغصب)

هو لغة: أخذ الشيء ظلماً. وشرعاً حقيقة وحكماً وضماناً: الاستيلاء على مال الغير عدواناً. وضماناً: الاستيلاء على مال الغير بغير حق. وعصياناً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. والأصل فيه - قبل الإجماع- آيات، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ وأخبار، كخبر: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[(١)]، وخبر: "من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين"[(٢)]، وإثبات اليد العادية سبب الضمان.

(٦٠٣) يجب رد المغصوب على المغصوب منه وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لخبر: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[(٣)]، فإن كان داراً وجب ردّها بخروجه منها ليتسلمها مالكها، وإن كان منقولاً وجب رده (ولو بنقله) إن احتيج إليه إلى الموضع المغصوب منه كما لو نقل المغصوب المثلي إلى دار أو بلد فيجب على الغاصب ردّه مع الأرش، ولو كان الأرش بسبب غير الاستعمال كأن غصب ثوباً أو رقيقاً فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو منه لمرض، (و) عليه (أجر مثله) مدة وضع يده ولو فاتتْ منفعته بغير استعمال، وهي أجرة مثله سليماً قبل النقص ومعيباً بعده.

---

(١) رواه البخاري (٦٧)..، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه من حديث سعيد بن زيد: البخاري (٢٤٥٢، ٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، ومن حديث عائشة: البخاري (٢٤٥٣، ٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) وبنحوه حديث ابن عمر: البخاري (٢٤٥٤، ٣١٩٦).

(٣) رواه الترمذي (١٢٦٦) وحسنه، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

(٦٠٤) يضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلِفْ بِنَفْسِهِ أَو مُتْلِفٍ لا يَخْتَلِفْ

(٦٠٥) وَهْوَ الذي فيهِ أَجَازُوا السَّلَمَا وَحَصْرُهُ بِالوَزْنِ والكَيْلِ كَمَا

(٦٠٦) لا في مَفَازَةٍ ولاقَاهُ بِيَمّْ في ذَا، وفي مُقَوَّمٍ أَقصَى القِيَمْ

.....

(٦٠٤) و(يضمن) المال المغصوب التالف عند الغاصب (مثلي بمثله)؛ لأنه أقرب إلى التالف سواء (تلف. بنفسه أو متلف لا يختلف) الحال في ذلك، ويستثنى من ذلك مسائل؛ كما لو غصب حربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم، أو عقدت له ذمة بعد تلفه، أو كان المغصوب غير متموّل كحبة حنطة.

(٦٠٥) وكذلك يضمن المثلي (الذي فيه أجازوا السلما. وحصره بالكيل) أو (الوزن كما)ء ولو حارّاً وتراب ونحاس وحديد وتبر ومسك وعنبر وكافور.. وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعدّ كالحيوان أو يذرع كالثياب، وبقيد جواز السلم نحو الغالية والمعجون، وإنما اشترطوا جواز السلم؛ لأنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه، ومحل ضمان المثلي بمثله إذا وجد الغاصب بمحل للماء فيه قيمة.

(٦٠٦) (لا في مفازة ولاقاه بيم. في ذا) أي في الماء، ولو تلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد في البلد وحواليه حسابان لم يجده، أو شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو منعه من الوصول مانع فالقيمة (و) المعتبر (في مقوم أقصى القيم)

(٦٠٧) مِـــنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الذي انْغَصَبْ مِن نَـــقْدِ أَرْضِ تَـــلَفٍ فيها غَـــلَبْ

.....

(٦٠٧) (من) وقت (غصبه) إلى وقت تلفه، ولو وجد بعد غرم القيمة فلا ترد لواحد منهما، ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك تكليفه ردّه، وله مطالبته بقيمته في الحال، فإذا ردّه ردّها، فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل فيما وصل إليه من المواضع، فإن فُقد فقيمته أكثرها قيمة، ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف ولم يكن لنقله مؤونة كالنقد طالبه بالمثل وإلا فلا، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة ثم عاد إلى درهم ثم لبسه فعاد بلبسه إلى نصف درهم فالفائت بالرخص لا يضمن، فيردّ الثوب مع خمسة النصف التالف باللبس؛ لأنها أقصى قيمة ولو أتلف مقوّماً بلا غصب ضمنه بقيمته وقت التلف (من نقد) الأرض التي تلف فيها إن كان بها نقد واحد، فإن كان بها نقدان فمن نقدها الغالب؛ لأنها محل وجود الضمان واعتبر صاحب "التنبيه" بلد الغصب، قال في "المهمات": واعتبار نقد بلد التلف محمول على ما إذا لم ينقله وإلا فيتّجه ـ كما في "الكفاية" ـ اعتبار نقد البلد الذي تعتبر قيمته وهو أكثر البلدين قيمة.

باب الشفعة

(٦٠٨) تَثْبُتُ فِي المُشَعِ مِن عَقَارِ مُنْقَسِمٍ مَعْ تابِعِ القَرَارِ
(٦٠٩) لا في بِنَاءٍ أرضُهُ مُحْتَكَرَهْ فَهْيَ كمنقُولٍ ولا مُسْتَأْجَرَهْ

(باب الشفعة)

وهي لغة: من شفعت الشيء: ضممته، فهي: ضم نصيب إلى نصيب، ومنه: شفع الأذان. وشرعاً: حق تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملكه بعوض. والأصل فيها خبر البخاري[1] عن جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وفي رواية له[2]: في أرض أو ربعة أو حائط. وفي رواية لمسلم[3]: قضى [ﷺ] بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربعةٍ أو حائطٍ، ولا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يأذن له فهو أحق به. والمعنى فيه دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه. ولها أربعة أركان: آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وصيغة.

(٦٠٨) (تثبت في) المشترك (من عقار. منقسم) قسمة يجبر عليها أحد الشريكين بطلب الآخر، وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع (مع تابع القرار) الذي يندرج في بيعه كأبنية وأشجار ثابتة فيه وثمرة بها غير مؤبَّرة وقت البيع وأبواب منصوبة.

(٦٠٩) (لا في بناء أرضه محتكره) أو موقوفة، ولا فيما لا يندرج في البيع كشجر جاف وزرع (فهي كمنقول) وإن بيع من عقار؛ لأنه لا يدوم، فلا يدوم ضرر الشركة فيه، (ولا مستأجره) ولا في أشجار بيعت مع مغارسها فقط، فلا شفعة لمالك المنفعة فقط، ولا لجار ولو ملاصقاً، فلو كان بينهما أرض ولأحدهما فيها أشجار أو أبنية فباعها مع حصته من الأرض: لم تثبت الشفعة إلا في الأرض؛ لعدم الشركة في الأشجار والأبنية. ولو باع داراً وله شريك في ممرّها: فلا شفعة له فيها. وتثبت في الممر إن كان ينقسم، أو كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع، وإلا فلا، وإن باع نصيبه من الممر فقط: لم تثبت فيه الشفعة.

---

(١) الأحاديث (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).
(٢) بل هي عند مسلم (١٣٥) (١٦٠٨).
(٣) الحديث (١٣٤) (١٦٠٨) مع اختلاف قليل في اللفظ، فانظره.

(٦١٠) يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنٍ أو بَذْلِ قِيمَتَه انْ بِيْعَ، ومَهْرَ مِثْلِ
(٦١١) إن أُصْدِقَتْ لكنْ على الفوْرِ اخْصُصِ للشُّرَكَا بِقَدْرِ مِلْكِ الحِصَصِ

.....

(٦١٠) (يدفع) الشفيع المأخوذ منه الشقص (مثل ثمن) إن بيع بمثليّ وإن قدّره بغير معياره الشرعي كمئة رطل حنطة فيدفع مثله وزناً لا كيلاً، فلو فقد المثل وقت الأخذ فالقيمة أو (بذل) بمعنى أعطى (قيمة ان بيع) بمتقوّم، وإن بيع بمؤجل تخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال وأن يصبر إلى المحل ويأخذ ولا يبطل حقه بالتأخير، ولو مات المشتري وحل عليه الثمن فالشفيع على خيرته، أو مات الشفيع فالخيرة لوارثه، ولو باعه المشتري صح، وإن شاء الشفيع أخذ بالبيع الثاني أو نقصه وأخذ بالأول، وإن بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن، ولا خيار للمشتري، وإن جعل الشقص رأس مال سلم أخذه بمثل المسلَم فيه (ومهر مثل

(٦١١) إن أصدقت) المرأة، والاعتبار به يوم النكاح ويوم الخلع، أو متعة فمتعة مثلها، أو أجرة فبأجرة مثل، ولو صولح من دَين عليه فبمثل الدين أو قيمته (لكن على الفور اخصص) الأخذ بها؛ لأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب. وتثبت الشفعة (للشركا بقدر ملك الحصص)؛ لأنها من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره.

باب القراض

(٦١٢) صَحَّ بِإِذْنِ مالِكٍ لِلعامِلِ ... فِي مُتَّجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ الحاصِلِ

.....

(باب القراض)

مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة؛ لأن كلاً منهما يضرب له بسهم في الربح، ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، وهو أن يدفع لغيره مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. والأصل فيه الإجماع والحاجة، واحتج له بقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة. وله خمسة أركان: عاقد، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح.

(٦١٢) يصح القراض (بإذن مالك) أهل للتوكيل بنحو: قارضتك، أو: ضاربتك، أو: عاملتك على أن الربح بيننا نصفين، ولا بد من قبول العامل متصلاً الاتصالَ المعتبر في سائر العقود، (للعامل) الذي فيه أهلية التوكل، في تجارة بأن يأذن له فيها أو في البيع والشراء، فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحنها أو يخبزها، أو غزلاً ينسجه، أو ثوباً يقصره أو يصبغه، أو نخلاً، أو دواباً، أو مستغلات، ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها والفوائد بينهما، أو شبكة يصطاد بها والصيد بينهما: ففاسد، والصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة، ولو اشترى العامل حنطة وطحنها بلا شرط لم ينفسخ القراض، لكن إن استقل العامل بالطحن ضمنه، فإن نقص لزمه أرش نقصه، بشرط التعيين، فلا يصح على أحد هذين الألفين، نعم إن عيّنه في المجلس صح. ويعتبر كون رأس المال نقداً مضروباً، فلا يصح على مغشوش ولا فلوس وإن راجت كسائر العروض، نعم إن كان الغش مستهلكاً صح، ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال أحدهما للآخر: قارضتك على نصيبي منها: صح؛ لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف.

(٦١٣) وأَطْلَقَ التَّصريفَ أو فيما يَعُمّْ ... وُجُودُهُ لا كَشرا بِنْتٍ وأُمّْ

(٦١٤) غيرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ العَمَلْ ... كَسَنَةٍ، وإنْ يُعَلِّقْهُ بَطَلْ

(٦١٥) مَعْلُومَ جُزءٍ رِبحِهِ بينَهُمَا ... ويُجْبَرُ الخُسْرُ بِرِبْحٍ قَد نَمَا

(٦١٦) ويَملِكُ العامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهْ ... بالفَسْخِ والنُّضُوضِ مِثلَ قِسْمَتِهْ

.....

(٦١٣) ويشترط أن لا يكون العمل مضيقاً عليه بالتعيين أو التوقيت، (أو فيما يعم. وجوده) بأن يطلق أو يعين شيئاً يعم وجود، فإن عين نوعاً يندر كياقوت أحمر أو خيل بلق: لم يصح (كشرا بنت وأم)؛ لأنه تضييق يخل بمقصود العقد.

(٦١٤) (غير مقدر لمدة العمل. كسنة) وكذا لو أقته أو أقت البيع كقارضتك أن لا تتصرف أو لا تبيع بعد عام، بخلاف ما لو أقت الشراء فقط لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة، وإن علقه بوقت (بطل)؛ لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة، ويمتنع أيضاً تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح، ولو شرط عمل المالك أو مشرفه مع العامل فسد، ويجوز شرط عمل مملوك المالك معه؛ لأنه مال فجعل عمله تبعاً للمال.

(٦١٥) ويشترط علم مقدار الربح بينهما كالنصف أو الثلث أو الربع، فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيباً: لم يصح، وإن قال: مثل ما شرط فلان لفلان؛ فإن كانا عالمين به صح، وإلا فلا. وخرج بالجزئية العلم بقدره، فلو شرط أن لأحدهما درهماً والباقي للآخر أو بينهما: لم يصح؛ فقد لا يربح إلا الدرهم فيفوز به أحدهما، وكذا لو شرط لأحدهما نصف الربح إلا درهماً. ويجبر النقص الحاصل بالرخص أو بالمرض والتعيب الحادثين، أو بتلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة وتعذر أخذ بدله بعد تصرف العامل بيعاً وشراءً أو شراءً فقط بربح زاد ما أمكن؛ لأنه وقاية لرأس المال. ولاقتضاء العرف ذلك، فإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فإن تلف كله بآفة أو أتلفه المالك ارتفع القراض.

(٦١٦) (ويملك العامل ربح حصته) بفسخ عقد القراض، (والنضوض مثل قسمته) لمال القراض بعد فسخ عقده فلا يملكه بظهوره وإن ثبت له به حق يورث عنه ويتقدم به على الغرماء وإلا لصار شريكاً فيشيع النقص الحادث بعده في جميع المال أصلاً وربحاً.

باب المساقاة

(٦١٧) صَحَّتْ على أشجَارِ نَخْلٍ أو عِنَبْ ... إذ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ

(٦١٨) تَحصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا ... مِن ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وإنَّمَا

.....

(باب المساقاة)

مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤونة، وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. والأصل فيها قبل الإجماع خبر: أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]. والمعنى فيه: أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن أو يتفرغ قد لا يملك الأشجار؛ فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل. ولها خمسة أركان: عاقد، وصيغة، وشجر، وثمر، وعمل.

(٦١٧) تصح (على أشجار نخل أو عنب)؛ لأن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه دون غيرها من الزروع والبقول والأشجار المثمرة وغيرها، نعم إن ساقى عليها تبعاً لنخل أو عنب صحت كالمزارعة، ولا تصح على شجر المقل، ويشترط أن تكون مغروسة فلا يصح أن يساقيه على واد ليغرسه ويكون الثمر بينهما، فلو وقع ذلك وعمل العامل فله أجرة عمله، ولا بد من كون المعقود عليه مرئياً للعاقدين. وأما الصيغة فنحو قول المالك: ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا، أو سلمته إليك لتتعهده بكذا، وهي صريحة لا كناية، ولابد من قبول العامل (إن وقتت بمدة) معلومة؛ لأنها عقد لازم كالإجارة، فلا تصح بمدة مجهولة كإدراك الثمار. (فيها غلب

(٦١٨) تحصيل ريعه) في المدة غالباً، فلو وقّت بمدة مجهولة لا يحصل ريعه فيها غالباً: لم تصح لخلوها عن العوض، ولو ساقاه على واد مغروس فإن قدر مدة يثمر فيها غالباً صحت، فإن لم يثمر فيها لم يستحق شيئاً، وأن يكون المقابل جزءاً معلوماً من ثمر للعامل فيشترط تخصيصه بهما واشتراكهما فيه، فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزء منه للعامل أو المالك غير معلوم: فسدت، ولو قال: على أن الثمر بيننا، أو: أن نصفه لي، أو: نصفه لك وسكت عن الباقي: صحت. (وإنما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٦، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٣٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٦١٩) عليه أعمالٌ تزيدُ في الثَّمَرْ ومالكٌ يحفَظُ أصلاً كالشَّجَرْ

(٦٢٠) إجَارَةُ الأرضِ ببَعضِ ما ظَهَرْ مِن رَيْعِهَا عَنهُ نَهَى خَيْرُ البَشَرْ

.....

(٦١٩) عليه أعمال تزيد في الثمر) وفي إصلاحها، وتتكرر كل سنة، وإنما اعتبرنا التكرر؛ لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة فيما يجب عليه السقي وما يتبعه من إصلاح طرق الماء والأجاجين التي يقف فيها الماء، وتنقية الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها، وإدارة الدولاب، وفتح رأس الساقية وسدّها عند السقي على ما يقتضيه الحال، والتلقيح ثم الطلع الذي يلقح به على المالك؛ لأنه عين مال، وإنما يكلف العامل العمل ومنه تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة، ومنه تصريف الجريد ـ وهو سعف النخل ـ وتعريش شجر العنب حيث جرت العادة به، ووضع حشيش فوق العناقيد عند الحاجة. وعلى المالكِ حفظ الأصل (كالشجر) وما لا يتكرر كل سنة كحفر بئر أو نهر وبناء حيطان ونصب أبواب ودولاب ونحوها.

(٦٢٠) أما (إجارة الأرض ببعض ما ظهر من ريعها) فباطلة، والمراد بذلك المخابرة والمزارعة، فقد (عنه نهى خير البشر) ففي "الصحيحين"[1] عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. وفي مسلم[2]: أنه نهى عن المزارعة. فالمخابرة: إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة: إجارتها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، فلو كان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعاً.

---

(١) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٨١ – ٨٥) (١٥٣٦).

(٢) الحديث (١٥٤٩).

باب الإجارة

(٦٢١) شَـرْطُـهُمَا كبائعٍ ومُـشْـتَرِي ... بصيغَـةٍ من مُـؤْجِـرٍ ومُكْـتَرِي

(٦٢٢) صِـحَّتُـهَـا إمَّا بـأُجْـرَةٍ تُرَى ... أو عُلِمتْ في ذِمَّةِ الـذي اكْـتَـرَى

(٦٢٣) في مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْـنٍ بَقِـيَتْ ... مَقدُورَةِ التَّسليمِ شَـرْعـاً قُـوِّمَتْ

.....

(باب الإجارة)

هي لغة: اسم للأجرة. وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، فالمعقود عليه المنفعة؛ لأنها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها المستأجر. والأصل فيها - قبل الإجماع- خبر البخاري[1]: أنه ﷺ والصدِّيق أستأجرا رجلاً من بني الدِّيل. وخبر مسلم[2]: أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. والحاجة داعية إليها. ولها أربعة أركان: عاقد، وصيغة، وأجرة، ومنفعة.

(٦٢١) شرط عاقديها كشروط بائع ومشترٍ؛ من رشد وعدم إكراه بغير حق (بصيغة) بين (مؤجر ومكتري) كأجرتك هذا سنة بكذا، أو: أكريتك سنة بكذا، أو: أعطيتك منفعته سنة بكذا؛ لأن المنفعة مملوكة بالإجارة ولا تنعقد بلفظ البيع مطلقاً، وتنعقد بالكناية مع النية كاسكن الدار شهراً أو سنة بكذا، وقبول من المكتري متصل بالإيجاب كسائر عقود المعاوضات

(٦٢٢) وتصح الإجارة (إما بأجرة ترى) بأن يراها المتعاقدان إن كانت معينة، ولا يضر الجهل بقدرها كثمن المبيع، أو تعلم للمتعاقدين جنساً وقدْراً وصفة إن كانت (في ذمة) المكتري كالثمن، فلو قال: أجرتك هذا بنفقته أو كسوته: لم تصح.

(٦٢٣) أي يشترط كون المنفعة محضة مع بقاء العين المؤجرة مدة الإجارة، فلو تضمنت استيفاء عين قصداً أو استهلاكاً: لم تصح؛ إذ هي عقد يراد به المنافع دون الأعيان، وكونها (مقدورة التسليم) حسًّا و(شرعاً) كالبيع، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب، وأخرس للتعليم، وأعمى لحفظ ما يتوقف على البصر.

ويشترط كون المنفعة متقومة؛ ليحسن بذل المال في مقابلتها؛ فلا يصح استئجار تفاحة للشم؛ لأنها لا تقصد له فهي كحبة بُرّ في البيع، فإن كثر التفاح فالوجه الصحة، ولو استأجر دراهم ودنانير وأطلق أو للتزيين أو الأطعمة للتزيين: لم تصح.

---

(١) البخاري (٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٩٠٦).

(٢) الحديث (١٥٤٩).

(٦٢٤) إنْ قُدِّرَتْ بِمُـدَّةٍ أو عَمَـلِ ... قَدْ عُـلِـمَا، وجَمْعَ ذَيْـنِ أَبْـطِـلِ

(٦٢٥) تَجوزُ بـالـحُلُولِ والـتَّـأجيلِ ... ومُطْـلَقُ الأَجْـرِ: عـلى التَّعـجيلِ

(٦٢٦) تَبـطُلُ إذ تَـتْلَفُ عَيْنٌ مُـؤجرَهْ ... لا عـاقِدٌ لكِنْ بِـغَصْبٍ خُـيِّـرَهْ

.....

(٦٢٤) ويشترط تقدير المنفعة إما (بمدة) كسكنى دار سنة (أو عمل) كخياطة هذا الثوب، ثم قد يتعين الطريق الأول كاستئجار العقار فإن منفعته لا تنضبط إلا بالزمان، وكالإرضاع فإن تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه إلا بالضبط بالزمان، ويجب فيه تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه، وتعيين موضع الإرضاع أهو بيته أم بيتها. وينبغي لشرط المدة والعمل أن يكونا معلومين للمتعاقدين. ويمتنع جمع الزمان والعمل في الإجارة كأن استأجره ليخيط له هذا الثوب بياضَ النهار؛ إذ العمل قد يتقدم أو يتأخر، وشمل ذلك ما لو كان الثوب صغيراً بحيث يمكن الفراغ من خياطته قبل مضي النهار.

(٦٢٥) و(تجوز) الإجارة (بالحلول والتأجيل) للأجرة في إجارة العين، (ومطلق الأجر على التعجيل) بأن لم يقيد بتعجيل أو تأجيل يحمل على التأجيل كالثمن، فإن قيِّد بتعجيل أو تأجيل فهو كما قيد إلا إذا كان لا يحتمل التأجيل.

(٦٢٦) و(تبطل) الإجارة إن تلفت العين المؤجرة كدار أو دابة معينة فيها لفوت محل المنفعة، هذا في الزمن المستقبل بخلاف الماضي إذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض، (لا عاقد) ولا تبطل الإجارة بموت عاقديها أو أحدهما، بل يقوم وارث من مات منهما مقام موروثه وإنما انفسخت بموت الأجير المعين؛ لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد، لكن خيِّر الشارع المستأجر بغصب العين المؤجرة أو إباقها في الإجارة العينية إذا لم تنقص المدة فيهما وإلا فتنفسخ الإجارة، ومثل الغصب في ثبوت الخيار للمستأجر كل نقص بها تتفاوت به الأجرة كمرض الدابة وانكسار دعائم الدار أو انهدام بعض جدرانها، نعم إن بادر المؤجر إلى إزالة ذلك قبل مضي مدة لمثلها أجرة فلا خيار للمستأجر لزوال موجبه.

(٦٢٧) والشَرطُ في إجارَةٍ في الذِّمَمِ تَسليمُهَا في مَجْلِسٍ كالسَّلَمِ

(٦٢٨) ويَضمَنُ الأجيرُ بالعُدوَانِ ويَدُهُ فيها يَدُ ائتمَانِ

(٦٢٩) والأرضُ إن آجَرَها بمَطعَمِ أو غيرِهِ صَحَّتْ ولَوْ في الذِّمَمِ

(٦٣٠) لا شَرْطِ جُزءٍ عُلِمَا مِن رَيْعِهِ لزارِعٍ ولا بَقَدْرِ شِبْعِهِ

.....

(١٢٧) (والشرط في إجارة في الذمم) تسليم الأجرة في المجلس لعقدها وحلولها (كالسلم) أي كرأس ماله؛ لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع وإن لم تعقد بلفظه، فلا يجوز لمالك أجرتها الاستبدال عنها ولا الإبراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها.

(٦٢٨) (ويضمن الأجير) العين المؤجرة بتعدِّيه فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها أثقل منه؛ لأن (يده فيها يد ائتمان) على ما اكتراه ولو بعد انقضاء أمدها سواء أكان منفرداً ـ و هو المعين ـ أم مشتركاً ـ وهو الملتزم للعمل في الذمة؛ إذ ليس أخذ العين لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض.

(٦٢٩) (والأرض إن) أُجرت بطعام (أو غيره) كذهب وفضة (صحت) إجارتها؛ لأنها كالبيع، فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت إجارته بذلك ولو كانت في الذمة.

(٦٣٠) ولا تصح الإجارة بشرط جزء معلوم من محل العمل يستحقه من بعد العمل، كشرط جزء من ريع ما يحصل من الأرض (لزارع) وصاع من دقيق الحنطة وجلد الشاة لسالخها ونصف رقيق لمرضعته، أما إذا كان قبل العمل كأن استأجره لطحن الحنطة بصاع منها فيجوز. (ولا) تصح الإجارة (بقدر) شبع الأجير ولا بغدائه وعشائه؛ لأنه غير معلوم، وقد علم مما مر أن الأجرة لا بد أن تكون معلومة.

باب الجعالة

(٦٣١) صِحَّتُهَا مِن مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ... بِصِيغَةٍ وَهْيَ بِأَن يَشْرُطَ فِي

(٦٣٢) رُدُودِ آبِقٍ وَمَا قد شَاكَلَهْ ... مَعْلُومَ قَدْرٍ حَازَهُ مَن عَمِلَهْ

(٦٣٣) وفَسْخُهَا قَبلَ تَمَامِ العَمَلِ ... مِن جاعِلٍ عليهِ أُجْرُ المِثْلِ

.....

(باب الجعالة)

هي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وكذا الجُعْل والجَعِيلة. وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. والأصل فيها- [قبل][1] الإجماع- خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم[2]. وأركانها: عاقد، وصيغة، وعمل، وجعل.

(٦٣١) شروط صحتها: أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه بسفه، وصيغتها: كل لفظ دالّ على الإذن في العمل بعوض معلوم سواء أكان الإذن عامّاً أم خاصّاً (وهو بأن يشرط في

(٦٣٢) ردود آبق وما قد) ماثله، كقوله: من ردّ آبقي أو آبق زيد ـ مثلاً ـ فله درهم، ولا يشترط القبول لفظاً وإن كان العامل معيّناً. ويشترط في الجعل كونه معلوماً فإن كان معيّناً اعتبر فيه ما يعتبر في المبيع المعين أو في الذمة فيما في المبيع في الذمة، فلو قال: من ردّ عبدي فله ثوب أو دابة: فسدت، وله أجرة مثله. (حازه) يعني ملك العوض (من عمله) العمل كله بنفسه أو بعبده أو بمعاون له بعد بلوغه النداء، فلا شيء لمن لم يتم العمل.

(٦٣٣) (و) أما (فسخها قبل تمام العمل. من) قبل الجاعل فعليه (أجر المثل) لما قبل الفسخ، وإن فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل أو نقص في الجعل.

---

(١) زيادة مقتضاة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

باب إحياء الموات

(٦٣٤) يـجُوزُ للمُسـلمِ إحـيَا ما قَدَرْ ... إذ لا لِـمِلْـكِ مُـسْـلِـمٍ بِـهِ أَثَـرْ

(٦٣٥) بِـمَا لإحـياءِ عِمَارَةٍ يُـعَدّ ... يَختَلِفُ الحُكمُ بِحَسْبِ مَـن قَـصَـدْ

(٦٣٦) ومـالِكُ الـبِـئرِ أوِ الـعَيْنِ بَذَلْ ... على المَوَاشِيْ لا الزُّرُوعِ مـا فَـضَـلْ

(باب إحياء الموات)

هو مستحب، ويحصل به الملك. والموات: هي الأرض التي لم تعمر أو عمرت في الجاهلية ولا هي حريم لمعمور. والأصل فيه - قبل الإجماع- أخبار، كخبر: "من عَمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"[1]، وخبر: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرْق ظالم حق"[2].

(٦٣٤) (يجوز للمسلم إحيا ما قدر) على إحيائه من كل أرض لا يرى بها أثر ملك مسلم من عمارة وغيرها ولا دل عليها دليل كأصل شجر سواء أذن الإمام أم لا، وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وإن أذن له الإمام؛ لما فيه من الاستعلاء.

(٦٣٥) (بما لإحياء عمارة) للمحيي (يعد) في العرف، و(يختلف الحكم بحسب من قصد) الإحياء؛ فإن أراد مسكناً فلا بد من تحويطه بلَبِن أو آجرّ أو طين أو خشب أو قصب، وتسقيف البعض، ونصب الباب، ولا يكفي نصب سعف وقصب واحجار من غير بناء أو مزرعة، فلا بد من جمع التراب أو الحجر حولها وتسوية الأرض وحراثتها وتهيئة ماء.

(٦٣٦) (ومالك البئر أو العين) أو نحوهما يجب عليه (بذل) ما فضل عن حاجته (على المواشي) التي لغيره مجاناً لحرمة الروح بشرط أن لا يجد مالكها ماءً آخر مباحاً، وأن يكون هناك كلأ ترعاه، وأن يكون الماء في مستقره، وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره، ولا يجب بذل الفاضل لزرع غيره.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد ٦/١٢٠ واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (١٣٧٨) وحسنه، وأبو داود (٣٠٧٣)، (٣٠٧٦)، والنسائي "الكبرى" (٥٧٦١) جميعهم من حديث سعيد بن زيد، وروى الشطر الأول منه الترمذي (١٣٧٩) من حديث جابر وحسنه، وعلقه البخاري في "صحيحه" ك المزارعة – باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(٦٣٧) والمَعدنُ الظّاهرُ فَهْوَ الخارجُ جَوهَرُهُ من غيرِ ما يُعالَجُ
(٦٣٨) كالنَّفْطِ والكِبريتِ ثُمَّ القَارِ وساقطِ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ

.....

(٦٣٧) (والمعدن الظاهر وهو الخارج. جوهره من غير) علاج، وإنما العلاج في تحصيله.

(٦٣٨) (كالنفط والكبريت) وهو عين تجري ويضيء في معدنه فإذا فارقه زال ضوؤه، (ثم القار) وهو الزفت، يجب أن لا يمنع غيره من الفاضل عن حاجته وهو ما يقتضيه عادة أمثاله فيما إذا ضاق نيله ولو طلب زيادة عليها أزعج، فإن جاءا إليه معاً أقرع؛ فإنه لا يملك بإحياء ولا يثبت عليه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، (و) كذا (ساقط الزروع والثمار) أي ما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه أو يتناثر منها فيكون من سبق إلى شيء منه أحق به من غيره، والمعدن الباطن: ما كان مستتراً لا يظهر جوهره إلا بالعمل كالذهب والفضة يملكه بالإحياء، ولا يملكه بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به، ولو أحيا بقعة وهو جاهل بأن بها معدناً ملكها ومعدنها ظاهراً أو باطناً على الراجح، فإن علم به لم يملكه ولا البقعة لفساد قصده.

باب الوقف

(٦٣٩) صِحَّتُهُ من مالك تَبَرُّعَا ... بِكُلِّ عَيْنٍ ازَ أن يُنْتَفَعَا

(٦٤٠) بِهَا مَعَ البَقَا مُنَجَّزاً على ... موجودٍ انْ تَمْلِيكُهُ تَأَهَّلا

.....

(باب الوقف)

هو لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا، أي: حبسته. وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه خبر مسلم[1]: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف. وله أربعة أركان: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

(٦٣٩) يصح الوقف (من مالك تبرعا) في رقبة الموقوف، فلا يصح من صبي ومجنون ووليهما، ولا من محجور سُفِّه أو فُلِّس، ولا من مستأجر وموصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبّداً. ويشترط في الموقوف أن يكون عيناً معيّنة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين أو منفعة يستأجر لها غالباً، فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين (جاز أن ينتفعا

(٦٤٠) بها) فلا يصح وقف آلات اللهو، ولا وقف الدراهم والدنانير، ويصح وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم والمصائد والعيون والآبار والأشجار. ويشترط للوقف أن يكون (منجزاً) فلو علّق كقوله: إذا قدم زيد فقد وقفت كذا: لم يصح، وأن يكون (على موجود) فلو وقف على من سيولد له، أو على مسجد سيبنى: لم يصح. وشرطه أيضاً التأبيد بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والرُّبُط، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء، فلو قال: وقفت هذا سنة ـ مثلاً: لم يصح، فلو وقف بشرط الخيار أو بأن يبيعه أو يرجع فيه متى شاء: لم يصح. ويعتبر في الموقوف عليه معيّناً أو جماعة إمكانُ تمليكه، فيصح على ذمي ومدرسة ورباط ومسجد، ولا يصح على حربي ومرتدّ وجنين إلا تبعاً.

---

(١) الحديث (١٦٣١).

(٦٤١) وَوَطٌ وَآخرٌ إِنِ انْقَطَعْ فَهْوَ إلى أَقْرَبِ واقِفٍ رَجَعْ
(٦٤٢) والشَّرْطُ فيما عَمَّ نَفْيُ المَعصِيَهْ وشَرْطَ "لا يُكْرَى" اتَّبِعْ والتَّسْوِيَهْ
(٦٤٣) والضِّدُّ والتقديمُ والتَّأَخُّرُ ناظِرُهُ يَعْمُرُهُ ويُؤْجِرُ
(٦٤٤) والوقْفُ لازِمٌ ومِلكُ البارِي ألوَقْفُ، والمَسجِدُ كالأَحرَارِ

---

(٦٤١) وإن انقطع وسط الوقف كوقفت على أولادي ثم بهيمة، أو رجل ثم الفقراء، أو انقطع آخر الوقف كوقفت على أولادي ولم يزد؛ (فهو) راجع (إلى أقرب واقف) يوم الانقطاع، فيصير وقفاً عليهم؛ لأن وضع الوقف القربة ودوام الثواب وأوله صحيح موجود فيدام سبيل الخير، والصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم، والمعتبر قرب الرحم لا الإرث؛ فيقدم ابن البنت على ابن الابن وعلى ابن العم، ويختص بفقرائهم وجوباً، فإن عدمت أقاربه صرف الإمام ريعه لمصالح المسلمين.

(٦٤٢) (والشرط فيما عم نفي المعصيه) بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجاج والمجاهدين والمساجد والمدارس والربط، فإن كانت جهة معصية كعمارة الكنائس والبيع: لم يصح؛ لانه إعانة على معصية، (وشرط لا يكرى) أصلاً أو أكثر من سنة مثلاً (اتبع) ذلك وجوباً. نعم لو شرط أن لا يؤجر أكثر من كذا وخرب ودعت ضرورة إلى إيجاره مدة زائدة على ما شرطه بأن توقفت عمارته على ذلك: جازت مخالفته بحسب الضرورة (والتسويه) بين الذكور والإناث، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي: كذلك، أي: اتبع شرط الواقف فيها.

(٦٤٣) (والضد) وهو تفضيل الذكور على الإناث أو عكسه، فلو أطلق حمل على التسوية (والتقديم) كتقديم البطن الأول على الثاني (والتأخر) كمساواته له كسائر شروطه (ناظره يعمره ويؤجر) ويحصل ريعه ويقسمه ويحفظ أصوله وغلاته على الاحتياط، فإن عيّن له بعض هذه الأمور اقتصر عليه، ويجوز أن ينصب واحداً لبعض هذه الأمور وآخر، لبعض آخر ولو نصب اثنين: لم يستقلّ أحدهما.

(٦٤٤) (والوقف لازم) فلا يفتقر إلى قبض ولا إلى حكم حاكم به، (و) رقبة الموقوف (ملك الباري) جل وعلا، أي ينفك (الوقف) عن الاختصاص الآدمي كالعتق، فلا يكون للوقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره، (والمسجد) والجامع (كالأحرار)؛ لأنها تملك ويوقف عليها.

باب الهبة

(٦٤٥) تَصِحُّ فِيما بَيْعُهُ قَد صَحَّا ... واسْتثْنِ نَحوَ حَبَّتَيْنِ قَمحَا

(٦٤٦) بِصِيغَةٍ كقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَا ... ما عِشْتُ أو عُمْرَكَ أو أَرْقَبْتُكَا

.....

(باب الهبة)

هي شاملة للصدقة والهدية، وهي: التمليك بلا عوض، فإن ملك محتاجاً أو لثواب الآخرة فصدقة، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية، فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس، وغيرهما اقتصر فيه على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الإطلاق إليه.

والأصل فيها - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، وأخبار، كخبر "الصحيحين"[1]: "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة" أي: ظلفها.

(٦٤٥) (تصح) الهبة فيما يصح بيعه. ويستثنى الموصوف في الذمة فيصح بيعه ولا تصح هبته، وما لا يصح بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعها لا تصح هبته. (واستثن) أيضاً (نحو حبتين قمحا) فإنهما لا يصح بيعهما وتصح هبتهما، وكذا بيع جلد الأضحية ولحمها.

(٦٤٦) وتصح هبة ما صح بيعه (بصيغة) وهي الإيجاب من الواهب كوهبتك كذا، أو: ملكتكه، أو: أعطيتكه، والقبول من المتَّهب باللفظ متصلاً كاتَّهبت، و: تملكت، أو: قبلت. وتنعقد بقوله: أعمرتك هذه الدار (ما عشت أو) جعلتها لك (عمرك) أو: جعلتها لك رُقبى، أي: إن متُّ قبلي عادت إلي، وإن متَّ قبلك استقرت لك. وسميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، ولا تشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة.

---

(١) البخاري (٢٥٦٠، ٦٠١٧)، مسلم (١٠٣٠).

(٦٤٧) وإنا يَـملكُهُ الـمُـتَّـهَـبُ بـقَبضـه والإذْن مـمَّا يَـهَبُ
(٦٤٨) ولا رُجُوعَ بَـعـدَهُ إلا الأُصُولْ تَرْجِعُ إذ مِلْـكُ الـفُرُوعِ لا يَـزُولْ

.....

(٦٤٧) (وإنما) يتملك الموهوب (بقبضه والإذن ممن يهب) إن لم يقبضه بنفسه، فإن كان الموهوب بيد المتهب اعتبر في قبضه مضي زمن يتأتى فيه من وقت الإذن فيه وقبض العقار والمنقول، كما مر في البيع، ولو مات أحدهما قبل قبضه لا تنفسخ بل يقوم وارثه مقامه؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة.

(٦٤٨) (ولا) يصح (رجوع) بالهبة بعد قبضها وإن وهبه لأعلى منه (إلا الأصول. ترجع) سواء أكان أباً أم أمّاً أم جدّاً أم جدة من جهة الأب أو الأم اتفقا ديناً أو اختلفا. ويشترط للرجوع عدم زوال ملك الفرع المتهب عن الموهوب، فلو زال وعاد فلا رجوع؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه.

باب اللقطة

(٦٤٩) وأخْـذُهَـا لـلـحُرِّ من مَوَاتِ ... أو طُرُقٍ أو مَـوْضِعِ الـصـلاةِ

(٦٥٠) أفْـضَلُ إذ خِـيَانَـةٌ قد أمِـنَا ... ولا عليـه أخْـذُهَا تَـعَـيُّـنَا

(٦٥١) يَعرِفُ مِنـهـا الجِـنْسَ والوِعاءَ ... وقَـدْرَهَا والوَصْـفَ والـوِكَـاءَ

.....

(باب اللقطة)

هي لغة: الشيء الملتقط. وشرعاً: ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد. مستحقّه. والأصل فيها - قبل الإجماع- خبر "الصحيحين"[1] عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب والوَرِق فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه، وإلا فشأنك بها"، وسأله عن ضالة الإبل فقال: "ما لك ولها! دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"، وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"، وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشارع ولاّه حفظه كالولي، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد لتعريف، والمغلّب من المعنيين الثاني لصحة التقاط الفاسق والذمّي والصبي.

(٦٤٩) (وأخذها للحر من موات. أو طرق) في دار الإسلام، أو دار حرب فيها مسلم أو دخلها الملتقط بأمان، أو من مسجد الصلاة

(٦٥٠) (أفضل) من تركها إذا أمن خيانة نفسه فيها بأن وثق بأمانة نفسه، بل تركُها حينئذ مكروه. وإنما يكون الالتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها، فإن لم يكن هناك غيره وجب عليه أخذها، كما في الوديعة بل هو هنا أولى؛ لأن الوديعة تحت يد صاحبها.

(٦٥١) (يعرف) الملتقط ندباً من اللقطة (الجنس) أذهب هي أم فضة أم ثياب؟ (والوعاء) من جلد أو خرقة أو غيرهما، (وقدرها) بوزن أو عدد (والوصف) كهرويّة أو مرْويّة، (والركاء) أي خيطها المشدودة به.

---

(١) البخاري (٩١)...، مسلم (١٧٢٢).

(٦٥٢) وحفظُهَا في حرْزِ مثلٍ عُرِفَا ... وإن يُرِدْ تَمليكَ نَزْرٍ عَرَّفَا

(٦٥٣) بِقَدْرِ طالبٍ وغيرِهِ سَنَهْ ... ولْيَتَمَلَّكْ إن يُرِدْ تَضَمُّنَهْ

(٦٥٤) إن جاءَ صاحبٌ، وما لَم يَدُمِ ... كالبَقْلِ باعَهُ وإن شا يَطْعَمِ

(٦٥٥) مَعْ غُرْمِهِ وذُو علاجٍ لِلْبَقَا ... كُرُطَبٍ يُفْعَلُ فيه الأَلْيَقَا

(٦٥٦) مِن بَيعِهِ رَطْباً أو التَّجفيفِ ... وحَرَّمُوا لُقْطاً مِنَ المَخُوفِ

.....

(٦٥٢) ويجب على الملتقط حفظ اللقطة (في حرز مثل) لها (عرفا) أي باعتبار العرف إن أخذها للحفظ، وهي أمانة في يده، ولو دفعها للحاكم لزمه القبول. (وإن يرد) الملتقط (تمليك نزر) قليل متمول عرّفه زمناً

(٦٥٣) (بقدر طالب) بحيث يغلب على الظن أن فاقده لا يعرض عنه فيه غالباً، ويختلف ذلك، باختلاف المال؛ فدانق الفضة يعرّف في الحال، ودانق الذهب يعرّف يوما أو يومين أو ثلاثة، (وغيره) يعرف وجوباً (سنه) ولو مفرّقة، وليست على الاستيعاب بل على العادة، فيعرف أولاً كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى. ويتملك الملتقط اللقطة إن أرادها وعرّفها بعد قصد تملكها بالقول كتملكتها إن قصد أن يضمنها.

(٦٥٤) (إن جاء) صاحبها، وتكون قرضاً عليه، ويثبت بدلها في ذمّته، وإذا تملكها وظهر مالكها وهي باقية بحالها فإن اتفقا على ردّها أو ردّ بدلها فذاك ظاهر، وإلا أجيب طالب ردّها. وما لا يدوم بأن كان يسرع فساده (كالبقل) والبطيخ الأصفر والهريسة فإن شاء (باعه) أو عرّفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف، وإن شاء أن يتملكه في الحال ويأكله.

(٦٥٥) ويغرم قيمته، وما أمكن علاجه للبقاء كرطب فيجفف (يفعل فيه) وجوباً (الأليقا

(٦٥٦) من بيعه رطباً) وحفظ ثمنه (أو التجفيف)، وحرم الأئمة أخذ اللقط (من) المكان (المخوف) كالمفازة

(٦٥٧) لِمِلْكِ حَيْوان مَنُوعٍ من أذاهْ ... بَلِ الذي لا يَحتَمِي منه كَشَاهْ

(٦٥٨) خَيَّرْهُ بَينِ أَخْذِه عَ العَلَفْ ... تَبرُّعاً أو إِذْنِ قاضٍ بالسَّلَفْ

(٦٥٩) أو باعَهَا وحَفِظَ الأَثْمَانَا ... أو أَكْلَها مُلْتَزِماً ضَمَانَا

(٦٦٠) ولم يَجِبْ إِفْرَازُهَا، والمُلْتَقَطْ ... في الأُوْلَيَيْنِ فيه تخييرٌ فَقَطْ

.....

(٦٥٧) (لملك حيوان) ممتنع (من أذاه) من صغار السباع كالذئب والنمر بقوّته كبعير وفرس، والذي لا يمتنع من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل

(٦٥٨) (خيّر) ملتقطه (بين أخذه) وإمساكه عنده (مع العلف) متبرعاً بذلك، أو بالاتفاق عليه بالسلف منه بإذن قاض ليرجع به على مالكه

(٦٥٩) أو باع اللقطة استقلالاً إن لم يجد حاكماً، أو بإذنه إن وجده، وحفظ ثمنها وعرفها ثم تملكها (أو أكلها) أي خيّره بين ما مرّ وبين أكلها متملكاً لها (ملتزماً ضمانا) بأن يغرم قيمتها إن ظهر مالكها.

(٦٦٠) ولا يجب إفراز ثمنها لو أكلها إذ ما في الذمة لا يخشى تلفه، فإن أفرزه كان أمانة في يده. (والملتقط) من العمران (في الأُوليين) وهما أخذها وإمساكها مع العلف، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط (فيه تخيير) بينهما (فقط) دون الخصلة الثالثة وهي أكلها فلا يجوز.

باب اللقيط

(٦٦١) للعَدْلِ أن يأخُذَ طفلا نُبِذَا ... فَرْضُ كِفَايَةٍ وحَضْنُهُ كَذَا

(٦٦٢) وقُوتُهُ من ماله بمَن قَضَى ... لِفَقْدِه أشْهِدَ ثم اقْتَرَضَا

(٦٦٣) عليه إذ يُفْقَدُ بيتُ المالِ ... والقرْضَ خُذ مِه لدَى الكَمَالِ

.....

(باب اللقيط)

سمي لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه نُبذ، أي: ألقي في الطريق ونحوه وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل.

(٦٦١) يجوز (للعدل) المكلف الحر المسلم الأمين الرشيد (أن يأخذ طفلاً) ألقي في الطريق أو نحوه. وأخذه وحضانته (فرض كفاية) حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]؛ إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب.

(٦٦٢) وتكون مؤنة اللقيط (من ماله) إن كان له مال خاص أو عام، فينفق عليه منه بإذن الحاكم، فإن لم يجد مالاً عنده (لفقده أشهد) أول مرة (ثم اقترضا) الحاكم

(٦٦٣) (عليه) من أغنياء البقعة (إذ يفقد بيت المال) وهو نفقة لا قرض فلا رجوع عليه به. وما اقترض يؤخذ من اللقيط عند الكمال، فيوفي المقرض من مال سيده إن كان رقيقاً، ومن ماله إن كان له مال أو مال، من يجب عليه نفقته إن لم يظهر له مال، وإلا قضاه الحاكم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين.

باب الوديعة

(٦٦٤) سُنَّ قَبُولُهَا إذا ا أَمِنَا ... خيانةً إن لَم يكُنْ تَعَيَّنَا

(٦٦٥) عليه حفْظُهَا بِحِرْزِ المِثْلِ ... وَهْوَ أمينٌ مُودِعٍ في الأَصْلِ

(٦٦٦) يُقْبَلُ باليمينِ قَوْلُ الرَّدّ ... لِمُودِعٍ لا الرَّدُّ بَعْدَ الجَحْدِ

.....

(باب الوديعة)

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة، وقيل: من قولهم: فلان في دعة، أي: في راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وخبر: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[1]. وأركانها أربعة: موديع، ومودَع، ووديعة، وصيغة.

(٦٦٤) يسن للمسلم قبول الوديعة (إذا ما أمنا) على نفسه (خيانة) فيها رقدر على حفظها؛ لأنها من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به، وهذا (إن لم يكن تعينا

(٦٦٥) عليه حفظها)، فإن تعين بأن لم يكن ثَمّ غيره وجب عليه قبولها كأداء الشهادة، ويحرم عليه أخذها عند عجزه عن حفظها؛ لأنه يعرضها للتلف.

ويجب على المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها ودفع متلفاتها، فلو أخّر إحرازها مع التمكن، أو وضعها في غير حرز مثلها فتلفتْ: ضمنها (وهو أمين مودع في الأصل) أي أصلها الأمانة، فلو تلفت من غير تقصير: لم يضمنها؛ لأن المودع يحفظها للمالك فيَدُه كيدِه.

(٦٦٦) (يقبل باليمين قول الرد. لمودع)؛ لأنه ائتمنه ولو ادعى التلف قبلُ إجماعاً. ويضمن المودع بجحود الوديعة بعد طلب مالكها، كأن قال: لم تودعني شيئاً لخيانته، ولو جحدها ثم قال: كنت غلطت أو نسيت: لم يبرأ، إلا أن يصدقه المالك.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة: الترمذي (١٢٦٤) وحسنه، وأبو داود (٣٥٣٥)، ومن حديث مبهم: أبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد ٣/٤١٤.

(٦٦٧) وإنَّمَا يَضْمَنُ بالتَّعَدِّي والمَطْلِ في تَخْلِيَةٍ مِن بَعْدِ
(٦٦٨) طَلَبِهَا مِن غيرِ عُذْرٍ بَيِّنِ وارْتَفَعَتْ بالمَوْتِ والتَّجَنُّنِ

.....

(٦٦٧) (وإنما يضمن) المودع (بالتعدي) فيها، كأن خالف مالكها فيما أمره به في حفظها وتلفت بسبب المخالفة، ويضمنها بالمطل (في تخلية) بينها وبين مالكها (من بعد

(٦٦٨) طلبها من غير عذر) ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه . وترتفع الوديعة (بالموت) منهما أو من أحدهما، والجنون والإغماء ؛ لأنها وكالة في الحفظ وهذا حكم الوكالة .

(كتاب الفرائض)



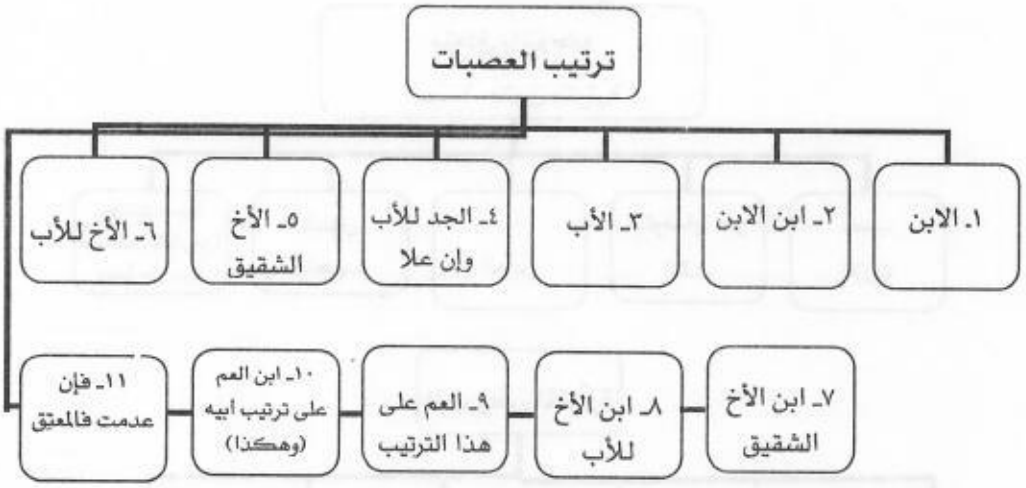
ترتيب العصبات
١ـ الابن
٢ـ ابن الابن
٣ـ الأب
٤ـ الجد للأب وإن علا
٥ـ الأخ الشقيق
٦ـ الأخ للأب
٧ـ ابن الأخ الشقيق
٨ـ ابن الأخ للأب
٩ـ العم على هذا الترتيب
١٠ـ ابن العم على ترتيب أبيه (وهكذا)
١١ـ فإن عدمت فالمعتق

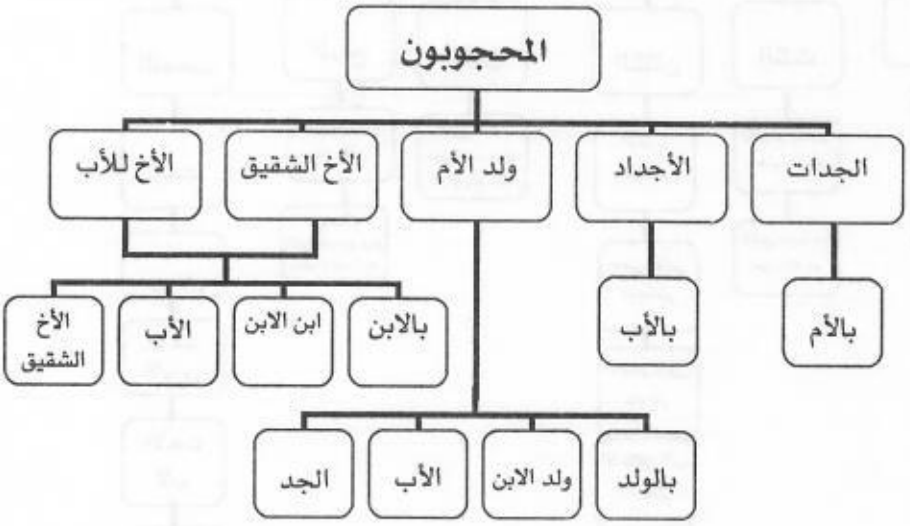
المحجوبون
الجدات
الأجداد
ولد الأم
الأخ الشقيق
الأخ للأب
بالأم
بالأب
بالابن
ابن الابن
الأب
الأخ الشقيق
بالولد
ولد الابن
الأب
الجد


من لا يرث
العبد
المرتد
القاتل
مسلم من كافر
كافر من مسلم


شروط الموصى إليه
الإسلام
البلوغ
العقل
العدالة
الكفاية

كتاب الفرائض

(٦٦٩) يُبْدَأُ مِن تَرِكَةِ مَيِّتٍ بِحَقِّ ... كالرَّهْنِ والزَّكَاةِ بالعَيْنِ اعْتَلَقْ

(٦٧٠) فَمُؤْنَةُ التَّجهيزِ بالمعروفِ ... فَدَيْنُهُ ثم الوَصَايا يُوْفِي

.....

(كتاب الفرائض)

جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي: مقدّرة لما فيها من السهام المقدّرة، فغلبتْ على غيرها. والأصل فيها آياتها والأخبار الآتية، كخبر "الصحيحين"[1]: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكَر". وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما"[2].

ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة:

(٦٦٩) (يبدأ) وجوباً (من تركة ميت بحق) تعلق بعينها لتأكد تعلقه بها، وذلك (كالرهن) بأن رهن عيناً بدَين عليه أو على غيره فيقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز (والزكاة بالعين اعتلق) فيقدَّم مستحقوها على مؤن التجهيز.

(٦٧٠) (فمؤن التجهيز) للميت وتجهيز من تلزمه مؤونته إذا مات في حياته، كثمن كفن وأجرة غسل وحفر ودفن لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفَلَس بل أولى لانقطاع كسبه (بالمعروف) بحسب يساره أو إعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حال حياته من إسرافه أو تقتيره. (فدينه) الذي عليه لله تعالى أو لآدمي فإنه حق واجب عليه. (ثم الوصايا توفي

---

(١) البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، مسلم (١٦١٥).

(٢) رواه من حديث ابن مسعود: الدارمي (٢٢١)، والنسائي "الكبرى" (٦٣٠٥، ٦٣٠٦)، والحاكم (٧٩٥٠، ٧٩٥١)، وعلقه الترمذي في الفرائض / باب ما جاء في تعليم الفرائض. ورواه من حديث أبي هريرة إلى قوله: "مقبوض": الترمذي (٢٠٩١).

(٦٧١) مِن ثُلْثِ باقِـي الإرثِ، والنَّصيبُ ... فَـرْضٌ مُـقَـدَّرٌ أوِ التَّـعْـصِيبُ

(٦٧٢) فالفَرْضُ سِتَّةٌ فنِصْفٌ اكْتَـمَـلْ ... للبِنْتِ أو لِبِنْتِ الابـنِ مـا سَـفَلْ

(٦٧٣) والأُختُ مِن أصْلَيْنِ أو مِنَ الأَبِ ... وَهْوَ نَـصِيبُ الـزوجِ إن لم يُحْجَبِ

(٦٧٤) بِـوَلَدٍ أو وَلَدِ ابـنٍ عُـلِـمَـا ... والرُّبْعُ فَـرْضُ الـزوجِ مَـعْ فَرْعِهِمَـا

.....

(٦٧١) من ثلث باقي الإرث)، ومثلها ما ألحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه المخوف أو الملحق به، وقدّمت على الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء:١١]، وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة، فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والنصيب) للوارث من حيث إنه يتسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث. والوارث إن كان له سهم مقدر في الكتاب أو السنّة فهو صاحب فرض وإلا فعاصب.

(٦٧٢) (فالفرض) المقدر في كتاب الله (ستة): الربع والثلث وضعف كلّ ونصفه، وأشاروا بقولهم: "في كتاب الله تعالى" إلى أن المراد الحصر بالنسبة لما في القرآن وإلا فمطلق الفروض تزيد على ستة كثلث ما بقي في الجد وفي مسألتي زوج أو زوجة وأبوين (فنصف اكتمل) وهو فرض خمسة: (للبنت أو لبنت الابن ما سفل)

(٦٧٣) (والأخت من أصلين أو من الأب) إذا انفردن عن ذكر يعصبهن وعمن يساويهن من الإناث، قال تعالى في البنت: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء:١١] وبنت الابن كالبنت بالإجماع، وقال في الأخت: ﴿ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء:١٧٦]، والمراد أخت لأبوين أو لأب كما سيأتي أن للأخت للأم السدس. (وهو) النصف (نصيب الزوج إن لم يحجب) عنه

(٦٧٤) (بولد) لزوجته (أو ولد ابن) لها، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء:١٢]، وولد الابن كالولد بما مرّ، والمراد به هنا وفيما يأتي من يرث بخصوص القرابة، فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها كولد بنت الابن. (والربع فرض) اثنين: (الزوج مع) ولد الزوجة أو ولد ابنها.

(٦٧٥) وزَوجَةٍ فَمَـا عَـلا إن عُـدِمَا ... وَثُمْنٌ لَـهُنَّ مَـعْ فَـرْعِـهِـمَـا

(٦٧٦) والثُّلُثَانِ فَرْضُ مَن قَد ظَـفَـرَا ... بالنِّصـفِ مَعْ مِثـلٍ لـهـا فأكْـثرَا

(٦٧٧) والثُّلْثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ مِـن أولادِ أُمْ ... فَصَاعِـداً، أُنثَى تُـسَاوِي ذَكَـرَهُمْ

.....

(٦٧٥) (وزوجة) فما زاد إلى أربع إن عدمت ولد زوجها وولد ابنه، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]، وقد ترث الأم الربع فرضاً في حال يأتي. والثمن للزوجات (مع فرعهما) أي مع ولد الزوج أو ولد ابنه، قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢].

(٦٧٦) (والثلثان فرض من قد) ظفرتْ (بالنصف مع مثل لها فأكثرا) فيهما فرض أربعة: بنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وأختين لأبوين فأكثر، وأخت لأب فأكثر. قال تعالى في البنات: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، وقيس بالبنات بنات الابن، بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وبالأختين البنتان وبنتا الابن، وبالبنات في عدم الزيادة على الثلثين الأخوات.

(٦٧٧) (والثلث فرض اثنين) فصاعداً (من أولاد أم) قال تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]، والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: "وله أخ أو أخت من أم" وهي وإن لم تتواتر فهي كالخبر في العمل بها؛ لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفاً. وسواء كان الاثنان ذكرين أم أنثيين أم مختلفين؛ إذ لا تعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف الأشقاء أو لأب فإن فيهم تعصيباً، فكان للذكر ضعف ما للأنثى.

(٦٧٨) وَهْـــوَ لأُمِّـــهِ إذا لَـــم تُحْجَبِ وثُلُثُ الـباقي: لـهـــا مَـــعَ الأَبِ
(٦٧٩) وأَحَدِ الزَّوجَيْنِ، والسُّدْسَ حَبَـوْا: أُمّاً مَعَ الفَـرْعِ وفَـرْعِ الابـــنِ أَوْ

.....

(٦٧٨) والثلث أيضاً لأم الميت (إذا لم تحجب) بأن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات ولا أب مع أحد الزوجين، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء:١١]، والمراد من الإخوة عدّاً ممن له إخوة ولو من الإناث على التغليب الشائع، وعلى أن أقل الجمع اثنان للإجماع على أنهما كالثلاثة هنا، ولأنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان كالثلاثة كما في حجب البنات لبنات الابن (وثلث الباقي لها مع الأب

(٦٧٩) وأحد الزوجين) ليكون للأب مثلاها على الأصل في اجتماع الذكر مع الأنثى المتحدَي الدرجة من غير أولاد الأم، ولاتفاق الصحابة على ذلك ولأن كل ذكر وأنثى لو انفرد اقتسما المال أثلاثاً، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت فالأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وثلثاه للأب، وعبروا عن حصة الأم فيهما بثلث الباقي مع أنه في الأولى السدس وفي الثانية الربع تأدباً مع لفظ القرآن في قوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [النساء:١١]، وتسمى المسألتان بالعمريتين؛ لأنهما دفعتا إلى عمر فحكم بينهما بما ذكر، وخرج بالأب الجد فللأم معه الثلث كاملاً لا ثلث الباقي؛ لأنه لا يساويها في الدرجة، وقد يرث الجد إذا كان معه إخوة ثلث الباقي (والسدس) أعطاه العلماء سبعة: إما مع الولد وولد الابن (أو

(٦٨٠) اثنَيْنِ من أخـوات او من إخْـوَةِ والـفَـرْدَ مـن أولادِ أُمِّ الـمَـيِّتِ
(٦٨١) وَجَدَّةً صـاعِداً لا مُـدْلِـيَـةْ بذَكرٍ مـن بيـنِ ثِنْـتَـيْـنِ هـيَهْ
(٦٨٢) وبِنْـتَ الابْنِ صاعِداً مَعْ بـنـتِ فَرْدٍ، وأُختاً مِـن أبٍ مَـعْ أُخْـتِ

.....

(٦٨٠) اثنين من إخوات او من إخوة) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء: ١١] كما مرّ بيانه، وسواء أكانا من الأب والأم أم من الأب، وسواء أكانا وارثين أم محجوبين بغيرهما، أما بنو الإخوة فلا يحجبونها عن الثلث كما أفهمه كلامهم؛ لأنهم ليسوا إخوة بخلاف ولد الابن لإطلاق لفظ الابن عليه مجازاً شائعاً، بل قيل: حقيقة. (و) يعطى السدس أيضاً (الفرد من أولاد أم الميت) ذكراً كان أو أنثى، وقد علم أن أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء: استواء ذكرهم وأنثاهم، ويرثون مع من يدلون به، ويحجبون من يدلون به حجب نقصان، ويدلون بأنثى ويرثون، وذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة.

(٦٨١) (وجدة فصاعداً) لأم أو لأب؛ لأنه ﷺ أعطى الجدة السدس، وقضى به للجدتين[1]. (لا مدليه. بذكر من بين ثنتين هيه) كأم أبي الأم لا ترث؛ لأنها مع الذكر من ذوي الأرحام، ويسوى بين ذات الجهة والجهتين فلا تفضل الثانية على الأولى بزيادة الجهة؛ لأن الجدودة قرابة واحدة بخلاف ابني عم أحدهما أخ لأم لاختلاف القرابتين. والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم، والجدة للأب يحجبها الأب أو الأم؛ لأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها، والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل يشتركان في السدس.

(٦٨٢) (و) أعطى العلماء السدس لبنت الابن فصاعداً (مع بنت. فرد وأختاً) فصاعداً (من أب مع أخت

---

(١) رواه من حديث قبيصة بن ذؤيب عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة: الترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) وعندهم أن الذي قضى به للجدتين عمر. وروى الشطر الأول من حديث بريدة: أبو داود (٢٨٩٥)، ومن حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٧٢٥). وروى الشطر الثاني من حديث عبادة بن الصامت: أحمد ٥/٣٢٦، ٣٢٧.

(٦٨٣) أَصْلَيْنِ، والأَبَ وجَدّاً ما عَـــلا ... مَـــعْ ولَـــدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ سَـفَـــلا

(٦٨٤) لأَقْرَبِ العَصَبَاتِ بعدَ الفَرْضِ مـا ... يَبْـقَى فـإنْ يُفْـقَدْ فـكُلاً غَنِمَـا

(٦٨٥) الابْنُ بَعْدَهُ ابْـنُهُ فـأَسـفَـلا ... فـالأبُ فالجَدُّ لَـهُ وإن عَـلا

(٦٨٦) وإن يَكُن أولادُ أصـلَـيْـنِ وأبْ ... وزادَ ثُلْثُـهُ على قَـسْـمٍ وَجَـبْ

.....

(٦٨٣) أصلين) أي شقيقة (والأب) والجد (مع ولد أو ولد ابن سفلا) قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، وقيس بالأب الجد، وخرج بأبي الأب أبو الأم وإن علا فإنه من ذوي الأرحام.

ولما أنهى الكلام على ذوي الفروض شرع في ذكر العصبات:

(٦٨٤) (لأقرب العصبات) جمع عصبة، وهو: من ليس له سهم مقدّر حال تعصيبه من جهة تعصيبه، فله ما يبقى بعد الفرض. وهذا صادق بالعصبة بنفسه، وهو كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر، ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها[1] مع أخرى. (فإن يفقد) صاحب الفرض (فكلاً غنما) التركة، وهذا صادق بالعصبة بنفسه، وبنفسه وغيره معاً، والأصل في ذلك خبر: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[2].

(٦٨٥) و(الابن) أقرب العصبات لقوة عصوبته؛ لأنه قد فرض للأب معه السدس وأعطي هو الباقي، ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب، وبعد الابن ابنه وإن سفل، فهو مقدّم على الأب لما مرّ، ومؤخّر عن الابن سواء أكان أباه أم عمَّه لإدلائه به، أو لأنه عصبة أقرب منه، (فالأب) لإدلاء سائر العصبة به، (فالجد) للأب (وإن علا) وفي درجته ولد الأبوين وولد الأب.

(٦٨٦) (وإن) وجد مع الجد (أولاد أصلين) أي الأب والأم، (و) أولاد (أب) شاركهم لمساواتهم له في الإدلاء بالأب، ولا يسقطون به بل كان القياس تقديمهم عليه؛ لأنهم أبناء أبي الميت والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من الأبوة (وزاد) ثلث الجد (على قسم وجب)

---

(١) في المطبوع: باجتماعهما!

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٦٨٧) إذ ليسَ فـــرْضٌ أو يونُ رَاقِـيْ بِـسُدْسِـهِ أو زادَ ثُلْـثُ الـبـاقـيْ

(٦٨٨) وكانَ في القِسْمَـةِ فَرْضٌ وُجِـدَا فالجَـدُّ يَأخُـذُ الأَحَـظَّ الأجـوَدَا

(٦٨٩) ثُمَّ اقْسِمِ الحاصِلَ للإِوَةِ بَيْـنْ جُمْلَـتِهِمْ لِـذَكرٍ كَالأُنْـثَـيَـيْـنْ

(٦٩٠) فالأَخِ للأَصلَينِ فالـثَّـاقِـصِ أُمَّ فابْنِ أَخِي الأَصْلَيْنِ ثُمَّ الأَصْـلِ ثُـمَّ

(٦٩١) الـعَمِّ فابـنِهِ فَـعَمِّ لـلأَبِ ثمَّ ابـنِـهِ فمُـعْتِقٍ فـالعَـصَـبِ

.....

(٦٨٧) (إذ ليس فرض) معهم (أو يكون راقي. بسدسه أو زاد ثلث الباقي)

(٦٨٨) (و) كان في القسمة فرض وجدا. فالجد يأخذ الأحظ الأجودا) أي حيث لم يكن معهم صاحب فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ، أما الثلث فلأن له مع الأم مثلي مالها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه، وأما القسمة فلأنه كالأخ.

(٦٨٩) (ثم اقسم الحاصل للإخوة بين. جملتهم لذكر كأنثيين) وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول، وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال، وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الإخوة في هذه الأحوال.

(٦٩٠) والتالي في ترتيب العصبات الأخ لأبوين، ثم الأخ للأب، (فابن أخي) الأبوين، ثم ابن الأخ للأب(ثم

(٦٩١) العم) للأبوين، ثم ابن العم للأبوين، [ثم العم للأب][1]، ثم ابن العم للأب، ثم عم الأب للأبوين، ثم عم الأب للأب، ثم ابن عم الأب للأبوين .. وهكذا، وظاهر عبارته تقديم ابن العم لأبوين على العم لأب، وليس كذلك. (فمعتق) رجلاً أم أمرأة (فالعصب) بنسب المتعصّبين بأنفسهم لا كبنته وأخته، وترتيبهم كترتيبهم في النسب، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدّمان على جده، فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك، وهكذا.

---

(١) زيادة مقتضاه.

(٦٩٢) ثـم لبيْت المال إرْثُ الـفـانـيْ ... ثـمَّ ذَوِي الـفُـروضِ لا الزَّوجـان
(٦٩٣) بِنِسْبَـةِ الفُـرُوضِ ثم ذي الرَّحِـمْ ... قَرَابَـةً فَرْضاً وتَعْـصِيبـاً عُـدِمْ
(٦٩٤) وعَصَّـبَ الأُختَ أخٌ يُـمَـاثِلُ ... وبِـنْتَ الابْـنِ مِثْلَهَـا والنَّـازِلُ

.....

(٦٩٢) (ثم) بعد من ذكر من ورثة الميت المسلم تصرف تركته أو باقيها (لبيت المال) للمسلمين إرثاً كما يتحمّلون عنه الدية، فلا يجوز صرف شيء منه للقاتل والكافر، ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين به (ثم) بعده (ذوي الفروض) بأن يردّ عليهم الباقي بعدها إرثا لأن التركة مصروفة لهم أو لبيت المال اتفاقاً، فإذا تعذّر أحدهما تعين الآخر، والتوقف عرضة للفوات (لا الزوجان) فلا يردّ عليهما إذ لا قرابة بينهما، فإن وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام.

(٦٩٣) (بنسبة الفروض) التي لهم (ثم ذي الرحم. قرابة فرضاً وتعصيباً عدم) أي حيث عدم من يرثه بالفرضية ممن يردّ عليه ومن يرثه بالتعصيب صرفت أو ما بقي لذي الرحم، وهو: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهو عشرة أصناف:

أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، والمدلون بالعشرة، ومن انفرد من ذوي الأرحام ذكراً أو أنثى أخذ جميع المال، وإن احتمعوا نزل كل فرع منزلة أصله، ويقدّم الأسبق إلى الوارث، فإن استووا قدّر أن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت.

(٦٩٤) (وعصب الأخت) الشقيقة والأخت للأب (أخ) يساويها قرباً، فيكون المال أو ما بقي منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يعصب الابن البنت قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦]، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، وخرج المساوي غيره فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب، ولا الأخ لأبوين الأختَ لأب بل يحجبها، (وبنت الابن مثلها) فيعصبها أخ يساويها في الدرجة كأخته وبنت عمه مطلقاً، سواء أفضل لها شيء من الثلثين أم لا، (و) يعصب بنت الابن أيضاً الذكر (النازل) عنها من أولاد الابن إن لم يكن لها شيء من الثلثين.

(٦٩٥) والأختُ لا فَرْضَ مَـعَ الجَدِّ لَهَا ... فـي غـيرِ "أكْدَرِيَّـة "كَـمَّـلَـهَا

(٦٩٦) زَوجٌ وأُمٌّ، ثم بـاق يُـورَثُ ... ثُـلُـثاهُ لِـلجَـدِّ وأُخْـتٌ ثُلُـثُ

(٦٩٧) وكُنَّ جَـدَّةٍ فـبـالأُمِّ احْجُبِ ... ويُحْجَـبُ الأخُ الـشَّقِـيـقُ بـالأبِ

(٦٩٨) والابْـنِ وابْنِـه، وأولادَ الأبِ ... بِهِمْ، وبالأخِ الشَّقِـيقِ فاحْـجُـبِ

(٦٩٩) وَوَلَـدَ الأُمِّ أَبٌ أو جَـدُّ ... وَوَلَدٌ وَوَلَـدُ ابْـنٍ يَـبْـدُو

.....

(٦٩٥) (والأخت لا فرض مع الجد لها) سواء كانت لأبوين أم لأب، كما لا يفرض لها مع أخيها لوجود معصبها (في غير أكدرية) وهي جد وأخت شقيقة أو لأب (كملها) أي المسألة

(٦٩٦) (زوج وأم) فللزوج نصف، وللأم ثلث لعدم من يحجبها عنه، وللجد سدس لعدم من يحجبه، وللأخت النصف لعدم من يسقطها أو يعصبها، ثم الباقي يقتسمه الجد والأخت أثلاثاً، ونصيبهما أربعة لا تنقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

ثم شرع في ذكر الحجب، وهو لغة: المنع، وشرعاً: من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الثاني حجب نقصان، وقد مرّ، والأول حجبَ حرمان وهو المراد بقوله:

(٦٩٧) (وكل جدة) سواء أكانت لأمّ أمْ لأب (فبالأم احجب) للإجماع، (ويحجب الأخ الشقيق) ومثله الشقيقة (بالأب

(٦٩٨) والابن وابنه) وإن سفل بالإجماع (وأولاد الأب) ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون بهؤلاء؛ لأنهم حجبوا الشقيق فهم أولى (وبالأخ الشقيق فاحجب) لقوته بزيادة قربه.

(٦٩٩) (و) يحجب (ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى (أب أو جد) لأب، (وولد) ذكراً كان أو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى. والكلالة: اسم لما عدم الوالد والولد، فدلّ على أنهم إنما يرثون عند عدمها.

ثم شرع في ذكر موانع الإرث:

(٧٠٠) لا يَـرِثُ الـرَّقِـيقُ والـمُـرتَدُ وقـاتِـلٌ كحَـاكِمٍ يَـحُدُّ

(٧٠١) ولا تُوَرِّثْ مسْلِـمـاً مِمَّنْ كَفَـرْ ولا مُعَـاهَدٍ وحَـرْبِـيٌّ ظَـهَـرْ

.....

(٧٠٠) (لا يرث الرقيق) ؛ لأنه أجنبي من الميت، (و) لا يرث (المرتد) من مسلم، وكما لا يرث لا يورث بل تركته في، (وقاتل) لا يرث من مقتوله شيئاً (كحاكم) قتل موروثه حدّاً

(٧٠١) (ولا) يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا معاهد وحربي) ظهرت محاربته، فلا يرث الذمي والمعاهد والمؤمن الحربي ولا الحربي من أحد منهم لانتفاء الموالاة بينهم .

باب الوصية

(٧٠٢) تَـصِحُّ بالمجهولِ والـمَـعـدومِ لِـجِهَةٍ تُـوصَـفُ بـالـعُمُومِ
(٧٠٣) لـيـسَتْ بِإِثْمٍ أو لِمَوْجُودٍ أَهَـلّ لِلْمِلْـكِ عـنـدَ مَـوْتِهِ كَمَـن قَتَـلْ
(٧٠٤) وإِنَّمَا تَـصِحُّ لِلـوارِثِ إِنْ أَجَـازَ بـاقِي وُرَّثٍ لَمَنْ دُفِـنْ

.....

(باب الوصية)

هي لغة: الإيصال؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعاً: تبرُّع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق. والأصل فيها - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأخبار، كخبر: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[1]. وأركانها أربعة: موصٍ، وموصى له، وموصى به، وصيغة. وتصح من مكلف، حر، مختار ولو محجوراً عليه بفَلَس أو سفه.

(٧٠٢) (تصح بالمجهول) كشاة من شياهه، (والمعدوم) كالوصية بما تحمله هذه الدابة (لجهة توصف بالعموم)

(٧٠٣) (ليست بإثم) أي معصية (أو لموجود) أي معين عند الوصية إذا كان الموصي أهلاً (للملك عند موته كمن قتل) الموصي ولو تعدياً بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح، وتصح لمسجد وإن قصد تمليكه وتصرف في عمارته ومصالحه.

(٧٠٤) (وإنما تصح) الوصية (للوارث إن أجاز) ها (باقي) الورثة وإن كان الموصى به أقل من الثلث، فإن ردوا لم تصح للوارث.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

باب الوصاية

(٧٠٥) سُنَّ لتَنْفِيذِ الوَصَايا وَوَفَا ... دُيُونِهِ: إيصَاءُ حرٍّ كُلِّفَا

(٧٠٦) ومِن وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أُذِنَا ... فيه على الطفلِ ومَن تَجَنَّنَا

(٧٠٧) إلى مُكَلفٍ يكونُ عَدْلا ... وأُمُّ الأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

.....

(باب الوصاية)

وهي: إثبات تصرّف مضاف لما بعد الموت. يقال: أوصيت لفلان بكذا، و: أوصيت إليه، و: وصيته: إذا جعلته وصيّاً. ولها أربعة أركان: موصٍ وموصى وموصى فيه وصيغة، كأن يقول: أوصيت إليك، أو: فوضت إليك، أو: أقمتك مقامي، أو: جعلتك وصيّاً. ويشترط القبول، ولا يعتدّ به في حياة الموصي.

(٧٠٥) (سن لتنفيذ الوصايا) ووفاء الديون وردّ الودائع والعواري والمغصوب ونحوها (إيصاء حر) بالغ عاقل، فإن لم يوص بها نصب الحاكم من يقوم بها.

(٧٠٦) (و) سن الإيصاء (من ولي) أب وأبيه وإن علا، (و) من (وصي) بأن (أذنا) له الولي في أن يوصي عن نفسه أو عن الموصى (فيه على الطفل) أو السفيه الذي بلغ كذلك، ومن أصيب بجنون، فلا يصح الإيصاء على غيرهم مطلقاً.

(٧٠٧) (إلى مكلف يكون عدلا) وكافياً للتصرف بالموصى به، (وأم الاطفال) المتصفة بالشروط حال الإيصاء (بهذا أولى) بالإيصاء عليهم؛ لأنها أشفق من غيرها.

(كتاب النكاح)

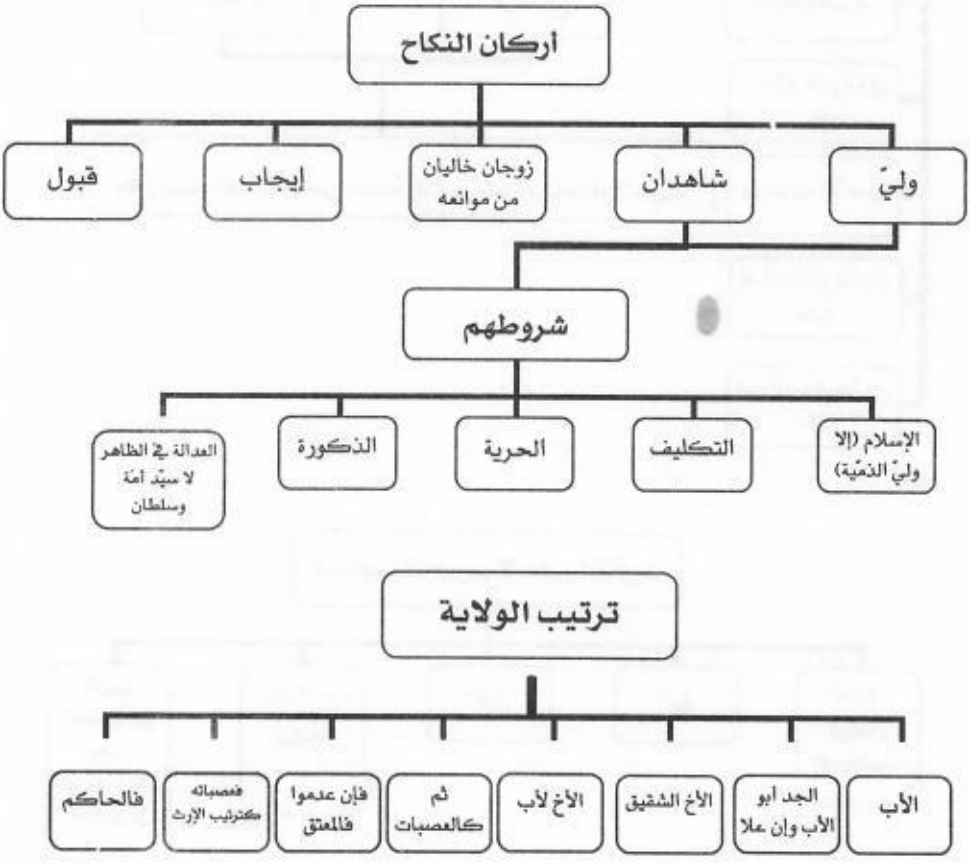
أركان النكاح
وليّ
شاهدان
زوجان خاليان من موانعه
إيجاب
قبول
شروطهم
الإسلام (إلا وليّ الذمّية)
التكليف
الحرية
الذكورة
العدالة في الظاهر لا سيّد أمة وسلطان
ترتيب الولاية
الأب
الجد أبو الأب وإن علا
الأخ الشقيق
الأخ لأب
ثم كالعصبات
فإن عدموا فالمعتق
فعصباته كترتيب الإرث
فالحاكم

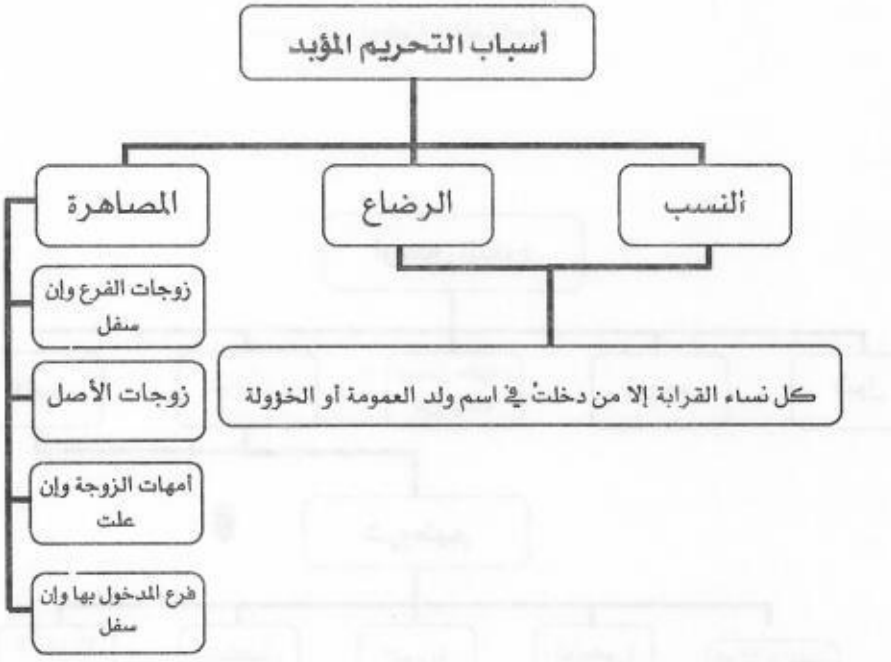
أسباب التحريم المؤبد
النسب
الرضاع
المصاهرة
كل نساء القرابة إلا من دخلتْ في اسم ولد العمومة أو الخؤولة
زوجات الفرع وإن سفل
زوجات الأصل
أمهات الزوجة وإن علت
فرع المدخول بها وإن سفل

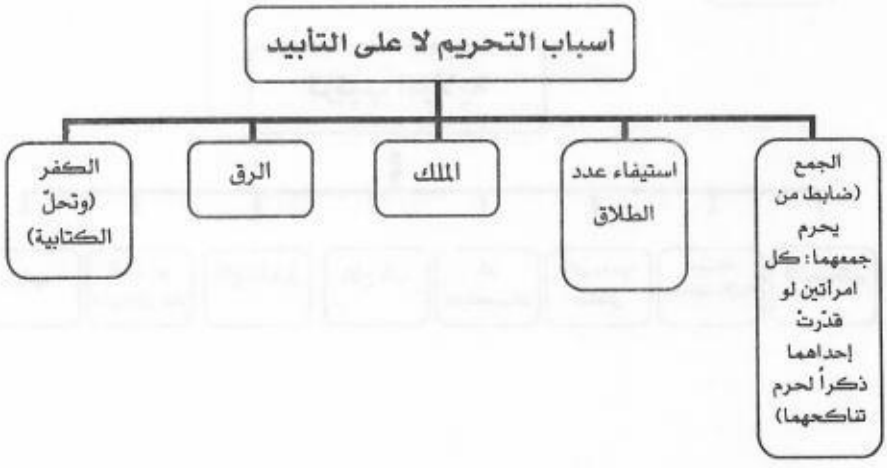
أسباب التحريم لا على التأبيد
الجمع (ضابط من يحرم جمعهما: كل امرأتين لو قدّرتْ إحداهما ذكراً لحرم تناكحهما)
استيفاء عدد الطلاق
الملك
الرق
الكفر (وتحلّ الكتابية)

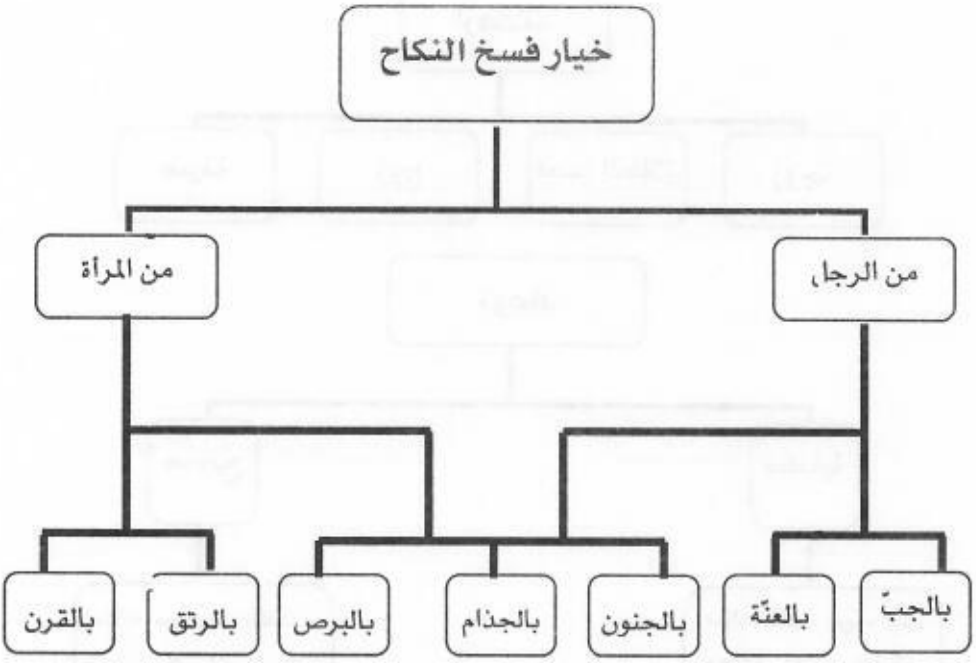
خيار فسخ النكاح
من الرجل
من المرأة
بالجبّ
بالعنّة
بالجنون
بالجذام
بالبرص
بالرتق
بالقرن

(باب الخلع)


أركانه
عاقد
معقود عليه
صيغة

(باب الطلاق)



(باب الرجعة)

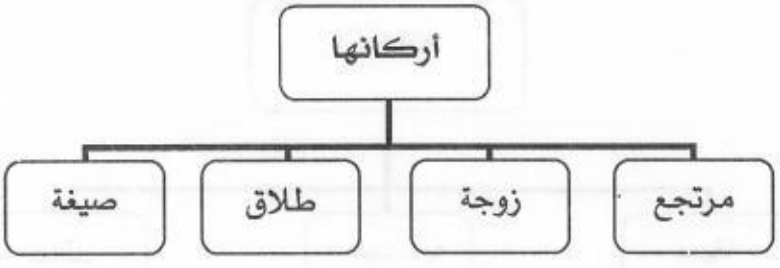

(باب الإيلاء)

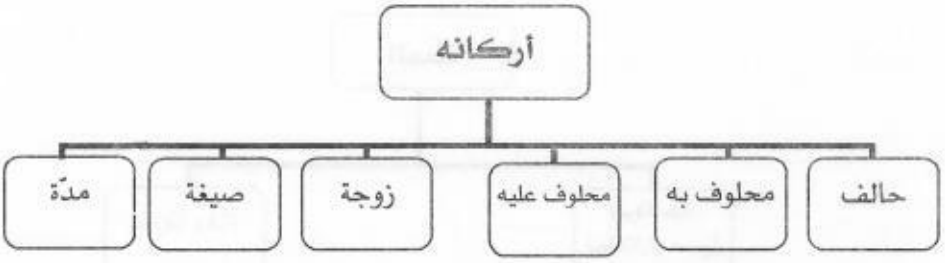

(باب الظهار)





(باب اللعان)

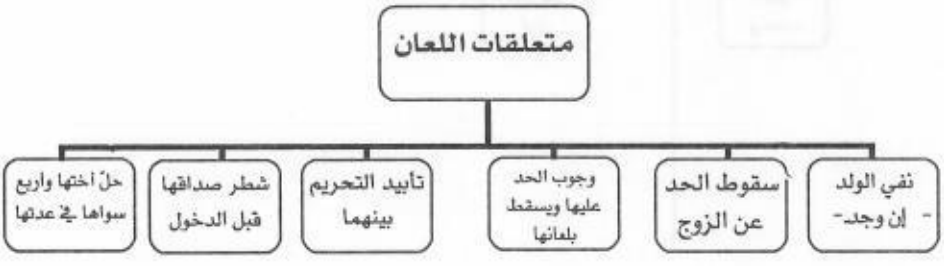

(باب العدّة)

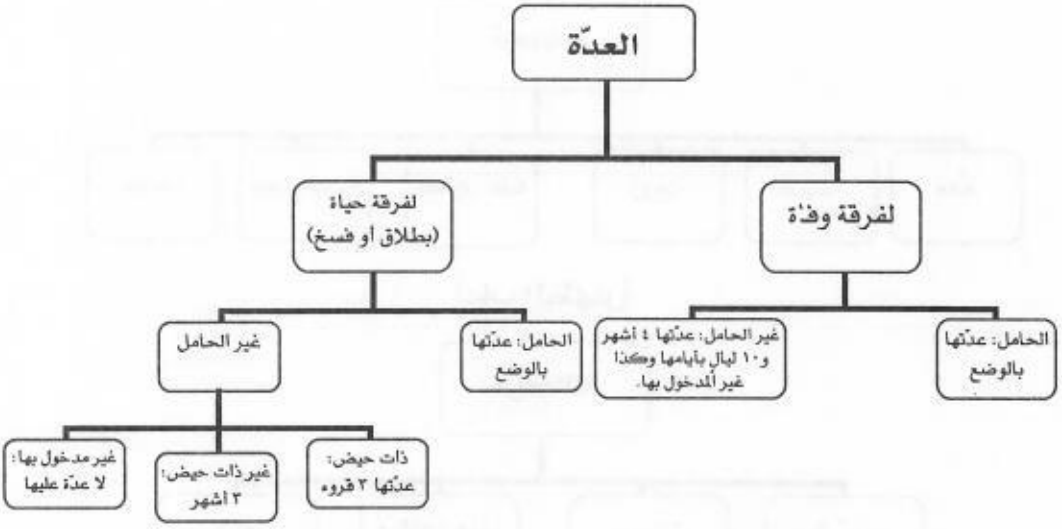
العدّة
لفرقة وفاة
لفرقة حياة (بطلاق أو فسخ)
الحامل: عدّتها بالوضع
غير الحامل: عدّتها ٤ أشهر و١٠ ليال بأيامها وكذا غير المدخول بها.
الحامل: عدّتها بالوضع
غير الحامل
الحامل: عدّتها بالوضع
ذات حيض: عدّتها ٣ قروء
غير ذات حيض: ٣ أشهر
غير مدخول بها: لا عدّة عليها

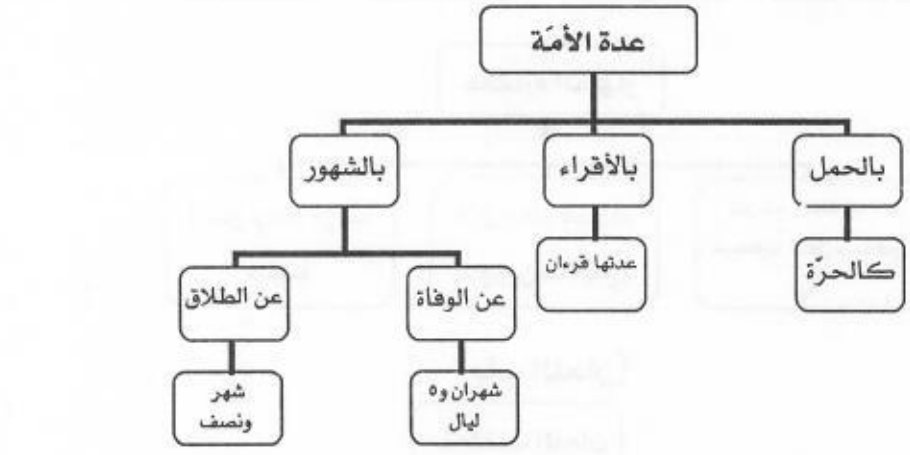
عدة الأمَة
بالحمل
بالأقراء
بالشهور
كالحرّة
عدتها قرءان
عن الوفاة
عن الطلاق
شهران و٥ ليال
شهر ونصف

(باب الاستبراء)



(باب الرضاع)

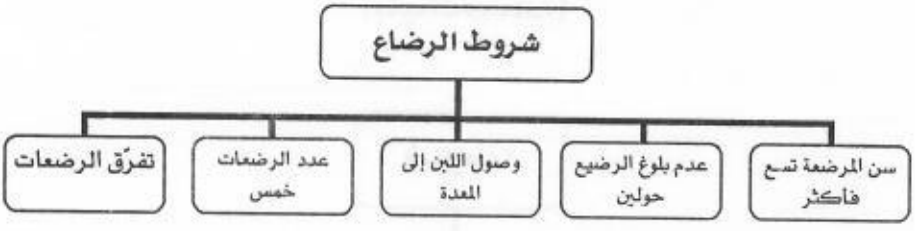

(باب النفقات)

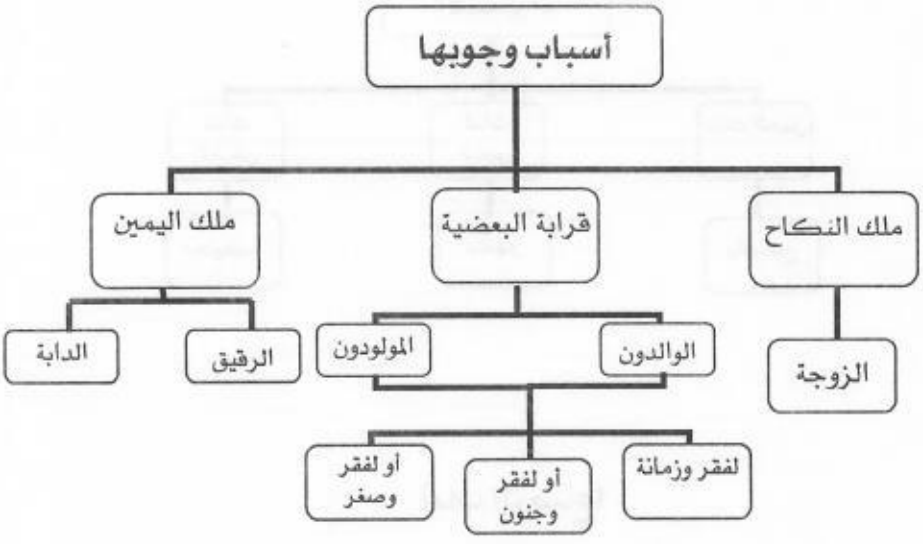

(باب الحضانة)

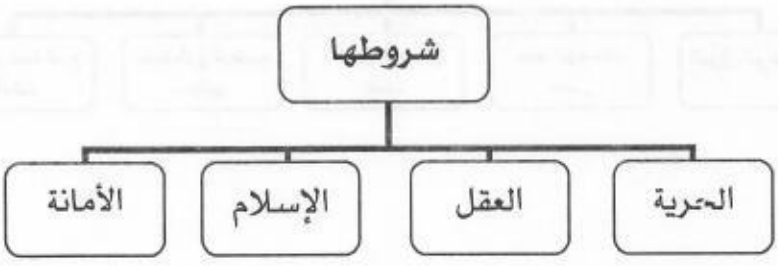

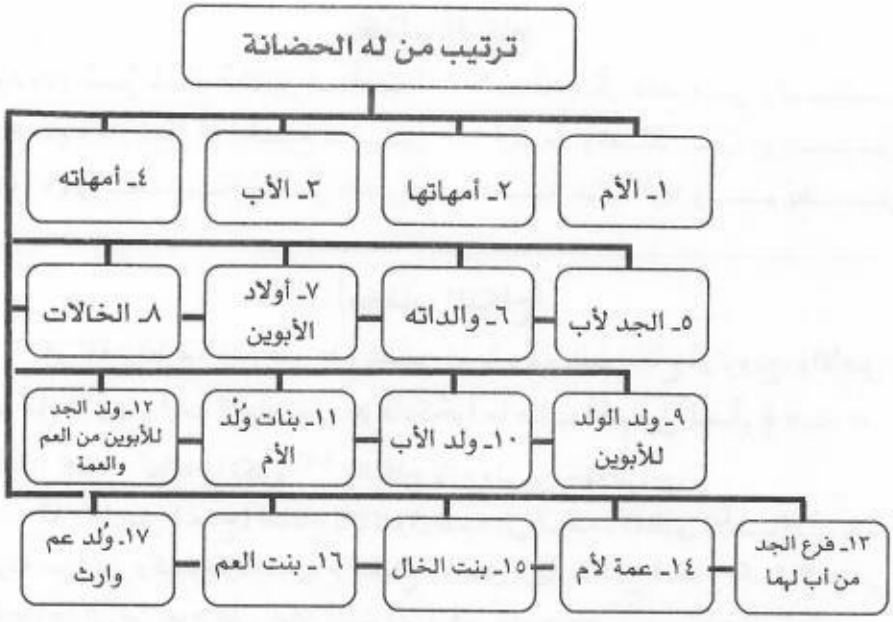
ترتيب من له الحضانة
١ـ الأم
٢ـ أمهاتها
٣ـ الأب
٤ـ أمهاته
٥ـ الجد لأب
٦ـ والداته
٧ـ أولاد الأبوين
٨ـ الخالات
٩ـ ولد الولد للأبوين
١٠ـ ولد الأب
١١ـ بنات وُلْد الأم
١٢ـ ولد الجد للأبوين من العم والعمة
١٣ـ فرع الجد من أب لهما
١٤ـ عمة لأم
١٥ـ بنت الخال
١٦ـ بنت العم
١٧ـ وُلد عم وارث

كتاب النكاح

(٧٠٨) سُنَّ لمُحاجٍ مُطيقٍ للأهَبْ ... نكاحُ بكرٍ ذاتِ دينٍ ونَسَبْ

(٧٠٩) وجازَ للحُرِّ أن يَجْمَعَ بَيْنْ ... أربعةٍ والعبْدُ بينَ زوجَتَيْنْ

(٧١٠) وإنما ينكحُ حُرٌّ ذاتَ رِقّْ ... مسلمةً خوفَ الزنا ولم يُطِقْ

.....

(كتاب النكاح)

هو لغة: الضم، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣]، وأخبار كخبر: "تناكحوا تكثروا"[(١)]. والنكاح لازم ولو من جهة الزوج.

(٧٠٨) يسن (لمحتاج) للنكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطء، (مطيق للأهب) بأن يجد مؤنة من مهر وكسوة ونفقته يوم النكاح. ويسن لمريد النكاح (نكاح بكر) إلا لعذر كاحتياجه إلى من يقوم على عياله (ذات دين) لخبر "الصحيحين"[(٢)]: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك!" (ونسب) لخبر: "تخيَّروا لنُطفكم"[(٣)]. ويسن أيضاً كونها ولوداً ودوداً، ذات جمال، خفيفة المهر، ذات خلق حسن.

(٧٠٩) ويجوز للحر أن يجمع بين أربع من الزوجات لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] (والعبد بين زوجتين)؛ لأنه على النصف من الحر.

(٧١٠) (وإنما ينكح حر) مسلم رقيقة بشرط أن تكون (مسلمة) فلا يحل نكاح أمة كافرة لقوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، وذلك خوف الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥] أي: الزنا. (ولم يطق

---

(١) بهذا اللفظ رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٣٩١) مرسلاً عن سعيد بن أبي هلال رفعه. وأحاديث الحث على النكاح منتشرة في "الصحيحين" والسنن.

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٨٦).

(٧١١) صَدَاقَ حُرَّةٍ، وحَرَّمْ مَسَّا ... مِن رَجُلٍ لامرأةٍ لا عِرْسَا

(٧١٢) أو أَمَةٍ ونَظَراً حتى إلى ... فَرْجٍ ولكنْ كُرْهُهُ قَد نُقِلا

(٧١٣) والمَحرَمَ انظرْ، وإماءً زُوِّجَتْ ... لا بينَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ بَدَتْ

(٧١٤) ومَن يُرِدْ منها النِّكَاحَ نَظَرَا ... وَجْهاً وَكَفّاً باطِناً وظاهِرَا

(٧١٥) وجازَ للشّاهِدِ أو مَن عامَلا ... نَظَرُ وَجْهٍ أو يُداوِي عِلَلا

(٧١٦) أو بشَرِيها قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرْ ... وإنْ نَجِدْ أُنثَى فلا يَرَى الذَّكَرْ

.....

(٧١١) صداق حرة) قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] والطَّول: السعة، والمراد بالمحصناتُ الحرائر. ويحرم على الرجل الفحل مس شيء من امرأة أجنبية من شعر وغيره، ولا يحرم على الرجل مس زوجته.

(٧١٢) (أو أمة) له فيجوز تمتعه بها ونظره (حتى إلى) فرجها ولو باطناً، ولكن نقل عن الأئمة كرهه.

(٧١٣) أي يجوز للرجل النظر إلى محرمه وعكسه، ويجوز للسيد النظر إلى أمته التي امتنع تمتعه بها إلى جميع البدن (لا بين سرة وركبة) فلا ينظر إليه، وسواء المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٧١٤) (ومن يرد منها النكاح) ندب نظره إلى وجهها وكفها (باطناً وظاهرا) قبل خطبتها وإن لم تأذن له فيه، وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره؛ لأنه عورة منها، وفي نظرهما غنية.

(٧١٥) (وجاز للشاهد) النظر إلى وجه الأجنبية لأجل الشهادة تحمّلاً وأداءً للحاجة، ومعاملات البيع أو غيره يجوز النظر للوجه للحاجة، أو لمداواة علة كفصد وحجامة.

(٧١٦) ويجوز لمن أراد شراء رقيق أن ينظر منه (قدر حاجة) قيد في مسألة المداواة والشراء، ومثله مس بشرط حضور محرم، وإن توجد أنثى تداوي فلا يجوز للذكر أن يرى لذلك، وأن لا يكون ذمّياً مع وجود مسلم، وكشف قدر الحاجة فقط.

(٧١٧) ولا يَصِحُّ العَقْدُ إلا بِوَلِيْ ... وشاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إسْلامٌ جَلِي

(٧١٨) لا في وَلِيِّ زوجةٍ ذِمِّيَّةْ ... واشْتُرِطَ التكليفُ والحُرِّيَّةْ

(٧١٩) ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ في الإعْلانْ ... لا سَيِّدٍ لأَمَةٍ وسُلطانْ

(٧٢٠) وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فالجَدُّ ثُمَّ ... أَخٌ فَكَالعَصَبَاتِ رُتِّبْ إِرْثُهُمْ

.....

(٧١٧) (ولا يصح) عقد النكاح (إلا بولي. وشاهدين) وزوجين خاليين من موانع النكاح، وإيجاب كقول الولي: زوّجتك، أو: أنكحتك ابنتي، أو: تزوَّجْها، أو: انكحها، وقبول كقول الزوج: قبلت نكاحها، أو: تزويجها، ويشترط في كل من الولي والشاهدين (إسلام) ظاهر، فلا يكفي مستور الإسلام، وهو من لا يُعرف إسلامه.

(٧١٨) أما ولي الزوجة الذمية فلا يشترط إسلامه، فالكافر يلي نكاح ولينه الكافرة وإن اختلفت ملّتهما، (واشترط) أيضاً في الولي والشاهدين (التكليف والحريه) فلا ولاية لصبي ولا رقيق.

(٧١٩) وتشترط الذكورة فلا ولاية لامرأة، والعدالة في الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين، وهو المعروف بها ظاهراً لا باطناً، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، ويستثنى من ذلك زواج (سيد لأمة) فلا يعتبر في حقه العدالة الظاهرة؛ لأنه يتزوجها بالملك لا بالولاية، وكذلك السلطان فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة.

ثم بيَّن الناظم ترتيب الأولياء فقال:

(٧٢٠) (ولي حرة أب) فيقدم على غيره؛ لأنه أشفق من سائر العصبات، ولأنهم يدلون به، (والجد) أبوه وإن علا، (ثم أخ) لأبوين كالإرث، ثم الأخ لأب.

(٧٢١) فـمُـعتقٌ فعَاصبٌ كـالـنَّسَب ... فَحَاكِمٌ كَفسْقِ عـضْلِ الأَقْـرَب

(٧٢٢) حَرِّمْ صَـرِيحَ خُطْبَةِ الْمُـعْـتَـدَّهْ ... كـذَا الجَـوَابَ لا لِـرَبِّ الـعِـدَّهْ

(٧٢٣) وجَازَ تعريضٌ لِمَن قـد بـائـت ... ونُكِحَتْ عـندَ انْقِـضَـاءِ العِـدَّهْ

(٧٢٤) والأب والـجَدُّ لـبِكْرٍ أجـبَرَا ... وثَـيِّبٌ زواجُـهَـا تَـعَـذَّرَا

.....

(٧٢١) فإن لم يوجد نسيب (فمعتق) يزوج، (فعاصب) بحق الولاء (كالنسب) أي كترتيبهم في الإرث وقد مرّ بيانه في بابه، ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية؛ لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها (فحاكم) يزوج المرأة التي تحت حكمه. ويزوجها الحاكم أيضاً عند فسق الأقرب منه في الولاية.

(٧٢٢) (حرم صريح خطبة المعتده) رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسخ أو موت أو كانت معتدّة عن شبهة، كذا التصريح بجواب خطبتها حرام للإجماع فيهما، لا لصاحب العدة الذي يحل له نكاحها، فلا يحرم عليه التصريح بخطبة تلك المعتدة، ولا يحرم عليها التصريح بجوابه؛ لأنه يحلّ له نكاحها في عدّته.

(٧٢٣) (وجاز تعريض) بالخطبة (لمن قد بانت) وتعريض بجوابها بخلاف التصريح؛ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها، فلربما تكذب في انقضاء العدة، (ونكحت عند انقضاء العدة) من شاءت، وأفهم كلامه جواز خطبة الخليّة عن نكاح وعدّة تعريضاً وتصريحاً.

(٧٢٤) أي يجبر الأب والجدّ موليته البكر ـ أي: التي لم توطأ في قبلها، وليس بينها وبينه عداوة ظاهرة على النكاح ـ بمهر المثل، صغيرة كانت أو كبيرة، باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء كأن زالت بأصبع. ويندب استئذان البكر تطييباً لقلبها، أما الموطوءة في قبلها حلالاً أو حراماً فلا تجبر، (وثيب) صغيرة عاقلة (زواجها تعذرا)؛ لأن الثيب لا تزوج إلا بإذنها نطقاً؛ والصغيرة لا إذن لها.

(٧٢٥) بل إذنُها بعد البُلوغ قد وَجَبْ ... وحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ والنَّسَبْ

(٧٢٦) لا وَلَداً يدْخُلُ في العُمُومَهْ ... أو وَلَدَ الخَؤُولَةِ المَعْمُومَهْ

(٧٢٧) ومن صَهَارَةٍ بِعَقْدٍ حَرَّمَا ... زوجات أصله وفَرْعٍ قَدْ نَمَا

(٧٢٨) وأمَّهَاتِ زوجةٍ إذ تُعْلَمُ ... وبالدُّخُولِ فَرعُهَا مُحَرَّمُ

.....

(٧٢٥) بل إذن الثيب (بعد البلوغ) واجب، فلا يزوجها أب ولا غيره إلا بصريح الإذن. (وحرموا من الرضاع والنسب

(٧٢٦) لا ولداً يدخل في العمومه. أو ولد الخؤولة المعلومه) في ضبط القرابة عبارتان: إحداهما لأبي إسحاق الإسفرايني: تحرم عليه أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول. فالأصول: الأمهات، والفصول: البنات، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: كالعمات والخالات. العبارة الثانية لتلميذه أبي منصور البغدادي: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة. وهو أرجح لإيجازها. ولما ذكر سببي التحريم المؤبد ذكر الثالث وهو المصاهرة:

(٧٢٧) (و) حرم الشارع (من صهارة بعقد) صحيح من غير توقف على وطء (حرما. زوجات فرعه) من ابن وحفيد وإن سفل من نسب أو رضاع، (و) زوجات (أصل) من أب أو جد (قد نما) من نسب أو رضاع،

(٧٢٨) (وأمهات زوجة) له إذا علمت من أم وجدة وإن علت من نسب أو رضاع، أما الفاسد فلا تتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة (وبالدخول) بالزوجة يحرم فرعها من بنت وحفيدة وإن سفلت.

(٧٢٩) يَحْرُمُ جَمْعُ امرَأَةٍ وأُخْتِهَا ... أو عَمَّةِ المَرأةِ أو خالَتِهَا

(٧٣٠) وبالنونِ والجُذَامِ والبَرَصْ ... كُلٌّ مِنَ الزوجَيْنِ إن يَخْتَرْ خَلَصْ

(٧٣١) كَرَتْقِهَا أو قَرَنٍ بِحَيرَتِهْ ... كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ أو عُنَّتِهْ

.....

(٧٢٩) ثم التحريم لا على التأبيد له خمسة أسباب أحدها : (جمع امرأة وأختها. أو عمة المرأة أو خالتها) من نسب أو رضاع في نكاح أو وطء بملك، وضابط من يحرم جمعهما: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكراً لحرُم نكاحهما. ثانيهما: استيفاء عدد الطلاق؛ فإذا طلق الحر ثلاثاً وغيره طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويُغيب بقبلها حشفته. ثالثها: الملك؛ فلا يصح نكاح الرجل مملوكته ولا المرأة مملوكها. رابعها: الرق؛ فلا يصح نكاح الرجل أمة فرعه ولا مكاتبه ومثلها إلا بشروط. خامسها: الكفر؛ فيحرم الوثنية والمجوسية، وتحل كتابية لا متمسكة بالزبور وغيره، وتحرم متولّدة بين كتابية ووثني وعكسه.

ثم ذكر حكم خيار فسخ النكاح فقال:

(٧٣٠) (وبالجنون) ولو متقطعاً، (والجذام) وإن قل، وهو علة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ويتناثر، (والبرص) وإن قل، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويّته. ولكلٍّ من الزوجين أن يختار فسخ النكاح.

(٧٣١) وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة (كرتقها أو قرن) بها وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، فيخير الزوج بالفسخ بكل منهما. (كما) يثبت (لها) الخيار بالفسخ (بجبه) أي قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة (أو عنته) أي عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته إن كانت قبل وطء منه في قُبلها في ذلك النكاح بخلاف عنّته بعد ذلك؛ لأنها عرفت قدرته. والمعنى في ثبوت الخيار بما ذكر أن كلاً منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح، بل بعضها يفوّته بالكلية. ولا بد في الفسخ بالعيوب من الرفع إلى الحاكم ليفسخ بحضرته بعد ثبوته. وتثبت العنّة بإقراره عند الحاكم أو بينة على إقراره، وكذا بيمينها بعد نكوله.

باب الصداق

(٧٣٢) يُسَنُّ في العَقْدِ ولَو قَليلا ... مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَم يَكُن مَجهُولا

(٧٣٣) لَو لم يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ والْحَتَمْ ... مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنهُما أو مِن حَكَمْ

(٧٣٤) وإن يَطَأْ أو ماتَ فَرْدٌ أوْجِبِ ... كَمهْرِ مِثْلِ عصَبَاتِ النَّسَبِ

.....

(باب الصداق)

هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً ـ كرضاع ورجوع شهود. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله ﷺ لمريد التزويج: "التمس ولو خاتماً من حديد"(١).

(٧٣٢) (يسن) تسمية الصداق (في العقد ولو) كان (قليلا) وقد يتعين على الولي ذكره في العقد مراعاة لمصلحة موليه. والمهر كالثمن فما صح ثمناً صح صداقاً، فلا يصح أن يصدقها ما لا يتموّل، ولا يصح أن يصدقها مجهولاً، ويجوز الاعتياض عنه إن كان ديناً، ويضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد حتى يمتنع بيعه قبل قبضه، وترجع المرأة إلى مهر المثل لا إلى قيمته

(٧٣٣) و (لو لم يسم) الصداق (صح) العقد بالإجماع، ويجب مهر المثل بالعقد إن لم تكن مفوضة، ووجب (مهر بفرض) من الزوجين كأن فرض لها قدراً ورضيتْ به وإن جهلا أو أحدهما قدر مهر المثل اكتفاءً بما تراضيا عليه، وإن امتنع الزوج من الفرض أو تنازعا في قدره فرض الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالاً.

(٧٣٤) وإن يطأها أو مات أحدهما قبل الوطء وجب لها مهر مثلها، والاعتبار في مهر مثلها هو ما يرغب به في مثلها بنساء عصبات النسب، فيراعى أقرب من تنسب من نساء العصبات.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩، ...، ٥١٣٥، ..)، ومسلم (١٤٢٥).

(٧٣٥) وبـالطّلاقِ قبلَ وَطْـئِهِ سَـقَطْ نِـصْفٌ كَا إذا تَـخَالَعَا يُـحَـطّ

(٧٣٦) وحَـبْسُـهَا لنَـفْـسِهَا وِفَـاقَهَا حتى تَرَاها قَـبَـضَـتْ صَدَاقَـهَـا

.....

(٧٣٥) وبالطلاق قبل الوطء يسقط نصف المهر إن كان ديناً، ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عيناً ولم يزد ولم ينقص، وإن لم تختر عوده ولم يقض به قاض، (كما إذا تخالعا) فإنه (يحط) عنه نصف المهر، وشمل تعبيره بالمهر ما وجب بالعقد بتسمية صحيحة أو فاسدة أو نميرها.

(٧٣٦) وحبس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها (وفائها) أي: لتظاهرها (حتى تراها قبضت صداقها) المعيّن أو الحالّ كما في البيع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا، والحبس في غير الرشيدة لوليها.

باب الوليمة

(٧٣٧) وَلِيمَةُ العُرْسِ بِشَاةٍ قَد نُدِبْ ... لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلا عُذْرٍ تَجِبْ

(٧٣٨) وإِن أَرادَ مَن دَعَاهُ يَأْكُلُ ... فَفِطْرُهُ مِن صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

.....

(باب الوليمة)

هي من الولم وهو: الاجتماع، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها في العرس أشهر.

(٧٣٧) (وليمة العرس) مندوبة بشاة لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً[1]، واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن، أما غيره فأقلها ما يقدر عليه. وتجب الإجابة إليها بلا عذر على من دعي إليها دون غيرها من الولائم، ويعتبر للوجوب أمور منها: كون الداعي مسلماً؛ فلا تجب على مسلم بدعوة كافر. وأن يكون المدعو مسلماً أيضاً، فلو دعا مسلم كافراً لم تلزمه الإجابة. وأن يدعوه في اليوم الأول؛ فلو أولم ثلاثة: وجبت في الأول وسنّت في الثاني وكرهت في الثالث. وأن تكون الدعوة عامة بأن يدعو جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته. وأن لا يكون معذوراً، فإن كان له عذر لم تجب عليه الإجابة؛ كأن يكون هناك من يتأذى به، أو لا يليق به مجالسته كالأراذل، أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كشرب خمر.

(٧٣٨) (وإن أراد من دعاه يأكل) منه ليتبرك به أو نحوه وهو صائم نفلاً وشق عليه صومه (ففطره من صوم نفل أفضل) من صومه لما فيه من جبر خاطره وإدخال السرور عليه، وإن لم يشق عليه فإتمامه أفضل، أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه موسّعاً كان أو مضيّقاً، ويندب للمفطر الأكل، وأقله لقمة.

---

(١) قولاً: كحديث: "أولم ولو بشاة" رواه من حديث عبد الرحمن بن عوف: البخاري (٢٠٤٨) و(٣٧٨٠)، ومن حديث أنس: البخاري (٢٠٤٩)..، ومسلم (١٤٢٧). وفعلاً: كصنعه طعاماً - خبزاً ولحماً - لما بنى بزينب بنت جحش: رواه البخاري (٤٧٩١..، ٤٧٩٤، ..)، ومسلم (١٤٢٨).

باب القسم والنشوز

(٧٣٩) وبينَ زَوْجَاتٍ فَـقَسْـمٌ حُـتِمَا ... ولَـوْ مَرِيـضَـةً وَرَتْـقَا، إنَّمَـا
(٧٤٠) لِـغَيرِ مَـقسُومٍ لَهَـا يُـغْـتَـفَرُ ... دُخُـولُـهُ فِي اللَّيلِ حيـثُ ضَـرَرُ
(٧٤١) وفِي النَّهَارِ عِـنْدَ حَـاجَـةٍ دَعَتْ ... كَأَنْ يَـعُودَهَا إذا مَـا مَـرِضَتْ

.....

(باب القسم والنشوز)

لكل من الزوجين حق على صاحبه؛ فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن، وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٧٣٩) يجب على الزوج القسم بين الزوجات إذا أراد المبيت عند واحدة ولو امتنع الوطء طبعاً أو شرعاً ولو مريضة كالنفقة، فيحرم التفضيل وإن ترجحت إحداهما على الأخرى بإسلام أو شرف، وإنما وجب القسم مع امتناع الجماع؛ لأن المقصود منه الأنس والتحرّز عن التخصيص الموحش لا الجماع؛ لأنه يتعلق بالنشاط ولا يملكه ولهذا لا تجب التسوية فيه ولا في غيره من التمتعات، والمراد من القسم للزوجات ـ والأصل فيه الليل ـ أن يبيت عندهن، ولا يلزمه ذلك ابتداءً؛ لأنه حقه فله تركه، وإنما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته سواء أبات بقرعة أم لا، ويأتي وجوبها لذلك، ولو أعرض عنهن أو الواحدة ابتداءً أو بعد القسم: جاز.

(٧٤٠) وإنما يغتفر دخول الزوج لغير مقسوم لها في حق من عادة قسمه الليل حيث هناك ضرر كمرضها المخوف ولو ظنّاً أو احتمالاً وكحريق وشدة طلق، وحينئذ إن طال مكثه قضى مثل ما مكث من نوبة المدخول عليها.

(٧٤١) (وفي النهار) يجوز له دخوله على غير صاحبة النَّوبة (عند حاجة دعت. كأن يعودها إذا مرضت) وكتسليم نفقة ووضع متاع أو أخذه، وينبغي أن لا يطول مكثه.

(٧٤٢) وإنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ ... وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الحَاضِرُ

(٧٤٣) والبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلا ... وَثَيِّبٌ ثَلاثَةً عَلَى الْوِلا

(٧٤٤) ومِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ: لَحْظَا ... مِن زوجَةٍ قَوْلاً وَفِعْلاً وَعَظَا

(٧٤٥) وَلْيَهْجُرَنْ حيثُ النُّشُوزُ: حَقَّقَهْ ... وَيَسْقُطُ القَسْمُ لَهَا والنَّفَقَهْ

(٧٤٦) فإنْ أَصَرَّتْ جازَ ضَرْبٌ إن نَجَعْ ... في غيرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

.....

(٧٤٢) أي إنما يجوز للزوج السفر لغير نقلة ولو قصيراً ببعض نسائه بقرعة. ولا يجوز للزوج أن يبتدئ بالمبيت عند بعض زوجاته إلا بقرعة تحرّزاً عن الترجيح.

(٧٤٣) (والبكر) الجديدة (تختص بسبع أولا) ولاءً بلا قضاء، وللثيب ثلاث على الولاء بلا قضاء، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما، وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر، ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة والمسلمة والكافرة حتى لو وفاها حقها وأبانها ثم جدّد نكاحها.

(٧٤٤) (ومن أمارات النشوز): أن يلحظ (من زوجة قولاً) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وفعلاً) كأن يجد منها إعراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، فيندب له وعظها؛ لآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ولا يهجر مضجعها، ولا يضربها؛ فلعلها تبدي عذراً، أو تتوب عما جرى منها من غير عذر. والوعظ: كأن يخوّفها بالله تعالى، ويذكّرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم والمعصية، وما يسقط بذلك من القسم لها والنفقة، ويباح له ضربها وهجرها.

(٧٤٥) (وليهجرن) مضجعها (حيث النشوز حققه) والمعنى فيه: أن له أثراً ظاهراً في تأديب النساء، أما هجرها في الكلام فيباح ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة إلا لعذر شرعي.

(٧٤٦) (فإن أصرت) على نشوزها جاز ضربها في غير وجه ونحوه بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر؛ إن أفاده في ظنه (مع ضمان ما وقع) منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح، والأولى له ترك الضرب، أما إذا لم ينجع الضرب فحرام كالتعزير. وإن منعها حقها كقسم أو نفقة ألزمه الحاكم وفاءه، فإن أساء خُلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه، فإن عاد إليه عزّره، فإن اشتدّ الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حَكَمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح.

باب الخلع

(٧٤٧) يَصِحُّ مِن زوجٍ مُكَلَّفٍ بِلا ... كُرْهٍ بِبَذْلِ عِوَضٍ لَم يُجْهَلا

.....

(باب الخلع)

وهو النزع، سمي به؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهو في الشرع: فُرقة بعِوَض راجع لجهة الزوج أو سيده. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ الآية [النساء: ٤]، وخبر البخاري[١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أتت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب ـ وفي رواية[٢]: ما أنقم ـ عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام ـ أي: كفران النعمة ـ فقال: " أتردِّين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وفي رواية[٣]: فردّتها وأمره بفراقها. وزاد النسائي[٤] أنه ضربها فكسر يدها. وهو أول خلع جرى في الإسلام[٥]. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع. وفيه دفع الضرر عن المرأة غالباً، ويجوز في حالتي الشقاق والوفاق. وذكر الخوف في الآية جري على الغالب، أو هو مكروه إلا أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على أن لا يفعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث. وله ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

(٧٤٧) (يصح من زوج مكلف) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً؛ فلا يصح من مكره، إذا عوض ما (لم يجهلا) أي لا يصح إصداق مجهول كثوب غير معين ولا موصوف.

---

(١) الحديث (٥٢٧٣).

(٢) الحديث (٥٢٧٧).

(٣) انظر البخاري (٥٢٧٧).

(٤) الحديث (٣٤٩٧) من حديث الربيّع بنت معوّذ.

(٥) كما عند أحمد ٣/٤، والطبراني "الكبير" ١٠٣/٦، ٢٢٣/٢٤.

(٧٤٨) أَمَّا الذي بالخَمْرِ أو مَعْ جَهْلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ

(٧٤٩) تَمْلِكُ نَفسَهَا بِهِ ويَمْتَنِعْ طَلاقُهَا ومَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعْ

.....

(٧٤٨) أما إذا كان (بالخمر أو مع جهل. فإنه يوجب مهر المثل)؛ لأنه المراد عند فساد العوض، فلو جرى الخلع مع أبيها أو أجنبي على نحو خمر فرجعي ولا م'ل. نعم ما قبض من ذلك في حال الكفر معتدّ به إن أسلما بعده.

(٧٤٩) ويبنى عليه أنها (تملك نفسها به ويمتنع. طلاقها) بعده ولو في العدة لبينونتها (وما له أن يرتجع) فلا تحل له إلا بعقد جديد، ولا بد في الخلع من صيغة، فلفظه مع ذكر المال صريح، وبدونه كناية، ويصح بباقي كنايات الطلاق مع النية وبغير العربية.

باب الطلاق

(٧٥٠) صَرِيحُهُ: سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... خَالَعْتُ أو فَادَيتُ أو فَارَقْتُ

(٧٥١) وكُلُّ لَفْظ لِفِرَاق احْتَمَلْ ... فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

(٧٥٢) والسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ خَلَا ... عَن وَطْئِهِ أو بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا

(٧٥٣) وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَ أو مَن يَئِسَتْ ... أو ذاتِ حَمْلٍ لا وَلَا أو صَغُرَتْ

.....

(باب الطلاق)

هو لغة: حل القيد والإطلاق. وشرعاً: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه. والأصل فيه - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله ﷺ: "أتاني جبريل فقال: راجع حفصة؛ فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة"[1]. وله أربعة أركان: صيغة، وزوج، وقصد الطلاق، وزوجة.

(٧٥٠) صريح الطلاق قوله: سرحت، أو: طلقت، أو: خالعت، أو: فاديت، أو: فارقت؛ لاشتهار بعضها لغة وشرعاً، ولورود بعضها في القرآن بمعناه.

(٧٥١) (وكل لفظ لفراق احتمل. فهو كناية بنية) تقترن به (حصل) الفراق به كأطلقتك، وأنت مطلقة، خلية، برية، بائن، اعتدّي، استبرئي رحمك - وإن لم تكن مدخولاً بها - الحقي بأهلك، فيكفي اقتران النية بجزء من الكناية على الراجح.

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي على المشهور، فالأول الجائز، والثاني المحرم.

(٧٥٢) (والسنة: الطلاق في طهر) لمدخول بها (خلا. عن وطئه) فيه وعن حيض قبله ولم تستدخل ماءه المحترم، ولم تختلع فيه نفسها.

(٧٥٣) أي وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، وهي ممن تعتدّ بالأقراء. أما البدعي: فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس، ولو في عدة طلاق رجعي، وهي ممن تعتد بالأقراء، أو في طهر جامعها فيه. ويندب لمن طلق بدعيًّا المراجعة ما لم يدخل الطهر الثاني.

---

(١) رواه الحاكم من حديث أنس (٢٧٩٦، ٦٧٥٤)، ومن حديث قيس بن زيد (٦٧٥٣).

(٧٥٤) لـلحُرِّ تَـطليقُ الـثلاثِ تَكْرِمَهْ ... والعَـبْـدِ ثِنْـتَـانِ وَلَوْ مِـنَ الأَمَـهْ

(٧٥٥) وإنَّمَا يَصِحُّ مِـن مُـكَـلَّـفِ ... زَوْجٍ بـلا إكْـرَاهِ ذِي تَـخَـوُّفِ

(٧٥٦) وَلَوْ لِـمَـنْ في عِدَّةِ الـرَّجْعِيَـةِ ... لا إنْ تَبِـنْ بِعِـوَضِ الـعَطِـيَّـةِ

(٧٥٧) وَصَحَّ تعليقُ الـطَّـلاقِ بِـصِـفَهْ ... إلا إذا بالـمُـسْـتَحِـيـلِ وَصَـفَهْ

(٧٥٨) وصحَّ الاسْتِـثْنَا إذا مـا وَصَـلَهْ ... إن يَـنْـوِهِ مِـن قَـبْلِ أن يُكَمِّلَـهْ

.....

(٧٥٤) (للحر تطليق الثلاث تكرمه) من الكرامة لحريته (و) للعبد (ثنتان) وإن كانت زوجته حرة، أو كانت زوجة الحر أمة.

(٧٥٥) (وإنما يصح) الطلاق (من مكلف) فلا يصح من صبي ولا مجنون، ويصح من الزوج أو وكيله (بلا إكراه) بغير حق.

(٧٥٦) ويقع الطلاق على معتدة رجعية لبقاء الولاية على المحل والملك، بدليل التوارث بينهما، (لا إن تبن بعوض العطية) أي أو غيره فلا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست بزوجة، بدليل عدم صحة ظهارها والإيلاء منها وعدم التوارث بينهما.

(٧٥٧) (وصح تعليق الطلاق بصفه) كتعليقه بفعله أو فعل غيره؛ ك: إن دخلت الدار فأنت طالق، (إلا إذا) كان مستحيل الحصول؛ فإنه يقع في الحال؛ لاستحالة ذلك؛ ك: إن صعدت السماء. وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به، كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والأقرب أن معنى كلام المصنف أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لأقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق لأنه لاغٍ.

(٧٥٨) ويصح الاستثناء من متكلم واحد في الطلاق؛ كأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة: فيقع ثنتان إذا اتصل الاستثناء بالمستثنى منه، فإذا انفصل لم يؤثر، ولا بد من نيّة الاستثناء قبل فراغ يمينه.

باب الرجعة

(٧٥٩) تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقِ بِلا ... تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلا

(٧٦٠) وبِانْقِضَا عِدَّتِهَا يُجَدَّدُ ... ولَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ العَدَدُ

(٧٦١) إِلا إِذَا العِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ ... ونُكِحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ

(٧٦٢) بِهَا وَبَعْدَ وَطْءِ ثانٍ فُورِقَتْ ... وعِدَّةُ الفُرْقَةِ مِن هذا انْقَضَتْ

.....

(باب الرجعة)

هي لغة: المرة من الرجوع. وشرعاً: الردّ إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: رجعة. ولها أربعة أركان: مرتجع، وزوجة، وطلاق، وصيغة.

(٧٥٩) (تثبت) الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه، بنحو: راجعتك (في عدة تطليق) بأن وطئها، أو استدخلت ماءه المحترم، بلا عوض، وإن شرط نفي الرجعة، أو قال: أسقطتها، بأن لا تكون ثالثة للحر وثانية لغيره،

(٧٦٠) (وبانقضا عدتها) يجوز له أن (يجدد) نكاحها لبينونتها (ولم تحل) المطلقة لمطلقها (إذ يتم العدد) أي عدد طلاقها بأن طلقها الحر ثلاثاً وغيره طلقتين.

(٧٦١) (إلا إذا) اكتملت العدة بالأقراء أو الأشهر أو الوضع (ونكحت سواه ثم يدخل

(٧٦٢) بها، وبعد وطء ثان فورقت) بأن طلقها وانقضت عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مع خبر "الصحيحين"[1]: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟" قالت: نعم، قال: "لا حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسيلتك"، والمراد بها الوطء، والمعتبر في الوطء إيلاج الحشفة أو قَدْرها.

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).

(٧٦٣) وليسَ الإشْـهَادُ بِـهَـا يُعْتَبَـرُ نَـصَّ عَـلَـيه "الأُمُّ" و"المُخْـتَـصَرُ"

(٧٦٤) وفي القَدِيمِ: " لا رُجُـوعَ إلا بِشَاهِـدَيْـنِ" قَالَـهُ فِـي "الإمْـلا"

(٧٦٥) وَهْو كَمَا قالَ الرَّبِـيـعُ آخِـرُ قَـوْلَيْـهِ فالـتَّرجِيـحُ فِـيـهِ أَجْدَرُ

(٧٦٦) وَهوَ على القَوْلَيْنِ مُـسْـتَـحَبُّ وأَعْلَمَ الـزوجـةَ فَـهْـوَ نَـدْبُ

.....

(٧٦٣) ولا يشترط الإشهاد بالرجعة كما نص عليه صاحبا "الأم" و"المختصر"، ولو لم ترض الزوجة بها، ولم يحضر الولي ولم يعلم بها؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولخبر: أنه ﷺ قال لعمر: "مُرْه فليراجعْها"[1] ولم يذكر فيهما إشهاداً، وإنما اعتبر الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا، فتصح بالكناية مع النية.

(٧٦٤) وعلى القول القديم لا تصح الرجعة (إلا بشاهدين) لا لكونها؛ نزلة ابتداء النكاح، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] على أن الإمساك بمعنى الرجعة.

(٧٦٥) وقال الربيع: لا ارتجاع إلا بشاهدين. وهو القول الجديد؛ فيكون مذهبه، والترجيح فيه أحق.

(٧٦٦) والإشهاد عليها (على القولين مستحب) مطلوب شرعاً. ويندب إعلام الزوجة بالرجعة؛ دفعاً للاختلاف فيها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢)..، ومسلم (١٤٧١).

باب الإيلاء

(٧٦٧) حَـلِـفُهُ ألاَّ يَطَا فِي الـعُـمُرِ ... زوجـتَـهُ أو زائِـداً عَـن أشْـهُرِ
(٧٦٨) أربَعَة، فـإنْ مَضَـتْ لَهَا الطَّلَبْ ... بـالوَطْءِ في قُـبُلٍ وتكفـيـرٌ وَجَـبْ
(٧٦٩) أو بِطَـلاقِـهَا إنْ أبَـاهُـمَـا ... طَـلَّقَ فَـرْدَ طَلْـقَةٍ مَـن حَكَمَـا

.....

(باب الإيلاء)

هو لغة: الحَلِف، وكان طلاقاً في الجاهلية فغيّر الشرع حكمه وخصّه بالحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة:٢٢٦]، وهو حرام للإيذاء، وليس منه إيلاؤه ﷺ من نسائه شهراً[1]. وله ستة أركان: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وزوجة، وصيغة، ومدّة.

(٧٦٧) هو حلف زوج يصح طلاقه بالله (ألاّ يطا في العمر زوجته) في قبلها (أو زائداً عن أشهر

(٧٦٨) أربعة) كأن يقول: والله لا أطؤك أبداً، أو: مدة عمري، أو: عمرك، أو: خمسة أشهر، أو: لا أطؤك مدة، ونوى تلك المدة: فيمهل أربعة أشهر ثم تطالبه بالوطء أو الطلاق كما يأتي (فإن مضت) الأربعة أشهر من وقت الإيلاء إن كان من غير رجعية كان (لها الطلب) من زوجها الوطء في قُبلها؛ لأنه محل الاستمتاع، وهو المراد بالفيئة في آية الإيلاء[2]. ويجب عليه كفارة يمين لحنثه كما لو وطئها في المدة.

(٧٦٩) (أو) تطالبه (بطلاقها، فإن أباهما) أي الفيئة والطلاق بعد أمر الحاكم: طلقها الحاكم نيابة عنه؛ لأنه حق توجه عليه، فيطلقها الحاكم طلقة واحدة لحصول الغرض بها.

---

(١) انظر حديث البخاري (٣٧٨)..، و(٢٤٦٨)..، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦].

باب الظهار

(٧٧٠) قَولُ مُكَلَّفٍ وَلو مِن ذِمِّيْ ... لِعِرْسِهِ: أنتِ كَظَهْرِ أُمِّيْ

(٧٧١) أو نَحوَهُ فإن يكُن لا يُعْقِبُ ... طَلاقَهَا فعائدٌ، يَجْتَنِبُ

(٧٧٢) الوَطْءَ كالحائِضِ حتى كَفَّرَا ... بالعِتْقِ يَنوِي الفَرضَ عَمَّا ظَاهَرَا

.....

(باب الظهار)

هو لغة مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وخص الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج. وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغيّر الشارع حكمه إلى تحريمه بعد العود حتى يُكفِّر. والأصل فيه قبل الإجماع قول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الآية (المجادلة: ٣) نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة، على اختلاف في اسمها ونسبها. وله أربعة أركان: مظاهِر، ومظاهَر منها، وصيغة، ومشبّه به.

(٧٧٠) وهو (قول مكلف) بالغ عاقل ـ ولو كان ذميًّا ـ لزوجته ـ ولو رجعية ـ: (أنت) عليّ (كظهر أمي)

(٧٧١) (أو نحوه) من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء منها لم يذكر للكرامة محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله. (فإن يكن لا يعقب. طلاقها فعائد) أي بأن أمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة وليست رجعية فهو عائد، هذا إذا لم يعلّقه بفعل غيره، وإلا فإنما يصير عائداً بإمساكها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار فتحرم عليه المرأة حتى يكفّر كما يأتي. وبعَوْده بالإمساك أو بالرجعة أو بالوطء في المدة (يجتنب) وجوباً

(٧٧٢) (الوطء كالحائض) فتحرم مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها دون ما عدا ذلك، حتى يكفّر، وتتعدّد الكفارة بتعدّد الزوجات وإن اتحد اللفظ كقوله لأربع: أنتن عليّ كظهر أمي، فإذا عاد لزمه أربع كفارات. والكفارة مرتبة؛ فيكفر أولاً (بالعتق) و(ينوي الفرض عما ظاهرا) ولو بصوم أو إطعام أو بنية الكفارة.

(٧٧٣) رَقَبَةٌ مؤمنَةٌ بالله جَلّ ... سليمَةٌ عَمَّا يُخِلُّ بالعَمَلْ

(٧٧٤) إن لم يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ على ... تَتَابُعٍ الا لِعُذْرٍ حَصَلا

(٧٧٥) وعاجِزٌ تِينَ مُدّاً مَلّكَا ... ستِّينَ مسكيناً كَفِطْرَةٍ حَكَى

.....

(٧٧٣) وحيث لزمه العتق اشترط أن يعتق (رقبة مؤمنة بالله) عز و(جل. س ليمة عما يضر بالعمل) والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك.

(٧٧٤) و(إن لم يجد) رقبة بأن لم يملكها ولا ثمنها فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثاً لا بد منه وقت الأداء، (يصوم شهرين) متتابعين بنية كفارة لكل يوم في ليلته، فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الأخير أو اليوم الذي مرض فيه أو نسي النية له إلا لعذر كجنون أو إغماء.

(٧٧٥) (وعاجز) عن الإعتاق ثم الصيام بهرم، أو مرض يدوم شهرين ولو ظنًّا بقول الأطباء، أو لحوقه به مشقة شديدة، أو لخوفه زيادة مرضه به، أو بشدة الشَّبَق: يكفر بإطعام (ستين مدّاً ملكا. ستين مسكيناً) أو فقيراً، وذلك بدلاً عن ستين يوماً (كفطرة) بأن يكون من حَبّ ونحوه من غالب قوت بلد المكفر مما يجزئ في الفطرة.

باب اللعان

(٧٧٦) يـقُولُ أَرْبَعاً إِنِ الـقاضـي أَمَرْ ... إذا زنى زوجَتـه عنهـا اشْـتَهَـرْ
(٧٧٧) أو أُلْحِقَ الطِّفْلُ به مِـنَ الـزِّنى: ... أَشْـهَـدُ بـاللهِ لَـصَادِقٌ أَنَـا
(٧٧٨) فيـما رَمَـيْـتُـهَـا بِـهِ وَأَنَّا ... ذا ليس مِـنِّي، خامِسـاً أَنْ لَـعْـنَا

.....

(باب اللعان)

هو لغة مصدر لاعن. وشرعاً: كلمات معلومة جملت حجة إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن، ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها؛ إذ يحرم النكاح حينئذ بينهما أبداً. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ الآيات (النور:٦- ١٠)، وسبب نزولها قصة هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك ابن سحماء فقال له النبي ﷺ: "البينة أو حدٌّ في ظهرك" فتلاعنا عنده ﷺ[1]. واللعان يسبقه قذف صريح كالزنا كقوله: زنى فرجك، أو كناية، كقوله لابنه: لست ابني.

(٧٧٦) (يقول) الزوج لفظ اللعان (أربعاً) بأمر القاضي؛ لأن اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل أمر الحاكم بها فهي لا تؤدى إلا عنده بإذنه (إذا) علم (زنا زوجته) أو ظنه ظنّاً مؤكّداً كأن رآه أو أقرّت به، أو أخبر به عن عيان من يثق به، أو اشتهر بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة كأن رآهما في خلوة أو تخرج من عنده.

(٧٧٧) (أو ألحق الطفل به) حال كونه (من الزنا) وهو يعلم أنه من الزنا، مع احتمال كونه منه، إذ يلزمه حينئذ نفيه، وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضاً، فإن لم يعلم زناها ولا ظنه لم يقذفها لجواز كون الولد من وطء شبهة. واللعان قول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله لصادق أنا

(٧٧٨) فيما رميتها) أي زوجتي هذه (به) من الزنا، فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها. (وأنّا. ذا) الولد من زنا (ليس مني) ويشير إليه إن كان حاضراً، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله

---

(١) كما عند البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧).

(٧٧٩) عَـلَـيْهِ من خالـقِه إن كَـذَبَا ... يُـشـيرُ إن تَحضُـرْ لَها مُخَـاطِـبَا
(٧٨٠) أو سَمَّيتْ، وَهْيَ تَـقولُ أربَـعَا: ... أشْـهَدُ باللهِ لَـكـذْبـاً ادَّعَـى
(٧٨١) فيما رمَى، وخـامساً بالـغَضَبِ ... إن صادقاً فيما رَمَـى مِـن كَـذِبِ
(٧٨٢) وسُنَّ: بالامعِ عنـدَ الـمِـنْبَرِ ... بمَجْـمَعٍ عَن أربَـعٍ لَم يَـنْـزُرِ
(٧٨٣) وَخَوَّفَ الحاكِمُ حـيـنَ يُـنْهِيهْ ... الكُلَّ مَعْ وَضْعِ يدٍ مِـن فَـوْقِ فِـيهْ

.....

(٧٧٩) عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا. و(يشير إن تحضر لها مخاطبا) فيقول: هذه،

(٧٨٠) أو يسميها إن غابت. (وهي تقول أربعا. أشهد بالله لكذباً ادعى

(٧٨١) فيما رمى) أي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول الزوجة في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وتأتي بضمير المتكلم فتقول: غضب الله عليّ .. إلى آخره.

(٧٨٢) ويسن تغليظ اللعان بالمكان بأن يكون (بالجامع عند المنبر) ويصعدان عليه، فإن كانت حائضاً أو نفساء فبباب المسجد؛ لحرمة مكثها فيه، ويغلظ بالزمان، وهو بعد عصر جمعة فيؤخر إليها، ويسن أن يغلظ بحضور جمع من أعيان البلد والصلحاء للاتباع، ولأن فيه ردعاً للكاذب، وأقله أربعة.

(٧٨٣) ويسن للحاكم وعظهما وتخويفهما ويذكرهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة[1]، ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية (آل عمران: ٧٧)، وأن يقول لهما ما قاله ﷺ للمتلاعنين وهو: "حسابكما على الله، والله يعلم أن أحدكما لكاذب، هل منكما من تائب؟"[2]، ويبالغ في وعظ كل منهما (حين ينهيه) أي عند الخامسة فيقول له: اتق الله فإن قولك: "علي لعنة الله" يوجب اللعنة إن كنت كاذباً، ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان، فإن أبيا لقنهما الخامسة، فيأتي من ورائه ويضع الرجل يده على فم الرجل، والمرأة يدها على فم المرأة، ويندب أن يتلاعنا قائمين؛ ليراهما الناس ويشتهر أمرهما، وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها.

---

(١) انظر الحديث (٤) (١٤٩٣) عند مسلم.

(٢) رواه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩)، ومسلم (٥، ٦) (١٤٩٣).

(٧٨٤) وبلعانه انتفى عنه النسب ... وحده لكن عليها قد وجب

(٧٨٥) وحرمة بينهما تأبدت ... وشطر المهر وأخت حللت

(٧٨٦) وبلعانها سقوط الحد ... عن الزنى من رجمها أو جلد

.....

(٧٨٤) وبلعان الزوج (انتفى عنه النسب) حيث كان ثَمّ ولد نفاه فيه، وينتفي عنه به أيضاً حد قذفها، لكن وجب عليها الحد لثبوت الحجة عليها.

(٧٨٥) وأصبحت الحرمة بينهما أبدية ، ويترتب عليه شطر صداقها قبل الدخول، ويحل نكاح أختها ونحوها وأربع سواها في عدّتها لبينونتها.

(٧٨٦) (وبلعانها) يسقط عنها حد الزنا من رجمها أو جلدها لقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ الآية (النور: ١٨)، وانتفاء فسقها فتقبل شهادتها وتبقى ولايتها لما تليه.

باب العدة

(٧٨٧) لِمَوْتِ زَوجِهَا ولَو مِن قَبْلِ ... ألوَطْءِ باستكمالِ وَضْعِ الحَمْلِ

(٧٨٨) يُمْكِنُ مِن ذي عِدَّةٍ فإن فُقِدْ ... فَثُلْثَ عامٍ قَبلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدْ

(٧٨٩) مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِن الأَمَهْ ... وللطلاقِ بعدَ وَطْءٍ تَمَّمَهْ

.....

(باب العدة)

مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً، وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها على زوج كما يأتي، وذلك يحصل بالأقراء وبالأشهر وبالولادة. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية. والعدّة ضربان: الأول يتعلق بفرقة وفاة، والثاني يتعلق بفرقة حياة بطلاق أو فسخ.

(٧٨٧) عدة المرأة (لموت زوجها ولو من قبل. الوطء باستكمال وضع الحمل)

(٧٨٨) حيث كان ممكناً كونه من ذي العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، فهو مخصص؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية (البقرة: ٢٣٤) ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع، وخرج بوضع الحمل خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر فلا تنقضي به العدة بل حكمه حكم الجنين في بقاء العدة والرجعة، وإنما وجبت عدة الوفاة على من لم توطأ بخلاف عدة الطلاق؛ لأن عدة الحياة لحقّ الزوج، وعدة الوفاة لحقّه تعالى. (فإن فقد) الحمل (فثلث عام) وهو أربعة أشهر (قبل عشر) من الليالي بأيامها (تستعد

(٧٨٩) من حرة) للآية الكريمة الناسخة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، وسواء الكبيرة والصغيرة والموطوءة وغيرها وذات الأقراء وغيرها. (ونصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها (من الأمه) الرقيقة، والعدة للطلاق (بعد وطء تممه).

(٧٩٠) بـالوَضْعِ إن يُفْقَدْ فَرْبُعُ السَّنَـةِ ... مِن حُرَّةٍ وَنِصفُهَـا مِـن أَمَـةِ

(٧٩١) إن لم تَحِضْـا أو إِيَاسٌ حَـلاَّ ... لكِـنْ بِشَهْـرَيْـنِ الإِمَـاءُ أَوْلَـى

(٧٩٢) ثلاثُ أطـهَارٍ لِـحُرَّةٍ تَـحِيضْ ... والأَمَةُ اثنَـانِ لِـفَـقْـدِ التَّـبْعِيضْ

(٧٩٣) لحامِـلٍ وذاتِ رَجْـعَـةٍ مُـؤَنْ ... وذاتُ عِدَّةٍ تُـلازِمُ الـسَّـكَـنْ

.....

(٧٩٠) فإن يفقد الحمل وكانت ممن لم تحض أو يئست (فربع السنة. من حرة) وهي ثلاثة أشهر هلالية إن انطبق الطلاق على أول الشهر؛ كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الربع، فإن حاضت فيها وجبت الأقراء، (ونصفها من أمة)

(٧٩١) (إن لم تحيضا) أي الحرة والأمة، (أو إياس حلا) بشهر ونصف (لكن [بشهرين][1] الإماء أولى) خروجاً من خلاف من أوجبهما؛ لأنهما بدل عن القرءين في ذات الأقراء.

(٧٩٢) (ثلاث أطهار) أي ثلاثة أقراء (لحرة تحيض)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأن القرء لا يتبعّض فكمّل.

(٧٩٣) ويجب (لحامل) ولو بائناً بخلع أو ثلاث بسبب الحمل؛ ولرجعية (مؤن) النكاح لبقاء حق حبس الزوج عليها وسلطنته كنفقة وكسوة وغيرهما، إلا مؤونة تنظف فلا تجب لهما، فتجب على زوج ولو رقيقاً لا لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد (وذات عدة) عن طلاق أو فسخ سواء أكان بردّة أم إسلام أم رضاع أم عيب مقارن أم طارئ أم وفاة ولو بائناً بخلع، و(تلازم) وجوباً (السكن)

---

(١) جاء في النسخ المطبوعة: "بشهري"، "شهرين"، "بشهوة"! وهو تصحيف أو تحريف.

(٧٩٤) حيـــثُ الفِرَاقُ لا لحَـــاجَةِ الطَّعَامْ وخَوْفِـــهَـــا نَـــفْساً ومالاً كانْـــــهِدامْ
(٧٩٥) ولِلْـــوَفَاةِ الـــطِّيبُ والـــتَّـــزَيُّـــنُ يَحْرُمُ كالـــشَّـــعْرِ فلَـــيسَ يُـــدْهَـــنُ

.....

(٧٩٤) (حيث الفراق) اللائق بها إلى انقضاء عدتها، فلا تخرج منه، ولا يخرجها منه صاحب العدة حتى لو اتفقا على الخروج منه من غير حاجة لم يجز، وعلى الحاكم المنع، وكالمعتدة عما ذكر: المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، والمسكن المملوك له والمستعار والمستأجر والمملوك للمعتدة فيلزمها ملازمته وتطلب الأجرة، لكن المعتمد أنها تتخير بين بقائها بإعارة أو إجارة وبين طلب النقلة إلى غيره إذ لا يلزمها بذل منزلها باعارة ولا إجارة، ولو انتقلت إلى مسكن ما أو بلد بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه وان لم تنقل شيئاً من أمتعتها؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه. ثم استثنى المصنف مما اقتضاه وجوب ملازمتها للمسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله: (لا لحاجة) شراء (الطعام) أو نحوه كشراء قطن وبيع غزل ونحوه نهاراً لا ليلاً إلا أن لا يمكن ذلك نهاراً، نعم الرجعية والبائن الحامل تجب مؤنتهما فلا يخرجان إلا بإذن أو لضرورة، ويجوز خروجها أيضاً لخوفها على نفسها أو مالها من هدم أو غرق؛ لأن الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه.

(٧٩٥) (و) يجب (للوفاة) الإحداد بترك الطِّيب والتزيين، فيحرم عليها الطيب في البدن والثوب والطعام والكحل الذي ليس بمحرم، والمراد بالتطيب ما يحرم بالإحرام، نعم إن احتاجت إليه جاز ويستثنى حالة طهرها من الحيض، أما الطيب الكائن معها حالة شروعها في العدة فتلزمها إزالته أيضاً. ويحرم عليها دهن شعر رأسها. ويحل للمرأة الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها.

باب الاستبراء

(٧٩٦) إن يَطَرَ ملْكُ أمَةٍ فَيَحْرُمُ ... عليه الاسْتِمْتَاعُ بَل يستَخْدِمُ

(٧٩٧) وحَلَّ غيرُ اوطْءٍ من ذي سَبْيٍ ... أو هَلَكَ السَّيِّدُ بعدَ الوَطْيِ

(٧٩٨) قَبلَ زواجِهَا بوَضعِ الحامِلِ ... لَو من زِنىً وَحَيْضَةٍ للحَائِلِ

(٧٩٩) واسْتَبْرِ ذاتَ أشهُرٍ بِشَهْرِ ... وانْدُبْ لِشَارِي العِرْسِ أن يَستَبْرِيْ

.....

(باب الاستبراء)

هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتبّد.

(٧٩٦) (إن) يطرأ لرجل (ملك أمة) بشراء أو إرث أو هبة أو ردّ بعيب أو تحالف أو إقالة أو قبول وصية أو غيرها (فيحرم. عليه الاستمتاع) بها بوطء أو غيره إلى مضي الاستبراء، ولا مانع من استخدامها، وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والصغيرة والآيسة وغيرهن. وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفكّ لبقاء ملك الاستمتاع بدليل حلّ القُبلة والنظر بشهوة، وإنما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن حتى لو أذن فيه حل.

(٧٩٧) ويحل غير الوطء من المسبية، أما وطؤها فإنه حرام، وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربيّ، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي، (أو هلك السيد بعد) وطء أمته

(٧٩٨) (قبل زواجها) أي: إن هلك السيد بعد وطء أمته فيجب استبراؤها قبل زواجها بخلاف البيع. ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبرائها حذراً من اختلاط الماءين؛ لأن الغرض من ذلك معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك بخلاف العدة، (و) بمضي (حيضة) كاملة (للحائل) ذات الأقراء، فلو ملكها في الطهر ثم حاضت حيضة ارتفع التحريم، ولو ملكها في أثناء حيضتها لم يعتدّ ببقيتها، بل لا بد أن تطهر ثم تحيض حيضة.

(٧٩٩) ويجب استبراء أمة صغيرة وآيسة (بشهر)؛ لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً في الغالب، ويندب لشاري الزوجة، بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها ـ (أن يستبري) ليتميز ولد النكاح عن ملك اليمين.

باب الرضاع

(٨٠٠) مِنِ ابْنَةِ التِّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَّا

(٨٠١) مُفْتَرِقَاتٌ صَيَّرَتْهَا أُمَّهْ وَزَوْجَهَا أَبَاً أَخَاهُ عَمَّهْ

.....

(باب الرضاع)

هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل كما يأتي. والأصل في تحريمه - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وخبر الشيخين[١]: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

وله أربعة أركان: مرضعة ورضيع ولبن وحصوله في جوف طفل.

(٨٠٠) ويعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرم كونه (من) لبن (ابنة التسع) فأكثر، فلا يثبت بلبن من لم تبلغ التسع سنين، وسواء البكر والخلية وغيرهما، ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منها صغيران لم تثبت بينهما أخوة (لطفل) ويعتبر وصوله إلى معدة طفل ذكر أو أنثى حي وإن تقايأه في الحال أو وصل إلى دماغه؛ لأنه محل التغذي. ويعتبر كون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس رضعات لو انفرد، ويعتبر كونه قبل بلوغ الرضيع (حولين) فلو حصل بعدهما: لم يحرم، ولو تم الحولان في الرضعة الخامسة: حرم. ويعتبر الحولان بالأهلّة، وكونه (خمس رضعات) لخبر: كان فيما أنزل: "عشر رضعات معلومات [يحرمن] فنسخن بخمس رضعات معلومات"[٢].

(٨٠١) ويشترط أن تكون (مفترقات) ويرجع فيهن إلى العرف، فلو قطع إعراضاً تعدّد، أو للهو وعاد في الحال أو تحوّل من ثدي إلى ثدي فلا تعدّد، فتصيِّر المرضعة أم الرضيع، (وزوجها أباً) له و(أخاه عمه) وأخته عمته، وآباءه من نسب أو رضاع أجداداً للرضيع، وأمهاته من نسب أو رضاع جداته، فأولاده من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، وتسري الحرمة إلى فروع الرضيع وأولاده من نسب أو رضاع.

---

(١) من حديث ابن عباس: البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، وعندهما حديث آخر بلفظ "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" من حديث عائشة: البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، مسلم (١٤٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٨٠٢) تُثْبِتُ تَحْرِيماً كَـمَاضٍ فِي النِّكَاحْ وَنَـظَـرٌ وَخَـلْـوَةٌ بِـدَا يُـبَاحْ

(٨٠٣) لا تَـعَدَّى حُرْمَةٌ إلـى أُصُـولْ طِفْلٍ ولا تَـسْـرِي لِتَحـرِيمِ الفُصُولْ

.....

(٨٠٢) يثبت بالرضاع التحريم كالنكاح، ويباح له النظر إلى محرمة والخلوة بها، ويباح سفره معها، ولا ينقض لمسها الوضوء،

(٨٠٣) لكن لا تتعدى الحرمة إلى أصول الطفل، أي آبائه وأمهاته (ولا تسري لتحريم الفصول) فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا مرضعته، ويدفع الرضاع الطارئ النكاح فلو أرضعتْ مَن يحرم عليه بنتُها زوجتَه الصغيرة انفسخ نكاحها.

باب النفقات

(٨٠٤) مُـدَّانِ للزَّوجَةِ فَرْضُ المُوسِـرِ ... إِن مَكَّنَتْ، والمُدُّ فرْضُ المُعْسِرِ

(٨٠٥) مدٌّ ونِصْفٌ: مُتوَسِّطُ اليَدِ ... من حَبِّ قُوتٍ غالبٍ في البَلَدِ

(٨٠٦) والأُدْمُ واللَّحْمُ كَعَادَةِ البَلَدْ ... ويُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ القَدْرِ أَحَدْ

.....

(باب النفقات)

جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج. وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وقرابة البعضية، وملك اليمين. وبدأ بنفقة ملك النكاح؛ لأنها أقوى لوجوبها بطريق المعاوضة:

(٨٠٤) يجب للزوجة كل يوم مسلمة أو ذمية حرة أو أمة مدّان[1] على الموسر، وإنما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها بتمكين زوجها منها بأن تعرض نفسها عليه ولو بأن تبعث إليه إني مسلمة نفسي إليك. وشمل كلامه الرتْقاء والقرناء والمفضاة والمريضة التي لا تحتمل الوطء فتجب لها المؤنة؛ لأنها معذورة في ذلك. وأما لو كان الزوج صغيراً لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها إذ لا منع من جهتها. والعبرة بحال الزوج لا الزوجة فالمعسر عليه مد،

(٨٠٥) ومد ونصف على متوسط اليد، ولا تعتبر كفايتها كنفقة القريب؛ لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها، ويكون المد (من حَبّ) سليم من العيب من (قوت غالب في البلد) ويجوز بالدراهم والدنانير والثياب؛ لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة.

(٨٠٦) ويجب لها أدم من أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل. ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه، ويقدّره قاض باجتهاده، ويفاوت في قدره بين موسر وغيره، (واللحم كعادة البلد) على ما يليق به يساراً وإعساراً. ويجب على الزوج أن يوفر خادمة لرفيعة القدر بأن كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها وإن كان الزوج معسراً أو رقيقاً، وأشار برفيعة القدر إلى أن الاعتبار في استحقاقها الخدمة أن تكون ممن تُخدم في بيت أهلها، ويحصل بحرّة أو أمة أو محرم أو ممسوح[2]. وتملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها. ويجب على الزوج في أول كل من فصل الشتاء والصيف كسوة زوجته، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قدر كفايتها، ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة.

---

(١) المد = ٥١٠ جرامات.

(٢) الممسوح: من سُلتت مذاكيره.

(٨٠٧) لَهَا خِمَارٌ وقَمِيصٌ ولِبَاسْ ... بِحَسْبِ عادَةٍ وفي الصَّيْفِ مَدَاسْ

(٨٠٨) ومِثْلُهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلَ الشِّتَا ... واعْتَبِرِ العادَةَ جِنْساً ثَبَتَا

(٨٠٩) وحالهُ في لِينِهَا، وَقُرِّرَا ... ألفَسْخُ بالقاضي لَهَا إن أعْسَرَا

(٨١٠) عَنْ قُوتِهَا أو كِسْوَةٍ أو مَنْزِلِ ... ثلاثَ أيَّامٍ لأقْصَى المُهَلِ

(٨١١) والفَسْخُ قبلَ وَطْئِهَا بالمَهْرِ ... وافْرِضْ كِفَايَةً على ذي يُسْرِ

.....

(٨٠٧) ويجب (لها خمار) للرأس (وقميص) وسراويل أو نحوه بحسب عادتها (وفي الصيف مداس) يقي قدمها من شدة الحر، وكذلك القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف.

(٨٠٨) ويجب مثل هذا (مع جبة) محشوة بالقطن أو نحوها مخيطة في (فصل الشتا) لحصول الكفاية بذلك، فإن لم يكف لشدة برد زيد لقدر الحاجة، والمعتبر للزوج العادة.

(٨٠٩) وكذلك حالة الزوج في لين الكسوة وخشونتها. فإن ثبت إعسار الزوج عند قاض أو بإقرار أو ببينة، ولو بغيبة ماله بمسافة القصر،

(٨١٠) عن قوت زوجته الواجب على المعسر أو كسوتها كذلك أو منزل يليق بها ـ أمهله القاضي ثلاثة أيام؛ لأنها مدة مغتفرة شرعاً يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، وإن لم يستمهله ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول.

(٨١١) (و) يحق لها (الفسخ قبل وطئها بالمهر) ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها.

ثم شرع في كفاية الأصول والفروع: (وافرض كفاية على) حر (ذي يسر) بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله يومه وليلته،

(٨١٢) لأَصْلٍ اوْ فَـرْعٍ لِـفَقْرٍ صَحِـبَا لا الْفَرْعِ إِن يَبْـلُغْ ولا مُـكْتَسِبَـا
(٨١٣) لِدَابَّةٍ قَـدْرٌ كَفَـاهَا كَالرَّقِـيقْ ولا يُكَلَّفَا سِـوَى شَـيْءٍ يُـطِيـقْ

---

(٨١٢) (لأصل او فرع) ولا بد في الأصل والفرع من أن يكونا من النسب حيث كان محتاجاً نفقة وأدماً وكسوة وسكنى ومؤنة خادم احتاجه وأجرة طبيب وثمن دواء وغيرها، ولا يجب لمالك كفاية الفرع البالغ المكتسب، وتجب لفقير غير مكتسب وإن كان زَمِناً أو صغيراً أو مجنوناً وإلا فتجب لأصل.

ثم شرع في كفاية المملوك والرقيق :

(٨١٣) يجب على مالك الدابة كفايتها لعلفها وسقيها لحرمة الروح، فإن لم يفعل ذلك ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، ولا يحلب من لبنها ما ضرّ ولدها، وكذلك الرقيق تجب كفايته على سيده (ولا يكلفا) أي الدابة والرقيق (سوى شيء يطيق) من الأعمال، ويجوز تكليفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات، وإذا سافر لا يكلفه المشي إلا أن تكون المسافة قريبة، وإن استعمله نهاراً أراحه ليلاً وكذا بالعكس.

باب الحضانة

(٨١٤)وشَرْطُها: حُرِّيَّةٌ وعَقْلُ ... مُسلِمَةٌ حيثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ

(٨١٥)أمِينَةٌ وتُرْضِعُ الرَّضِيعَا ... أُمٌّ فأُمَّهَاتُهَا جَمِيعَا

(٨١٦)قُدِّمْنَ، فالأَبُ فأُمَّهَاتُ ... الأَبِ فالجَدُّ فوالِدَاتُ

(٨١٧) جَدٌّ، فَمَا لِلأَبَوَيْنِ يُولَدُ ... وبَعْدَهُ الخالاتُ، ثُمَّ الوَلَدُ

.....

(باب الحضانة)

مؤنة الحضانة على من عليه النفقة.

(٨١٤) ولها شروط: منها: الحرية، فلا حضانة لمن فيه رق، والعقل، فلا حضانة لمن به جنون ولو متقطعاً، ويشترط في الحضانة الإسلام حيث كان المَحضُون مسلماً، أما المحضون الكافر فللمسلم والكافر حضانته.

(٨١٥) (أمينة) فلا حضانة لفاسق (وترضع الرضيعا. أم) إن كان لها لبن، فإن امتنعت منه فلا حضانة لها، فإن لم يكن لها لبن بقي حقها وعلى من عليه مؤنة الرضيع أن يأتي لها بمن ترضعه عندها. وإذا اجتمع عدد من مستحقي الحضانة فإن تراضوا بواحد فذاك، أو تدافعوها فحضانته على من عليه نفقته فيجبر عليها، ولو امتنع المقدم في الحضانة منها أو غاب انتقلتْ لمن يليه. وإن طلب حضانة الولد كل من مستحقيها وهو بالصفة المعتبرة قدمتْ أمه لقربها ووفور شفقتها، (فأمهاتها) المدليات بإناث (جميعا

(٨١٦) قدمن) الأم القربى فالقربى (فالأب فأمهات. الأب) وقدم على أمهاته لإدلائهن به، وقدم عليه الأم وأمهاتها لاختصاصهن بالولادة المحققة، ولأنهن أليق بالحضانة منه (فالجد) أبو الأب وإن علا (فوالدات

(٨١٧) جد) المدليات بإناث يقدم الأقرب فالأقرب من الأجداد والقربى فالقربى من أمهاتهم، ويقدم كل جد على أمهاته، وبعد من مر ولد الأبوين أخاً كان أو أختاً لوفور شفقته مع زيادة قرابته (وبعده الخالات) لأبوين ثم لأب ثم لأم لإدلائهن بالأم (ثم الولد

(٨١٨) لِـوَلَدٍ لِـلأَبَـوَيْنِ، فَـلِلأَبْ ... ثُـمَّ بَـنَاتُ وُلْدِ أُمِّ انْـتَـسَـبْ

(٨١٩) يَتْلُـوهُ فَرْعُ الجَدِّ لِلأَصْلَـيْـنِ ثُمَّ ... لِـلْـفَرْعِ مِن أَبٍ فَـعَـمَّـةٌ لأُمّْ

(٨٢٠) فَبِنْـتُ خالَةٍ فَـبِـنْـتُ عَـمَّهْ ... فَـوُلْدُ عَمٍّ حَـيثُ إِرْثٌ عَـمَـهْ

(٨٢١) تُـقَدَّمُ الأُنْثَـى بِـكُـلِّ حـالِ ... أَخَـوَاتُهُ أَوْلَـى مِـنَ الأَخْوَالِ

(٨٢٢) وَوَالِدٌ مُسَـافِـرٌ لِـنُـقْـلَهْ ... أَو نُكِحَتْ لِـغَـيْرِ حَـاضِـنٍ لَـهْ

.....

(٨١٨) لولد للأبوين) ذكراً أو أنثى، ثم ولد الأب كذلك، (ثم بنات وُلْد أم انتسب) أخاً أو أختاً لمزيد الشفقة والقرب،

(٨١٩) (يتلوه) ولد الجد للأبوين من العم والعمة، ثم فرع الجد (من أب) من العم والعمة، (فعمة لأم) بخلاف العم للأم فلا حضانة له؛ لأنه ذكر غير وارث،

(٨٢٠) (فبنت خالة فبنت عمَّه. فوُلْد عم) وارث ذكراً كان أو أنثى لوفور شفقته. وخرج بقوله (حيث إرث عمه) ولد عم لا إرث له، وهو ولد العم للأم فلا حضانة له كأبيه.

(٨٢١) (تقدم الأنثى بكل) منزلة على الذكر بها كما قدمت الأم على الأب، فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها. (أخواته) من أي وجهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم (أولى من) خالاته.

(٨٢٢) (ووالد مسافر لنقله) أولى بحضانة الولد من أمه، فيأخذه منها وإن قصر سفره حفظاً للنسب، ورعاية لمصلحة التعليم والتأديب، وسهولة الإنفاق (أو نكحت لغير حاضن له) فلا حضانة لها وإن لم يدخل بها الزوج؛ لأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

(٨٢٣) وإن يُـمَيِّزْ وأَبَـاهُ اخْـتَـارَهْ يَـأْخُـذُهُ، الأُمُّ لَـهَـا الزِّيَـارَهْ

(٨٢٣) يأخذ أي ما مر كله في طفل غير مميز ، أما المميز إن افترق أبواه من النكاح حضنه من اختاره منهما ؛ لأنه ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه[1] ، فإن قام بأحدهما جنون أو كفر أو فسق أو رقّ ، أو نكحتْ أجنبياً فالحق للآخر فقط ويخير بين أم وجد ، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة ، فإن اختار أحد الأبوين أو من ألحق بهما ثم اختار الآخر حول إليه ؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ظنه ، أو يتغير حال من اختاره أولاً ، ولأنه المتبع شهوته ، ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول أعيد إليه. ويحق للأم الزيارة حيث اختار الأب ، فلا يمنعها منها لئلا يكون قاطعاً للرحم ، ولا يمنعه زيارتها لكيلا يكلفها الخروج لزيارته ، إلا أن يكون أنثى فله منعها زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز ، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ، والزيارة مرة على العادة لا كل يوم.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٢٧٧) ، والترمذي (١٣٥٧) وقال: "حسن صحيح" ، والنسائي (٣٤٩٦) ، وابن ماجه (٢٣٥١).

(كتاب الجنايات)

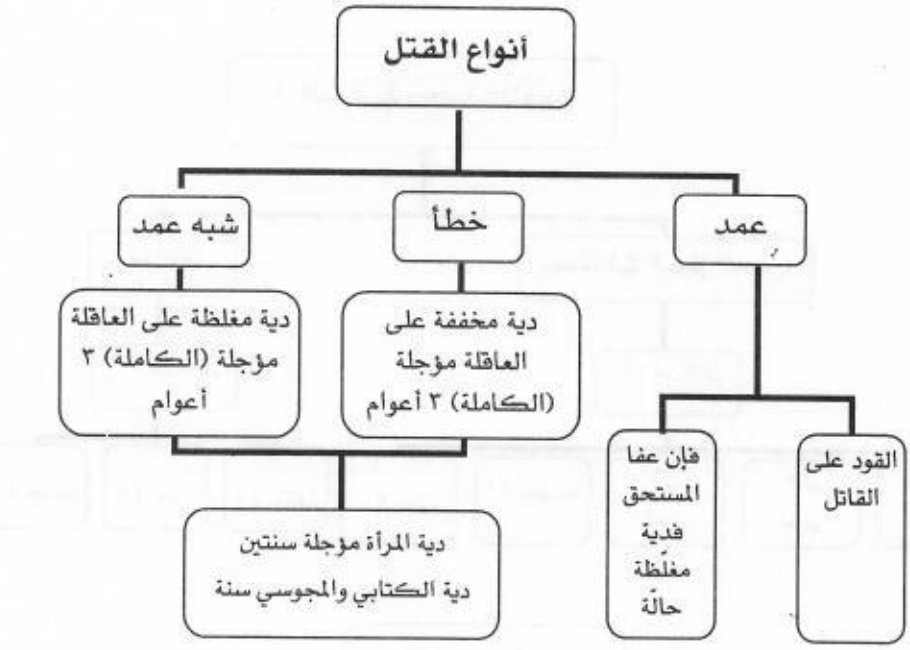

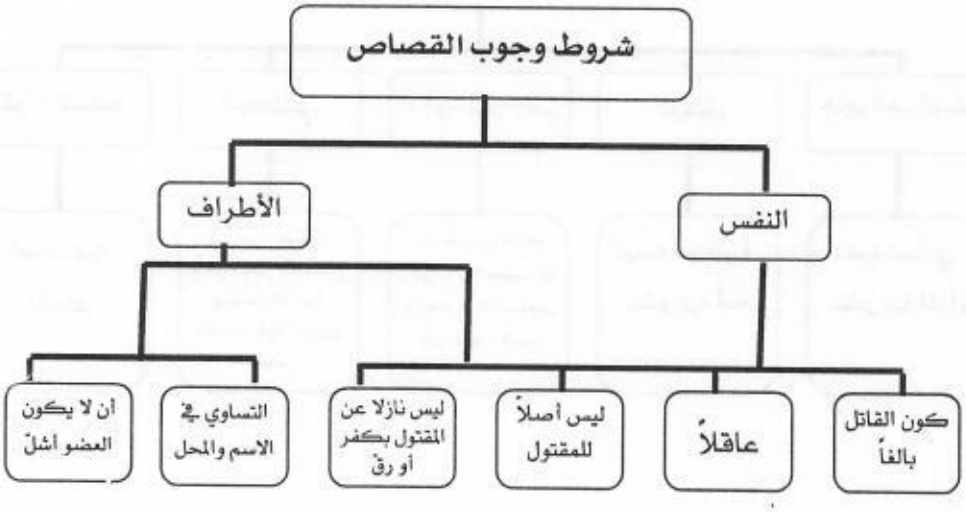

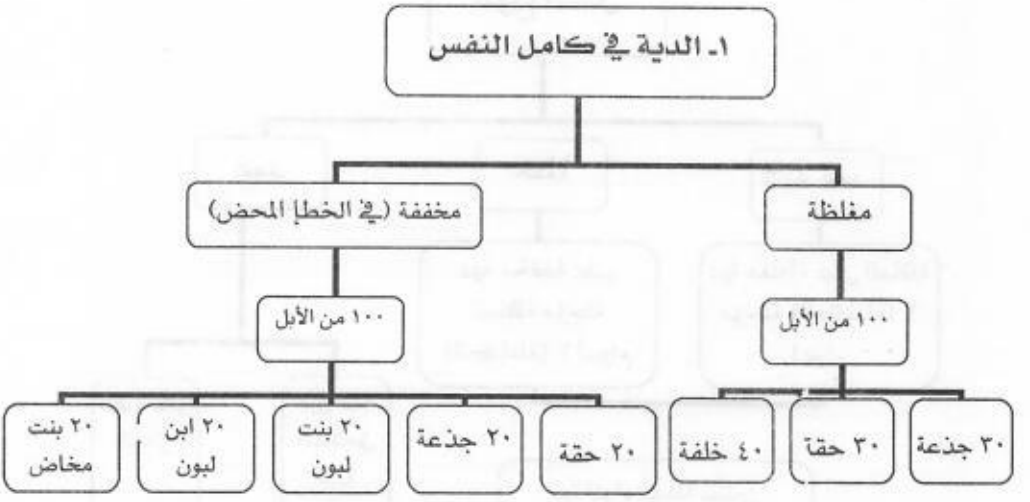
١- الدية في كامل النفس
مغلظة
مخففة (في الخطإ المحض)
١٠٠ من الأبل
١٠٠ من الأبل
٣٠ جذعة
٣٠ حقة
٤٠ خلفة
٢٠ حقة
٢٠ جذعة
٢٠ بنت لبون
٢٠ ابن لبون
٢٠ بنت مخاض

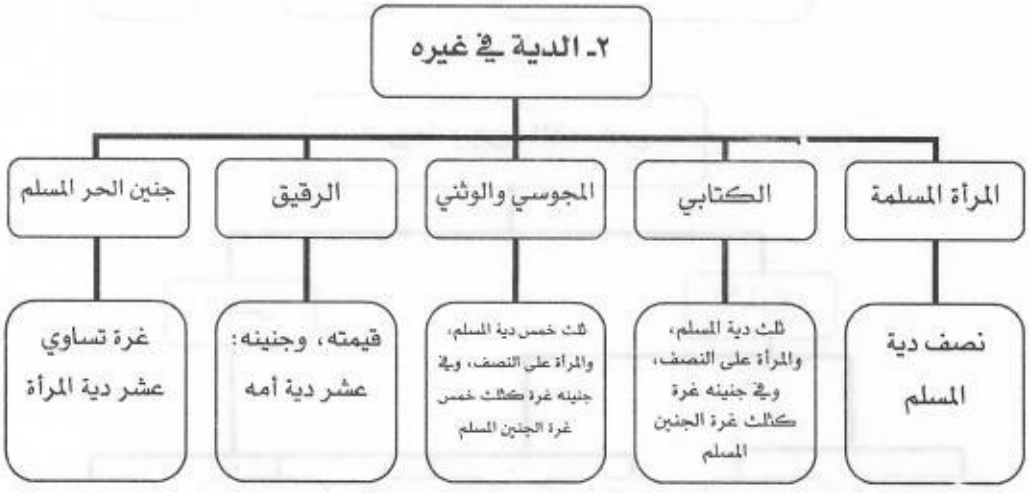
٢- الدية في غيره
المرأة المسلمة
الكتابي
المجوسي والوثني
الرقيق
جنين الحر المسلم
نصف دية المسلم
ثلث دية المسلم، والمرأة على النصف، وفي جنينه غرة كثلث غرة الجنين المسلم
ثلث خمس دية المسلم، والمرأة على النصف، وفي جنينه غرة كثلث خمس غرة الجنين المسلم
قيمته، وجنينه: عشر دية أمه
غرة تساوي عشر دية المرأة

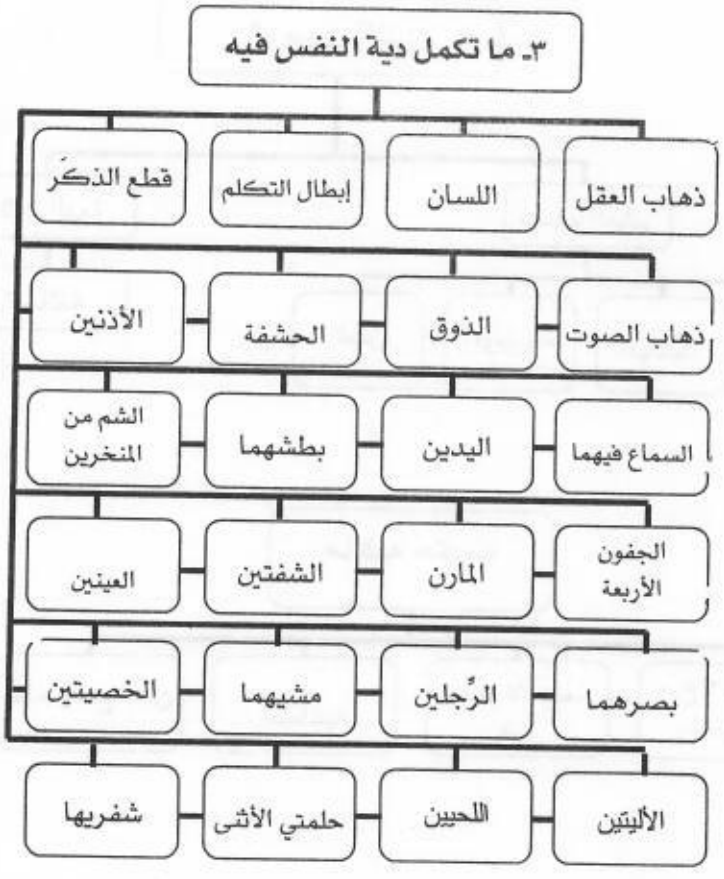

٤ـ كل متعدد من الأعضاء توزع ديته كاملاً على عدد

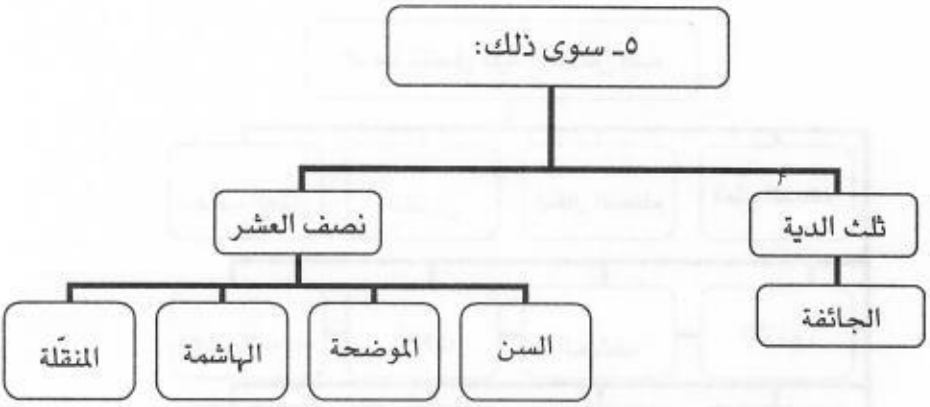
٥ـ سوى ذلك:
ثلث الدية
الجائفة
نصف العشر
السن
الموضحة
الهاشمة
المنقّلة

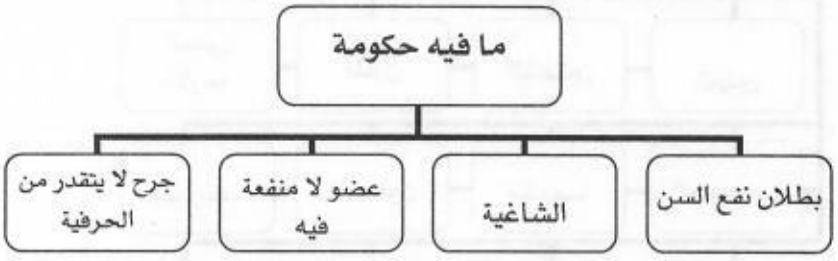
ما فيه حكومة
بطلان نفع السن
الشاغية
عضو لا منفعة فيه
جرح لا يتقدر من الحرفية

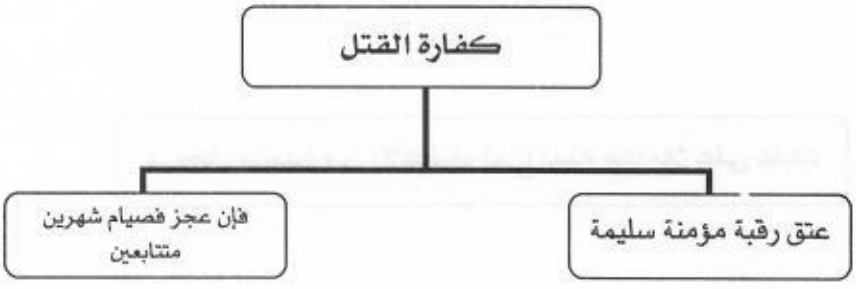
كفارة القتل
عتق رقبة مؤمنة سليمة
فإن عجز فصيام شهرين متتابعين

(باب البغاة)


شروط قتال البغاة
أن يكون لهم تأويل سائغ
خروجهم عليه
أن تكون لهم شوكة مقاومة

(باب حد الردّة)

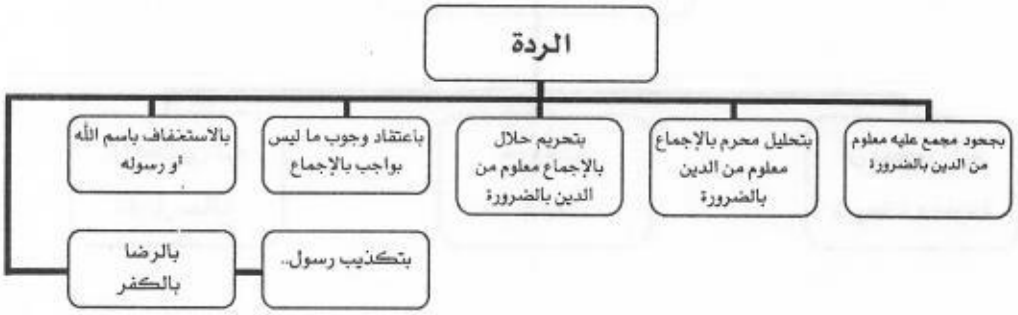
الردة
بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
بتحليل محرم بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة
بتحريم حلال بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة
باعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع
بالاستخفاف باسم الله أو رسوله
بتكذيب رسول
بالرضا بالكفر


المرتد
يستتاب
إن لم يتب يُقتل
ولا يغسّل
ولا يصلى عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين

(باب حد الزنى)

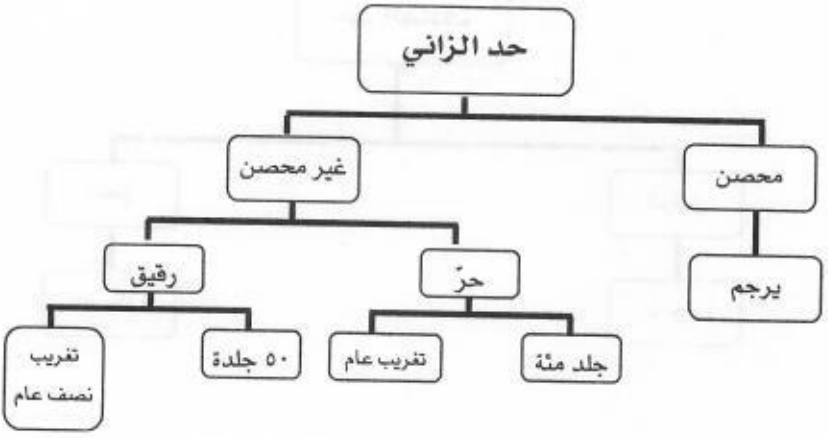
حد الزاني
محصن
يرجم
غير محصن
حرّ
جلد مئة
تغريب عام
رقيق
٥٠ جلدة
تغريب
نصف عام

(باب حدّ القذف)


حد القاذف
الحرّ
الرقيق
٨٠ جلدة
٤٠ جلدة
ما يُسقط حد القذف
إقامة البيّنة
عفو المقذوف

(باب حد السرقة)

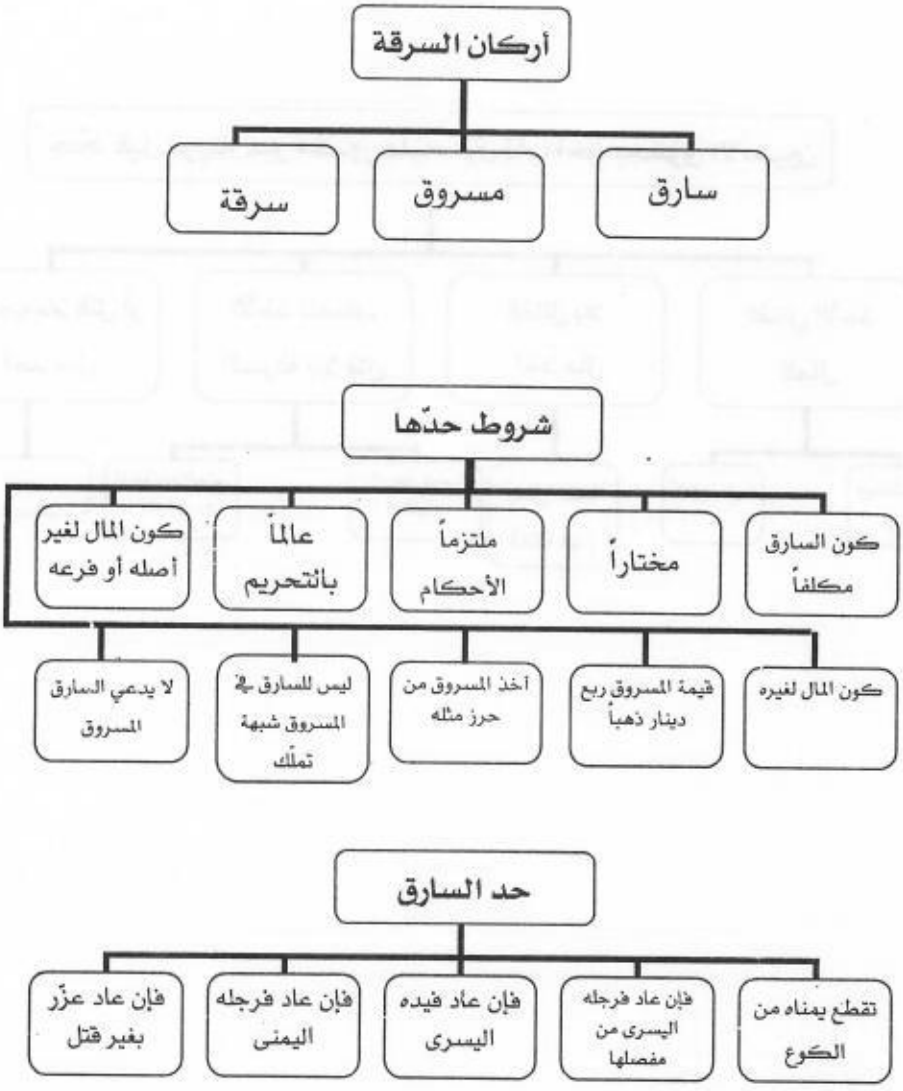

(باب قاطع الطريق)

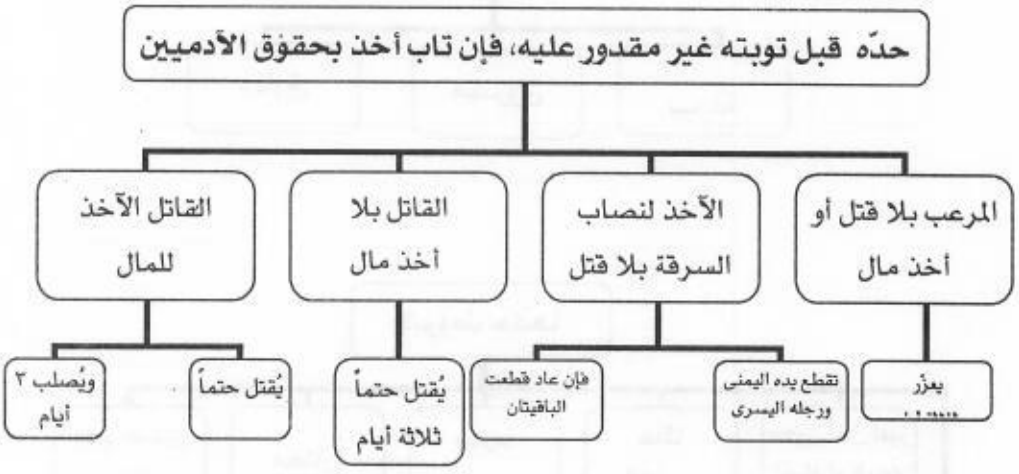

(باب حد شارب الخمر)

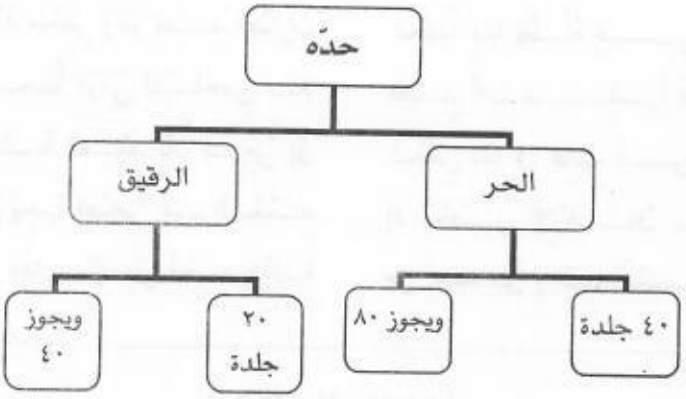

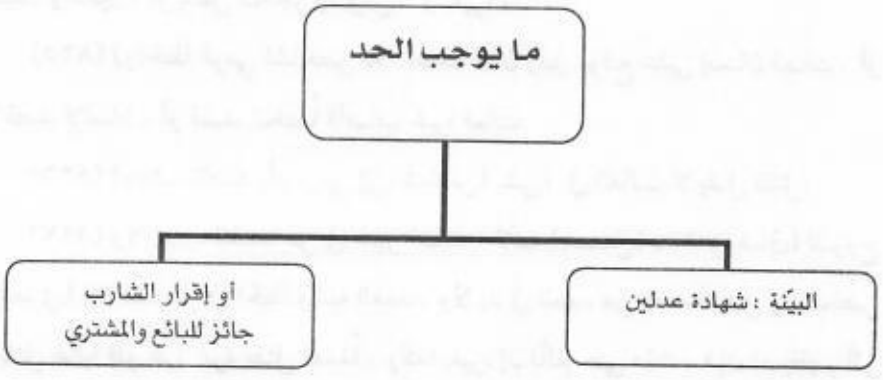

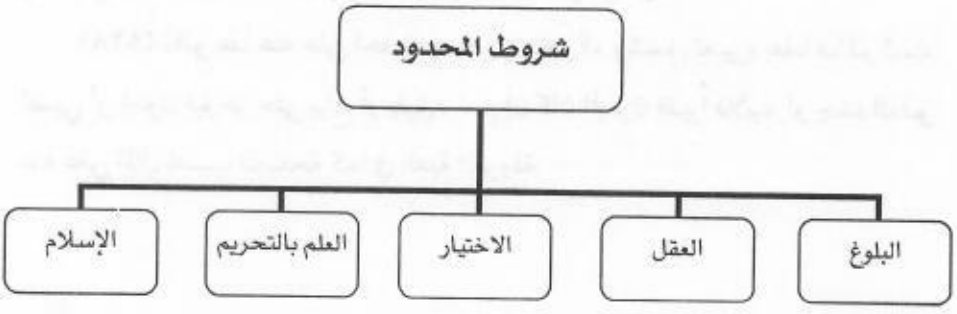

كتاب الجنايات

(٨٢٤) فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَ قصْـدِ الضَّارِبِ شَخْصاً بِمَا يَقْتُـلُهُ فـــي الغالِـبِ

(٨٢٥) والـخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَـاخِصٍ بِـلا قَصْـدٍ أَابَ بَـــشَـراً فَـقَـــتَلا

(٨٢٦) ومُشْـبِهُ العَـمْدِ بِأَنْ يَـرمِيْ إلى شَخْصٍ بِمَا في غالِبٍ لَـــنْ يَقْـــتُلا

(٨٢٧) ولَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غيـرِالـعَمْـدِ إذ يَحْصُـلُ الإزْهَـــاقُ بـــالتَّعَدِّيْ

(٨٢٨) فَلَوْ عَفَا عَـنْهُ على أَخْـذِ الدِّيَـهْ مَن يَسْتَحِـقُّ وَجَبَتْ كَمَـــا هِـــيَهْ

.....

(كتاب الجنايات)

وهي على ثلاثة أقسام: عمد وخطأ وشبه عمد.

(٨٢٤) العمد المحض هو قصد الجاني إنساناً معيناً عدواناً فقتله، سواء كان بجارح كسيف وسكين، أو بمثقل كحجر ودبوس، أو بغيرهما.

(٨٢٥) (والخطأ الرمي لشاخص بلا. قصد) كأن زلق فوقع على إنسان فمات، أو بلا قصد لإنسان، أو قصد شخصاً فأصاب غيره فمات.

(٨٢٦) (ومشبه العمد بأن يرمي إلى. شخص) بشيء في الغالب لا يقتل فقتل.

(٨٢٧) ولا يجب القصاص في غير العمد؛ لأنه (يحصل) به (الإزهاق) للروح (بالتعدي) فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد، ولا بد في العمد من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا فلو غرز إبرة بمقتل فعمداً، وكذا بغيره إن تألم حتى مات، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد. واعلم أن موجب العمد القَوَد والدية.

(٨٢٨) (فلو عفا عنه على أخذ الديه. من يستحق)، وشمل تعبيره بعفا ما لو ثبت لصبي أو مجنون فيؤخر حتى يبلغ أو يفيق، نعم إن كان المجنون فقيراً فلأبيه أو جده العفو عنه على المال بحسب المصلحة كما في الدية المعروفة.

(٨٢٩) لـكِنْ مَـعَ الـتَّغليظِ والحُـلُولِ ... ولَوْ بِـسُخْـطِ قاتِـلِ الـمَـقْتُولِ

(٨٣٠) وفي الخَـطَإِ وعَـمْدِه مُـؤَجَّـلَهْ ... ثـلاثَ أعوَامٍ على مَـن عَـقَلَـهْ

(٨٣١) وخُفِّفَتْ في الخَطَإِ المَحْضِ كَمَا ... غُـلِّظَ في عَمْدٍ كَمَا تَـقَـدَّمَـا

(٨٣٢) يَقْـتَصُّ في غيرِ أَبٍ مِن مَـحْـرَمِ ... أو في الـشُّهُورِ الحُـرْمِ أو في الحَـرَمِ

.....

(٨٢٩) وتجب الدية مغلظة حالّة في مال القاتل (ولو بسخط قاتل المقتول) وعدم رضاه بالدية، ولو عفا عن الدية؛ فإن عفوه لاغ بناءً على أن الواجب القود المحض وله العفو بعده عليها، وما لو عفا على غير جنس الدية أو على أكثر منها ـ كمئتي بعير ـ فإن المال يثبت ويسقط القصاص إن قبل الجاني وإلا لم يثبت.

(٨٣٠) وفي الخطإ وشبه العمد تجب الدية (مؤجله) ثلاثة أعوام على عاقلة القاتل في آخر كل سنة ثلثها؛ لأنها دية كاملة، فدية المرأة تؤجل في سنتين، ففي آخر الأولى ثلثها وفي آخر الثانية الباقي، ودية الكتابي والمجوسي ونحوه في سنة تؤخذ في آخرها.

(٨٣١) (وخففت في الخطإ المحض) ومن أوجهها الثلاثة من حيث كونها مخمسة مؤجلة، وعلى العاقلة دية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة، مخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة، ومثلها دية الخطأ الواقع في حرم مكة أو الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم من النسب، ودية العمد وإن لم توجب القود، كقتل الأصل فرعه، مغلظة من أوجهها كلها كونها مثلثة حالّة [على] الجاني.

(٨٣٢) (يقتص في غير) قتل الأصل فرعه (من محرم) كأن قتل أصله أو أخاه أو عمه (أو في الشهور الحرم أو في الحرم) المكي؛ لأنه قتل لو وقع فيه لم يضمن فلا يمنع منه كقتل الحية أو العقرب، وسواء التجأ القاتل إلى الحرم فراراً من القتل أم لا، نعم إن التجأ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد أخرج منه في الأصح ثم قتل؛ لأنه تأخير يسيرٌ لصيانة المسجد، وله التجأ إلى الكعبة: أخرج قطعاً.

(٨٣٣) في الحالِ، والجَمْع بِفَرْدٍ فـاقْـتُلِ في الـنَّفْسِ أو في عِـضْوِهِ ذي مَفْـصِلِ
(٨٣٤) إنْ يَكُنِ الـقـاتِلُ ذا تَـكَلُّفِ وأَصْلُ مَـن يُجْـنَى عـلَيهِ يَنْـتَفِي

.....

(٨٣٣) فيقتص على الفور، (و) يقتل (الجمع) بواحد إن كان فعلُ كلٍّ قاتلاً لو انفرد، أو تواطؤوا؛ لأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو لم يجب القود لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة إلى انتفاء القود. وللولي أخذ حصة بعضهم من الدية باعتبار الرؤوس في الجراحات وباعتبار عدد الضربات في غيرها، ولا يقتل شريك بخطإ وشبه عمد، ولأن القود خطر فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي، وذلك في الأعضاء المنتهية إلى المفاصل كالأنامل والكوع والمرفق والركبة والكف، وكذا في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إخافة، وكما يقتص في كل عضو ينضبط بمفصل يقتص أيضاً في كل طرف بمفصل ينضبط بحيزه، كالعين والأذن والجفن واللسان والذَّكَر والأنثيين والحشفة والشفرين والأليين، ويجب في إبطال المنافع كسمع وبصر وشم وذوق وكلام وبطش، ولا قصاص في العقل، ولا يقتص في شيء من الجراحات إلا في الموضحة، وهي الجراحة النافذة إلى العظم.

(٨٣٤) ويعتبر لقصاص النفس وغيرها أن يكون الجاني مكلفاً بأن يكون بالغاً عاقلاً فلا قصاص على صبي ومجنون، ويجب على متعدّ بمزيل عقله كالخمر لتعدّيه فلا قصاص على حربي لعدم التزامه، ويجب على المعصوم بعهد أو غيره، والمرتدّ لالتزام الأول، وبقاء علقة الإسلام في الثاني. وكذا المرتد في حق مسلم وذمي، ومن عليه قصاص معصوم في حق غير مستحقه، والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به، أو مسلم فلا (وأصل من يُجنى عليه ينتفي

(٨٣٥) عنه القِصَاصُ كانْتِفَا مَنْ نَـــزَلا ... عـنـــهُ بِكُـفْرٍ أوْ بِـــرِقٍّ حَـــصَلا

(٨٣٦) واشْرُطْ تَسَاوِيْ الطَّرَفَيْنِ في المَحَـلّ ... لَم تَنْقَـطِعْ صَحِـيحَةٌ بِـــذِي شَـلَلْ

(٨٣٧) ودِيَةٌ فِـي كَـامِلِ النَّفْسِ: مِـئَهْ ... إبِـــلٍ فإنْ غَلَّظْـتَهَا فالـمُجْزِئَـــهْ

(٨٣٨) سِـتُّونَ بينَ جَـذْعَـــةٍ وحِـقَّهْ ... وأربَـعُونَ ذاتَ حَمْـلٍ حَـــقَّـــهْ

(٨٣٩) فإنْ تُـخَفِّفْ فابْنَـــةُ المَخَـاضِ ... عِـشْرُونَ كابْنَةِ اللَّبُونِ الـمَـاضِـــيْ

(٨٤٠) وابْـــنُ اللَّبُونِ قَدْرُهُـــا ومِثْلُهَا ... مِن حِـقَّةٍ وَجَذْعَـــةٍ إذ كُلُّـهَـــا

.....

(٨٣٥) عنه القصاص) أي يعتبر أن لا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه، فلا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه وإن سفل، سواء أكان من جهة الأب أو الأم، والمعنى فيه أن الوالد كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه، وكما لا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه لا قصاص عليه بجنايته على مورث فرعه، ويعتبر أن لا يكون الجاني مسلماً والمجني عليه كافراً، فلا يقتل مسلم بكافر، ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي، ويعتبر أن لا يكون الجاني حرّاً والمجني عليه رقيقاً، فلا يقتل حر بمن فيه رق لأنه لا يقطع طرفه فأولى أنه لا يقتل به؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف.

(٨٣٦) ويشترط في قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح مع ما شرط في النفس تساوي العضوين في الاسم والمحل فلا تقطع الإبهام بالسبابة والخنصر بالبنصر ولا عكسه، ولا يسار بيمنى، ولا تؤخذ صحيحة من يد أو رجل بشلاّء وإن رضي به الجاني، وتؤخذ الشلاء من يد أو رجل بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم لو قطعت.

(٨٣٧) (و) تجب الدية (في كامل النفس) وهو المَحْقُون الدم المسلم الحر الذكَر غير الجنين، ومقدارها مئة من الإبل، وذلك في العمد وشبه العمد والخطأ فيما مر. (فالمجزئة) منها:

(٨٣٨) (ستون بين جذعة وحقه. وأربعون ذات حمل) ولو قبل خمس سنين

(٨٣٩) (وإن تخفف) في الخطإ المحض في غير ما مر (فابنة المخاض.عشرون كابنة اللبون الماضي)،

(٨٤٠) (وابن اللبون قدرها ومثلها. من حقة وجذعة إذ كلها

(٨٤١) مِـن إبِـلٍ صِـحيحَةٍ سَـلِيـمَهْ ... مِـن عَـيْبِهَا، ولانْـعِدَام: قِـيـمَهْ

(٨٤٢) والـنِّصْـفُ لـلأُنْثَى ولِلْكِتَـابِيْ ... ثُـلُـثُهَا كَشُبْهَـةِ الـكِـتَابِ

(٨٤٣) وعابِدُ الشَّـمْسِ وذُو الـتَّمَجُّسِ ... وعابِدُ الأوثَـانِ ثُـلُـثُ الخُـمُـسِ

(٨٤٤) قَوِّمْ رَقِيقاً وجَنِـيـنَ الـحُـرِّ ... بِغُرَّةٍ سـاوَتْ لِـنِـصْـفِ العُـشْـرِ

(٨٤٥) ودِيَـةُ الرَّقِـيقِ: عُـشْـرٌ غرَّمَهْ ... مِـنْ قِيمَةِ الأُمِّ لِسَـيِّـدِ الأَمَـهْ

.....

(٨٤١) من إبل صحيحة سليمه. من عيبها) من غالب البلد، (ولانعدام: قيمه) وتجب قيمة ما فقد حسّاً أو شرعاً من غالب نقد بلد الأعواز يوم وجوب التسليم إن لم يعهل المستحق.

(٨٤٢) ويجب نصف الدية للأنثى نفساً وجرحاً؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها، (وللكتابي) وهو اليهودي أو النصراني اللذان تحل مناكحتهما: ثلث دية المسلم؛ وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير.

(٨٤٣) (و) دية (عابد الشمس) والقمر والمجوسي (وعابد الأوثان: ثلث الخمس) من دية المسلم؛ وهو ستة أبعرة وثلثا بعير، ويعبر عنه أيضاً بثلثي عشر دية المسلم، وبخمس دية الكتابي، وهو من له كتاب ودين كان حقّاً وتحلّ ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية، والمرأة على النصف مما ذكر.

(٨٤٤) تجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبداً كان أو أمة؛ لأنهما مال فأشبها سائر الأموال الملتزمة، (وجنين الحر) يضمن (بغرة) سواء انفصل كله أم بعضه أم ظهر بلا انفصال، فلو جنى على امرأة فماتت ولم يظهر منه شيء أو كان بها انتفاخ أو حركة فزال فلا غرم للشك، ولو ضرب بطن ميتة بالشك فألقت جنيناً لم تجب. والغرة: رقيق مميز سليم من عيب مبيع (ساوت لنصف العشر) أي عشر دية الأم المسلمة؛ لأنه لا يمكن تكميل الدية فيه لعدم كمال حياته ولا الإهدار فقدّرت بأقل دية وردت وهو الخمس في المرضحة والسن، فإن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل وجب الخمس من الإبل.

(٨٤٥) ويجب في الجنين الرقيق دية مقدارها عشر قيمة أمه وإن كانت حرة (لسيد الأمه) ولو ألفت الأمة بالجناية عليها ميتاً ثم بعد عتقها آخر: وجب في الأول عشر قيمة الأم وفي الثاني غرة.

(٨٤٦) فـي الـعَقْلِ واللسانِ والـتَّكَلُّمِ وذَكَـرٍ والـصَّـوْتِ والتَّـطَعُّمِ

(٨٤٧) وكَـمْرَةٍ : كَدِيَةِ النَّـفْسِ وفِـي أُذْنٍ أوِ اسْـتِمَـاعِهَا لـلأَخْـرُفِ

(٨٤٨) واليَدِ والبَطْشِ وشَـمِّ الـمِنْخِـرِ وشفَةٍ والعَـيْـنِ ثم الـبَـصَـرِ

.....

(٨٤٦) و(في) إزالة (العقل) دية كدية نفس صاحبه ؛ لأنه أشرف المعاني ، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة ، (و) في قطع (اللسان) أو إشلاله من ناطق دية كدية نفس صاحبه ، (و) في إبطال (التكلم) بالجناية على اللسان ـ مثلاً ـ كدية نفس صاحبه ؛ لأنه عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد ، فإن أخذت ديته فعاد ردّت ، ولو أبطل نطقه بقطع لسانه لزمه دية واحدة ، وفي إبطال بعض الحروف قسطه ، (و) في قطع (ذكر) أو إشلاله دية كدية نفس صاحبه ، ويشمل الصغير والشيخ والعنِّين ، (و) في إبطال (الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والتردد كدية نفس صاحبه ؛ لأنه من المنافع المقصودة ، فلو أبطل صوته وحركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان ؛ لأنهما منفعتان في كل منهما دية ، (و) في إبطال (التطعم) وهو الذوق ـ دية كدية نفس صاحبه كغيره من الحواس.

(٨٤٧) وفي قطع الحشفة دية كدية النفس ؛ لأن معظم منافع الذكر ـ وهي لذة الجماع ـ تتعلق بها ، (وفي) قطع (أذن) أو قلعها أو إشلالها نصف الدية ، وفي إبطال سماع أذن واحدة نصف دية صاحبها لا لتعدد السمع فإنه واحد ، وإنما التعدد في منفذه.

(٨٤٨) وفي كل يد نصف دية صاحبها إن قطعت من كف ، فإن قطعت من فوقه فحكومة أيضاً ، (و) في إبطال (البطش) لكل يد نصف دية صاحبها ؛ لأنه من المنافع المقصودة ، (و) في إزالة (شم المنخر) الواحد بالجناية على الرأس أو غيره نصف دية صاحبها ، وفي إزالة شم المنخرين : دية صاحبهما ؛ لأنه من الحواس التي هي طلائع البدن ، (و) في قطع كل (شفة) أو إشلالها نصف دية صاحبها ، سواء العليا والسفلى ، وفي الشفتين الدية ، (و) في قلع (العين) الباصرة نصف دية صاحبها ، وفي إبطال بصر العين نصف دية صاحبه ، وفي إبطال بصر العينين الدية.

(٨٤٩) والرِّجْلِ أو مشْيٍ لَهَا والخُصْيَةِ ... وأَلْيَةٍ واللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ

(٨٥٠) وطَبْقَةٍ مِن مارِنٍ أوجائِفَةْ ... ثُلْثُهَا والجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَةْ

(٨٥١) لإِصْبَعٍ عُشْرٌ ومنها الأَنْمُلَةْ ... ثُلْثٌ وفي بُهْمٍ وفي المُنَقَّلَةْ

(٨٥٢) والسِّنِّ أو مُوضِحَةٍ وهَاشِمَةْ ... فنِصْفُ عُشْرِهَا بلا مُخَاصَمَةْ

.....

(٨٤٩) (و) في قطع (الرجل) من القدم نصف دية صاحبها، وفي الرجلين الدية (أو مشي لها) من رجل واحدة نصف دية صاحبها، وفي إبطال مشيهما الدية (أو خصية) وهي البيضة نصف دية صاحبها سواء أكان أقطعها أم أشلها، وفي الخصيتين الدية (وإلية) وهي الناتئ من البدن عند استواء الظهر والفخذ: نصف دية صاحبها، وإن لم يصل القطع إلى العظم، وفي الأليتين: الدية كالخصيتين، (و) في إزالة (اللحي نصف الدية) لصاحبه، وفي اللحيين ـ وهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذَّقَن ـ الدية، وفي أذن وحلمة الأنثى ـ وهو رأس الثدي ـ نصف ديتها سواء أقطعها أم أشلها؛ لأن منفعة الإرضاع بها، وفي الحلمتين الدية، ولو قطع الثدي مع الحلمة لم تجب إلا الدية، وفي قطع شفرها وإشلاله نصف ديتها، وفي الشفرين الدية.

(٨٥٠) (وطبقة من مارن) وهو ما لان من الأنف، وهو ثلاث طبقات: طرفان ووترة حاجزة بينهما ـ ثلث دية صاحبها، سواء أقطعها أم أشلها، وفي المارن الدية وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية، الكاملة، (و) في (جائفه) ثلث دية صاحبها، وهي جرح ينفذ إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كبطن وصدر، (و) في (الجفن ربع) الدية، أي في الجفن الواحد من الأجفان الأربعة ربع دية صاحبه، وإن كان لأعمى سواء أقطعه أم أشله، وفي الأربعة الدية.

(٨٥١) لكل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر دية صاحبه، وفي كل أنملة سوى الإبهام ثلث العشر، وفي الإبهام عشر دية صاحبها (وفي المنقله)

(٨٥٢) وفي كل من الموضحة ـ وهي التي توضح العظم ـ والهاشمة ـ وهي التي تهشمه ـ والمنقلة ـ وهي التي تنقله إذا كان منها في الرأس أو الوجه ـ نصف عشر دية صاحبها، ففي كل مما ذكر نصف عشر دية صاحبه (بلا مخاصمه) أي مدافعة في ذلك. وفي السن ـ ممن سقطت رواضعه ثم نبتت، أو ظهر فساد منبتها بالجناية ـ نصف عشر دية صاحبها، نعم إن بطل نفعها ففيها الحكومة. وفي الشاغية ـ أي الزائدة ـ الحكومة.

(٨٥٣) عُضْـوٌ بلا مَنْـفَـعَةٍ مـعلومَـهْ والـجُـرْحِ لم يُـقَدَّرِ: الحُكُـومَهْ

(٨٥٤) في القَتْلِ تَكْفِـيرٌ، ففَـرْضُ الباري العِتْقُ ثمَّ الـصَّـوْمُ كـالـظِّهَـارِ

.....

(٨٥٣) أما العضو (بلا منفعة معلومه. والجرح لم يقدر) به أي ما لا يتقدر من الحرفية (الحكومة) وهي جزء نسبته إلى دية النفس نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفته، فمن ذلك قطع عضو لا منفعة فيه بأن كان أشل، والجرح الذي لا مقدر فيه.

(٨٥٤) (في القتل تكفير) وخرج بالقتل الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها؛ لأن النص ورد بها في القتل وليس غيره بمعناه فتجب الكفارة على القاتل، فإن كان صبياً أو مجنوناً فتجب في مالهما، وسواء أكان القتل عمداً أم خطأً أم شبه عمد مباشرة أم سبباً، ويشترط لوجوبها أن يكون المقتول آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان؛ فتجب بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمّي ومعاهد ومؤمَّن وجنين ورقيق نفسه ونفسه، ولا تجب بقتل حربي ولا نساء أهل الحرب وصبيانهم ولا بقتل صائل دفعاً ولا بقتل باغ عادلا وعكسه؛ ولا جلاد قتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل به. (ففرض الباري. العتق) ككفارة الظهار في أن من قدر على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل فاضلة عن كفايته لزمه، (ثم) إن لم يقدر على الإعتاق (الصوم) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) لكن لا إطعام فيها اقتصاراً على الوارد فيها، ولا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن ذاك في الأوصاف وما هنا في الأشخاص.

باب دعوى القتل

(٨٥٥) إن قارَنَتْ دَعـوَاهُ لَـوْثٌ سُمِعَتْ وَهْـوَ قَرِيـنَـةٌ لِظَـنٍّ غَلَبَـتْ

(٨٥٦) يَـحلِفُ خمسينَ يـميناً مُـدَّعِي وَدِيَةُ الـعَمْـدِ عـلـى جانٍ دُعِـيْ

(٨٥٧) فإن يَـكُنْ عَنِ اليَـمِـينِ امْتَنَعَـا حَلَفَـهَا اذي عَلَـيـهِ يُـدَّعَـى

.....

(باب دعوى القتل)

يعتبر في دعوى القتل أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة، فإن أطلق ندب للحاكم أن يستفصله وأن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحدهم لم تسمع، وأن لا يكذبها الحسُّ؛ فلو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع، وأن لا تتناقض فلو ادعى انفراد شخص بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع، وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفاً.

(٨٥٥) أي يعتبر في تحليف المدعي القتل كونه بمحل لوث (وهي قرينة لظن غلبت) كأن وجد قتيل في محلّة أو قرية صغيرة لأعدائه وأن لا يساكنهم غيرهم أو تفرق عنه جمع محصورون.

(٨٥٦) فإذا قارنت الدعوى لوثاً (يحلف) مدعي القتل (خمسين يميناً) للاتباع وهو مخصص لخبر: "البينة على المدعي"[1]، ولا تشترط موالاتها فيجوز تفريقها في خمسين يوماً، (و) وجبت (دية العمد) إذا حلف المدعي (على جان دعي) عليه ولا قصاص.

(٨٥٧) فإن امتنع المدعي عن حلف اليمين حلفها المدعى عليه، وإذا حلف المدعي في الخطأ أو شبه العمد فالدية على العاقلة مخففة في الأول ومغلظة في الثاني.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ جاء من حديث عبدالله بن عمرو عند الترمذي (١٣٤١)، والبيهقي (١٦٢٢٢). وهو صحيح.

باب البغاة

(٨٥٨) مُخَالِفو الإمامِ إذْ تَأَوَّلُوا شَيْئاً يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ باطِلُ

.....

(باب البغاة)

جمع باغ، سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى، وأجمع الصحابة على قتالهم وهو واجب، فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم وتُرك قتالهم، وأطلق الأصحاب أن البغي ليس باسم دم، وأن البغاة ليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرة لكنهم مخطئون في تأويلهم، وبعضهم سماهم عصاة.

(٨٥٨) (مخالفو الإمام) الأعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم، وسواء أكان قصاصاً أم حدّاً أم مالاً كالزكاة؛ لأجل أن تأولوا تأويلاً (يسوغ) تأويله ويعتقدون به جواز الخروج على الإمام (وهو ظن باطل) كتأويل الخارجين على علي ﷺ، بأنه يعرف قتلة عثمان ﷺ، وتأويلِ بعض مانعي الزكاة عن أبي بكر الصديق ﷺ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ، وكذا الخوارج، وهم صنف من المبتدعة يكفِّرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات، وحكمهم أنهم إن لم يقاتِلوا وكانوا في قبضة الإمام: تُركوا، نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، ثم إن صرحوا بسببِ الإمام أو واحداً منا عُزِّروا، وإن عرَّضوا به فلا، وإن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قُطّاع الطريق إن قصدوا إخافة الطريق.

(٨٥٩) مَعْ شوْكَةٍ يُمْكِنُهَا المُقَاوَمَهْ لَهُ مَعَ المَنْعِ لأَشْيَا لازِمَهْ

(٨٦٠) ولَم يُقَاتَلْ مُدْبِرٌ مِنهُمْ ولا جَرِيحُهُمْ ولا أَسِيرٌ حَصَلا

(٨٦١) وعِندَ أَمْنِ العَوْدِ إذ تَفَرَّقُوا عندَ انْقِضَا الحَرْبِ الأَسِيرُ يُطْلَقُ

(٨٦٢) ومالُهُم يُرَدُّ بعدَ الحَرْبِ في الحالِ واستِعمَالُهُ كَالْغَصْبِ

.....

(٨٥٩) (مع شوكة) لهم بحيث (يمكنها المقاومه. له) أي للإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفه من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ليردهم إلى الطاعة مع منع حق لزمهم وعلى الإمام أن لا يقاتلهم حتى ينذرهم، وينبغي أن يبعث لهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا بعد الإزالة وعظهم وأمرهم بالعَود إلى الطاعة، ثم أعلمهم بالقتال، فإن استمهلوا فيه اجتهد وفعل ما رآه صواباً، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأويل في إزالة الشبهة أمهلهم، أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم، وإذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف، فإن أمكن أسْر فلا قتل، أو إثخان فلا تذفيف، فإن التحم الحرب واشتد الخوف دفعهم بما يمكن، ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين من البغاة، ولا يولي عنهما إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

(٨٦٠) (ولم يقاتل مدبر منهم) للنهي عنه، وشمل تعبيره بالمدبر من تحيز إلى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته، (ولا) يقتل (جريحهم ولا أسير حصلا) في قبضتنا منهم للنهي عنه.

(٨٦١) (وعند أمن) عودهم لنا (إذ تفرقوا. عند انقضا الحرب) يطلق الأسير منهم حيث كان صالحاً للقتال، وإن قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن إلا بعد أمن غائلتهم.

(٨٦٢) (وما لهم) من خيل وسلاح وغيرهما (يرد) عليهم (بعد) انقضاء (الحرب) وأمن غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرق جمعهم (في الحال) من غير تأخير، فلا يجوز استعماله إلا لضرورة، ولا يستعان عليهم بكافر.

باب حد الردة

(٨٦٣) كُفْرُ المُكَلَّفِ اختِيَاراً ذِي هُدَى ... وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنَ صَلاةٍ جَحَدَا

(٨٦٤) وَيَجِبُ اسْتِتَابَةٌ لَنْ يُمْهَلا ... إِن لَم يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَن يُقْتَلا

.....

(باب حدّ الردة) أعاذنا الله منها

هي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية (البقرة: ٢١٧)، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ﴾ (آل عمران: ١٨٥)، ولخبر البخاري[1]: "من بدّل دينه فاقتلوه".

(٨٦٣) (كفر المكلف) البالغ العاقل المختار، فخرج المكره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦) (ذي هدى) أي المسلم بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، (ولو) كان جحوده (لفرض من صلاة)، أو حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالنكاح، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، أو استخفّ باسم الله أو رسوله، أو رمى بالكفر أو أشار به، أو كذّب رسولاً.

(٨٦٤) (وتجب استتابة) المرتد قبل قتله؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافراً بخلاف تارك الصلاة فإنه لو مات مسلماً (لن يمهلا) في الحال (إن لم يتب فواجب أن يقتلا) لخبر: "من بدل دينه فاقتلوه"، وهو شامل للمرأة وغيرها، ولا يقتل المرتد في جنونه أو سُكره فربما رجع.

---

(١) الحديث (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

(٨٦٥) وبَعدُ لا يُـغْـسَـلْ ولا يُـصَلّى عَلَيْهِ، مَعْ مُـسْـلِـمٍ دَفْـنـاً كَـلاَ

(٨٦٦) مَن دونَ جَحْدٍ عامِداً مـا صَلّـى عَنْ وَقْـتِ جَمْعٍ اسْتَتِـبْ فالقَتْـلا

(٨٦٧) بالسَّيْـفِ حَدّاً بَـعدَ ذا صَلاتُنـا عَلَيْـهِ ثُـمَّ الدَّفْـنُ فِـي قُبورِنَـا

.....

(٨٦٥) و(لا يغسل) المرتد (ولا يصلى. عليه) ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم. ومتى أسلم المرتد ذكراً أو أنثى صح إسلامه، ولا بد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين.

(٨٦٦) وإذا ترك المسلم المكلف صلاة من الخمس (من دون جحد عامداً) بلا عذر فتركها حتى خرج وقتها أو وقت ما تجمع معه: استتيب ندباً، فإن لم يتب (فالقتلا)،

(٨٦٧) ويكون القتل (بالسيف) ويقتل (حدّاً) لا كفراً، وقد عُلم أنه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها وبالعشاء بطلوع الفجر، وعلم أن تارك الجمعة يقتل وإن قال: أصليها ظهراً. وبعد أن يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين.

باب حد الزنى

(٨٦٨) يُرْجَمُ حُـرٌّ مُحْصَنٌ بالْوَطْءِ فِـي ... عَقْـدٍ صحيحٍ وَهْـوَ ذُو تَـكَلُّفِ

(٨٦٩) والبِكْرُ جَـلْـدُ مـئـةٍ لِلْحُرِّ ... ونَفْيُ عـامٍ قَـدْرَ ظَـعْـنِ القَـصْـرِ

(٨٧٠) والرِّقُّ نِصْـفُ الجَلْـدِ والتَّـغْرُّبِ ... ودُبُرُ العَـبدِ زِنـىً كَالأَجْـنَـبِـي

.....

(باب حد الزنى)

وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه، والزنى حرام، وقد أجمع على تحريمه سائر الملل، وهو إيلاج مكلّف مختار عالم بتحريمه حشفةَ ذَكَره الأصلي المتصل أو قَدْرها من مقطوعها بفرج أصلي متصل محرّم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهى. فخرج بالإيلاج: المفاخذة، ومساحقة المرأتين، والإيلاج في غير فرج، والإيلاج في البهيمة والميتة؛ إذ ليس فيهما سوى التعزير.

(٨٦٨) (يرجم) الزاني الذي هو (حر محصن) ولو ذميّاً رجلاً أو امرأة (بالوطء) بأن غيَّب حشفته وهو مكلّف، ولو في حيض أو إحرام وبغير إنزاله، فلا رجم على من فيه رقّ، ولا على من زنا وهو غير مكلف.

(٨٦٩) (والبكر) غير المحصن حده (جلد مئة للحر. ونفي عام) إلى مسافة القصر فما فوقها للاتباع.

(٨٧٠) وحد الرقيق ـ ومثله المبعّض ـ (نصف الجلد) وهو خمسون جلدة (و) نصف (التغرب) وهو نصف سنة، ولا يكفي نفي الزاني نفسه؛ لأن القصد التنكيل، وإنما يحصل بنفي الإمام، ولو قدّم النفي على الجلد جاز. وتعتبر موالاة المئة والعام فلا يجوز تفريقهما، ولا تغرّب امرأة وحدها، بل مع زوج أو محرم. ويغرّب القريب من بلد الزنا إلى غير بلده بحيث لا يكون بينه وبين بلده دون مسافة قصر. (و) إيلاج الحشفة أو قدرها في (دبر) عبده (زنا كـ) إيلاجها في دبر (الأجنبي). ويؤخر الجلد لمرض يرجى برؤه.

(٨٧١) ومَـنْ أتى بَهِـيـمَـةً أو دُبُرَا زَوْجَـتِهِ أو دُونَ فَـرْجٍ: عُـزِّرَا

.....

(٨٧١) (ومن أتى بهيمة أو دبرا. زوجته أو دون فرج) كمفاخذة ومقدمات وطء، أو أتى ميتة (عزرا) فاعله، والقاعدة الأكثرية في ذلك أنه يعزر في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، كمباشرة أجنبية بغير وطء، وسرقة ما دون النصاب، وسب وإيذاء بغير قذف، وشهادة زور، أو ضرب بغير حق؛ بما يراه الحاكم من ضرب أو صفع ولا يبلغ به أدنى حدود المعزر أو حبس أو نفي.

باب حد القذف

(٨٧٢) أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ والزِّنَى ... جَلْدَ ثَمانِينَ لِحُرٍّ أُحْصِنَا

(٨٧٣) وللرَّقِيقِ النِّصْفَ، عَرِّفْ مُحْصَنَا ... مُكَلَّفاً أَسلَمَ حُرّاً ما زَنَى

(٨٧٤) وإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهْ ... يَسْقُطْ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفاً أو عَفَاهْ

.....

(باب حد القذف)

أي: الرمي بالزنا، وهو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣].

(٨٧٢) (أوجب) على رام (باللواط والزنا) كقوله لغيره: لطتَ أو زنيتَ، والرامي مكلف مختار (جلد ثمانين لحر) محصن.

(٨٧٣) (وللرقيق النصف) وهو أربعون جلدة؛ لأنه على النصف من الحر، فلا حدّ على صبي ومجنون، ويعزّر المميز من صبي ومجنون. بأن يكون (مكلفاً أسلم حرًّا) لم يزن ولم يطأ وطأً محرماً أبداً.

(٨٧٤) (وإن تقم بينة على) زنى المقذوف ولو بعد القذف (يسقط) الحد بخلاف ما لو ارتدّ بعده (كأن صدق) المقذوف القاذف (قذفاً) على قذفه (أو عفاه) أي: عفا عن القذف فإنه يسقط. ولو شهد دون أربعة بالزنا، أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها: حدُّوا، وكذا لو شهد أربع نسوة أو عبيد، أو ثلاثة رجال وامرأة، أو عبد أو ذمي، ولو شهد أربعة من الفسقة، أو ثلاثة عدول وفاسق، أو أربعة من أعدائه، أو عدو ومع ثلاثة: فلا حدّ على الشهود، وله شهد واحد على إقراره فلا حدّ عليه.

باب حد السرقة

(٨٧٥) وَوَاجِبٌ بِسَرِقَةِ الْمُكَلَّفِ ... لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا نَفِي

(٨٧٦) قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبْ ... وَلَوْ قُرَاضَةً بِغَيْرٍ لَمْ يُشَبْ

.....

(باب حد السرقة)

وهي لغة: أخذ المال خفية. وشرعاً: أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي. وهي كبيرة موجبة للقطع. والأصل في القطع بها - بل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة:٣٨]. ولها أركان: سارق، ومسروق، وسرقة.

(٨٧٥) يشترط في السارق: كونه مكلّفاً مختاراً وملتزماً الأحكام وعالماً بالتحريم، سواء أكان مسلماً أم ذمياً رجلاً أم امرأة حرّاً أم رقيقاً؛ فيقطع مسلم أو ذمي، بمال مسلم أو ذمي فلا قطع على صبي ومجنون لانتفاء تكليفهما. ويشترط أيضاً أن يكون مملوكاً (لغير أصله) وفرعه؛ فلا قطع بسرقة مال أصل (وفرع) للسارق لما بينهم من الاتحاد، وأن يكون مملوكاً لغيره؛ فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد مرتهن أو مستأجر أو مستعير أو مودع أو عامل أو وكيل.

(٨٧٦) ويشترط كون قيمة المسروق تجمع ربع دينار ذهباً[1] أو يبلغ قيمة ذلك، ولو كان الذهب قراضة أو تبراً تبلغ قيمته ربع دينار مضروب. ويشترط أن يبلغ خالص المغشوش ربع دينار وإلا لم يقطع، والتقويم يعتبر بالمضروب؛ فلو سرق شيئاً يساوي ربع دينار من غير المضروب ـ كسبيكة وحلي ولا يبلغ ربعاً مضروباً ـ فلا قطع به.

---

(١) الدينار = ٤.٢٥ جرام.

(٨٧٧) من حِـرْزِ مِثْلِـهِ ولا شُبْهَـةَ فِيْهْ ... لِـسارِقٍ كَشِرْكَةٍ أو يَـدَّعِـيْـهْ

(٨٧٨) تُقْطَعُ يُمْـنَاهُ مِنَ الـكُوعِ فَـإِنْ ... عادَ لَـهَا فَرِجْلُـهُ اليُـسارُ مِـنْ

(٨٧٩) مَفْصِلِهَا، فَـإِنْ يَعُـدْ يُـسْرَاهُ مِنْ ... يَدٍ، فَإِنْ عَـادَ فَيُـمْـنَـاهُ، فَـإِنْ

(٨٨٠) يَعُدْ فَتَعْزِيرٌ بِـغَـيْـرِ قَـتْـلِ ... ويُغْـمَـسُ القَطْعُ بِـزَيْتٍ مَغْـلِـي

.....

(٨٧٧) ويشترط كون المسروق مأخوذاً (من حرز مثله)؛ لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً؛ فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً. ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال فيرجع فيه إلى العرف، وقد يكون الشيء محرزاً في مكان دون مكان وفي وقت دون وقت. ويشترط أن لا يكون للسارق فيه شبهة تملك (كشركة) فلا يقطع مسلم بمال المصالح، ولا مستحقاً للزكاة بمالها، ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه، ولا بسرقة ما ظنه ملكه أو ملك بعضه أو سيده (أو يدعيه) وإن لم يثبت مدعاه، ولا قطع على مختلس. وهو من يعتمد الهرب؛ ومنتهب، وهو من يعتمد الغلبة والقوة؛ ومودع ومستعير إذا جحدوا سواء في هتك الحرز أكان بنقب أم كسر باب وفتح المغلاق والقفل وتسوّر الجدار.

(٨٧٨) (تقطع) يده اليمنى (من الكوع) وتمد اليد مدّاً عنيفاً لتخلع ثم تقطع بحديدة ماضية، ويضبط جالساً حتى لا يتحرك، ولو سرق مراراً كفى قطعها، ويجب على السارق ردّ ما سرقه، فإن تلف لزمه بدله، (فإن عاد لها) أي سرق بعد قطعها (فـ)ـتقطع (رجله اليسار من

(٨٧٩) مفصلها فإن يعد) - بعد قطع رجله اليسرى- قطعت يده اليسرى (من يد فإن عاد) فرجله اليمنى (فإن

(٨٨٠) يعد) بعد قطع الأربع (فتعزير بغير قتل. ويغمس) محل القطع (بزيت مغلي) أو دهن، وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع فلا يفعل إلا بإذنه، وهو مندوب، ومؤونته عليه كأجرة الجلاد.

باب قاطع الطريق

(٨٨١) وقـاطِعَ الـطَّـرِيقَ بـالإِرْعَابِ عَزِّرْهُ، والآخِـذَ للنِّـصَـابِ

(٨٨٢) كَفَّ اليَمِينِ اقْطَعْ وَرِجْلَ اليُسْرَى فَإِنْ يَعُدْ كَفَّا وَرِجْلَ الأُخْرَى

(٨٨٣) إِنْ يَقْتُلَ او يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ قَتْلٌ، وبالأَخْذِ مَعَ القَتْلِ لَزِمْ

.....

(باب قاطع الطريق)

قطع الطريق هو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية (المائدة: ٣٣).

(٨٨١) (وقاطع الطريق) إذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً (بالإرعاب) أي اقتصر على إرعاب الرفقة، أي: خوفهم، وفي معناه من أغاثهم وكثّر جمعهم (عزره) الإمام باجتهاده بحبس أو تغريب أو غيرهما، ولا يحدّه، ولا يشترط شهر السلاح بل القاصدون بالعصا والحجارة قطاع كذلك. (والآخذ للنصاب) في السرقة، وهو ربع دينار مضروب خالص، أو ما قيمته من حرز مثله لا شبهة له فيه ـ

(٨٨٢) تقطع كفه اليمنى ورجله اليسرى كذلك للآية السابقة، وإنما تقطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، ويقطعان على الولاء، (فإن يعد) لقطع الطريق بعد قطعهما فاقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

(٨٨٣) وإذا لم يأخذ القاطع مالاً وقتل مكافئاً له عمداً أو جرحه عمداً فسرى إلى نفسه تحتم قتله للآية، فلا يسقط وإن عفا عنه مستحقه بمال، فيقتل حدّاً حتماً، ويسقط قتله قصاصاً، ويثبت ما عفا به، (وبالأخذ) للمال (مع القتل لزم

(٨٨٤) قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثَلاثَةً فَإِنْ ... يَتُوبُ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ حُقِنْ

(٨٨٥) وُجُوبُ حَدٍّ لا حُقُوقُ آدَمِيْ ... وغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ، وَقَدِّمِ

(٨٨٦) حَقَّ العِبَادِ فالأَخَفَّ مَوْقِعَا ... فالأَسْبَقَ الأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا

.....

(٨٨٤) قتل فصلبه) على خشبة أو نحوها ـ بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ـ ثلاثة أيام ليشتهر أمره ويتم نكاله. وإن يتب قاطع الطريق (قبل ظفر به) وقدرة عليه (حقن

(٨٨٥) وجوب حد لا حقوق آدمي) أي: يسقط عنه وجوب حده تعالى، وهو القطع وتحتم القتل والصلب بخلاف ما لو تاب بعدها لمفهوم الآية، ولا يسقط بها حقوق الآدمي من قود وضمان مال فللولي القود والعفو على مال، أو مجاناً. وأفهم كلامه أن التوبة لا تسقط باقي الحدود كحد الزنا والسرقة والقذف في حق قاطع الطريق وغيره إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة. (و) إذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر (غير قتل) فرقت وجوباً، فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع، أو حد قذف لاثنين فرق بينهما حتى يبرأ من الأول لئلا يهلك بالموالاة، أما القتل فيوالي بينه وبين غيره؛ لأن النفس مستوفاة (وقدم) غير القتل عليه، وإن تقدم القتل؛ ليحصل الجمع بين الحقين، فيجلد ثم يقطع ثم يقتل.

(٨٨٦) فإن كان في العقوبات حق لله تعالى وحق للعباد قدم ما للعباد على ما له تعالى، وإن كان ما لله أخف؛ لبناء حقهم على المشاحة وحقوق الله على المسامحة، فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا، ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا، فإن تمحضت لله تعالى أو للعباد[1] قدم الأخف (فالأخف موقعا)، فإن استوت خفة وغلظاً قدِّم الأسبق فالأسبق، كما لو قتل جماعة مرتباً يقتل بالأول وللباقين الديات، فإن لم يكن السبق معيّناً ولم يعلم عين السابق أقرع وجوباً.

---

(١) في الأصول المطبوعة: "للعبادة"!

باب حد شارب الخمر

(٨٨٧) يُحَـدُّ كامِلٌ بِـشُـرْبِ مُسْكِرِ ... بِـأَرْبَـعِـيـنَ جَلْـدَةً، وَعَـزِّرِ

(٨٨٨) إلـى ثمانينَ أجِـزْ، والعَبْـدُ ... بِنِصْـفِـهِ، وإنَّمَـا يُـحَـدُّ

(٨٨٩) إنْ شهِدَ العَـدْلانِ أو أقَـرَّا ... لا نَكْـهَـةً وإنْ تَقَـايَـا خَمْـرَا

.....

(باب حد الخمر)

الأصل في تحريم الشرب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ الآية (المائدة: ٩٠)، وخبر الشيخين[1]: "كل شراب أسكر فهو حرام". وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة، وهي بإجماع المتخذة من عصير العنب، وأما وقوعها في سائر الأنبذة فمجاز.

(٨٨٧) (يحد) البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم الملتزم للأحكام بإسلام (لشرب مسكر) جنسه من خمر أو غيره، وإن لم يسكر القدر المشروب منه ـ بأن يضربه الإمام أربعين جلدة بسوط أو غيره، وهذا في الحر، أما غيره فعلى النصف من ذلك. ويحرم شرب المسكر لدواء أو عطش إذا لم يجد غيره إن لم ينته الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعيّن شربه، ولا حدّ في شربه للتداوي والعطش. ويعتبر في السوط اعتداله؛ فيكون بين قضيب وعصا ورطب ويابس، ويفرق الضرب على الأعضاء، ويتقي الوجه، ولا تجرّد ثيابه، ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجره وتنكيله، ولا يحدّ حال سكره بل يجب تأخيره إلى إفاقته (وعزر

(٨٨٨) إلى ثمانين أجز) أي: إذا رأى الإمام بلوغ ضرب الحر إلى ثمانين جاز، (والعبد بنصفه) وهو عشرون جلدة، فلو رأى الإمام بلوغه أربعين جاز (وإنما يحد

(٨٨٩) إن شهد العدلان) عليه بالشرب (أو أقرَّا) بأن يقول وهو مختار عالم به، أو أنه شرب من إناء شرب منه غيره فسكر (لا نكهة) فلا يحد بريح فمه (وإن تقايا خمرا) لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً.

---

(١) البخاري (٢٤١، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، مسلم (٢٠٠١).

باب حد الصائل

(٨٩٠) ومَنْ على نَفْسٍ يُصُولُ أو طَـرَفْ ... أو بُضْـعٍ ادْفَـعْ بالأَخَـفّ فـالأَخَفْ

(٨٩١) والدَّفعَ أوْجِبْ إنْ يَكُنْ عَن بُـضْعِ ... لا الـمالِ، واهْدِرْ تالِـفـاً بالـدَّفْعِ

(٨٩٢) واضْمَنْ لِـمَـا تُتْلِفُـهُ البَهِيـمَهْ ... في اللَّيـلِ لا النَّهَـارِ قَـدْرَ القِيمَـهْ

.....

(باب حد الصائل)

وهو الاستطالة والوثوب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وخبر البخاري[1]: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً "، ونصر الظالم: منعه من ظلمه.

(٨٩٠) (ومن على نفس) أو مال (يصول) سواء أكان مسلماً أو كافراً حرّاً أم رقيقاً مكلّفاً أم غير مكلف، ولو بهيمة من معصوم، فادفعه (بالأخف فالأخف) فإن أمكن بكلام أو استغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن الهرب وجب وحرم قتل، فإن دفع بالأثقل من يندفع بما دونه فهلك ضمنه، إلا إذا فقد آلة الأخف؛ كأن كان يندفع بالعصا ولم يجد إلا سيفاً فله الدفع به ولا ضمان، وكذا إذا التحم القتال بينهما لخروج الأمر عن الضبط، وشمل اعتبار رعاية التدريج ما لو وجده يزني بأهله، ومحل التدريج في المعصوم أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته.

(٨٩١) (والدفع أوجب إن يكن عن بضع) محترم، سواء أكان بضعه أم بضع أهله أم أجنبية ولو أمة، ومحل ذلك إذا أمن على نفسه أو عضوه أو منفعته وإلا لم يجب ويجب، الدفع أيضاً عن النفس المحترمة إذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوماً، ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، نعم إن كان مال محجور عليه أو وقف أو مودعاً وجب على من بيده الدفع عنه، ويهدر الصائل إذا أتلف بالدفع؛ فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة.

(٨٩٢) (واضمن لما تتلفه البهيمه. في الليل لا النهار قدر القيمه) أي: إذا لم يكن احب اليد على البهيمة معها ضمن ما أتلفته من زرع أو غيره في الليل بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم، سواء المالك والوكيل والمودع والمستعير والغاصب وغيرهم، دون النهار.

---

(١) الأحاديث ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢.

(كتاب الجهاد)

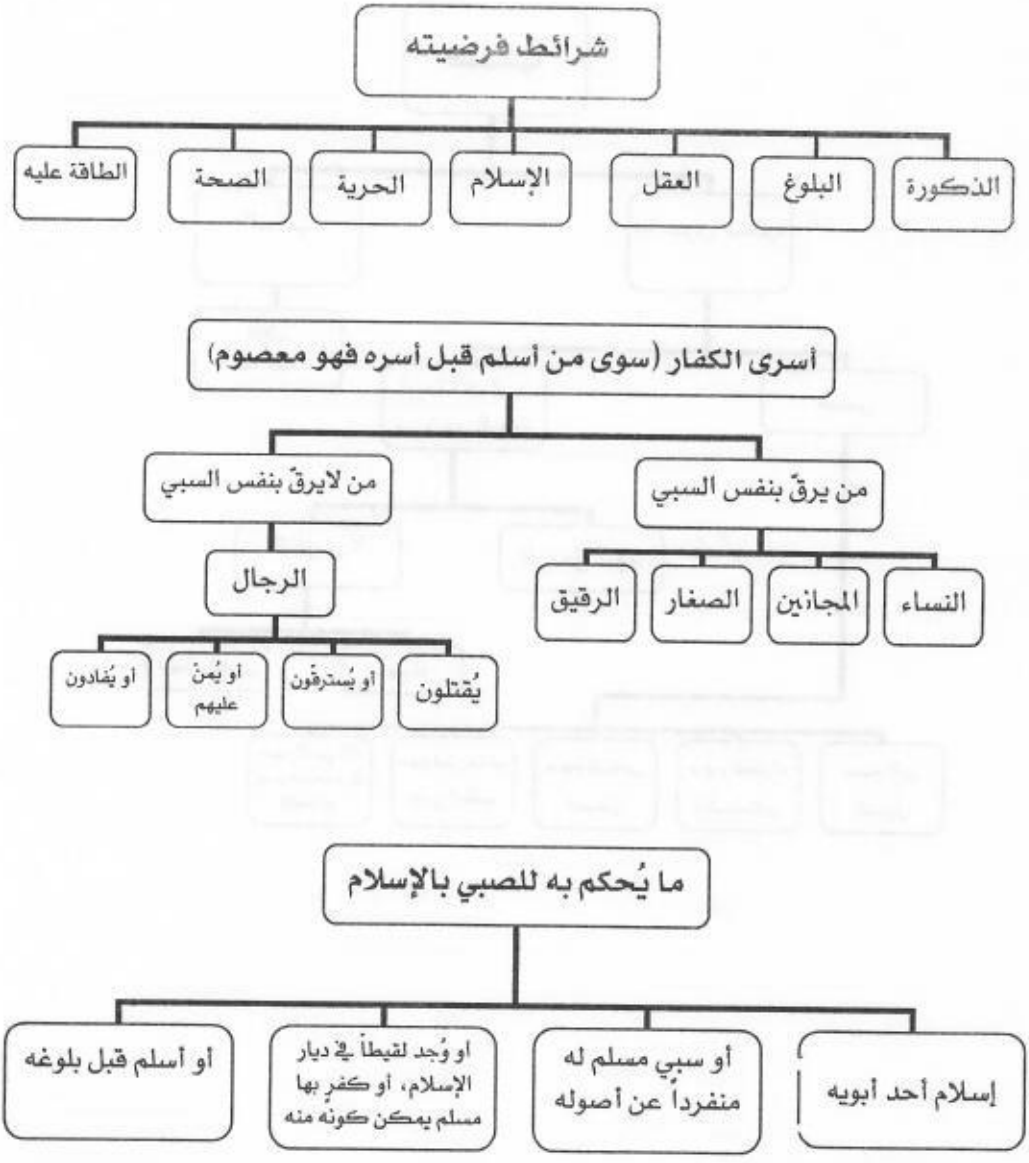
شرائط فرضيته
الذكورة
البلوغ
العقل
الإسلام
الحرية
الصحة
الطاقة عليه
أسرى الكفار (سوى من أسلم قبل أسره فهو معصوم)
من يرقّ بنفس السبي
النساء
المجانين
الصغار
الرقيق
من لايرقّ بنفس السبي
الرجال
يُقتلون
أو يُسترقّون
أو يُمنّ عليهم
أو يُفادون
ما يُحكم به للصبي بالإسلام
إسلام أحد أبويه
أو سبي مسلم له منفرداً عن أصوله
او وُجد لقيطاً في ديار الإسلام، أو كفرٍ بها مسلم يمكن كونه منه
أو أسلم قبل بلوغه

(باب الغنيمة)

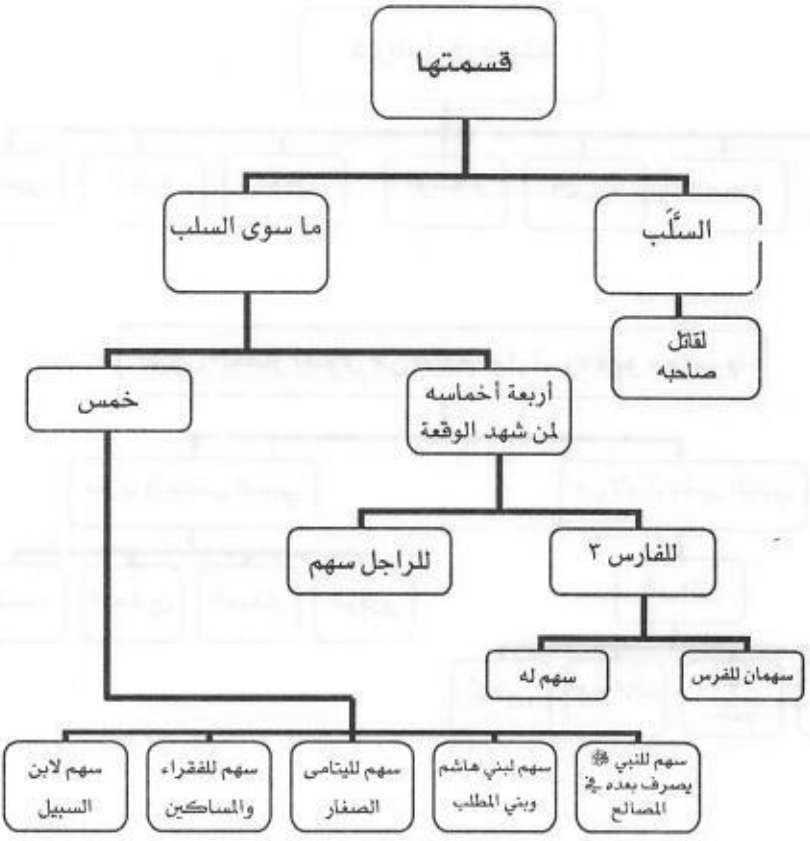
قسمتها
السَّلَب
ما سوى السلب
لقاتل صاحبه
خمس
أربعة أخماسه لمن شهد الوقعة
للفارس ٣
للراجل سهم
سهمان للفرس
سهم له
سهم للنبي ﷺ يصرف بعده في المصالح
سهم لبني هاشم وبني المطلب
سهم لليتامى الصغار
سهم للفقراء والمساكين
سهم لابن السبيل

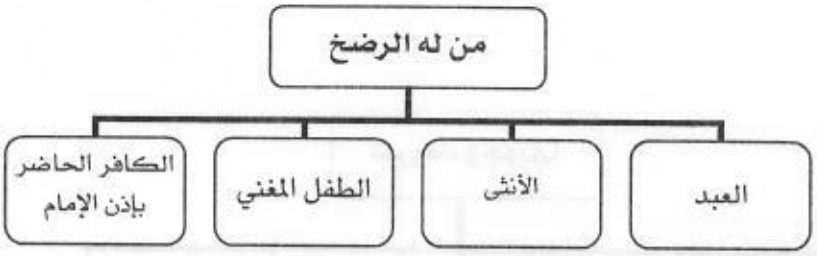
من له الرضخ
العبد
الأنثى
الطفل المغني
الكافر الحاضر بإذن الإمام

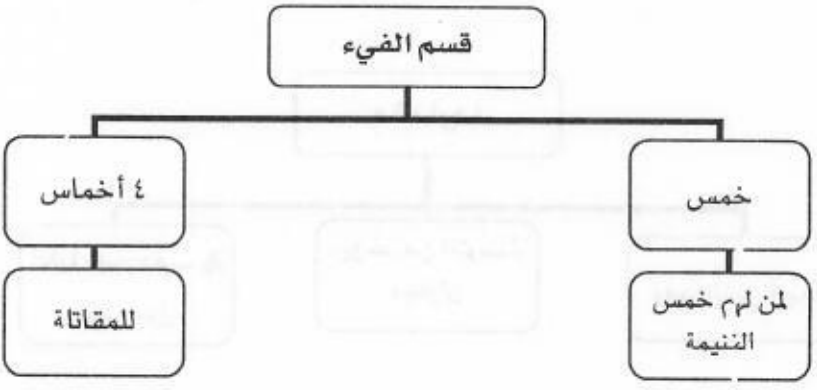
قسم الفيء
خمس
لمن لهم خمس الغنيمة
٤ أخماس
للمقاتلة

(باب الجزية)

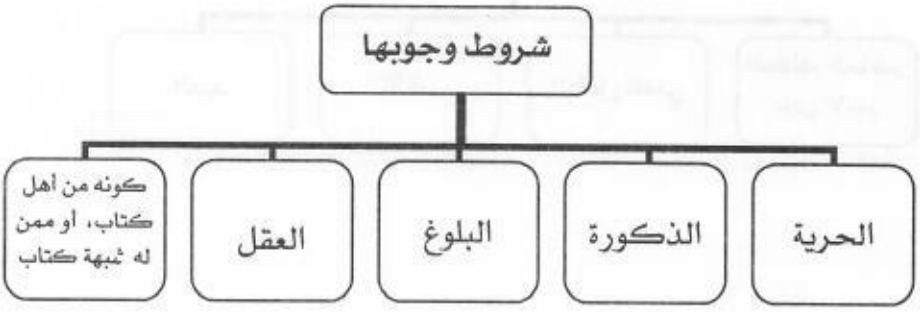
شروط وجوبها
الحرية
الذكورة
البلوغ
العقل
كونه من أهل كتاب، أو ممن له شبهة كتاب


مقدارها
أقلها دينار ذهب في كل حول
ويؤخذ من المتوسط ديناران
ومن الغني أربعة

كتاب الجهاد

(٨٩٣) فَـرْضٌ مُؤَكَّدٌ عـلى كُلِّ ذَكَـرْ مُكَلَّفٍ أَسْـلَـمَ حُـرٌّ ذِي بَـصَرْ

.....

(كتاب الجهاد)

والأصل فيه - قبل الإجماع- آيات، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وأخبار، كخبر: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"[1]، وكان الجهاد قبل الهجرة محرّماً، ثم أُمر ﷺ بعدها بقتال من قاتله، ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقاً.

والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا وأسروا مسلماً يتوقع خلاصه منهم ففرض عين، وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية، وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فإذا فعله مَن فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين. والكفاية إنما تحصل بأحد أمرين: إما بأن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون مَن بإزائهم من الكفار، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر غازياً بنفسه، أو يبعث جيشاً يؤمّر عليهم من يصلح لذلك.

(٨٩٣) وهو (فرض) على الكفاية (مؤكد على كل ذكر. مكلف) مسلم (حر ذي بصر)،

---

(١) رواه من حديث عمر بن الخطاب: البخاري (١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، ومن حديث أبي هريرة: البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، ومن حديث أنس: البخاري (٣٩٣)، ومن حديث ابن عمر بلفظ "حتى يشهدوا": البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٨٩٤) وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَانْ أَسَرْ ... رَقَّ النسَا وذَا الجُنُونِ والصِّغَرْ

(٨٩٥) وغَيرُهُمْ رأى الإمامُ الأَحْوَذَا ... مِنْ قَتْلٍ او رِقٍّ ومَنٍّ أو فِدَا

(٨٩٦) بالٍ او أَسْرَى، ومالَهُ اعْصِمَا ... مَنْ قَبْلَ خِيرَةِ الإمَامِ أَسْلَمَا

(٨٩٧) وقَبْلَ أَسرِ طِفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ ... ومالَهُ، واحْكُمْ بِإسلامِ صَبِيْ

(٨٩٤. (و) ذي (صحة) يطيق الجهاد؛ فلا يجب على امرأة ولا على صبي ومجنون وكافر وأعمى ومريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة، ومن لا يطيقه ـ كذي عرج بيِّن وإن قدر على الركوب وأقطع وأشل وفاقد معظم أصابع يديه. ويحرم على الرجل جهاد إلا بإذن أصوله المسلمين أو من وجد منهم، لا سفر تعلّم فرض ولو كفاية، ويكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ويسن للإمام إذا بعث سرية أن يؤمّر عليهم ويأخذ البيعة عليهم ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم. (فإن أسر) النساء (وذا الجنون) والصغار ومَن فيه رقّ فيصيرون بنفس السبي أرقّاء لنا، فيكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهل الخمس والباقي للغانمين.

(٨٩٥) (وغيرهم) أي: الرجل الحر العاقل يؤخذ رأي الإمام فيهم، (من قتل) له بضرب الرقبة (أو رقّ أو منّ) عليه بتخلية سبيله (أو فدا

(٨٩٦) بمال) أو مبادلة بأسرى مسلمين، فيلزم الإمام أن يجتهد ويفعل منها ما هو الأحظّ للمسلمين، فإن لم تبن له المصلحة حبسه حتى تبين له، ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقّوا كسائر أموال الغنيمة، ويجوز فداء مشرك بمسلم. فإذا أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عصم دمه وماله.

(٨٩٧ فإذا أسلم قبل أسره يعصم دمه وماله وولده من النسب. (واحكم بإسلام صبي) أو صبية

(٨٩٨) أَسْلَمَ مِن بَعضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَو إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدْ

(٨٩٩) عَنْهُمْ، كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُوجَدَ حَيثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

.....

(٨٩٨) (أسلم من بعض أصوله أحد) وقت العلوق به، أو أسلم قبل بلوغه، وسواء المميز وغيره، والمجنون المحكوم عليه بكفره كالصغير في تبعيته لأحد أصوله في الإسلام، (أو إن سباه مسلم حين انفرد

(٨٩٩) عنهم) أي: يحكم بإسلام المسبي إذا سباه مسلم ولم يكن معه أحد من أصوله؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين، وكذا إذا وجد صغير لقيط بدار الإسلام أو بدار كفر وقد سكنها مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط تغليباً لدار الإسلام.

باب الغنيمة

(٩٠٠) يَخْتَصُّ منـــها قـــاتِلٌ بالـــسَّـــلَبِ وخُمِّسَ الباقِـــي فخُمْـــسٌ للنَّـــبِـــيْ

.....

(باب الغنيمة)

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر:٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآيتين [الأنفال:٤١، ٤٢]، ولم تحل الغنيمة إلا لهذه الأمّة، والغنيمة: ما أخذناه من الحربيين قهراً كالمأخوذ بقتال الرجّالة وفي السفن، أو التقى الصفان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح، وما صالحوه عليه عند القتال، وما أهدَوْه لنا والحرب قائمة، وما أخذه واحد أو جميع من دار الحرب سرقة، أو وجده كهيئة اللقطة ولم يكن لمسلم.

(٩٠٠) (يختص) من الغنيمة مسلم (قاتل) للحربي المقبل على القتال في الحرب (بالسلب)، وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وإن قاتل بإذن الامام، ومثل القاتل من ارتكب غرراً كفى به شر حربي في حال الحرب فيستحق سَلَبه، (وخمس الباقي) من الغنيمة بعد السلب وإخراج مؤنها كأجرة الجمال خمسة أقسام متساوية، ويكتب على واحدة منها. لله، أو: للمصالح، وعلى أربع: للغانمين، ثم تدرج في بنادق مستوية، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه سهم الله تعالى أو المصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسه، فتكون الغنيمة من خمسة وعشرين، ويقدم عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم، وتستحب القسمة بدار الحرب، بل تأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه، (فخمس للنبي) ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه، بعده يجعل في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح. وإضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى، وكان يملكه لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرماً.

(٩٠١) يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ ... لِهَاشِمٍ وَلأَخِيهِ المُطَّلِبْ

(٩٠٢) لِلذَّكَرِ أَضْعَفْ وَلِلْيَتَامَى ... بِلا أَبٍ إِن لَم يَرَ احْتِلامَا

(٩٠٣) وَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ كَمَا ... لابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدِّمَا

(٩٠٤) وَأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ قِسْمُ المَالِ ... لِشَاهِدِ الوَقْعَةِ فِي القِتَالِ

(٩٠٥) لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلاثَهْ ... لِفَارِسٍ، إِن مَاتَ لِلوَرَاثَهْ

.....

(٩٠١) ولا يورث عن النبي بل (يصرف) بعده (في مصالح) المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاء والعلماء والمؤذنين، ويجب تقديم الأهم فالأهم. (ومن نسب) من جهة الأب (لهاشم ولأخيه المطلب) أما من نسب لهما من جهة الأم فلا شيء له، وسواء في ذلك غنيّهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم وقريبهم وبعيدهم والحاضر بموضع الفيء والغائب عنه.

(٩٠٢) (لذكر أضعف) أي يعطي للذكر ضعف ما للأنثى؛ لأنه عطية من الله؛ فيستحق بقرابة الأب كالإرث (ولليتامى. بلا أب) شمل ذلك ولد الزنا واللقيط الذي لا يعرف له أب (إن لم ير احتلاما) أي هو صغير.

(٩٠٣) وللفقراء والمساكين وابن السبيل. قال الماوردي: ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخُمس وحقهم من الكفّارات فيصير لهم ثلاثة أموال. قال: وإذا اجتمع في واحد يُتم ومسكنة أعطي باليتم؛ لأنه وصف لازم والمسكنة زائلة، ولا يجوز الاقتصار من كل وصف على ثلاثة بل يعم كما في الزكاة إذا صرفها الإمام، ولو فقد بعضهم وزّع سهمه على الباقين، ويجوز التفاوت بين آحاد كل صنف

(٩٠٤) (وأربع الأخماس) عقارها ومنقولها للغانمين (قسم المال) يكون (لشاهد الوقعة) وإن لم يقاتل بل حضر (في) أول (القتال) أو أثناءه.

(٩٠٥) (لراجل سهم) وثلاثة (لفارس): سهمان للفرس وسهم له، فإذا مات بعضهم بعد انقضاء القتال والحيازة فحقّه لوراثه، أو في القتال فلا شيء له، بخلاف موت فرسه حينئذ فإنه يستحق سهمه؛ لأنه متبوع والفرس تابع.

(٩٠٦) والعَبْدِ والأُنثَى وطِفْلٍ يُغْنِي ... وكافِرٍ حَضَرَهَا بإِذنِ

(٩٠٧) إِمَامِنَا: سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا ... قَدَّرَهُ الإِمَامُ حيثُ اجْتَهَدَا

(٩٠٨) والفَيْءُ ما يُؤْخَذُ مِن كُفَّارِ ... في أَمْنِهِمْ كالْعُشْرِ من تُجَّارِ

(٩٠٩) فخُمْسُهُ كالخُمْسِ مِن غَنِيمَهْ ... والباقِ لِلْجُنْدِ حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

.....

(٩٠٦) (والعبد والأنثى وطفل) ينفع في القتال (وكافر) حضر الوقعة (بإذن

(٩٠٧) إمامنا) بلا أجرة ـ لكل من أولئك (سهم أقل) من سهم راجل وإن كانوا فرساناً، وهذا هو المسمى بالرَّضْخ، ويقدَّر باجتهاد الإمام، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم؛ فيرجح المقاتل ومَن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش عن التي تحفظ الرجال.

(٩٠٨) (والفيء ما يؤخذ) من الكفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب من منقول وعقار (كالعشر) الذي يؤخذ من التجار والجزية وما أهدَوْه في غير الحرب ومال ذمّي مات بلا وارث أو فضل عن وارثه ومال مرتد قتل أو مات.

(٩٠٩) (فخمسه كالخمس من غنيمه) والباقي للجند المرصدين للجهاد يتم تقسيمه عليهم، ويندب أن يضع الإمام دفتراً، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً، ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون إليه، فيعطي كل واحد مؤونته ومؤونتهم.

باب الجزية

(٩١٠) وإنَّـمَا تُؤْخَذُ مِـن حُـرٍّ ذَكَـرْ مُـكَلَّفٍ لَـهُ كِـتَـابٌ اشْـتَهَرْ
(٩١١) أوِ المَـجوسيِّ دونَ مَـن تَـهَوَّدَا آبـاؤُهُ مِـن بـعدِ بَعْـثَةِ الـهُدَى

.....

(باب الجزية)

الأصل في الجزية - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩)، وقد أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر[١]، ومن أهل نجران[٢]، أما الأمان فيصح أمان حربي محصور من كل مسلم مكلّف مختار ولو امرأة ورقيقاً لكافر بكل لفظ يفيد، الغرض؛ كأجرتك أو أمَّنتك، وتكفي إشارة مفهمة ورسالة، ويشترط قبول الكافر له، وأن لا تزيد مدّته على أربعة أشهر، فإن زاد بطل في الزائد وبلغ بعدها المأمن، وأن لا يترتب على المسلمين به ضرر كجاسوس ومغتال، ولا يبلغ المأمن، وأن لا يكون المؤمّن أسيراً معهم.

(٩١٠) (تؤخذ) الجزية (من حر) فلا تؤخذ ممن فيه رقّ (ذكر) فلا تؤخذ من امرأة، (مكلف) فلا تؤخذ من صبي ومجنون؛ لأن بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهم، ويشترط أن يكون للمكلف المذكور (كتاب اشتهر) أمره بأنه من الكتب المنزّلة، كالتوراة، والإنجيل، وصحف إبراهيم، وزبور داود - عليهما السلام.

(٩١١) (أو) له شبهة كتاب وهم (المجوس) فإنه كان لهم كتاب ورُفع، وخرج عبدة الأوثان والملائكة والكواكب. ولا يقرّ بالجزية (من تهودا) بعد بعثة عيسى ﷺ، أو تهود أو تنصّر بعد بعثة نبينا محمد- ﷺ وعلى من قبله من الأنبياء.

---

(١) انظر البخاري (٣١٥٧).

(٢) انظر "سنن" أبي داود (٣٠٤١).

(٩١٢) أَقَلُّهَا فِي الـحَوْلِ دِينارٌ ذَهَبْ وَضِعْفُهُ مِن مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

(٩١٣) وَمِن غَنِيٍّ أربعٌ إذا قَبِلْ واشْرُطْ ضِيَافَةً لِمَن بِهِمْ نَزَلْ

(٩١٤) ثلاثةً، ويَلْبَسُوا الغِيَارَا أو فَوْقَ ثوبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا

(٩١٥) ويَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا ولا يُسَاوُوا المسلمينَ فِي البِنَا

.....

(٩١٢) (أقلها في الحول دينار ذهب) في كل سنة لكل واحد ممن ذكر، (وضعفه من متوسط الرتب) وهو ديناران.

(٩١٣) (ومن غني أربع) دنانير (إذا قبل) ذلك، نعم إن مضى حول ولم يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذبّ عنهم لم تجب جزية ذلك الحول. ويشرط ـ ندباً ـ عليهم ضيافة لمن يمر بهم من المسلمين.

(٩١٤) (ثلاثة) أيام من الطعام والأُدْم كخبز وسمن، والعلف كتبن وحشيش. ومتى صحّ العقد لزمنا الكفُّ عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب، عنهم إن لم يستوطنوا دار الحرب ومنعهم وحرباً إحداث كنيسة وبيعة ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه أو فُتح عنوة أو صلحاً بشرط الأرض لنا. ويشرط عليهم أن (يلبسوا الغيارا. أو فوق) الثوب أن يجعلوا (زنارا) سواء الرجال والنساء للتمييز، والغيار: أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها بموضع لا تعتاد الخياطة عليه.

(٩١٥) ويلزمهم ترك ركوب خيل حرب المسلمين؛ لأن في ركوبنا إياها إرهاباً للأعداء وعزّاً للمسلمين، نعم إن انفردوا ببلد أو قرية في غير دارنا لم يمنعوا، ولو استعنّا بهم في حرب بحيث يجوز ـ مكّنوا من ركوبها زمن القتال، وخرج بالخيل الحمير والبغال فلهم ركوبها، ويمنع من حمل السلاح وتحتم الذهب والفضة، ولا يجوز لهم رفع بنائهم على بناء جار مسلم ولا مساواته.

(٩١٦) وانْتَقَضَ العَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ وحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ

(٩١٧) لا هَرَبٍ، بالطَّعنِ في الإسلامِ أوْ فِعْلٍ يَضُرُّ المسلمينَ النَّقْضُ لَوْ

(٩١٨) شُرِطَ تَرْكٌ والإمامُ خُيِّرَا فيهِ كَمَا في كامِلٍ قَد أُسِرَا

.....

(٩١٦) وينتقض عقد الذمّة بمنع أداء الجزية مع قدرته عليه، أو بالامتناع من الانقياد لأحكامنا بالقوة والحدّة.

(٩١٧) (لا هرب) من أداء الجزية، أو من الانقياد لحكم الشرع، سواء أشرط الانتقاض بذلك أم لا، وينتقض العهد (بالطعن في الإسلام) أو القرآن أو النبي ﷺ بما لا يعتقده؛ كنسبته إلى الزنا، أو الطعن في نَسَبه، بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله إنه ليس بنبي، أو: إنه قتل اليهود بغير حق؛ فلا ينتقض العهد بذلك وإن شرط الانتقاض به، (أو. فعل يضر المسلمين) كأن زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح عالماً بإسلامها، أو لاط بمسلم عالماً بإسلامه، أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو دعاه إلى دينه، أو قطع عليه الطريق (لو

(٩١٨) شرط ترك) الطعن، والفعل المذكور في العقد، وشرط انتقاضه بفعل أحدهما وإلا فلا ينتقض به، وخرج بما ذكر إسماعه المسلمين شركاً، وقولهم في المسيح وعزير، و إظهار الخمر والخنزير والناقوس والعيد فلا ينتقض العهد بها وإن شرط، ومن انتقض عهده فيخيِّره الإمام بين قتل ورقّ ومَنّ وفداء، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع.

(كتاب الصيد والذبائح)





(باب الأضحية)

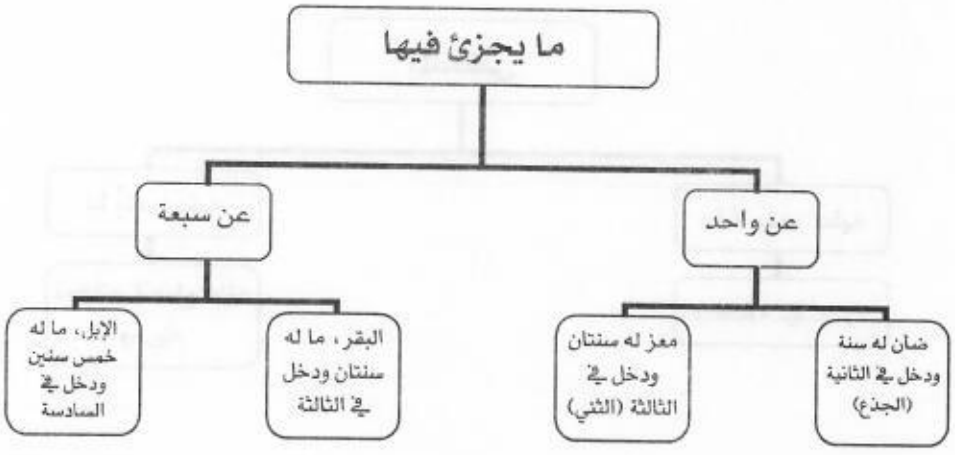
ما يجزئ فيها
عن واحد
عن سبعة
ضان له سنة ودخل في الثانية (الجذع)
معز له سنتان ودخل في الثالثة (الثني)
البقر، ما له سنتان ودخل في الثالثة
الإبل، ما له خمس سنين ودخل في السادسة

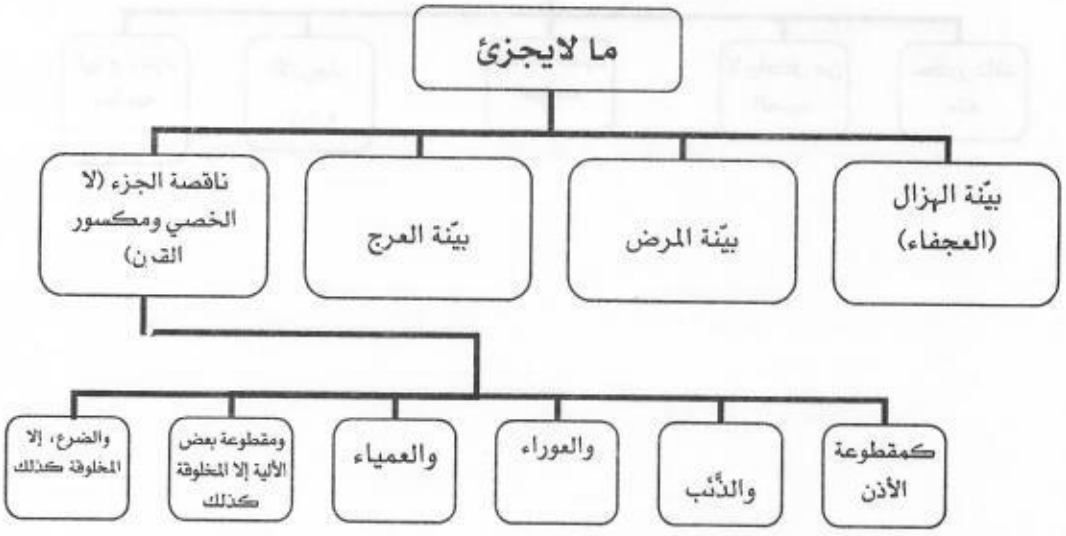
ما لايجزئ
بيّنة الهزال (العجفاء)
بيّنة المرض
بيّنة العرج
ناقصة الجزء (لا الخصي ومكسور القرن)
كمقطوعة الأذن
والدَّنب
والعوراء
والعمياء
ومقطوعة بعض الأذية إلا المخلوقة كذلك
والضرع، إلا المخلوقة كذلك

(باب الأطعمة)

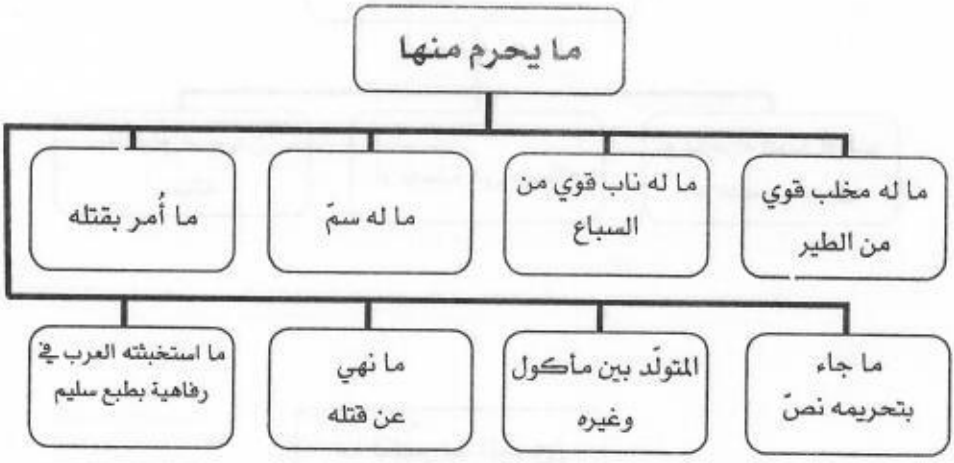
ما يحرم منها
ما له مخلب قوي من الطير
ما له ناب قوي من السباع
ما له سمّ
ما أُمر بقتله
ما جاء بتحريمه نصّ
المتولّد بين مأكول وغيره
ما نهي عن قتله
ما استخبثته العرب في رفاهية بطبع سليم

(باب الأيمان)

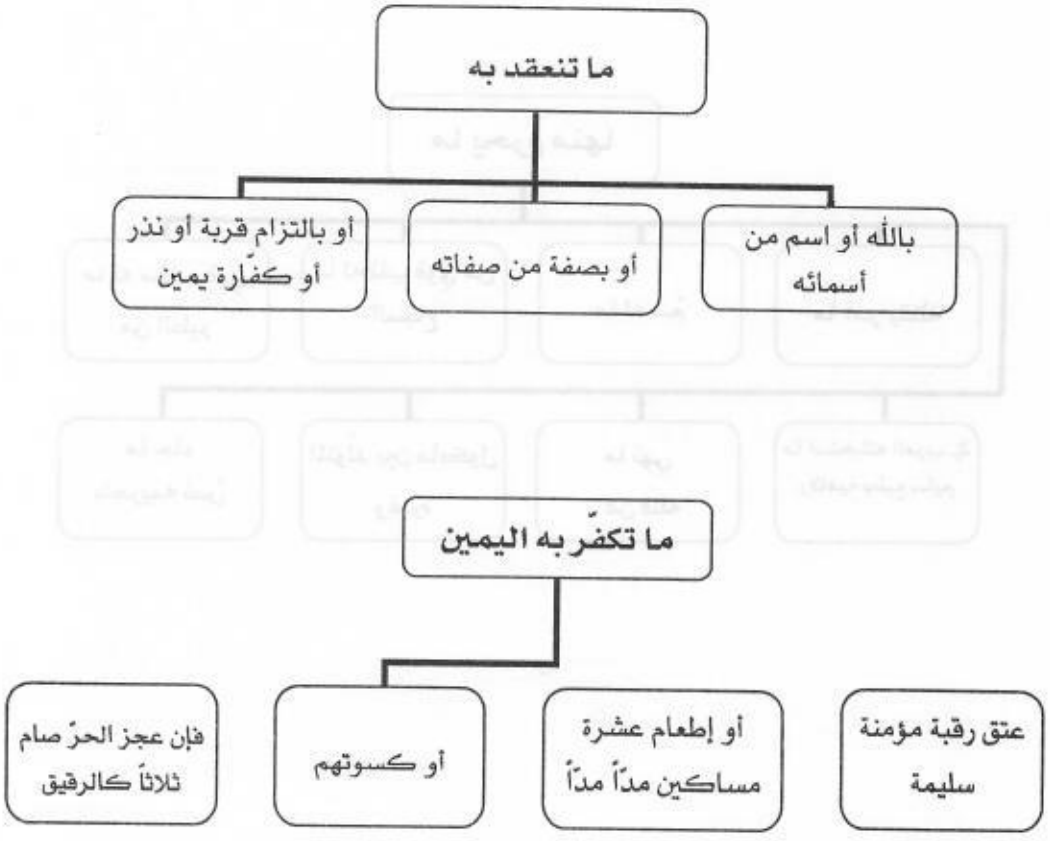
ما تنعقد به
بالله أو اسم من أسمائه
أو بصفة من صفاته
أو بالتزام قربة أو نذر أو كفّارة يمين
ما تكفّر به اليمين
عتق رقبة مؤمنة سليمة
أو إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً
أو كسوتهم
فإن عجز الحرّ صام ثلاثاً كالرقيق

(باب النذر)


النذر
نذر اللجاج (مكروه)
ما لا يرغب في حصوله
نذر التبرّر (غير مكروه)
ما يرغب في حصوله

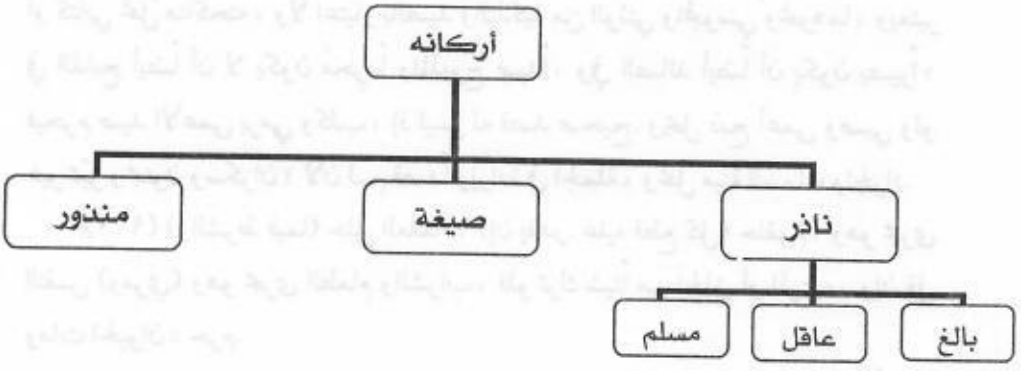
أركانه
ناذر
صيغة
منذور
بالغ
عاقل
مسلم

كتاب الصيد والذبائح

(٩١٩) من مسلمٍ وذي كتابٍ حَلاَّ ... لا وَثَنِيٍّ والمَجُوسِيْ أَصْلا

(٩٢٠) والشرطُ فيا حَلَّلُوا إن يُقْدَرِ ... عليهِ: قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِيْ

(٩٢١) حيثُ الحياةُ مُسْتَقَرُّ الحُكْمِ ... بجارحٍ لا ظُفُرٍ وعَظْمِ

(٩٢٢) وغيرُ مَقدُورٍ عليهِ صَيْدَا ... أو البَعِيرُ نَدَّ أوْ تَرَدَّى:

.....

(كتاب الصيد والذبائح)

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢].

(٩١٩) ويعتبر في حل الحيوان المأكول البّري بالصيد والتذكية أن يكونا (من مسلم) أو كتابي تحلّ مناكحته، ولا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما، ويعتبر في الذابح أيضاً أن لا يكون مُحرِماً والمذبوح صيداً، وفي الصائد أيضاً أن يكون بصيراً؛ فيحرم صيد الأعمى برمي وكلب، إذ ليس له قصد صحيح. ويحل ذبح أعمى وصبي ولو غير مميّز ومجنون وسكران؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، وتحلّ ميتة السمك والجراد.

(٩٢٠) (والشرط فيما) حلل العلماء: (إن يقدر. عليه قطع كل) حلقوم، وهو مجرى النفس (ومري) وهو مجرى الطعام والشراب، فلو ترك شيئاً من الحلق أو المريء، وإن قل ومات الحيوان: حرم.

(٩٢١) ويشترط كون القطع المذكور حالَ استقرار الحياة في المقطوع إما قطعاً وإما ظنّاً، ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفّقه وشدة الحركة بعد القطع (بجارح) كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج (لا ظفر أو عظم) ومعلوم حلّ ما قتله الكلب، أو نحوه بظفره أو نابه.

(٩٢٢) (وغير مقدور عليه) من الحيوان بالصيد (أو البعير) إن ذهب على وجهه شارداً (أو تردى) في بئر أو نحوها وتعذّر قطع حلقومه ومريئه فتصير أعضاؤه كلها مذبحاً، ففي أي عضو منه حصل الجرح أجزأ.

(٩٢٣) الجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بِغَيْرِ عَظْمِ ... أو جَرْحُهُ أو مَوتُهُ بالغَمِّ

(٩٢٤) إرسالُ كَلْبٍ جارِحٍ أو غَيْرِهِ ... مِن سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أو طَيْرِهِ

(٩٢٥) يُطِيعُ غيرَ مَرَّةٍ إذا ائْتَمَرْ ... ودونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إن يَنْزَجِرْ

(٩٢٦) وإنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ... مَيْتاً أو المَذْبُوحُ حالَ الحَرَكَهْ

(٩٢٧) وسُنَّ أنْ يَقْطَعَ الأَوْدَاجَ كَمَا ... يَنْحَرُ لَبَّةَ البَعِيرِ قائِمَا

.....

(٩٢٣) ويعتبر في الجرح كونه مزهقاً للحياة المستقرة (بغير عظم) وظفر (أو جرحه) إن لم يزهق، (أو موته) بفم الجارحة من كلب أو طير.

(٩٢٤) و(إرسال كلب جارح أو غيره. من سبع معلّم أو طيره) ككلب أو فهد أو باز وشاهين.

(٩٢٥) والمراد بالمعلّم أن (يطيع غير مرة) بأن تتكرر منه الأمور الآتية بحيث يظن تأدّب الجارحة، ويرجع في ذلك لأهل الخبرة بالجوارح، ولا بد من كونه يأتمر بأمر صاحبه بأن يهيج بإغرائه، وأن يمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه، ولا بد أن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها، أما جارحة الطير فلا مطمع في انزجارها بعد طيرانها.

(٩٢٦) (وإنما يحل صيد أدركه. ميتاً) بسبب الجرح المزهق أو بفم الجارحة، أو إذا أدركه في حال حركة المذبوح، أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذّر ذبحه بلا تقصير منه؛ كأن سل السكين فمات قبل إمكان ذبحه، وإن مات لتقصيره ـ كأن لم يكن معه سكين ـ حرم.

(٩٢٧) ويسن (أن يقطع) الذابح (الأوداج) وهما: عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، فلو لم يقطعهما الذابح حلّ، (كما. ينحر لبة البعير)، ويذبح البقر والغنم للاتباع ولطول عنق الإبل، فيكون أسرع لخروج روحها، ولو عكس فقطع حلقوم الإبل ولبة غيره: لم يكره ويندب أن يكون البعير (قائما) على ثلاث معقول الركبة اليسرى وإلا فباركاً، وأن تكون البقرة والشاة مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها، وتشدّ باقي القوائم؛ لئلا تضطرب حال الذبح فيزلّ الذابح.

(٩٢٨) وَوَجِّهِ المَذبُوحَ نَحْوَ القِبْلَهْ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلْ: بِسمِ اللهْ

(٩٢٩) وسَمِّ في أُضْحِيَةٍ وَكَبِّرَا وبِالدُّعَاءِ بالقَبُولِ فَاجْهَرَا

.....

(٩٢٨) ويسن أن يوجّه (المذبوح نحو القبله) ؛ لأنها أشرف الجهات، ويسن أن يقول عند الذبح (بسم الله) ويصلي على النبي ﷺ، ولا يجوز أن يقول: بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك، ويندب أن يتوجه الذابح للقبلة أيضاً.

(٩٢٩ وتسن التسمية في الأضحية خاصة عند ذبحها، ويسن التكبير؛ لأنها أيام تكبير، وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبل. ولو قال: كما تقبلت من إبراسيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك ﷺ: لم يكره، ويقول ذلك جهراً.

باب الأضحية

(٩٣٠) وَوَقْتُهَا قَدْرُ صلاةِ ركعَتَيْنْ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِي وخُطْبَتَيْنْ

(٩٣١) وسُنَّ مِنْ بَعد ارتفاعِهَا إلى ثلاثةِ التَّشريقِ أَنْ أُكَمَّلا

(٩٣٢) عَن واحدٍ ضَأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ أَوْ مَعَزٌ في ثالثِ الحَوْلِ دَخَلْ

.....

(باب الأضحية)

وهي ما يذبح من النَّعم تقرّباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

والأصل في ذلك - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي: صلّ صلاة العيد وانحر النسك، وخبر مسلم[1]: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحتهما. وليست الضحية بواجبة، وإنما هي سنّة كفاية فتتأدى بفعل واحد من أهل البيت لها، ويكره تركها، وإنما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه، وأما المكاتَب فيفعلها إن أذن سيده.

(٩٣٠) (ووقتها قدر صلاة ركعتين) من طلوع الشمس يوم العيد (وخطبتين) خفيفات.

(٩٣١) ويسن تأخيرها لترتفع كرمح، ولا يدخلها كراهة؛ لأنها ذات وقت وسبب. ويبقى وقتها حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة، سواء الليل والنهار، نعم يكره الذبح ليلاً؛ لأنه قد يخطئ المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية، نعم إن لم يذبح الواجب حتى خرج الوقت ذبحه قضاءً.

(٩٣٢) (عن واحد ضأن له) سَنة وطعن في الثانية، فإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم، (أو معز) له سنتان ودخل في الثالثة، سواء الذكر والأنثى في ذلك.

---

(١) مسلم (١٩٦٢) و(١٩٦٦)، والحديث رواه البخاري في مواضع عديدة من "صحيحه" انظر - مثلاً- (١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ٥٥٤٩، ٥٥٥٤، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ...).

(٩٣٣) كَبَقَرٍ لَـكِنْ عـنِ السَّـبعِ كَفَتْ وإبلٍ خَمْسَ سنينَ اسْتَكْمَلَتْ

(٩٣٤) ولَمْ تَجُزْ بَيِّنَةُ الهُزَالِ ومَرَضٍ وعَرَجٍ في الحالِ

(٩٣٥) وناقِصُ الجُزْءِ كبعضِ أُذْنِ أَوْ ذَنَبٍ كَعَوَرٍ في العَيْنِ

(٩٣٦) أوِ العَمَى أو قَطْعِ بعضِ الأَلْيَةِ وجازَ نَقْصُ قَرْنِهَا والخُصْيَةِ

.....

(٩٣٣) ولا يجزئ من البقر إلا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة ، ومن الإبل ما استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة ، ويجزئ الثنيّ من الإبل والبقر عن سبعة من الأشخاص ، وإن كان لكل واحد منهم أهل بيت ولم يُرد التضحية ، وأفضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضأن ، وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بَدَنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم ، وشرط إجزاء الأضحية سلامتها من عيب ينقص لحمها.

(٩٣٤) (ولم تجز بيّنة الهزال) فلا تجزئ الأضحية بها ، وهي التي ذهب مخّها من شدة هزالها (و) بينة (مرض و) بينة (عرج) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب (في الحال) أي : العبرة بالعيب الموجود عند الذبح ، حتى لو كانت سليمة فاضطربت عند إضجاعها للذبح فعرجتْ عرجاً بيّناً لم تجز ، ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب ؛ لأنه يفسد اللحم والودك.

(٩٣٥) (وناقص الجزء) ولو فلقة يسيرة (كبعض أُذن. أو ذنب كعور في الأعين

(٩٣٦) أو العمى أو قطع بعض الألية) أو ضرع أو غيرها لذهاب جزء مأكول منه ، نعم لا يضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ ؛ لأن ذلك لا يظهر ، (وجاز نقص قرنها والخصية) ، وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو ألية.

(٩٣٧) والفَرْضُ بعضُ اللّحمِ لَـوْ بِقَـدْرِ وكُلْ مِـنَ المنـدُوبِ دونَ الـنَّـذْرِ

(٩٣٧) (والفرض) في الأضحية المندوبة التصدق ببعض اللحم ولو قليلاً ؛ لأنها شرعت لإرفاق المساكين، ولا يحصل ذلك بمجرّد إراقة الدم، والمراد به تمليك الفقير المسلم الشامل للمسكين، ولو واحداً حرّاً أو مكاتباً ـ شيئاً من لحمها نيئاً ليتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره، فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه ؛ لأن حقه في تملّكه لا في أكله، ولا تمليكه مطبوخاً، ولا تمليكه غير اللحم من جلد وكَرِش وكبد وطحال وعظم ونحوها، فلو أكل الكل ضمن القَدْر الذي كان يلزمه أن يتصدق به ابتداءً. ومؤونة الذبح على المضحّي كمؤونة الحصاد فلا يعطى الجزار منها شيئاً، وله إطعام الأغنياء منها[1] لا تمليكهم. ويجوز الأكل (من المندوب) فيأكل ثلثاً ويتصدق بالباقي، والأفضل التصدق بكلها إلا لقماً يتبرّك بأكلها فإنها ٭ سنونة، ويتصدق بجلدها، أو ينتفع به في استعماله، وله إعارته لا بيعه وإجارته، ولا يجوز له أن يأكل شيئاً من المنذور.

(١) في الأصول المطبوعة : "منهم" وهو تحريف.

باب العقيقة

(٩٣٨) تُسَنُّ فـي سابعه واسْـمٌ حَـسَنْ وحَلْـقُ شَعْـرِ والأذَانُ فـي الأُذُنْ

(٩٣٩) والـشَّـاةُ للأُنْـثَى وللغُـلامِ شـاتـانِ دونَ الكَـسْـرِ للـعِظَامِ

.....

(باب العقيقة)

هي لغة: الشَّعر الذي على رأس المولود. وشرعاً: ما يذبح عند حلق رأسه. وهي كالأضحية في سنّها وجنسها وسُنّيتها وسلامتها والأفضلِ منها والأكل والتصدّق والإهداء وامتناع بيعها وتعيّنها إذا عيّنت واعتبار النية وغير ذلك، لكن لا يجب التمليك من لحمها نيئاً، ووقتها من حين الولادة إلى بلوغه، وتأخيرها عن بلوغه يسقط حكمها عن العاقّ.

(٩٣٨) (تسن) العقيقة في سابع ولادة المولود، فهو أفضل من غيره، ويحسب يوم ولادته منها، ويسنّ ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس، وأن يقول عند ذبحها: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم هذه عقيقة فلان، ويسن تسميته يوم سابع ولادته ولو سقطاً أو ميتاً، وأن يكون باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن، (و)يسن (حلق) شعره ذكراً كان أو أنثى، والتصدّق بزِنته ذهباً، فإن لم يتيسّر ففضة، (و) يسن (الأذان في الأذن) اليمنى، والإقامة في اليسرى، ويحنّك بتمر، فإن لم يكن فبحلو.

(٩٣٩) (والشاة للأنثى وللغلام. شاتان)، ويسن طبخها بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد، وأن لا يتصدّق به نيئاً، ويندب أن لا يكسر عظماً من العقيقة ما أمكن تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فلو كسره لم يكره.

باب الأطعمة

(٩٤٠) يَحلُّ منهـا طاهـرٌ لِـمَنْ مَلَكْ ... كَمَيْتَةِ مِـن الجَـرَادِ والـسَّمَـكْ

(٩٤١) ومـا بِمِخْـلَبٍ ونـابٍ يَـقْوَى ... يَـحْرُمُ كالتِّمـسَـاحِ وابْـنِ آوَى

(٩٤٢) أو نَصٌّ تَحْرِيمٍ بِـهِ أو يَـقْـرُبُ ... مِنـهُ، كَذَا ما اسْتَخْبَثَتْـهُ الـعَـرَبُ

(٩٤٣) لا ما اسْتَطَابَتْـهُ، وللمُضْطَرِّ حَـلّ ... مِـنْ مَيْتَـةٍ مـا سَـدَّ قُـوَّةَ العَمَلْ

.....

(باب الأطعمة)

أي: حلها وتحريمها، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية (الأنعام: ١٤٥)، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

(٩٤٠) (يحل) من الأطعمة طعام (طاهر) لمن ملكه، سواء أكان جماداً أم حيواناً سمكاً أو حيوانَ بَرٍّ مذكى؛ لأنه من الطيبات (كميتة من الجراد والسمك) وهو ما يعيش في البحر، وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح، وإن كان نظيره في البرّ مَحرَّماً ككلب. ويكره ذبح السمك إلا كبيراً يطول بقاؤه فيسنّ ذبحه إراحة له، ومذكى البر ما يستطاب.

(٩٤١) (وما بمخلب) يتقوى به من الطير كباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب ونحوها من جوارح الطير، (و) بـ(ناب يقوى) به (يحرم) أكله (كالتمساح وابن آوى) وهو فوق الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شَبَه من الثعلب والأسد. وخرج بقوله: "يقوى به" ما نابه ضعيف كضَبُع وثعلب، ويحرم أيضاً ما له سمّ وإن لم يكن له ناب، كحية، أو له إبرة، كعقرب وزنبور؛ لضررهما، وما أمر بقتله، كحدأة أو فأرة وغراب أبقع أو أسود، أو نُهي عن قتله، كخطّاف وصُرَد.

(٩٤٢) (أو نصّ تحريم به) من كتاب أو سنّة، والمتولّد بين مأكول وغيره حرام، كالمتولّد من الحمر الأهلية وغيرها، والمتولّد من شيء له حكمه في التحريم. (كذا ما استخبثته العرب) في حال رفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة، والعبرة بالعرب الذين كانوا في عهده ﷺ، ويرجع في كل زمن إلى عربه حيث لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده ﷺ، والمستخبث لهم كالحشرات.

(١٤٣) أما ما استطابته العرب فيحلّ، (وللمضطر) المعصوم (حل من ميتة) أي: يحلّ له تناول الميتة ـ كلحم خنزير ـ ما يحصل معه القوة على العمل، إذا لم يجد حلالاً يأكله وخاف تلف نفسه، أو مرضاً مخوفاً، أو أجهده الجوع وعيل صبره.

باب المسابقة

(٩٤٤) تَصِحُّ فِي الدَّوَابِ والسِّهَامِ ... إِنْ عُلِمَتْ مسافَةُ المَرَامِيْ

(٩٤٥) وصِفَةُ الرَّمْيِ، سَوَاءٌ يُظْهِرُ ... أَلمالَ شَخْصٌ مِنهُمَا أو آخَرُ

.....

(باب المسابقة على الخيل والسهام ونحوهما)

فالمسابقة تعمّ المناضلة، وهي سنة حيث قصد بها التأهّب للجهاد. والأصل فيها - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية (الأنفال: ٦٠)، وفسر ﷺ القوة فيها بالرمي[1].

(٩٤٤) (تصح في الدواب) من خيل وفيل وإبل وبغل وحمار، لا طير وصِرَاع، (و) تصح أيضاً على (السهام) بأنواعها سواء العربية - وهي النبل - والعجمية - وهي النُّشّاب والمسلاّت والإبر ومزاريق ورماح ورمي بأحجار بيد ومقلاع ومنجنيق، وكل نافع في الحرب غير ما ذكر، لا على كرة صولجان وبُندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفه ما بيده من زوج وفرد؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب، وتصحّ على ما ذكر (إن علمت مسافة المرامي) أي: الرمي بالذراع، أو بالمشاهدة، وهو الموضع الذي يبتدئان منه والغاية التي ينتهيان إليها.

(٩٤٥) (وصفة الرمي) في الإصابة من قرع، وهو إصابة السنّ بلا خدش له أو خزق، وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق، وهو أن يثبت فيه، أو مرق، وهو أن ينفذ من الجانب الآخر، ويشترط بيان عدد نُوَب الرمي وعدد الإصابة، سواء يظهر المال المعلوم جنساً وقدراً، وصفة (شخص منهما) كقوله: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك أحرزت مالي ولا شيء لي عليك (أو آخر) غيرهما، كقول الإمام أو غيره: من سبق منكما فله في بيت المال كذا، أو: له عليّ كذا.

---

(١) رواه مسلم (١٩١٧).

(٩٤٦) إنْ أخرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنهُمَا إلا إذا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا

(٩٤٧) ما تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا يَغْنَمُ إن يَسْبِقْهُمَا لَن يَغرَمَا

.....

(٩٤٦) فإن أخرج كل واحد منهما مالاً (فهو قمار منهما) محرم؛ لأن كل واحد منهما متردّد بين أن يغنم أو يغرم، والمقصود المال لا الركض والفروسية، (إلا إذا) كان هناك (محلل) ثالث (بينهما)، ويكفي واحد، ولو بلغوا مئة وسمي محللاً؛ لأنه حلّل المال بعد أن كان حراماً.

(٩٤٧) وشرط المحلل أن يكون (ما تحته) من المركوب (كفء لما تحتيهما) من المركوبين ويمكن أن يسبقهما فيأخذ مالهما، وإن جاءا معاً أو مرتّباً فلن يغرم، وإن سبق لم يغرم شيئاً، وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحد.

باب الأيمان

(٩٤٨) وإنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ أو صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالإِلَهِ

.....

(باب الأيمان)

جمع يمين، والأصل فيها - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية [البقرة:٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧]، وأخبار، كخبر: أنه ﷺ كان يحلف: " لا ومقلب القلوب"[1]. واليمين والحَلف والإيلاء والقَسَم ألفاظ مترادفة. وهي شرعاً: تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة كانت اليمين أم كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به، والكاذبة مع العلم بالحال هي اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار، وهي كبيرة. وخرج بالتحقيق لغو اليمين، وبما لم يجب الواجب كـ: واللهِ لأموتن، أو: لا أصعد السماء؛ فليس يميناً لتحققه في نفسه، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البرّ، كـ: لأقتلن الميت، أو: لأصعدن السماء بأن امتناع الحنث لا يخلّ بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البر يخلّ به فيحوج إلى التكفير.

(٩٤٨) (وإنما تصح) اليمين وتنعقد (باسم الله) وهو ما لا يحتمل غيره، ولهذا لو قال أردت به غير الله تعالى؛ لم يقبل ظاهراً ولا باطناً؛ لأن اللفظ لا يصلح لغيره، وسواء أكان من أسمائه الحسنى كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين، أم لا كالذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له، أم الغالب إطلاقه على الله تعالى بأن ينصرف إليه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرب، (أو صفة تختص بالإله) تعالى، كعظمة الله وعزته وجلاله وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته وسمعه وبقائه ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف، فتنعقد بكل منها اليمين، إلا أن يريد به ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والأصوات الدالّة عليه وبالسمع المسموع، وخرج بذكر اسم الله تعالى وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد به، بل يكره.

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١).

(٩٤٩) أو الْـــتِـــزَامِ قُرْبَـــةٍ أو نَـــذْرِ لا اللَّغْوِ إِذْ سَبْـــقُ اللِّســـانِ يَجْـــرِي

(٩٥٠) وحالِـــفٌ: لا يـــفعَـــلُ الأَمْرَيْـــنِ لا حِـــنْثَ بالواحِدِ مِـــن هَـــذَيْـــنِ

(٩٥١) ولَـــيْـــسَ حانِثـــاً إذا ما وَكَّلا فِي فِعْـــلِ مـــا يَحلِـــفُ أنْ لا يَفْعَلا

(٩٥٢) كَـ فَارَةُ اليمينِ : عِتْـــقُ رَقَـــبَـــهْ مُـــؤمِنَـــةٍ سليمةٍ مِـــن مَعْـــيَـــبَـــهْ

.....

(٩٤٩) (أو التزام قربة أو نذر) أو كفارة يمين، كـ: إن كلمت زيداً، أو: إن لم أكلمه فعليّ صلاة مثلاً أو نذر أو كفارة يمين، وهما كنذر اللجاج، فإذا وجد المعلق به لزمه كفارة يمين، أما في الثالث فللتصريح بها، وأما في الأولين فلخبر مسلم[1]: " كفارة النذر كفارة يمين "، ولأن القصد منهما المنع أو الحث فأشبها اليمين بالله تعالى. وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد، كقوله في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام: لا والله تارة، و: بلى والله أخرى، وإن جمعها في كلمة واحدة فلا تنعقد.

(٩٥٠) (وحالف لا يفعل الأمرين) كأن لا يلبس هذين الثوبين، أو لا يأكل هذين الرغيفين، أه اللحم والعنب، أو التمر والزبيب، أو لا يدخل الدارين؛ لا حنث عليه بالواحد منهما. وخرج بقوله: " وحالف لا يفعل الأمرين " ما لو حلف لا يفعل كلاً منهما بأن أعاد حرف النفي كقوله: والله لا آكل اللحم ولا العنب، أو: لا آكل التمر ولا الزبيب؛ فإنه يحنث بأحدهما.

(٩٥١) (وليس حانثاً إذا ما وكّلا) غيره (في فعل) ما حلف أن لا يفعله، فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله: لم يحنث؛ لأنه لم يفعله، سواء أجرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، وسواء اللائق به أم لا، نعم أن نوى إن لا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره: حنث.

(٩٥٢) (كفارة اليمين) مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً؛ إما (عتق رقبة. مؤمنة سليمة من معيبه) أي من عيب يخل بالعمل.

---

(١) الحديث (١٦٤٥).

(٩٥٣) أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَد أَدَّى ... مِن غَالِبِ الأَقْوَاتِ مُدّاً مُدَّا

(٩٥٤) أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ... ثَوباً قَبَاءً أَوْ رِدًا أو فَرْوَهْ

(٩٥٥) وءِ جِزٌ صامَ ثلاثاً كالرَّقِيقْ ... والأَفْضَلُ الوِلا وجازَ التَّفْرِيقْ

.....

(٩٥٣) (أو) يطعم (عشرة) مساكين (من غالب) أقوات البلد، ويكون لكل واحد منهم (مدّاً مدّا) فلا يجوز أن يصرفه إلى دون عشرة ولو في عشرة أيام، ولا إلى عشرة أو أكثر.

(٩٥٤) (أو كسوة مما يسمى كسوه) فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ويجوز التفاوت بينهم في الكسوة وبين نوعها، كثوب قباء، أو رداء، أو فروة، أو إزار، أو عمامة، أو سراويل، أو منديل.

(٩٥٥) (وعاجز) حر (صام ثلاثاً كالرقيق. والأفضل الولا) ء بين صومها؛ خروجاً من خلاف من أوجبه، (وجاز التفريق) بينها؛ لإطلاق الآية.

باب النذر

(٩٥٦) يَلْـــزَمُ بـــالْـــتِزَامِـــهِ لِقُرْبَـــةِ ... لا واجِبِ العَـيْـنِ وذِي الإبـاحَـةِ

(٩٥٧) باللَّفْظِ إن عَـلَّقَـهُ بِـنِـعْمَـةِ ... حادِثَـةٍ أو انْدِفَـاعِ نِـقْـمَـةِ

.....

(باب النذر)

هو لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: الوعد بخير خاصة، أو: التزام قربة غير واجبة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وخبر البخاري[1]: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه". وهو قسمان: نذر لجاج، ويسمى يمين لجاج، ويمين غضب، وضابطه: أن لا يرغب في حصوله، وهو مكروه؛ ونذر تبرُّر، وهو ما يرغب في حصوله، وهو غير مكروه، وسواء المعلق وغيره.

(٩٥٦) للنذر ثلاثة أركان: ناذر، ويعتبر فيه كونه بالغاً عاقلاً مسلماً، ولو رقيقاً أو سفيهاً أو مفلساً؛ وصيغة ـ كقوله: لله عليّ كذا، أو: علي كذا بدون "لله"؛ إذ العبادات إنما هي لله، ولا ينعقد نذر الواجب بالعين، وهو المنذور الذي هو الركن الثالث، وهو قربة غير واجبة وجوب عين، سواء أكانت عبادة مقصودة بأن وضعت للتقرب بها كصلاة وصوم وحج واعتكاف وصدقة؛ أو فرض كفاية. وإن لم يحتج في أدائه إلى بذل مال ومشقة كصلاة الجنازة، أم لا بأن لم تكن كذلك كعيادة مريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وإفشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز. وخرج بالقربة المعصية؛ فلا يصح نذرها، والمباحات كأكل ونوم؛ فلا يصح نذرها.

(٩٥٧) وينعقد النذر (باللفظ إن علقه بنعمة. حادثة أو اندفاع نقمة)، فيلزم النذر بالتزامه قربة إن علقه بنعمة كـ: إن رزقني الله ولداً، أو: شفى الله مريضي فعليّ كذا.

---

(١) الحديث (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

(٩٥٨) أَوْ نَجَّزَ النَّذْرَ كـ: لِلَّهِ عَلَيَّ ... صَدَقَةٌ. نَذْرُ المَعَاصِي لَيْسَ شَيْ

(٩٥٩) ومَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيءٍ بالغَضَبْ ... أَوْ تَرْكَ شَيءٍ بالتِزَامِهِ القُرَبْ

(٩٦٠) إِنْ وُجِدَ المَشروطُ أَلْزِمْ مَنْ حَلَفْ ... كَفَّارَةَ اليمينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ

(٩٦١) كَمَا بِهِ أَفتَى الإمامُ الشافِعِيْ ... وبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِيْ

(٩٦٢) أَمَّا النَّوَاوِيُّ فقالَ: خُيِّرَا ... مَا بينَ تَكْفِيرٍ وما قَدْ نَذَرَا

(٩٦٣) ومُطْلَقُ القُرْبَةِ: نَذْرٌ لَزِمَا ... نَذْرُ الصَّلاةِ: ركعتانِ قائِمَا

(٩٦٤) والعِتْقُ: ما كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلا ... صَدَقَةٌ أَقَلُّ مَا تَمَوَّلا

.....

(٩٥٨) (أو نجز النذر كـ: للّه عليّ) صوم أو (صدقة) أو عتق فيلزمه، كما لو قال: لله عليّ أن أضحي أو أعتكف. ولا عبرة بنذر المعاصي لخبر: "لا نذر في معصية الله"[1].

(٩٥٩) (ومن يعلق فعل شيء بالغضب. أو ترك شيء) منها (بالتزامه القرب) ويسمى نذر لجاج وغضب.

(٩٦٠) فإن وجد المشروط لزم الوفاء بالنذر، وإلا لزمه كفارة اليمين.

(٩٦١) (كما به أفتى الإمام الشافعي. وبعض) أصحابه (كالرافعي) وذهب إليه الإمام أحمد، وهو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، واعتمده جمع متأخرون.

(٩٦٢) (أما النواوي) رحمه الله تعالى فقد خيَّر الحالف ما بين الوفاء بالنذر والكفارة.

(٩٦٣) وأقل واجب في الشرع من ذلك لو نذر الصلاة وأطلق لزمه أن يصلي ركعتين قائماً، فلا يجوز للقادر القعود فيهما، فإن قال أصلي قاعداً، جاز له القعود، كما لو صرح بركعة فتجزئه.

(٩٦٤) (و) إن نذر (العتق) وأطلق لزمه عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ولو نذر صدقة وأطلق لزمه أقلّ متموّل، ولو نذر عتق كافرة معينة أجزأه كاملة، فإن عيّن ناقصة تعينت؛ لتعلق النذر بالعين.

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١).

(كتاب القضاء)

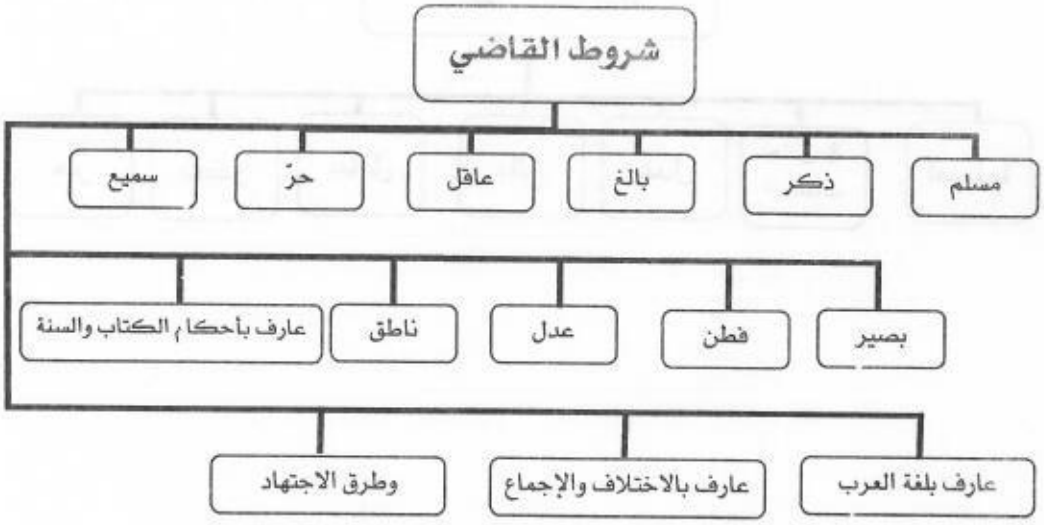
شروط القاضي
مسلم
ذكر
بالغ
عاقل
حرّ
سميع
بصير
فطن
عدل
ناطق
عارف بأحكام الكتاب والسنة
عارف بلغة العرب
عارف بالاختلاف والإجماع
وطرق الاجتهاد

(باب القسمة)

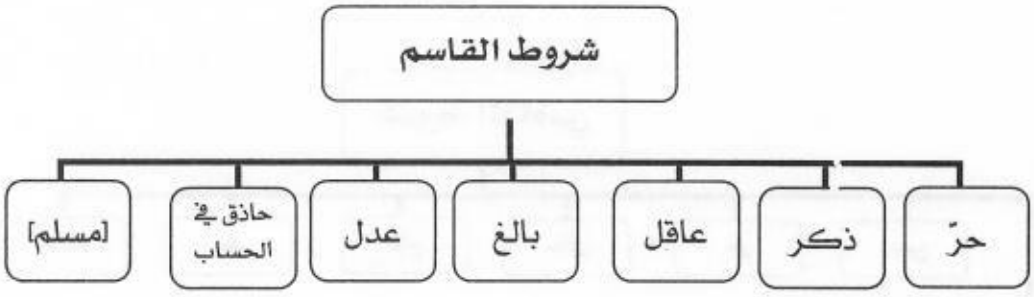

(باب الشهادة)

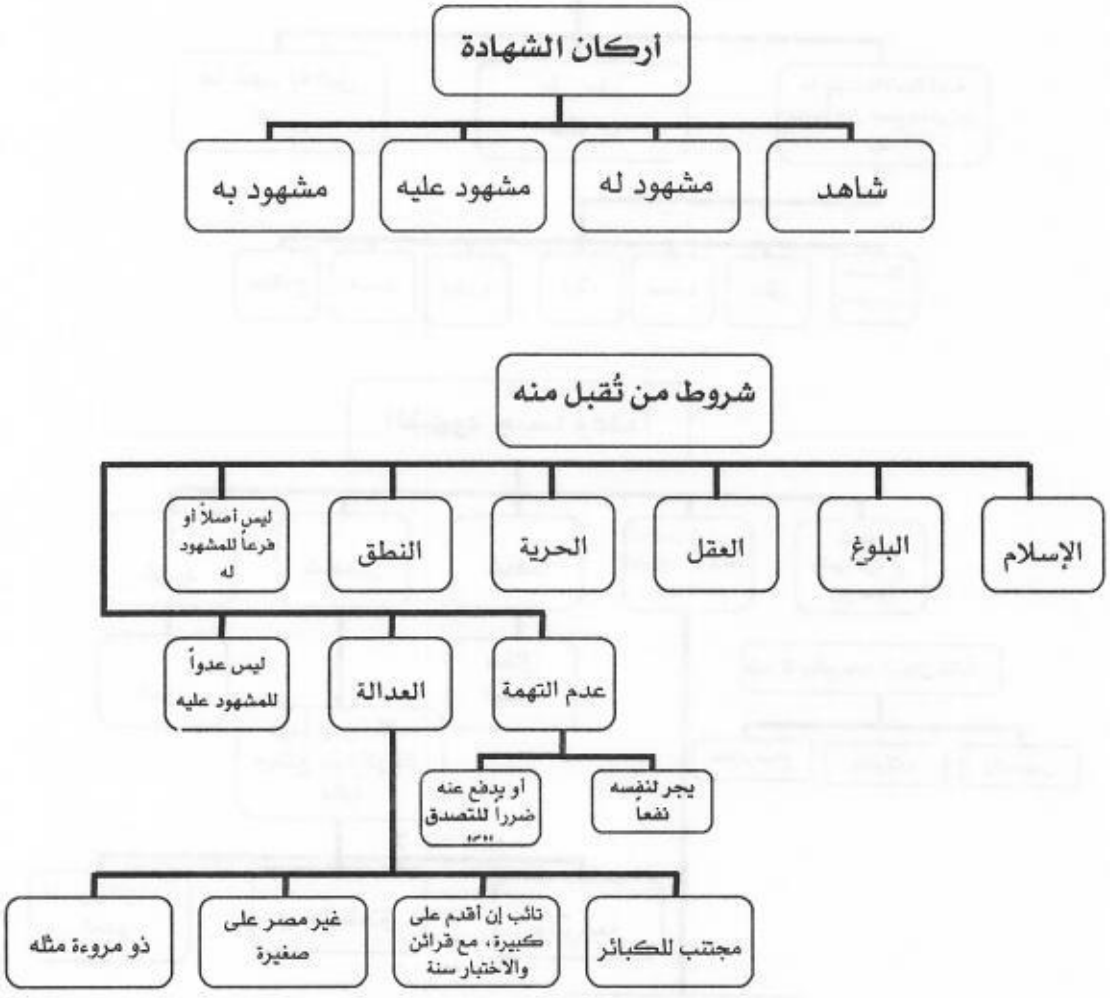
أركان الشهادة
شاهد
مشهود له
مشهود عليه
مشهود به
شروط من تُقبل منه
الإسلام
البلوغ
العقل
الحرية
النطق
ليس أصلاً أو فرعاً للمشهود له
عدم التهمة
العدالة
ليس عدواً للمشهود عليه
يجر لنفسه نفعا
أو يدفع عنه ضررا للتصدق
مجتنب للكبائر
تائب إن أقدم على كبيرة، مع قرائن والاختبار سنة
غير مصر على صغيرة
ذو مروءة مثله

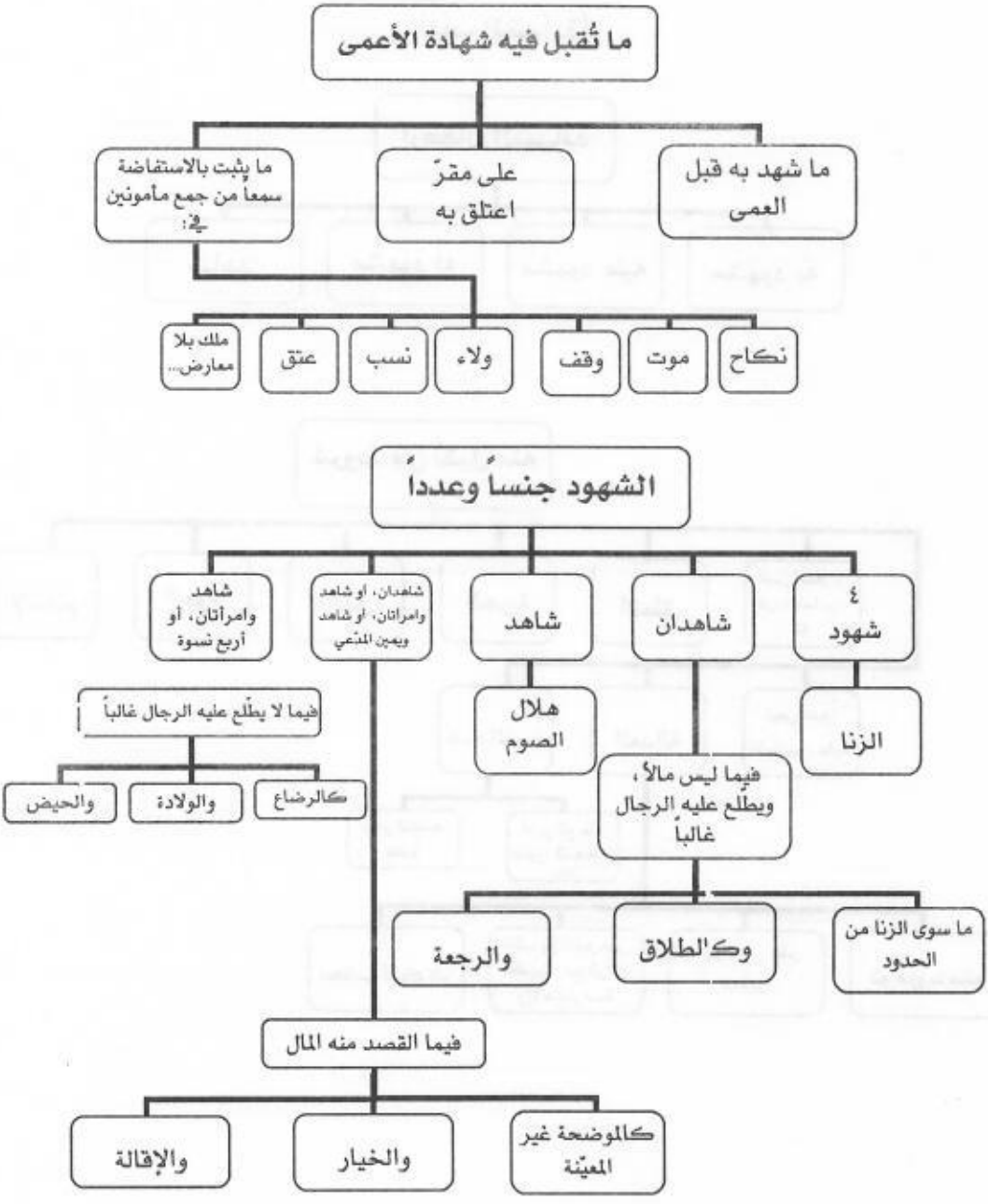
ما تُقبل فيه شهادة الأعمى
ما شهد به قبل العمى
على مقرّ اعتلق به
ما يثبت بالاستفاضة سمعاً من جمع مأمونين في:
نكاح
موت
وقف
ولاء
نسب
عتق
ملك بلا معارض...
الشهود جنساً وعدداً
٤ شهود
الزنا
شاهدان
فيما ليس مالاً، ويطّلع عليه الرجال غالباً
ما سوى الزنا من الحدود
وكالطلاق
والرجعة
شاهد
هلال الصوم
شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين المدّعي
فيما القصد منه المال
كالموضحة غير المعيّنة
والخيار
والإقالة
شاهد وامرأتان، أو أربع نسوة
فيما لا يطّلع عليه الرجال غالباً
كالرضاع
والولادة
والحيض

كتاب القضاء

(٩٦٥) وإنَّـــمَا يَـلِيهُ مُـسلِمٌ ذَكَـرْ مُكَـلَّفٌ حُـرٌّ سَـمِـيعٌ ذو بَـصَرْ

(٩٦٦) ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ ونَـاطِـقٌ وأَنْ يَعْرِفَ أحكامَ الكتَـابَ والسُّـنَـنْ

.....

(كتاب القضاء)

أي: الحكم، وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وإحكامه وإمضائه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وخبر: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وأن أصاب فله أجران"[1]. وهو فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية، فيولي الإمام فيها أحدهم ليقوم به، فإن تعيّن له واحد بأن لم يصلح معه غيره، فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول، ويكره طلبه، ويندب للفاضل الطلب والقبول، وإن كان الأصلح لا يتولاه فهو كالمعدوم.

(٩٦٥) (وإنما يليه مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار، (ذكر) فلا يصح من امرأة؛ إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، (مكلف) فلا يصح من صبي أو مجنون؛ لأنه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره أولى، (حر) فلا يصح من رقيق، (سميع) فلا يصح من أصم، (ذو بصر) فلا يصح من أعمى،

(٩٦٦) (ذو يقظة) فلا يصح من مغفل، (عدل) فلا يصح من فاسق، (وناطق) فلا يصح من أخرس وإن فُهمت إشارته، (و) يشترط فيه (أن يعرف أحكام القُرآن والسنن)،

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٩٦٧) ولُغَةً والخُلْفَ مَعْ إجماعِ وطُرْقَ الاجْتِهَادِ بالأنواعِ

(٩٦٨) ويُستَحَبُّ كاتِباً، ويَدْخُلُ بُكْرَةَ الاثنَيْنِ وَوَسْطاً يَنْزِلُ

.....

(٩٦٧) وأن يعرف لغة العرب مفرداتها ومركّباتها لورود الشريعة بها ؛ لأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يخالفهم في اجتهاده، (وطرق الاجتهاد بالأنواع) بأن يعرف حال الرواة قوة وضعفاً، والقياس مع الأنواع المذكورات، فمن أنواع القرآن: العام والخاص والمطلق والمقيَّد والمجمل والمبيّن والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد والمسند والمرسل، ومن أنواع القياس: الأولى والمساوي والأدون، ويقدم الخاص على العام لمعارض له والمقيّد على المطلق، والناسخَ والمتصل والقوي. ويجوز تحري الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

(٩٦٨) (ويستحب) كون القاضي (كاتباً) ؛ لأنه قد يكتب إلى غيره ويكتب غيره له فلا يحتاج إلى كاتب ولا قارئ، ولا يشترط، ويندب أن يكون وافر العقل حليما متثبّتاً ذا فطنة وتيقُّظ كامل الحواس والأعضاء عالماً بلغة من يقضي بينهم بريئاً من الشحناء بعيداً من الطمع صدوق اللهجة ذا رأي وسكينة ووقار، (و) أن (يدخل بكرة الاثنين) فإن تعسّر فالخميس وإلا فالسبت، وأن ينزل وسطاً ليتساوى أهله في القرب منه، إلا أن يكون للقضاة محلّ معدّ لهم، وينظر أولاً في أهل الحبس ؛ لأنه عذاب حيث لا أهمّ منه، ويتسلم من المعزول المحاضر والسجلّات وأموال الأيتام والضوالّ والأوقاف، ويبعث إلى الحبس أميناً أو أمينين ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في ورقة، فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صبّت الأوراق بين يديه، وأخذ واحدة واحدة، ونظر في الاسم المثبت فيها، وسأل عن خصمه، فمن قال: أنا خصمه ؛ بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده ويحضره، فإذا حضر عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه، فإذا اعترف بالحق عمل معه بمقتضى اعترافه.

(٩٦٩) ومَجلسُ الحُكْمِ يَكُونُ بارِزَا ... مُتَّسِعاً مِن وَهْجِ حَرٍّ حاجِزَا

(٩٧٠) يُكْرَهُ بالمسجدِ حيثُ قُصِدَا ... حُكْمٌ، خلافَ مالكٍ وأحمَدَا

(٩٧١) ونَصْبُ بَوَّابٍ وحاجبٍ بلا ... عُذْرٍ وإلا فأميناً عاقلا

(٩٧٢) وحُكْمُهُ مَعْ ما يُخِلُّ فِكْرَهُ ... كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

(٩٧٣) ومَرَضٍ وعَطَشٍ وجُوعِ ... حَقْنٍ نُعَاسٍ مَلَلٍ وشِبْعِ

(٩٧٤) حَرٍّ وبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ ... والقاضِ في ذي نافِذٌ للحُكْمِ

.....

(٩٦٩) (ومجلس الحكم يكون) ظاهراً ليهتدي إليه كل أحد، فسيحاً حتى لا يزدحم فيه الخصوم ويتضرر الشيخ الكبير والعجوز ونحوهما، محفوظاً (من وهج حر) أو أذى برد وريح وغبار ودخان.

(٩٧٠) و(يكره) أن يوضع (بالمسجد) صوناً عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم، (خلاف مالك وأحمدا) حيث قالا: لا يكره القضاء في المسجد.

(٩٧١) (و) يكره للقاضي (نصب حاجب) يحجب الناس عن الوصول إليه، (و) اتخاذ (بواب) يمنع الناس ويغلق الباب، لا سيما إن كان يغلقه على الفقراء ويفتحه للأغنياء وللرؤساء، إن كان (بلا عذر)، وإنما يكره الحاجب إذا كان وصول الخصم موقوفاً على إذنه، وأما من وظفته ترتيب الخصوم وإعلامه بمنازل الناس، وهو المسمى بالنقيب في الزمن السابق؛ فلا بأس باتخاذه، بل صرح جمع باستحبابه بشرط كونه أميناً عدلاً عاقلاً عفيفاً، ويندب كونه كهلاً كثير الستر على الناس.

(٩٧٢) وحكم القاضي (مع ما يخل فكره. كغضب لحظ نفس) مكروه.

(٩٧٣) (و) مثله (مرض) مؤلم (وعطش وجوع) و(حقن) و(نعاس) و(ملل وشبع)،

(٩٧٤) و(حر وبرد) و(فرح وهمّ)، فحكم القاضي نافذ في تلك الحالات. وخرج بقوله: "لحظّ نفس" الغضب لله تعالى.

(٩٧٥) تَسْوِيَةُ الخَصْمَيْنِ فِي الإِكْـــرَامِ فَرْضٌ، وجازَ الرَّفعُ بـ الإســـلامِ
(٩٧٦) لـــكِنْ لَـــهُ يَـــجُوزُ رَفْعُ المســـلِمِ فِي مَجْلِسٍ علـــى رِجَـــالِ الـــذِّمَّـــمِ
(٩٧٧) هَـــدِيَّةُ الخَصْـــمِ لِمَنْ لـــم يَعْـــتَدِ قَبلَ القَضَا حَرَّمْ قَبُـــولَ مـــا هُـــدِيْ
(٩٧٨) ولَم يَـــجُـــزْ تلـــقِيـــنُ حُجَّةٍ ولا تَعيينُ قَوْمٍ غيرَهُـــمْ لَـــن يَقْـــبَلا
(٩٧٩) وإنَّـــمَا يَقبلُ قـــاضٍ مـــا كَتَبْ قـــاضٍ إلـــيهِ حيـــنَ مُدَّعٍ طَـــلَـــبْ

.....

(٩٧٥) والتسوية بين (الخصمين في الإكرام. فرض) على القاضي في دخول عليه، بأن يأذن لهما فيه، وقيام لهما، ونظر إليهما، واستماع لكلامهما، وطلاقة وجه لهما، وجواب سلام منهما، ومجلس بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وكذا سائر أنواع الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء منها؛ لأن تخصيص أحدهما يكسر قلب الآخر ويمنعه أن يلحن بحجته. (وجاز) للقاضي (الرفع بالإسلام).

(٩٧٦) ويجوز للقاضي رفع المسلم على الكافر؛ بأن يجلس المسلم أقرب إليه.

(٩٧٧) ويحرم على القاضي قبول هدية من له الخصومة؛ لخبر: "هدايا العمال سُحت"[1]، ولأنها تدعو إلى الميل إليه فلا يملكها القاضي لو قبلها، ويجب عليه ردّها إلى مالكها، فإن تعذّر وضعها في بيت المال والضيافة. والهبة كالهدية، وأما الرشوة- وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق- فحرام مطلقاً، ولا ينفذ حكمه.

(٩٧٨) ولا يجوز للقاضي (تلقين مدّعٍ) كيف يدعي لما فيه من كسر قلب الآخر، (ولا. تعيين قوم) من الشهود (غيرهم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولما فيه من الإضرار بالناس.

(٩٧٩) (وإنما يقبل قاض) في بلد الخصم (ما كتب. قاض) آخر (إليه) إذا طلب مدع منه ذلك، ويكتب فإذا وصل الكتاب إلى القاضي لا يقبله إلا

---

(١) قال السيوطي في "الدر المنثور" ٣/٨١: وأخرج عبد الرزاق وابن مردويه عن جابر قال رسول الله ﷺ: "وهدايا الأمراء سحت". وقال ٣/٨٢: وأخرج عبد بن حميد عن طاوس قال: هدايا العمال سحت. اهـ. وروى أحمد ٥/٤٢٤، والبزار (٣٧٢٣) عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: "هدايا العمال غلول" وهو ضعيف الإسناد.

(٩٨٠) بِـ شَاهِدَيْـنِ ذَكَرَيْـنِ شَـهِدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا

(٩٨١) وَمَنْ أَسَا أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهْ فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِياً يُعَزِّرُهْ

.....

(٩٨٠) (بشاهدين) عدلين (ذكرين) يشهدان على القاضي (بما حواه) كتابه حين أشهدهما على نفسه وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين، ثم يحضر المكتوب إليه الخصم، فإن أقر استوفى منه الحق، وإن جحد ذلك شهد عليه الشاهدان بما يعلمانه.

(٩٨١) و(من أسا أدبه) من الخصمين زجره القاضي، فإن تكرر منه ذلك عاقبه تعزيراً.

باب القسمة

(٩٨٢) يَجْبُرُ حاكِمٌ عليها المُمْتَنِعْ ... في مُتَشابِهٍ وتَعديلِ شُرِعْ

(٩٨٣) إن لم يَضُرَّ طالِبٌ للقِسْمَةِ ... وقَسْمُ رَدٍّ بالرِّضَى والقُرْعَةِ

.....

(باب القسمة)

هي تمييز الحصص بعضها من بعض. والأصل فيها - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية [النساء: ٨]، وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها[1]. والحاجة داعية إليها؛ فقد يتضرر الشريك من المشاركة ويقصد الاستبداد بالتصرف. واعلم أن الأعيان المشتركة قسمان: أحدهما: ما يعظم الضرر في قسمته، كجوهر وثوب نفيسين وزوجَيْ خُفّ، إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم الحاكم، ولم يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته ـ كسيف يكسر ـ بخلاف ما تبطل منفعته فإنه يمنعهم؛ لأنه سَفَه، أو لا يبطل نفعه المقصود ـ كحمام وطاحونة صغيرين ـ لإيجاب طالب قسمته، ولا يجبر عليها الآخر؛ وما لا يعظم ضرره.

(٩٨٢) ما يجبر الحاكم الممتنع عليها ولا يعظم ضرره وهي في قسمة متشابهة في الأجزاء؛ كمثلين من حبوب ودراهم ونحوها، ودار متفقة الأبنية، وأرض متشابهة الأجزاء، فتعدل السهام كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون بعدد الأنصباء إن استوت به كالأثلاث، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحدّ أو جهة، (و) يكون في قسمه (تعديل شرع) بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض مختلفة الأجزاء بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ويجبر الحاكم على القسمة الممتنع منها في قسمة المتشابهات وقسمة التعديل، وهي بيع والأولى إفراز.

(٩٨٣) وإنما يجبر الممتنع في التعديل (إن لم يضر طالباً للقسمة) فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي صالح لها لآخر وطلبها لم يجبر الآخر؛ لأن طلبه تعنت بخلاف الآخر، وأن يكون في قسمة الردّ، وهي بيع لكن لا إجبار فيها بل بالرضا بما تخرجه، كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة.

---

(١) انظر - مثلاً- البخاري (١٧٧٨، ٢٣٠٨، ٣١٥٠، ٣١٤٧، ..)، مسلم (١٢٥٣، ١٠٦٢، ١٠٥٩، ..).

(٩٨٤) ويَنْصِبُ الحاكمُ حُـــرّاً ذَكَرَا كُلِّفَ عَدْلاً فـي الحِسَـابِ مَـهَـرَا

(٩٨٥) ويُشْـرَطُ اثـنانِ إذا يُـقَـوَّمُ وحيثُ لا تقويـمَ فَـرْدٌ يَـقْـسِـمُ

.....

(٩٨٤) (وينصب الحاكم حرّاً ذكرا) مكلفاً (عدلاً في الحساب) حاذقاً فيه بأن يلم المساحة والحساب؛ لأنه يلزم كالحاكم، وليوصل إلى كل ذي حق حقه. قال الماوردي: وأن يكون نزهاً قليل الطمع حتى لا يدلّس ولا يخون.

(٩٨٥) (ويشرط) للقسمة (اثنان) إذا كان فيها تقويم؛ لأنهما شاهدان بالقيمة، نعم إن جعل الإمام القاسم حاكماً في التقويم جاز، فيعمل فيه بعدلَيْن، ويقسم بنفسه وله القضاء بعلمه، (وحيث لا تقويم) في القسمة يكفي قاسم واحد كالحاكم، سواء نصبه الإمام أم الشركاء، ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال، فإن لم يكن فأجرته على الشركاء بحسب حصصهم المأخوذة.

باب الشهادة

(٩٨٦) وإنَّمَا تُقبَلُ مِمَّن أسلَمَا ... كُلِّفَ حُرًّا ناطِقاً قَد عُلِمَا

(٩٨٧) عَدْلاً على كبيرَةٍ ما أقدَمَا ... طَوعاً ولا صغيرَةٍ ما لَزِمَا

(٩٨٨) أوْ تابَ مَعْ قرائِنٍ أنْ قد صَلَحْ ... والاِختِبَارُ سَنَةً عَلى الأَصَحْ

.....

(باب الشهادة)

هي لغة: الخبر القاطع. وشرعاً: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وخبر: "ليس لك إلا شاهداك أو يمينه"[1]. وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به.

(٩٨٦) تقبل من مسلم؛ فلا تقبل من كافر ولو على أهل دينه، مكلف فلا تقبل من صبي ولا مجنون، حر؛ فلا تقبل من رقيق، ناطق؛ فلا تقبل من أخرس وإن فُهمت إشارته، (قد علما

(٩٨٧) عدلاً) فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق، ولم يرتكب كبيرة (طوعاً) وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنّة؛ كالقتل والزنا واللواط وشرب المسكر، بخلاف ما لو كان مكرهاً فإنه باق على عدالته، والعدل: من لم يلازم على صغيرة مع الإصرار عليها،

(٩٨٨) (أو) أقدم على كبيرة مختاراً لكنه (تاب مع قرائن) تثبت صلاحه، فيشترط في توبته من معصية قولية[2] القول، فيقول القاذف: قذفي باطل، أو: ما كنت محقّاً وأنا نادم عليه ولا أعود إليه. ويشترط اختباره بعد توبته مدة يظن فيها صدقه وهي (سنة على الأصح).

---

(١) رواه البخاري من حديث الأشعث بن قيس (٢٥١٦)، (٢٦٧٠) "شاهداك أو يمينه" فقط. وعند مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر في قضية لعلها أخرى: ... قال ﷺ: "بيّنتك" قال: ليس لي بينة، قال: "يمينه".. قال: "ليس لك إلا ذاك".

(٢) في الأصول المطبوعة: "تولية"، وهو تحريف.

(٩٨٩) مُرُوءَةُ المثْلِ لَهُ، ولَيسَ جَارٌ ... لنَفْسِهِ نَفْعاً ولا دَافِعَ ضَارّْ

(٩٩٠) أَوَ أَصْلٌ اوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ ... كَمَا عَلى عَدُوِّهِ لَن تُقْبَلَهْ

(٩٩١) ويَشهَدُ الأَعمَى ويروِيْ إن سَبَقْ ... تَحَمُّلٌ أو بِمُقِرٌّ اعْتَلَقْ

(٩٩٢) وبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وحِمَامْ ... وَقْفٍ ولاءٍ حَسَبٍ بِلا اتِّهَامْ

.....

(٩٨٩) ويشترط تخلّقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فمن لا مروءة له، لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء، فالأكل في السوق والشرب فيه لغير سُوقيّ إلا إذا غلبه الجوع أو العطش؛ والمشي فيها مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله، وإكثار حكايات مضحكة بين الناس، ولبس فقيه قباءً أو قلنسوة في بلد لا يتاد للفقيه لبسه ـ يسقطها، ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن، ويشترط لقبول الشهادة عدم التُّهَمة بأن لا يجرّ لنفسه بها نفعاً ولا يدفع عنه ضرراً.

(٩٩٠) وليس الشاهد بأصل أو (فرع لمن يشهد له) فتردّ شهادته لأصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، ولو كانت لأحدهما على الآخر فتقبل عليهما، ومنه أن تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كأن شهد للأصيل الذي ضمنه أصله أو فرعه بالأداء أو الإبراء. ولا تقبل شهادته (على عدوه) وإن قُبلت له للتهمة، فتردّ شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة، وتقبل شهادة مسلم على كافر وسنّي على مبتدع وعكسه.

(٩٩١) وتقبل شهادة الأعمى إن سبق تحمّل منه قبل عماه وكان المشهود له وعليه معروفي النسب والاسم، بخلاف مجهوليهما أو أحدهما، (أو بمقر) في أذنه بطلاق أو عتق أو مال لآخر معروف الاسم والنسب (اعتلق) به حتى يشهد عليه عند قاض.

(٩٩٢) وتقبل شهادته أيضاً فيما يثبت بالاستفاضة كالبصير (وبتسامع) من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، مع نكاح وموت ووقف وولاء ونسب وعتق وملك بلا معارض، وبما يثبت به أيضاً ولاية القضاء ونحوه، والجرح والتعديل والرشد، والإرث بأن يشهد بالتسامع أن فلاناً وارث فلان لا وارث له غير، أما إذا كان هناك معارض كإنكار المنسوب إليه نسبه أو طعن فيه بعض الناس أو منازع له في الملك المشهود به؛ فلا تجوز له الشهادة بالتسامع لاختلال الظن حينئذ.

(٩٩٣) ولـلزِّنـى أربَعَـةٌ أن أدْخَـلَـهْ ... في فَرْجِهَا كَمِـرْوَدٍ فـي مُكْحُـلَـهْ

(٩٩٤) وغيرِه اثنـانِ كإقـرارِ الـزِّنـى ... ولـهِـلالِ الصَّـومِ عَـدْلٌ بَـيَّـنَا

(٩٩٥) ورَجُـلٌ وامـرأتـانِ أو رَجُلْ ... ثم اليمينُ: المالِ أو فيمـا يَـؤُلْ

(٩٩٦) إلـيه كالمُوضِـحَةِ الـتي جُـهِلْ ... تعيينُـهَا أو حَـقٌّ مـالٍ كـالأَجَلْ

(٩٩٧) أو سَـبَبٍ لـلمـالِ كـالإقَالَهْ ... والبَـيْعِ والضَّـمَـانِ والـحَوَالَـهْ

.....

(٩٩٣) (و)يشترط (للزنا أربعة) شهود، ومثله اللواط ووطء الميتة والبهيمة من الرجال الموصوفين بما مر للكتاب العزيز، ولما فيه وفي آثاره من القبائح الشنيعة، فغلّظت الشهادة فيه! بكون أستر، ولا بد من ذكر المزنيّ بها، يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قَدْرها منه (في فرجها) على سبيل الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا

(٩٩٤) (وغيره) مما ليس مالاً ولا ما يؤول إليه ويطّلع عليه الرجال غالباً (اثنان) موصوفان بما مرّ، وذلك (كإقرار الزنا) أو غيره والطلاق والرجعة والإسلام...، (ولهلال الصوم عدل) واحد ظهرت عدالته.

(٩٩٥) (ورجل وامرأتان أو رجل. ثم اليمين) فيما يتعلق بالمال (أو مما يؤل

(٩٩٦) إليه كالموضحة التي جُهل. تعيينها) بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلّها، فإنها لا توجب قصاصاً، وإنما توجب المال فقط، والتمثيل بالموضحة صحيح فقد صرح الشيخان بأن كل جناية موجبة للمال كقتل الوالد ولده والحر العبد يثبت بالحجة الناقصة. وكذلك الحكم في حق ماليّ (كالأجل) والخيار والشفعة.

(٩٩٧) (وسبب للمال كالإقاله. والبيع والضمان والحواله) والإجارة والوصية بالمال والردّ بالعيب. وفُهم من قوله: "رجل وامرأتان" أنه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين وبين أن تتأخر، وفُهم من قوله: "ثم اليمين" أنه يشترط أن يأتي بيمينه بعد شهادة الرجل بما يدّعيه وتزكيته وتعديله، ويجب أن يذكر في حلفه صدق شاهده فيقول: والله! وإن شاهدي لصادق وإني لمستحق لكذا.

(٩٩٨) ورَجُـلٌ وامـرأتـانِ أربَعُ نِـسـاً لِـمَا الرِّجَالُ لا تَطَّـلِـعُ
(٩٩٩) عـليهِ كـالرَّضَـاعِ والـوِلادَةِ وعَيبِـهَا والحَـيْضِ والـبَكَـارَةِ

.....

(٩٩٨) (ورجل وامرأتان) أو (أربع) نسوة (لما الرجال لا تطلع

(٩٩٩) عليه كالرضاع) من الثدي، أو أن اللبن الذي شرب منه من هذه المرأة، (والولادة. وعيبها) كرتق وقرن، (والحيض) والاستحاضة (والبكارة) والثيوبة واستهلال الولد، وعلم مما مرّ أن ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وأن ما يثبت بهم يثبت برجل ويمين، إلا عيوب النساء ونحوها، وأنه لا يثبت شيء بامرأتين.

باب الدعاوى والبينات

(١٠٠٠) إن تَمَّتِ الدَّعوَى بشيءٍ عُلِـمَا سألَ قـــاضٍ خَصمَـهُ وحَكَـمَـا

.....

(باب الدعوى)

هي لغةً: الطلب. وشرعاً: إخبار بحق للمخبر على غيره. والمدعي به قد يحتاج في إثباته إلى البينة، وهي الشهود، وسموا بها؛ لأن بهم يتبين الحق. والأصل في ذلك أخبار، كخبر مسلم[1]: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".

(١٠٠٠) (إن تمت الدعوى بشيء علما. سأل) القاضي المدعى عليه، ولا يتوقف سؤاله على طلب المدعي، وتمامها بأن يكون المدعي والمدعى عليه مكلَّفين ملتزمين للأحكام إلا ما استثني، وأن يذكر التلقي إن أقر بالمدعى به للمدعى عليه أو ملكه له، وأن لا يسبقها ما يناقضها، وكونها ملزمة فلو قال: غصب مني كذا أو باعنيه؛ لم تسمع، أو قال: لي في ذمّته كذا، وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه، ولا تسمع بدَين مؤجّل إلا إن قصد به تصحيح العقد، وأن لا يكون بحق الله تعالى، إلا أن يتعلق بها حق آدمي كقذف فتسمع، ولو ادعى سرقة مال سُمعت دعواه بالمال وحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي وثبت المال ولا يقطع؛ لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين. وعُلم من قوله: "بشيء علما" وجوب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة إن اختلف بها الغرض.

---

(١) مسلم (١١١١) وهو لفظه، ورواه البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢).

(١٠٠١) إنْ يَعترِفْ خَصْمٌ فإنْ يَجْحَدْ وثَمْ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ

(١٠٠٢) وحيثُ لا بَيِّنَةٌ فالمُدَّعَى عليهِ حَلِّفْ حيثُ مُدَّعٍ دَعَا

(١٠٠٣) فإن أَبَى رُدَّتْ على مَنِ ادَّعَى وباليمينِ يَسْتَحِقُّ المُدَّعَى

(١٠٠٤) والمُدَّعِيْ عَيْناً بِها يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهْيَ لِمَن لَهُ اليَدُ

(١٠٠٥) وحيثُ كانت مَعْهُمَا وشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وقُسِمَتْ

.....

(١٠٠١) إن اعترف الخصم بعد الدعوى حكم عليه القاضي بطلب المدعي منه ذلك، ويلزم المقرّ بالخروج من الحق الذي عليه، ويثبت الحق بالإقرار من غير قضاء القاضي، وإن أنكر المدعى عليه كأن قال: لا يستحق عليّ شيئاً، أو أصرّ على السكوت؛ جعل المنكر ناكلاً، فللقاضي أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ وإن سكت (و) كان (ثَمّ) أي هناك (بينة) تشهد (بحق مدع حكم) بها بطلب المدعي كأن يقول: حكمت بكذا.

(١٠٠٢) (وحيث لا بينة) للمدعي، أو كانت وطلب المدعي يمينه (فالمدعى عليه يحلفْ) فإن لم يطلبها لم يحلفه القاضي، فإن حلفه بدون طلبه لم يعتدّ بيمينه.

(١٠٠٣) فإن امتنع المدعى عليه من اليمين كأن قال: أنا ناكِلٌ، أو قال لـ القاضي: احلف، فقال: لا أحلف؛ ردّت اليمين على من ادعى، فيحلف؛ لتحول الحَلِف عليه، فإذا حلف اليمين المردودة عليه استحقّ ما ادعاه، ويقضى له به، ولا يقضى له بنكوله، فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء؛ سقط حقه من اليمين، وليس له مطالبه الخصم في ذلك المجلس ولا غيره، ويصير امتناعه كحلف المدعى عليه.

(١٠٠٤) ومن ادعى عيناً ونازعه الآخر فيها ولا بينة لأحدهما (بها ينفرد. أحدهما) باليد عليها (فهي لمن) بيده، وعلى هذا فتسمع دعوى الشخص بما في يده ويحلف عليه، وكذا لو كانت بيده وأقام غيره بها بيّنة ثم أقام هو بها بينة؛ قدّمت بينة ذي اليد وعمل بها.

(١٠٠٥) (وحيث كانت) العين في يدهما (وشهدت. بينتان) بأن شهدت كل بينة لواحد بأنها له؛ بقيت كما كانت لتساقطهما، و(حلّفا) كل منهما بأنها ملكه دون غريمه (وقسمت) بينهما بالسوية، ومنها قوة البينة كما لو أقام أحدهما شاهدين والآخر شاهداً وحلف معه؛ رجح الشاهدان، إلا إذا كانت اليد مع الآخر فيرجح باليد.

(١٠٠٦) وَحَلَّفَ الحاكِمُ مَـن تَـوَجَّهَتْ عليهِ دعوَى في سِوَى حَـدٍّ ثَبَـتْ

(١٠٠٧) للهِ لا القـاضِي ولَو مَـعـزولا وشـاهِـدٍ والمُـنْـكِرِ التَّوكِـيلا

(١٠٠٨) بَـتّاً كَمَا أَجَابَ دَعـوَى حَلَفَا ونَـفْيَ عِـلْمٍ فِـعْلَ غـيرِهِ نَـفَى

.....

(١٠٠٦) ووجب أن يحلّف (الحاكم) كل (من توجهت. عليه دعوى) صحيحة، كدعوى ضرب أو شتم أوجبا تعزيراً، لو أقرّ بمطلوبها ألزم به، واستثني من ذلك صور: (في سوى حدّ ثبت

(١٠٠٧) لله) تعالى، كحد الزنا والشرب، فلا يحلف فيها المدعي عليه بل لا تسمع بها الدعوى. وكذلك (القاضي) لا يحلف على تركه الظلم في حكمه (ولو) كانت الدعوى عليه حال كونه (معزولا)؛ لأن منصبه يأبى التحليف والابتذال، (و) كذلك (شاهد) ادعي عليه أنه تعمّد الكذب في شهادته، أو نحو ذلك، فلا يحلف، والمنكر للتوكيل فلا يحلف على نفي علمه بها؛ لأنه لو اعترف بها لم يلزمه التسليم إليه

(١٠٠٨) قطعاً في حالتي النفي والإثبات، فإن ادعى عليه عشرة - مثلاً - ، أو أنه أقرضه عشرة، أو أنه غصبها منه، فإن اقتصر على الجواب المطلق كأن قال: لا يستحق عليّ شيئاً، أو: لا يلزمني تسليم ما ادعى به إليه؛ حلف كذلك، ويحلف على فعل غيره قطعاً في الإثبات، وعلى نفي علمه به في النفي.

(كتاب العتق)

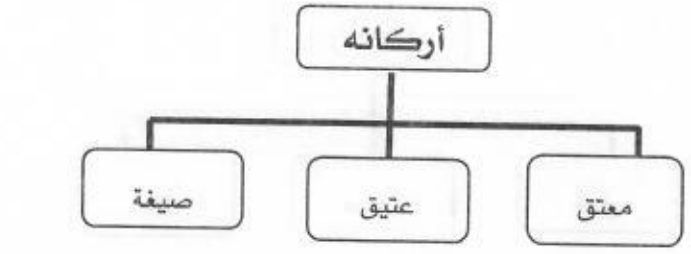
أركانه
معتق
عتيق
صيغة

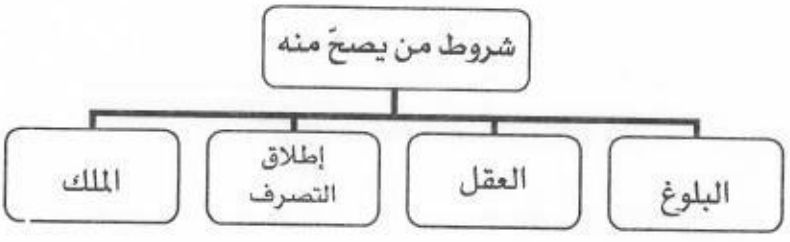
شروط من يصحّ منه
البلوغ
العقل
إطلاق التصرف
الملك

(باب التدبير)



(باب الكتابة)

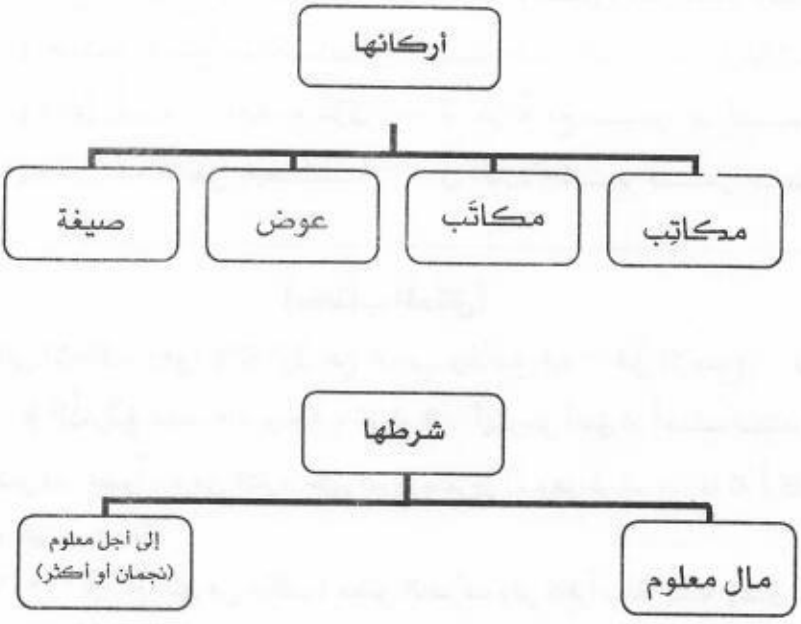
أركانها
مكاتِب
مكاتَب
عوض
صيغة
شرطها
مال معلوم
إلى أجل معلوم
(نجمان أو أكثر)

كتاب العتق

(١٠٠٩) يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... صَرِيحُهُ عِتْقٌ وتَحْرِيرٌ وفَكّْ

(١٠١٠) رَقَبَةٍ وصَحَّ بِالكِنَايَهْ ... بِنِيَّةٍ مِنْهُ كَـ: يَا مَوْلايَهْ

(١٠١١) وعِتْقُ جُزْءٍ مِن رَقِيقِهِ سَرَى ... أَوْ شِرْكَةً مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

(١٠١٢) فاعْتِقْ عليهِ ما بَقِيْ بقيمَتِهْ ... في الحالِ، والمُعسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهْ

.....

(كتاب العتق)

بمعنى الإعتاق، وهو: إزالة الرق عن الآدمي. والأصل فيه - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ١٣)، وأخبار، كقوله ﷺ: "أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، حتى الفرج بالفرج"[1]. وهو قربة، وله ثلاثة أركان: معتق، وعتيق، وصيغة.

(١٠٠٩) (يصح عتق من مكلف) مطلق التصرّف ولو كافراً، فلا يصح إعتاق غير مكلف إلا السكران، ولا غير مطلق التصرّف، مالك؛ فلا يصح إعتاق غير المالك بغير إذن، ولا يصح الإعتاق إلا بلفظ صريح أو كناية، و(صريحه: عتق وتحرير وفك

(١٠١٠) رقبة) والمراد الصِّيَغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ، كـ: أنت عتيق، أو: معتق، أو: أعتقتك، أو: حرّرتك. (وصح بالكنايه. مع نية منه كـ: يا مولايه) لا ملك لي عليك، أو: لا سلطان، أو لا خدمة، أو: أنت سائبة.

(١٠١١) (و)يصح (عتق جزء) شائع كنصف، أو بعض، أو معيّن كبد أو رجل (من رقيقه سرى) إلى باقيه بعد عتق ذلك الجزء، موسراً كان أم معسراً لقوته كالطلاق، أو إذا ملك حصة من رقيق وباقيه لغيره وأعتق ما يملكه: عَتَق مطلقاً (إن أيسرا

(١٠١٢) فاعتق عليه ما بقي بقيمته) أي ويسري عليه العتق إلى حصة غيره إن كان موسراً، ويغرم قيمتها له (في الحال) وإن أيسر بقيمة بعضه سرى إليه كذلك، (والمعسر) يعتق عليه (قدر حصته) والقول في قدر القيمة قول المعتق.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(١٠١٣) ومالكُ الأُصُولِ والفُرُوعِ يَعتِقُ كالمِيرَاثِ والمَبِيعِ

(١٠١٤) لِمُعْتِقٍ حَقُّ الوَلاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا

(١٠١٥) ولَو مَعَ اخْتِلافِ دِينٍ أوجَبَهْ ولا يَصِحُّ بَيعُهُ ولا الهِبَهْ

.....

(١٠١٣) (ومالك الأصول والفروع) من النسب (يعتق) أباً كان أم جدّاً أم أمّاً أم جدة أمّ ولد أم ولد، ولد وإن علا الأصل وسفل الفرع (كالميراث والمبيع) أي: سواء أملكهم بالاختيار أم بالقهر كالإرث.

(١٠١٤) (لمعتق حق الولاء وجبا) على عتيقه، وإن أعتقه بعوض، أو عتق عليه، فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب، أو لم يستغرق فيرث الفاضل، (ثم) الولاء (لمن لنفسه تعصبا) فيقدّم الأقرب فالأقرب، ويثبت الولاء للمعتق.

(١٠١٥) (ولو مع اختلاف دين أوجبه) وإن لم يتوارثا ولعصباته في حياته، (ولا يصح) بيع الولاء (ولا الهبه)؛ لأنه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة.

باب التدبير

(١٠١٦) كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: دَبَّرْتُكَا أَوْ أَنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي ذَلِكَا

(١٠١٧) يُعْتَقُ بعدَهُ مِن الثُّلُثِ لِمَالْ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حيثُ المِلْكُ زالْ

.....

(باب التدبير)

هو لغة: النظر في عواقب الأمور. وشرعاً: تعليق عتق بالموت. والأصل فيه - قبل الإجماع- خبر "الصحيحين"[1]: أن رجلاً دبَّر غلاماً ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ. فتقريره له وعدم إنكاره يدلّ على جوازه. وأركانه ثلاثة: محل، وصيغة، وأهل؛ فلا يصح تدبير غير مكلّف، إلا السكران. وتدبير مرتدّ موقوف إن أسلم صح وإلا فلا.

(١٠١٦) كقول المالك (لعبده) أو أمته: (دبرتكا. أو أنت حر بعد موتي) أو: أعتقتك بعد موتي، وينعقد بالكناية مع النية كـ: خلّيتُ سبيلك بعد موتي.

(١٠١٧) فيعتق بعد موت السيد من ثلث المال الذي خلّفه بعد الدَّين كالوصية، فيعتق كله إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقَدْره، (ويبطل التدبير حيث الملك زال) ببيع أو نحوه، ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير، ولا يصح رجوعه عنه بالقول.

---

(١) البخاري (٢١٤١، ...)، مسلم (٩٩٧).

باب الكتابة

(١٠١٨) إذا كَسُوبٌ ذو أمـانَةٍ طَـلَبْ مِن غيرِ محجُورٍ عليـهِ تُستَحَـبْ

(١٠١٩) وشَرْطُـهَا معـلومُ مالٍ وأجَـلْ نَجْـمَانِ أو أكـثَرُ منهـا لا أقَـلّ

.....

(باب الكتابة)

هي لغة: الضم والجمع. وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجَّم بنجمين فأكثر. وهي خارجة عن قواعد المعاملات؛ لدورانها بين السيد ورقيقه، ولأنها بيع ماله بماله. والأصل فيها - قبل الإجماع- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور: ٣٣)، وخبر: "من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في فكّ رقبته أظلّه الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلّه"[1]. وله أربعة أركان: مكاتِب، ومكاتَب، وعوض، وصيغة.

(١٠١٨) (إذا) طلب الكتابة (كسوب ذو أمانة) فتستحب، وإنما لم تجب حينئذ قياساً على التدبير بشراء القريب، ولا تكره بحال، نعم إن كان الرقيق فاسقاً وعلم سيده أنه لو كاتبه مع عجزه عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق: حرمتْ، ويعتبر في السيد أهلية التبرع؛ فلا نصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسَفَه.

(١٠١٩) وشرط الكتابة كونها على مال وكونه معلوماً، ويعتبر كون مالها مؤجّلاً وكونه (نجمان أو أكثر منها لا أقل) منهما، ولا بأس بكون المنفعة في الذمّة، ومن ذلك أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين، وشرط المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة اتصالها بالعقد.

---

(١) رواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم (٢٤٤٨)، (٢٨٦٠)، والطبراني "الكبير" ٨٦/٦، والبيهقي (٢١٤١٠)، كلهم من طريق عبدالله بن سهل بن حنيف، وهو في عداد المجاهيل.

(١٠٢٠) والفَسْخُ للعبدِ متى شاءَ انْفَصَلْ لا سَيِّدٍ إلا إذا عَجْزٌ حَصَلْ

(١٠٢١) أجِزْ لَهُ تَصَرُّفاً كالحُرِّ لا تَبَرُّعاً وخَطَراً إذْ فَعَلا

(١٠٢٢) وحَطُّ شيءٍ لازِمٌ للمَوْلَى عنهُ وفي النَّجْمِ الأخيرِ أوْلَى

(١٠٢٣) وَهْوَ رقيقٌ ما بَقِيْ عليهِ شيءٌ إلى أدائِهِ إليهِ

.....

(١٠٢٠) (والفسخ) للرقيق جائز من جهته ؛ لأنها عقدت لحظّه (متى شاء) وحيث فعل ذلك (انفصل) منها، وله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء، فلا يجبر على الأداء، وليس للسيد فسخها ؛ لأنها لازمة من جهته (إلا إذا عجز) عن أداء النجم أو بعضه (حصل) من المكاتب عند محلّه، فللسيد فسخها بنفسه، وإن شاء بالحاكم، وليس على الفور.

(١٠٢١) ويجوز للمكاتب التصرف كالحر في معظم التصرفات ؛ فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية، ولا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر إلا بإذن سيده

(١٠٢٢) (و) يستحب (حط شيء لازم للمولى عنه) من نجوم الكتابة (و) كونه (في النجم الأخير أولى) ؛ لأنه أقرب إلى العتق. ويستحب الربع وإلا فالسبع.

(١٠٢٣) (وهو) أي المكاتب (رقيق ما بقي عليه شيء) ـ وإن قلّ ـ من مال الكتابة (إلى أدائه إليه) أو إبرائه منه.

باب الإيلاد

(١٠٢٤) لأَمَـةٍ لَهُ تكـونُ مِـلْـكَـا ... أو بَعْضَهَا يـوجِبُ عِـتْـقَ تِلْكَـا

(١٠٢٥) بِمَوْتِهِ ونَسْلُهَـا بِهَا الْـتَحَـقْ ... مِن غيرِهِ مِـن بعدِ الإيـلادِ عَتَـقْ

(١٠٢٦) مِن رأسِ مالٍ قبلَ دَيْـنٍ واكْتُفِيْ ... بِوَضْـعِ ما فـيهِ تَصَـوُّرٌ خَفِـيْ

.....

(باب الإيلاد)

(١٠٢٤) (لأمة له) ولو وثنية أو مجوسية أو مرتدّة أو محرمة أو صائمة (تكون ملكا) له، أو بعضها، بوطء مباح أو حرام، بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة أو حيض أو نكاح، أو باستدخال ذكره أو منيّه المحترم، فيجب (عتق تلكا) الأمة

(١٠٢٥) (بموته) والولد حر، والأصل في ذلك مجموع أحاديث عضد بعضها بعضاً، كقوله ﷺ في مارية أم ولده: "أعتقها ولدُها"[١] أي: أثبت لها حق الحرية، وقوله: "أيما أمة ولدتْ من سيدها فهي حرة عن دُبُر منه"[٢]. وسبب عتق أم الولد انعقاده حرّاً بالإجماع، وخبر: "إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربَّتَها"[٣]. وأولاد أم الولد حكمهم حكمها في الحرية؛ فيعتقون بموت السيد وإن ماتت في حياته؛ لأن الولد يتبع أمه في الرقة والحرية، وكذا في بيعها، وإنما يلحقون بها إذا حدثوا بعد إيلادها. (عتق

(١٠٢٦) من رأس مال) أي: تعتق أم الولد من رأس مال سيدها، ويقدم عتقها على ديونه ووصاياه؛ لأن إيلادها بمنزلة استهلاكها، وكما يثبت الإيلاد بانفصال الولد حيّاً أو ميتاً يثبت حكمه، (واكتفي. بوضع ما فيه تصور خفي) من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦).

(٢) رواه أحمد ١/٣١٧، ٣٢٠، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارمي (٢٥٧٤).

(٣) ضمن حديث جبريل الطويل، رواه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٩) و(١٠)، وعندهما- إلا موضع البخاري الثاني- : "ربها"، ومن حديث عمر: مسلم (٨).

(١٠٢٧) جازَ الكِرَا وخِدْمَةٌ جِمَاعُ ... لا هِبَةٌ والرَّهْنُ وبْتِيَاعُ

(١٠٢٨) ومُولدٌ بالاخْتِيَارِ جارِيَةْ ... لِغَيْرِهِ مَنكُوحَةً أو زانِيَةْ

(١٠٢٩) فالنَّسْلُ قِنُّ مالِكٍ، والفَرْعُ حُرّْ ... مِن وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أو حيثُ غُرّْ

(١٠٣٠) أو بِشَراءٍ فاسِدٍ فإنْ مَلَكْ ... ذِي بَعْدُ لم تُعْتَقْ عليهِ إنْ هَلَكْ

(١٠٣١) لَدِنْ عليهِ قِيمَةُ الحُرِّ ثَبَتْ ... بِحَمْدِ رَبِّي زُبَدُ الفِقْهِ انْتَهَتْ

.....

(١٠٢٧) ويجوز للسيد كراء المستولدة واستخدامها ووطؤها، إن لم يمنع منه مانع، ولا يجوز له سبتها ورهنها ولا بيعها ولو ممن تعتق عليه، لما مرّ، ولأن الهبة والبيع ينتقل الملك للغير بهما.

(١٠٢٨) ومولود بالاختيار لجارية مملوكة لغيره بنكاح أو بزنا،

(١٠٢٩) فولدها مملوك للمالك، والولد حر، إن حصل من وطئه بشبهة كأن ظن أنها زوجته الحرة أو أمته، أو حصل بنكاح غر بحريتها فيه

(١٠٣٠) (أو بشراء فاسد) ظن صحته عملاً بظنه، (فإن ملك) المولد أمة الغير بعد أن أولدها: (لم تعتق عليه إن هلك)،

(١٠٣١) (لكن) تجب (عليه قيمة) الولد (الحر)، ويعتبر وقت انفصاله لمالك أمّه لتفويته رقّه بظنه. وبحمد الله إلى هنا انتهت زبد الفقه.

ولما كانت هذه المنظومة مسماة بالصفوة التي اشتق منها علم التصوف؛ ناسب أن لا تخلو عن قطعة منه ليوافق الاسم المسمى، وكان الختم به أولى؛ ليكون خاتمة الدقيه تطهير قلبه، وتصفية سريرته؛ ليلقى اللهَ الكريمَ بقلبٍ سليم.

(خاتمة)

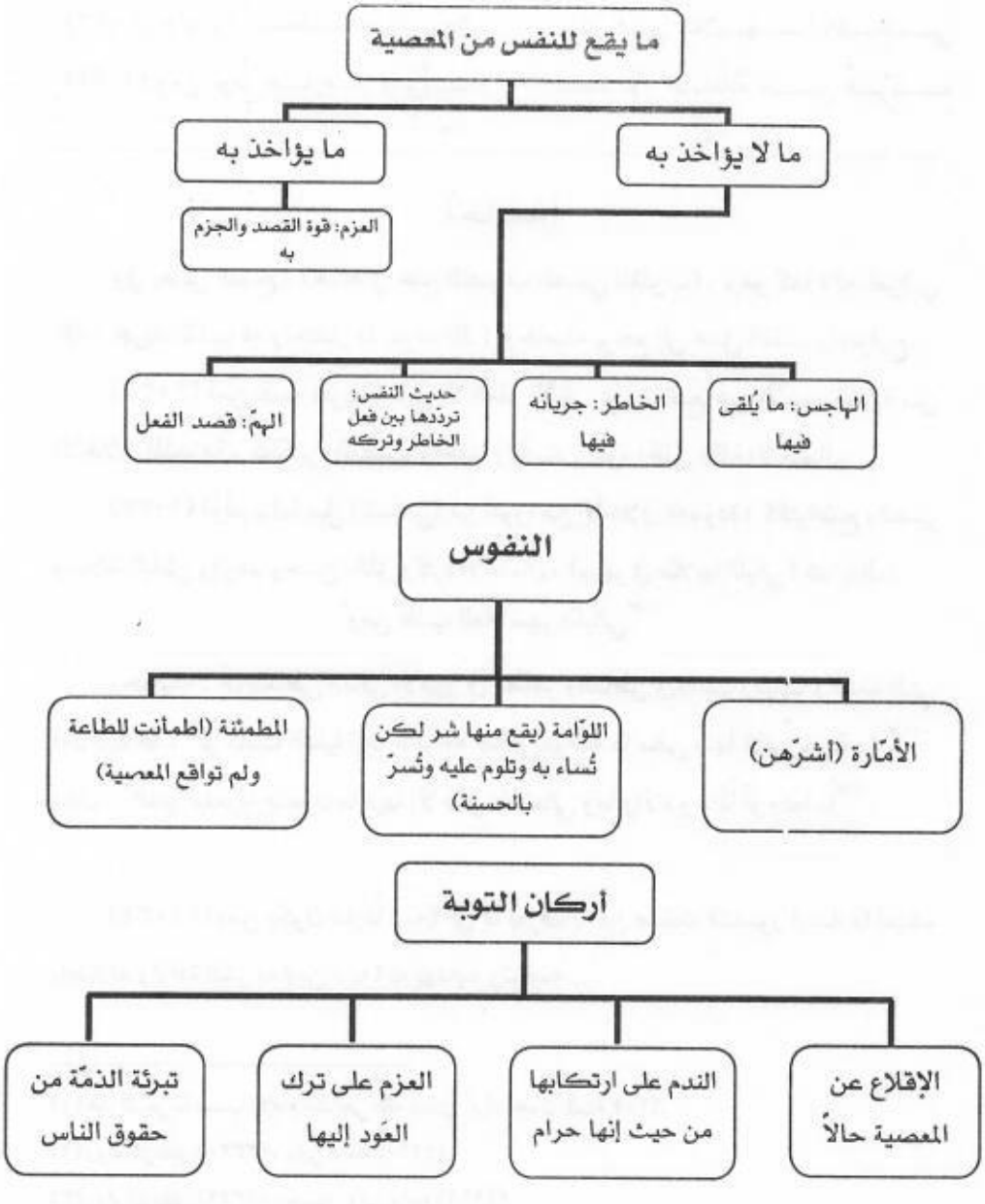
ما يقع للنفس من المعصية
ما يؤاخذ به
ما لا يؤاخذ به
العزم: قوة القصد والجزم به
الهاجس: ما يُلقى فيها
الخاطر: جريانه فيها
حديث النفس: تردّدها بين فعل الخاطر وتركه
الهمّ: قصد الفعل
النفوس
الأمّارة (أشرّهن)
اللوّامة (يقع منها شر لكن تُساء به وتلوم عليه وتُسرّ بالحسنة)
المطمئنة (اطمأنت للطاعة ولم تواقع المعصية)
أركان التوبة
الإقلاع عن المعصية حالاً
الندم على ارتكابها من حيث إنها حرام
العزم على ترك العَود إليها
تبرئة الذمّة من حقوق الناس

خاتمة

(١٠٣٢) مَنْ نَفسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ ... يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ

(١٠٣٣) وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي ... يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي

(١٠٣٤) وَمَنْ يَكُنْ عَارِفاً بِرَبِّهِ ... تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ

.....

(خاتمة)

وفي بعض النسخ: (خاتمة في علم التصوف المصفي للقلوب)، وهو كما قاله الغزالي ﷺ: تجريد القلب لله واحتقار ما سواه. قال: وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح.

(١٠٣٢) (من نفسه شريفة) تأبى إلا العلو الأخروي، ترتفع عن الأمور الدنية من الأخلاق المذمومة، كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال.

(١٠٣٣) (ولم يزل) يميل (للمعالي) من أموره من الأخلاق المحمودة؛ كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال، (يسهر في طلابها الليالي) كما يقال: "ومن طلب العلا سهر الليالي"[1]

وحاصله: أن يتعاطى معالي الأمور في الظاهر والباطن ويجتنب رديئها والدنيا التي قال فيها ﷺ: "لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء"[2]، وقال: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالماً أو متعلماً"[3].

(١٠٣٤) (ومن يكون عارفاً بربه) أي بما يُعرف به من صفاته (تصور ابتعاده) لعبده بإضلاله وإرادة الشر به (من قربه) له بهدايته وتوفيقه.

---

(١) هذا الشعر مما ينسب للإمام الشافعي ﷺ كما في "مرآة الجنان" (سنة ٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٢) وحسنه، وابن ماجه (٤١١٢).

(١٠٣٥) فَخَافَ وارْتَجى وكانَ صاغِيَا ... لِمَا يكونُ آمِراً أو ناهِيَا

(١٠٣٦) فَكُلُّ ما أمَرَهُ يَرتَكِبُ ... وما نَهَى عَن فِعْلِهِ يَجتَنِبُ

(١٠٣٧) فصَارَ مَحبُوباً لخالِقِ البَشَرْ ... لَهُ بِهِ سَمْعٌ وبَطْشٌ وبَصَرْ

(١٠٣٨) وكانَ للهِ وَلِيًّا إن طَلَبْ ... أعطاهُ ثم زادَهُ مِمَّا أحَبّْ

(١٠٣٩) وقاصِرُ الهِمَّةِ لا يُبَالِي ... يَجهَلُ فوقَ الجَهلِ كالجُهَّالِ

.....

(١٠٣٥) (فخاف) عقابه (وارتجى) ثوابه (وكان صاغيا. لما) أمر الله به ولما نهى عنه.

(١٠٣٦) (فكل ما أمره) به يفعله، (وما نهى عن فعله يجتنب).

(١٠٣٧) (فصار محبوباً لخالق البشر) والمخلوقات بأسرها، فتترتب على محبة الله صيانة جوارحه وحواسه، فلا يسمع إلا لله ولا يبصر إلا له ولا يبطش إلا لأجله كما قال ﷺ: "من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان"[1]، وكما كانت حالته ﷺ: أنه ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون هو المنتقم لله[2].

(١٠٣٨) (وكان لله وليًّا) أي ولي الله أمره، (إن طلب) منه (أعطاه)، وإن استعاذ به أعاذه، (ثم زاده مما أحب). قال بعضهم: العارف عند أهل التصوف من عرف الحق بأسمائه وصفاته، ثم صدق الله تعالى في جميع معاملاته، ثم تنقّى عن أخلاقه المذمومة وآفاته، ثم طال بالباب وقوفه، ودام بالقلب عكوفه، فحظي من الله بجميع آماله، وصدق الله تعالى في جميع أعماله وأحواله.

(١٠٣٩) (وقاصر الهمة) بأن جنح إلى سفساف الأمور وعدل عن معاليها فلا يرفع نفسه بالمجاهدة؛ لأنه أسرتْه الشهوة وميل النفس إلى الراحة فصار (لا يبالي) هل قرَّبه الله أو أبعده فيجهل كالجهال، فالجهل أول داء النفس، ثم حبّ الأشياء، ثم قلة المبالاة، ثم الجرأة، ثم قلة الحياء، ثم المنى بفوز الآخرة، وهذا حال من ركبته النفس الأمارة بالسوء.

---

(١) رواه من حديث معاذ بن أنس الجهني: أحمد ٣/٤٣٨، ٤٤٠، والترمذي (٢٥٢١) وحسنه، والحاكم (٢٦٩٣) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والطبراني "الكبير" ٢٠/١٨٨، ومن حديث أبي أمامة: أبو داود (٤٦٨١)، والطبراني "الكبير" ٨/١٣٤، ١٧٧.

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨).

(١٠٤٠) فَـدُونَكَ الصَّـلاحَ أو فَسَـادَا أو سُخْطاً او تقريـبـاً و إبْـعَادَا

(١٠٤١) وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خاطِـرِ فـإن يَـكُنْ مأمُـورَهُ فَـبَـادِرِ

(١٠٤٢) ولا تَخَفْ وَسوَسَةَ الشيـطـانِ فإنَّهُ أمْـرٌ مِـنَ الـرَّحـمـنِ

(١٠٤٣) فـإن تَخَفْ وُقُوعَـهُ منكَ على مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مثـلِ إعجَـابٍ فَـلا

.....

(١٠٤٠) فخذ لنفسك وانظر أيهما ترضاه لنفسك: (الصلاح) الموجب للفوز بالنعيم المقيم، أو الفساد الذي تستحق به العذاب الأليم في نار الجحيم، أو رضاً (او سخطاً، او تقريباً) من الجنة (او إبعادا) عنها.

(١٠٤١) (وزن بحكم الشرع كل خاطر) يخطر لك، (فإن يكن) مأموراً وجوباً أو ندباً (فبادر) إلى فعله، أو منهيّاً عنه فبادر إلى الكف عنه.

(١٠٤٢) (ولا تخف) أي: لا تترك المأمور به من صلاة أو غيرها (وسوسة الشيطان) فإنك لا تقدر على صلاة بلا وسوسة، فقد اجتهد الأكابر أن يصلّوا ركعتين بلا وسوسة من الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فعجزوا، ولا مطمع فيه لأمثالنا، (فإنه أمر من الرحمن) رحمك به حيث أخطره ببالك، ثم الخاطر الذي من الرحمن ينقسم إلى ملكي وإلهامي، فالملكي: ما يلقيه الملك الذي على يمين القلب فيه؛ والإلهامي: إيقاع شيء في القلب ينشرح له الصدر، والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوساوس، بخلاف الخواطر الإلهية؛ فإنها لا يردّها شيء بل تنقاد لها النفس والشيطان طوعاً أو كرهاً، وإذا كان الخاطر مباحاً - كأكل ونوم وغيرهما - فجدد له نية صالحة ليصير مأمورا به؛ كأن تنام وقت القيلولة لتنشط للعبادة في الليل.

(١٠٤٣) (فإن تخف) وقوع المأمور به (منك على. منهي) كإعجاب أو رياء؛ (فلا) يكون ذلك مانعاً لك من المبادرة إليه، بل أتم الأمر، واحترز عن المنهي عنه.

(١٠٤٤) وإنْ يَكُ استِغْفارُنا يَفْتَقِرُ ... لِمِثْلِه فإنَّنا نَسْتَغْفِرُ

(١٠٤٥) فاعْمَلْ وداوِ العُجْبَ حيثُ يَخْطُرُ ... مُسْتَغْفِراً فإنَّهُ يُكَفِّرُ

(١٠٤٦) وإنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عنهُ ... فَهْوَ مِنَ الشيطانِ فاحْذَرَنْهُ

(١٠٤٧) فإنْ تَمِلْ إليهِ كُن مستَغْفِرَا ... مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أنْ يُكَفِّرَا

(١٠٤٨) يَغْفِرُ الحديثَ للنَّفْسِ ومَا ... هَمَّ إذا لَم يَعْمَلَ اوْ تَكَلَّمَا

.....

(١٠٤٤) (وإن يك استغفارنا يفتقر لـ) استغفار (مثله) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخلّص ـ ورابعة العدوية منهم، وقد قالت: استغفارنا يحتاج إلى استغفار، هضماً لنفسها (فإننا نستغفر) وإن احتاج إلى الاستغفار؛ لأن اللسان إذا ألف ذِكراً أوشك أن يألفه القلب فوافقه فيه.

(١٠٤٥) (فاعمل وداو العجب حيث يخطر) لك بأن تعلم ظهوره من النفس (مستغفراً) الله منه إذا وقع قصداً فإن ذلك كفّارته، ولا تدع العمل رأساً، فإنه من مكايد الشيطان.

(١٠٤٦) (وإن يكن) الخاطر (مما نهيت عنه. فهو من) وسوسة (الشيطان) أو من دسيسة النفس الأمّارة بالسوء (فاحذرنه)، والفرق بينهما: أن خاطر النفس لا ترجع عنه، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمّم الإنسان على عدم فعله.

(١٠٤٧) (فإن تمل) نفسك إلى فعله فـ (كن مستغفرا) ربك ـ جل وعلا ـ تائباً إليه خائفاً من ذنبك، ولا تيأس من رحمة الله (عساه أن يكفرا) عنك الذنب.

(١٠٤٨) وما يقع للنفس من المعصية له مراتب: الأولى: الهاجس، وهو: ما يلقى فيها، ولا يؤاخذ به بالإجماع. الثانية: الخاطر، وهو: جريانه فيها، وهو مرفوع أيضاً. الثالثة: حديث النفس، وهو: تردّدها بين فعل الخاطر المذكور وتركه، وهو مرفوع أيضاً. الرابعة: الهمّ، وهو: قصد الفعل، وهو مرفوع أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٢]؛ إذ لو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما، ولخبر: "من همّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب"[١] أي، عليه، وخبر: "إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به"[٢]. الخامسة: العزم، وهو: قوة القصد والجزم به، وهو مؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم (١٣٠)، ورواه بنحوه (١٢٨) و(١٢٩)، والبخاري (٧٥٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

(١٠٤٩) فجاهد النَّفْسَ بأنْ لا تَـفْـعَلا ... فإنْ فَعَلْـتَ تُبْ وأَقْـلِـعْ عَـجِلا

(١٠٥٠) وحيثُ لا تُـقْلِعُ لاسْـتِـلْذاذِ ... أو كَسَـلٍ يَدعُـوكَ باسْـتِـحْوَاذِ

(١٠٥١) فاذْكُرْ هُجُومَ هـاذِمِ الـلَّذّاتِ ... وفَـجْـأَةَ الـزَّوَالِ والـفَـوَاتِ

(١٠٥٢) وأعرِضِ التَّـوبَةَ وَهْيَ الـنَّـدَمُ ... على ارْتِكَابِ ما عليـكَ يَـحْرُمُ

.....

(١٠٤٩) (فجاهد النفس) أي الأمّارة بالسوء ـ وجوباً ـ إذا همّت بمعصية الله تعالى (بأن لا تفعل) لحبها بالطبع ما نهيت عنه لتطيعك في الاجتناب، (فإن فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمّارة عليك فـ (تب) على الفور وجوباً (وأقلع) عن المعصية (عاجلا) ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلاً منه. النفوس ثلاثة: الأولى: الأمّارة، وهي أشرهن. الثانية: اللوّامة، التي يقع منها الشر لكنها تُساء به وتلوم عليه وتسرّ بالحسنة. الثالثة: المطمئنة، التي أطمأنت إلى الطاعة ولم تواقع المعصية.

(١٠٥٠) (وحيث لا تقلع) من فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به وبقاء حلاوته في قلبك يدعوك إليه (أوكسل) عن الخروج منه (يدعوك) إلى ترك العمل ويكون ذلك (باستحواذ) الشيطان عليك ـ

(١٠٥١) (فاذكر هجوم هاذم اللذات) وهو الموت (وفجأة الزوال) وفوات التوبة وغيرها من الطاعات، فإنّ تذكّر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ به أو ما يكسل عن الخروج منه؛ لخبر: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات؛ فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسّعه، ولا ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه"[1].

(١٠٥٢) (وأعرض التوبة وهي الندم. على ارتكاب ما عليك يحرم)، من حيث إنه محرم، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة.

---

(١) رواه ابن حبان (٢٩٩٣)، وروى أوله "أكثروا ذكر هاذم اللذات": الترمذي (٢٣٠٧) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد ٢/٢٩٢، وابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥)، والحاكم (٧٩٠٩) وقال: "على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(١٠٥٣) تَحْقِيقُهَا: إِقْلاعُهُ فِي الحالِ ... وعَزْمُ تَرْكِ العَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ

(١٠٥٤) وإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِيْ ... لا بُدَّ مِن تَبْرِئَةٍ لِلذِّمَمِ

(١٠٥٥) وَوَاجِبٌ إِعْلامُهُ إِنْ جَهِلا ... فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلا

(١٠٥٦) فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى ... إِن لَم يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

(١٠٥٧) مَعْ نِيَّةِ الغُرْمِ لَهُ إِذا حَضَرْ ... وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الأَدَا إِذا قَدَرْ

(١٠٥٨) فَإِنْ يَمُتْ مِن قَبْلِها يُرْجَى لَهُ ... مَغْفِرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

(١٠٥٩) وإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وانْتَقَضَتْ ... بِالعَوْدِ لا تَضُرُّ تَوْبَةٌ مَضَتْ

(١٠٦٠) وتَجِبُ التَّوبَةُ مِن صَغِيرَهْ ... فِي الالِ كَالوُجُوبِ مِن كَبِيرَهْ

(١٠٥٣) وتحقيق التوبة يكون بالإقلاع عن المعصية (في الحال) من غير تأخير بالندم عليها؛ لأنه روحها الذي تحيا به وركنها الأعظم، والعزم على (ترك العود في) المستقبل كما لا يعود اللبن إلى الضرع بعد أن يخرج منه، وهذه هي التوبة النصوح.

(١٠٥٤) (وإن تعلقت بحق آدمي) وهي أصعب من غيرها فـ (لا بد) فيها (من تبرئة للذمم) سواء أكانت في مال أم نفس أم عرض أم حرمة أم دين.

(١٠٥٥) (وواجب) عليك إعلام المستحق بما وجب له عليك (إن جهل) استحقاقه، (فإن يغب) المستحق عن البلد (فابعث) له ما يستحقه في ذمّتك عاجلاً بلا تأخير.

(١٠٥٦) (فإن يمت) المستحق فتبرئة ذمتك تكون (لوارث) تعلمه بدفع الحق أو إبرائه إياك منه، فـ (إن لم يكن) له وارث، أو انقطع خبره فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته، فإن تعذّر الحاكم المرضيّ (فأعطها للفقرا) صدقة عن المستحق.

(١٠٥٧) (مع نية الغرم) للمالك إن قدر عليه أو على وارثه وقدر على وفائه، فإن كان معسراً نوى الغرم (إذا قدر) على ذلك أو شيء منه.

(١٠٥٨) وإن يمت من عليه الظلامة من قبل استيفائها فترجى له مغفرة الله.

(١٠٥٩) (وإن تصح توبة) عبد من ذنب (وانتقضت) بالذنب ـ ولو كبيراً ـ (فلا يضر صحة مضت).

(١٠٦٠) (وتجب التوبة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] (من صغيره. في الحال كالوجوب من كبيره) ارتكبها.

(١٠٦١) ولَو على ذَنْبٍ سِوَاهُ قَد أَصَرّ ... لَكِنْ بها يَصفُو عَنِ القلبِ الكَدَرْ

(١٠٦٢) وواجبٌ في الفِعْلِ إذ تَشْكُكُ ... أُمِرْتَ أو نُهيتَ عنهُ تُمسِكُ

(١٠٦٣) والخيرُ والشَّرُّ معاً تَجْدِيدُهُ ... بِقدَرِ اللهِ كَمَا يُرِيدُهُ

(١٠٦٤) واللهُ خالقٌ لِفِعْلِ عبدِه ... بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِن عِنْدِه

(١٠٦٥) وَهُوَ الذي أَبْدَعَ فِعْلَ المُكْتَسِبْ ... والكَسْبُ للعبدِ مَجازًا يُنْتَسِبْ

(١٠٦٦) واخْتَلَفوا فَرُجِّحَ التَّوَكُّلُ ... وآخرونَ: الاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

(١٠٦١) وتصح عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، وبالتوبة يصفو القلب من كدورات المعصية.

(١٠٦٢) (وواجب) على المكلف (في الفعل إذ قد تَشْكُك) فيما خطر في سره أهو مما أُمر به أو نهي عنه؛ أن يمسك عن فعله حذراً من الوقوع في المنهي عنه.

(١٠٦٣) (والخير والشر) وقوع كل منهما (بقدر الله) تعالى (كما يريده). والمراد بالقدر: ما قدره الله وقضاه وكتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه وإرادته، فكل ذلك في الأزل معلوم له تعالى.

(١٠٦٤) و(١٠٦٥) والله لا غيره (الذي أبدع فعل المكتسب. والكسب) ثابت (للعبد، مجازاً ينتسب) له، أما الفاعل حقيقة فهو الله تعالى، فأفعالنا تنسب لنا كسباً ولله خلقاً، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال: ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣]، فالخير منه والشر كذلك، وإن كان لا ينسب له أدباً.

(١٠٦٦) (واختلفوا فرجح التوكل) وهو حقيقة: الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتماداً على الله تعالى. (وآخرون) قالوا: (الاكتساب أفضل) لا لجمع المال واعتقاد أنه يجلب الرزق ويجر النفع؛ بل لأنه من النوافل التي أمر الله بها في قوله: ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ وطلب التعاون بين المسلمين والرفق بهم.

(١٠٦٧) والثالثُ المُختارُ أنْ يُفصَّلا ... وباختلافِ الناسِ أن يُنزَّلا

(١٠٦٨) مَن طاعةَ اللهِ تعالى آثِرَا ... لا ساخطاً إن رزقُهُ تَعَسَّرَا

(١٠٦٩) ولم يَكُنْ مُستشرِفاً للرِّزقِ ... من أحدٍ بل من إلهِ الخَلْقِ

(١٠٧٠) فإنَّ ذا في حقِّهِ التَّوكُلُ ... أَوْلَى وإلا الاكتسابُ أفضلُ

(١٠٧١) وطالبُ التَّجريدِ وَهْوَ في السَّبَبْ ... خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيجتَنِبْ

(١٠٧٢) وذو تَجَرُّدٍ لأسْبَابٍ سَأَلْ ... فهْوَ الذي عَن ذِرْوَةِ العِزِّ نَزَلْ

(١٠٧٣) والحَقُّ أن تَمْكُثَ حيثُ أُنْزِلْتْ ... حتى يَكُونَ اللهُ عنهُ نَقَلَكْ

(١٠٦٧) (و) القول (الثالث) وهو (المختار أن يفصلا. وباختلاف الناس أن ينزلا):

(١٠٦٨) (من طاعة الله تعالى) على طاعة غيره (آثرا) ولم يسخط إذا تعسر عليه رزقه،

(١٠٦٩) (ولم يكن مستشرفاً للرزق. من أحد) من الناس (بل) يطلبه (من إله الخلق) فلا ينزل حاجته إلا به ولا يرفعها إلا إليه ـ

(١٠٧٠) (فإن ذا في حقه التوكل. أولى)، وأما من يسخط عند تعسّر رزقه أو اضطراب قلبه أو تشوّف لما في أيدي الناس: فالكسب له أرجح، وفي هذا جمع بين اختلاف الأدلة.

(١٠٧١) (وطالب التجريد) من الأسباب الشاغلة عن الله تعالى (وهو) قد أقامه (في السبب) كالحِرَف والبياعات التي يصون بها وجهه عن الابتذال بالسؤال، وحفظاً لعزة نفسه عن منن المخلوقين ـ فليجتنب الشهوة الخفية التي دعت إلى الراحة.

(١٠٧٢) ومن أقامه الله تعالى في التجريد عمّا يشغله عن الله تعالى (لأسباب) طلب الدخول فيها والاهتمام لتحصيلها (فهو الذي عن ذروة العز) العلية (نزل) إلى الرتبة الدنية وسوء الأدب مع الله تعالى.

(١٠٧٣) (والحق) الأصلح لك (أن تمكث حيث) أقامك فيه وارتضاه لك (حتى يكون) الحق - جل وعلا - تولى إخراجك مما أنت فيه.

(١٠٧٤) قَصْدُ الـعَدُوِّ تَرْكُ جـانبِ اللهْ ... في صورَةِ الأَسْبَـابِ مِنْـكَ أَبْـدَاهْ

(١٠٧٥) أَوْ لِتَمَاهُنٍ مَـعَ الـتَّـكَـاسُلِ ... أَظْهَرَهُ فـي صُـورَةِ الـتَّوَكُّـلِ

(١٠٧٦) مَـنْ وَفَّقَ اللهُ تعـالى يُلْـهِمُ ... الْبَـحْثَ عَن هَذَيْنِ ثُـم يَـعْـلَمُ

(١٠٧٧) أَنْ لا يكونَ غـيـرُ ما يـشاءُ ... فَعِلْمُـنا إِنْ لم يُـرِدْ هَـبَاءُ

(١٠٧٨) والـحمدُ للهِ على الـكَـمَالِ ... سائلَ تـوفـيقٍ لِـحُـسْـنِ حـالِ

(١٠٧٩) ثُـمَّ الصَّلاةُ والسَّـلامُ أَبَـدَا ... عـلى النـبيِّ الهاشِـمِيِّ أَحْـمَـدَا

(١٠٨٠) والآلِ والصَّحْبِ ومَنْ لَهُـمْ قَفَا ... وحَسْـبُنَـا اللهُ تعـالَى وَكَـفَـى

(١٠٧٤) (قصد العدو) اللعين وهو الشيطان طرح (جانب الله. في صورة الأسباب) فيأتيك فيما أنت فيه فيحقره عندك، فيتشوش قلبك ويتكدّر وقتك.

(١٠٧٥) أو لاحتقار وعجز (مع التكاسل) طلباً للراحة (أظهره في صورة التوكل) فيفسد حاله.

(١٠٧٦) (من وفق الله تعالى يلهم. البحث عن هذين) الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما (ثم يعلم) مع بحثه عنهما

(١٠٧٧) (أن لا يكون) في ملكه تعالى (غير ما يشاء) ويريد، (فعلمنا إن لم يرد) يصبح هباءً منثوراً، ويفعل بعباده ما يشاء، ويحكم بما يريد سواء أكان أصلح لهم أم لم يكن؛ لأن الخلق خلقه والأمر أمره، و ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(١٠٧٨) (والحمد لله على الكمال) مما نحن بصدده، وأسأله التوفيق (لحسن الحال).

(١٠٧٩) (ثم الصلاة والسلام أبدا. على النبي الهاشمي أحمدا) هو إنسان أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإنْ أُمر به فرسول.

(١٠٨٠) (والآل) هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب (والصحب) والصحابي: من اجتمع بمحمد ﷺ مؤمناً. (ومن لهم قفا) أي: تبع، وهم التابعون (وحسبنا الله تعالى وكفى).

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥
مقدمة في علم الأصول	١٧
كتاب الطهارة	٣٩
باب النجاسات	٥٣
باب الآنية	٦١
باب السواك	٦٥
باب الوضوء	٦٩
باب المسح على الخفين	٧٩
باب الاستنجاء	٨٢
باب الغسل	٨٧
باب التيمم	٩٣
باب الحيض	٩٩
كتاب الصلاة	١٠٣
باب سجود السهو	١٤١
باب صلاة الجماعة	١٤٥
باب صلاة المسافر	١٥١
باب صلاة الخوف	١٥٥

باب الجمعة ١٥٩
باب صلاة العيدين ١٦٥
باب صلاة الخسوف والكسوف ١٦٧
باب صلاة الاستسقاء ١٦٩
باب الجنائز ١٧٢
كتاب الزكاة ١٧٧
باب زكاة الفطر ١٨٩
باب قسم الصدقات ١٩١
كتاب الصيام ١٩٥
باب الاعتكاف ٢٠٧
كتاب الحج والعمرة ٢١١
باب محرمات الإحرام ٢٢٩
كتاب البيع ٢٣٣
كتاب السلم ٢٥٣
باب الرهن ٢٥٦
باب الحجر ٢٥٩
باب الصلح ٢٦١
باب الحوالة ٢٦٤
باب الضمان ٢٦٥
باب الشركة ٢٦٩
باب الوكالة ٢٧١

باب الإقرار ٢٧٣
باب العارية ٢٧٥
باب الغصب. ٢٧٧
باب الشفعة ٢٨١
باب القراض ٢٨٣
باب المساقاة ٢٨٥
باب الإجارة. ٢٨٧
باب الجعالة ٢٩٠
باب إحياء الموات ٢٩١
باب الوقف ٢٩٣
باب الهبة ٢٩٥
باب اللقطة ٢٩٧
باب اللقيط ٣٠٠
باب الوديعة ٣٠١
كتاب الفرائض ٣٠٣
باب الوصية ٣١٧
باب الوصاية ٣١٨
كتاب النكاح ٣١٩
باب الصداق ٣٣٥
باب الوليمة ٣٣٧
باب القسم والنشوز. ٣٣٨

باب الخلع ٣٤١
باب الطلاق ٣٤٣
باب الرجعة ٣٤٥
باب الإيلاء ٣٤٧
باب الظهار ٣٤٨
باب اللعان ٣٥٠
باب العدة ٣٥٣
باب الاستبراء ٣٥٦
باب الرضاع ٣٥٧
باب النفقات ٣٥٩
باب الحضانة ٣٦٣
كتاب الجنايات ٣٦٧
باب دعوى القتل ٣٨٦
باب البغاة ٣٨٧
باب حدّ الردة ٣٨٩
باب حد الزنى ٣٩١
باب حد القذف ٣٩٣
باب حد السرقة ٣٩٤
باب قاطع الطريق ٣٩٦
باب حد شارب الخمر ٣٩٨
باب حد الصائل ٣٩٩

كتاب الجهاد ٤٠١
باب الغنيمة ٤٠٨
باب الجزية ٤١١
كتاب الصيد والذبائح ٤١٥
باب الأضحية ٤٢٣
باب العقيقة ٤٢٦
باب الأطعمة ٤٢٧
باب المسابقة ٤٢٨
باب الأيمان ٤٣٠
باب النذر ٤٣٣
كتاب القضاء ٤٣٥
باب القسمة ٤٤٥
باب الشهادة ٤٤٧
باب الدعاوى والبينات ٤٥١
كتاب العتق ٤٥٥
باب التدبير ٤٦٠
باب الكتابة ٤٦١
باب الإيلاد ٤٦٣
خاتمة ٤٦٥
الفهرس ٤٧٥